فهرست شرح القدوري

اللباب في شرح الكتاب للعالم العلامه
والحبر الفهامه افقه اقرانه وانسان
عين زمانه الزاهد الفاضل والسالك
الواصل جامع اشتات المعاني
الشيخ عبد الغني الميداني
فسح الله في حياته
ورحمه عند وفاته
امين بحرمة
السيد
الأمين
م

استملكت هذا الكتاب لنفسه
ولمن شاء الله من بعده
ذو الفقر المؤيد السيد احمد المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفق من اراد به خيرا للتفقه فى الدين • وهدى بفضله من شا الى سبيل المهتدين •
والصلوة والسلام على سيدنا محمد الامين • المبعوث رحمة للعالمين وعلى ساير الانبيا والمرسلين •
والصحابة والقرابة والتابعين • والعلما العاملين • والايمة المجتهدين • ومقلديهم باحسان الى يوم
الدين اما بعد فيقول العبد الفقير الجانى • عبد الغنى الغنيمى الميدانى • غفر الله تعالى له ولوالديه •
ومشايخه ومن له حق عليه • ان الكتاب المبارك للامام القدورى • قد شاعت بركته حتى صارت
كالعلم الضرورى • ولذا عكفت الطلبة على تفهمه وتفهيمه • وازدحموا على تعلمه وتعليمه • وكنت ممن
عكف عليه الايام الكثيرة • ودأب التردد اليه حتى اسر اليه ضميره • فرايت بعض جواهره قد خفيت فى
معادنها • وبعض لطايفه قد استترت فى مكامنها • وكان كثيرا ما يخطر لى ان انطفل عليه • بجمع بعض
عبارات تكون كالشرح اليه • لتفصيل مجمله بحيث يكون معينا لمعانيه • الا انه كان يمنعنى انى لست
من اهل هذا الشان • وقصير الباع فى هذا الميدان • ثم جرانى على اقتحام هذا المقام • رجاء الانتساب
بالخدمة لذلك الامام • تشبثا باذيال بركته • وتيمنا بخدمته • فاستخرت الله تعالى وجمعت من كلامهم
ما يدل على مقصودهم ومرامهم • مع زيادة ما يغلب على الظن انه يحتاج اليه • وتحرى ما هو المعتمد
والفتوى عليه • وضم ما جمعه العلامة قاسم فى كتابه التصحيح • من اختيارات الايمة لما هو الراجح
والصحيح • ولم الو جهدا فى التهذيب والتحرير • وتحرى ما هو الاظهر والاوضح فى التعبير وسميته
اللباب • فى شرح الكتاب • لانه المعنى عند اطلاق الاصحاب • واسال الله تعالى ان يتقبله بفضله •
ويديم به النفع تبعا لاصله • وان يجعله خالصا لوجهه الكريم • وموجبا للفوز بجنات النعيم •
انه على ما يشا قدير • وبالاجابة جدير • وقد ابتدا المص رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة اقتدا بالكتاب
المكرم • والنبي المعظم • صلى الله عليه وسلم • ورجا حصول البركة فى كتابه بدوام الانتفاع به فقال
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة الطهارة لغة النظافة وشرعا النظافة عن النجاسة حقيقية
كانت وهى الخبث • او حكمية وهى الحدث • وتنقسم باعتبار الثانى الى الكبرى واسمها الخاص الغسل
والموجب له الحدث الاكبر • والى الصغرى واسمها الخاص الوضو والموجب له الحدث الاصغر وبقى نوع
اخر وهو التيمم فانه طهارة حكمية يخلفهما معا ويخلف كلا منهما منفردا عن الاخر وقدمت العبادات
على غيرها اهتماما بها لان الجن والانس لم تخلق الا لها وقدمت الصلوة من بينها لانها عمادها
وقدمت الطهارة عليها لانها مفتاحها وقدمت طهارة الوضو لكثرة تكرارها قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم
الى الكعبين افتتح رحمه الله تعالى كتابه باية من القران على وجه البرهان استنزالا لبركته وتيمنا

وتقييد مطلقه • وايضاح معانيه •
على وجه التوسط مع الايضاح صح

بتلاوته

بتلاوته والا فذكر الدليل خصوصا على وجه النقد ليس من عادته ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلاثة يعني الوجه واليدين والرجلين وسماها ثلاثة وهي خمسة لان اليدين والرجلين جعلا في الحكم
بمنزلة عضوين كما في الاية جوهرة ومسح الراس بهذا النص هدايه والفرض لغة التقدير وشرعا ما ثبت
لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه كاصل الغسل والمسح في اعضاء الوضو وهو الفرض علما وعملا ويسمى
الفرض القطعي ومنه قول المص ففرض الطهارة غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس وكثيرا ما يطلق الفرض
على ما يفوت الجواز بفوته كغسل ومسح مقدار معين فيهما وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الاجتهادي
ومنه قوله والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وحد الوجه من مبدا سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا
وما بين شحمتي الاذنين عرضا والمرفقان تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه موصل الذراع في العضد
والكعبان تثنية كعب والمراد به هنا هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق وهو الصحيح هدايه يدخلان
في الغسل على سبيل الفرضية والغسل اسالة الما وحد الاسالة في الغسل ان يتقاطر الما ولو قطرة عندهما وعند
ابي يوسف يجزي اذا سال على العضو وان لم يتقاطر فتح وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح اه وفي دخول
المرفقين والكعبين خلاف زفر والبحث في ذلك وفي القراتين في ارجلكم وانى في البحر لا طايل تحته بعد انعقاد
الاجماع على ذلك والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية اي مقدم الراس وهو الربع وذلك
لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة بالضم اي كناسة قوم فبال
وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل في حق المقدار فالتحق بيانا به وفي بعض الروايات
قدره اصحابنا بثلاث اصابع من اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل في الة المسح هدايه قال في الفتح
واما رواية جواز قدر الثلاث اصابع وان صححها بعض المشايخ فيحمل على انه قول محمد لما ذكر الكرخي
والطحاوي عن اصحابنا انه مقدار الناصية ورواه الحسن عن ابي حنيفة ويفيد انها غير المنصور قول
المص يعني صاحب الهداية وفي بعض الروايات اه وسنن الطهارة السنن جمع سنة وهي لغة الطريقة
مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا فتح واللام في
الطهارة للعهد اي الطهارة المذكورة وتعقيبه الفرض بالسنن يفيد ان لا واجب للوضو والا لقدمه
غسل اليدين الى الرسغين لوقوع الكفاية به في التنظيف وقوله قبل ادخالهما الانا قيد اتفاقي والا
فيسن غسلهما وان لم يحتج الى ادخالهما الانا وكذا قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه على ما هو المختار
من عدم اختصاص سنية البداءة بالمستيقظ قال العلامة قاسم في تصحيحه الاصح انه سنة مطلقا نص
عليه في شرح الهداية وفي الجوهرة هذا شرط وقع اتفاقا لانه اذا لم يكن استيقظ واراد الوضو السنة
غسل اليدين وقال نجم الايمة في الشرح وفي المحيط والتحفه وجمع الايمة البخاريين انه سنة على الاطلاق
اه وفي الفتح وهو الاولى لان من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم قدمه وانما يحكى ما كان دابه وعادته لا
خصوص وضوئه الذي هو عن نوم بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوئه عن غير النوم نعم مع الاستيقاظ
وتوهم النجاسة السنة اكد اه وتسمية الله تعالى في ابتدا الوضو ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن

البني صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير
مقيما للسنة وهو بناء على ان لفظ يسمى اعم مما ذكرنا فتح وفي التصحيح قال في الهداية الاصح انها مستحبة وتسمى
قبل الاستنجا وبعده هو الصحيح وقال الزاهدي والاكثر على ان التسمية وغسل اليدين سنتان قبله
وبعده اه والسواك اي الاستياك عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب
للصلاة وفي التصحيح قال في الهداية والمشكلات والاصح انه مستحب اه والمضمضة بمياه ثلاثا
والاستنشاق كذلك فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وقال الصيرفي يكون آتيا
بالسنة قال واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير آتيا بالسنة بخلاف المضمضة
لان في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على
امساكه كذا في الجوهرة ومسح الاذنين وهو سنة بماء الراس عندنا هداية اي لا بماء جديد عناية ومثله
في جميع شروح الهداية والحلية والتاترخانية وشرح المجمع وشرح الدرر للشيخ اسمعيل ويؤيده
تقييد ساير المتون بقولهم بماء الراس قال في الفتح واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه
ماء جديدا فيجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا واذا
انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت في بعض عضو واحد اه اذا علمت ذلك ظهر لك
ان ما مشى عليه العلائي في الدر والشرنبلالي وصاحب النهر والبحر تبعا للخلاصة ومنلا مسكين
من انه لو اخذ للاذنين ماء جديدا فهو حسن مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها اصحاب المتون
والشروح الموضوعة لنقل المذهب وتمام ذلك في حاشية شيخنا رد المحتار رحمه الله تعالى وتخليل
اللحية وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة اكمال الفرض في محله
والداخل ليس بمحل له هدايه وفي التصحيح وتخليل اللحية هو قول ابي يوسف ورجحه في المبسوط
والاصابع لانه اكمال الفرض في محله وهذا اذا كان الما واصلا اليها خلالها بدون التخليل والا فهو فرض
وتكرار الغسل المستوعب في الاعضا المغسولة الى الثلاث ولو زاد لطمانينة القلب لا باس به
قيدت بالمستوعب لانه اذا لم يستوعب في كل مرة لا يكون آتيا بسنة التثليث وقيدت بالاعضا
المغسولة لان الممسوحة يكره تكرار مسحها ويستحب للمتوضي المستحب لغة هو الشي المحبوب
وعرفا قيل هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب ما فعله مرة او مرتين
وقيل هما سوا وعليه الاصوليون قال في التحرير وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وان لم يفعله بعد
ما رغب فيه اه ان ينوي الطهارة في ابتدائها ويستوعب راسه بالمسح بمرة واحدة ويرتب الوضوء
فيبدا بما بدا الله تعالى به ويختم بما ختم به قال في التصحيح قال نجم الايمة في شرحه وقد عد الثلاثة في
المحيط والتحفة من جملة السنن وهو الاصح اه وقال في الفتح لا سند للقدوري في الرواية ولا في
الدراية في جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحبا غير سنة اما الرواية فنصوص المشايخ

منظافرة

منتظا فرم على السنة ولذا خالفه المص في الثلاثة وحكم بسنيتها بقوله فالنية في الوضو سنة
ونحوه في الاخيرين واما الدراية فمنذ كره انشا الله تعالى وقيل اراد يستحب فعل هذه السنة
للخروج من الخلاف فان الخروج عنه مستحب اه وتمامه فيه والبداة بالميامن فضيلة هداية وجوهره
اى مستحب والمعانى جمع معنى وهو الصورة الذهنية من حيث انه وضع بازائها اللفظ فان
الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها نقصد باللفظ تسمى معنى كذا في تعريفات السيد
الناقضه للوضو اى المخرجة له عن افادة المقصود به لان النقض في الاجسام ابطال تركيبها
وفي المعانى اخراجها عن افادة ما هو المقصود بها كل ما اي شئ خرج من السبيلين اى مسلكى البول
والغايط اعم من ان يكون معتادا او لا نجسا او لا الا ريح القبل لانه اختلاج لا ريح والمراد بالخروج
من السبيلين مجرد الظهور لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على
الانتقال بخلاف الخروج في غيرهما فانه مقيد بالسيلان كما صرح به بقوله والدم والقيح وهو دم
نضج حتى ابيض وخثر والصديد وهو قيح ازداد نضجا حتى رق اذا خرج من البدن فتجاوز
عن موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير لانه بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية
لا خارجة ثم المعتبر هو قوة السيلان وهو ان يكون الخارج بحيث يتحقق فيه قوة ان يسيل بنفسه
عن المخرج ان لم يمنع منه مانع سوا وجد السيلان بالفعل او لم يوجد كما اذا مسح نجرته كما
خرج ثم وثم قيد بالدم والقيح احترازا من سقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى فانه لا ينقض
واما الذى يسيل منه ان كان ماء صافيا لا ينقض قال في الينابيع الما الصافى اذا خرج من النفطة
لا ينقض وان ادخل اصبعه في انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف نقض والا لم ينقض
ولو عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك فوجد في السواك اثر الدم لا ينقض ما لم يتحقق السيلان
ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض الا ان يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق اه
جوهره والقئ سواء كان طعاما او ماء او علقا او مرة بخلاف البلغم فانه لا ينقض خلافا لابى يوسف
في الصاعد من الجوف واما النازل من الراس فغير ناقض اتفاقا اذا ملأ الفم قال في التصحيح قال في
الينابيع وتكلموا في تقدير ملئ الفم والصحيح اذا كان لا يقدر على امساكه قال الزاهدى والاصح
ما لا يمكنه الامساك الا بكلفة اه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابى يوسف يعتبر
اتحاد المجلس وعند محمد اتحاد السبب اى الغثيان وهو الاصح لان الاحكام تضاف الى اسبابها
كما بسط في الكافى ولما ذكر الناقض الحقيقى عقبه بالناقض الحكمى فقال والنوم سوا كان النايم
مضطجعا وهو وضع الجنب على الارض او متكئا وهو الاعتماد على احد وركيه او مستندا الى شئ
اى معتمدا عليه لكنه بحيث لو ازيل ذلك الشئ المستند اليه لسقط النايم لان الاسترخا
يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنع من السقوط بخلاف حالة القيام
والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال

لسقط فلا يتم الاستر خا هداية وفي الفتح وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخا لا يمنع
الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا مسكة التيقظ
اه والغلبة على العقل بالاغما وهو افة تعتري العقل وتغلبه والجنون وهو افة تعتري العقل
وتسلبه وهو مرفوع بالعطف على الغلبة ولا يجوز خفضه بالعطف على الاغما لانه عكسه والقهقهة
وهي شدة الضحك بحيث يكون مسموعا له ولجاره سوا بدت اسنانه اولا اذا كانت من
بالغ يقظان في كل صلاة فريضة او نافلة لكن ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة فانه لا ينتقض وضوءه وتبطل صلاته وسجدته وكذا الصبي والنايم وفرض الغسل
اراد بالفرض ما يعم العملي والغسل بالضم تمام غسل الجلد كله والمصدر الغسل بالفتح كما
في التهذيب وقال في السراج يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها
وضابطه انك اذا اضفت الى المغسول فتحت والى غيره ضممت اه المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن اي باقيه مما يمكن غسله من غير حرج كاذن وسرة وشارب وحاجب
وداخل لحية وشعر راس وخارج فرج لا ما فيه حرج كداخل عين وثقب انضم وكذا داخل
قلفة بل يندب على الاصح قاله الكمال وسنة الغسل ان يبتدي المغتسل اي مريد الاغتسال
فيغسل اولا يديه الى الرسغين كما تقدم في الوضوء وفرجه وان لم يكن به جنب ويزيل نجاسة
وفي بعض النسخ النجاسة بالتعريف والاولى اولى ان كانت على بدنه لئلا تشيع ثم يتوضأ وضوءه
اي كوضوئه للصلاة فيمسح راسه واذنيه ورقبته الا رجليه فلا يغسلهما بل يؤخر غسلهما الى
تمام الغسل وهذا اذا كان في مستنقع الما اما اذا كان على لوح او قبقاب او حجر فلا يوخر
غسلهما جوهرة وفي التصحيح الاصح انه اذا لم يكن في مستنقع الما يقدم غسل رجليه اه
ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا مستوعبا في كل مرة باديا بعد الراس بشقه
الايمن ثم الايسر وقيل يختم بالراس وفي المجتبى وهو الصحيح لكن نقل في البحر ان الاول هو الاصح
وظاهر الرواية والاحاديث وبه يضعف تصحيح الدرر ثم يتنحى عن ذلك المكان اذا كان في
مستنقع الما فيغسل رجليه من اثر الما المستعمل والا فلا يسن اعادة غسلهما وليس يلزم
على المراة ان تنقض اي تحل ضفر ضفايرها في الغسل حيث كانت مضفورة وان لم يبلغ الماء
داخل الضفاير قاله في الينابيع وهو الاصح ومثله في البدايع وفي الهداية وليس عليها
بل ذوايبها وهو الصحيح وفي الجامع الحسامي وهو المختار وهذا اذا بلغ الما اصول الشعر
اي منابته قيد بالمراة لان الرجل يلزمه نقض ضفائره وان وصل الماء اصول الشعر
وبالضفاير لان المنقوض يلزم غسل كله وبما اذا بلغ الما اصول الشعر لانه اذا لم يبلغ
يجب النقض والمعاني الموجبة للغسل انزال اي انفصال مني وهو ماء ابيض خاثر ينكسر منه
الذكر عند خروجه تشبه رايحته رايحة الطلع رطبا ورايحة البيض يابسا على وجه الدفق اي الدفع

والشهوة

والشهوة اى اللذة عند انفصاله عن مقره وان لم يخرج من الفرج كذلك وشرط ابو يوسف فلو
احتلم وانفصل منه بشهوة فلما قارب الظهور شد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسال بغير
شهوة وجب الغسل عندهما خلافا له وكذا اذا اغتسل المجامع قبل ان يبول او ينام ثم خرج باقي منيه
بعد الغسل يجب عليه اعادة الغسل عندهما خلافا له وان خرج بعد البول والنوم لا يعيد اجماعا
من الرجل والمراة حالة النوم واليقظة والتقا الختانين تثنية ختان وهو موضع القطع
من الذكر والفرج اى محاذاتهما بتغيبوبة الحشفة قال في الجوهرة ولو قال وبتغيبوبة الحشفة في
في قبل او دبر كما قاله في الكنز لكان احسن واعم لان الايلاج في الدبر يوجب وليس ختانان
يلتقيان ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر اه ولو من غير انزال
لانه سبب للانزال وهو متغيب عن البصر فقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه لكمال السببية
والحيض والنفاس اى الخروج منهما فاذا اما باقيين لا يصح الغسل وسن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام بحج او عمرة وكذا يوم عرفة للوقوف قال في الهداية
وقيل هذه الاربعة مستحبة وقال ثم هذا الغسل للصلاة عند ابي يوسف وهو الصحيح لزيادة
فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن اه وليس في المذي وهو ماء
ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وفيه ثلاث لغات الاولى سكون الذال والثانية كسرها
مع التثقيل والثالثة الكسر مع التخفيف ويعرب في الثالثة اعراب المنقوص مصباح والودي
وهو ماء اصفر غليظ يخرج عقيب البول وقد يسبقه يخفف ويثقل مصباح غسل ولكن
فيهما الوضوء كالبول والطهارة من الاحداث ال فيه للعهد اى الاحداث التي سبق ذكرها من
الاصغر والاكبر وكذا الانجاس بالاولى فقيد الاحداث اتفاقي وليس للتخصيص الا انه لما ذكر
الطهارتين احتاج الى بيان الالة التي يحصلان بها جائزة بماء السما من مطر وثلج وبرد وماء
والاودية جمع وادي وهو كل منفرج بين جبال او اكام يجتمع فيه السيل والعيون جمع عين
وهو لفظ مشترك بين حاسة البصر والينبوع وغيرهما والمراد هنا الينبوع الجاري على وجه
الارض والابار جمع بئر وهو الينبوع المجتمع تحت الارض والبحار جمع بحر قال في الصحاح
البحر خلاف البر سمي بحرا لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر اه ولعل
المص جمعه ليشمل ذلك ولكن اذا اطلق البحر يراد به البحر الملح ولا تجوز اى لا تصح الطهارة بما
اعتصر بقصر ما على انها موصولة قال الاكمل هكذا المسموع من الشجر والثمر وفي تعبيره بالاعتصار
ايما بمفهومه الى الجواز بالخارج من غير عصر كالمتقاطر من شجر العنب وعليه جرى في الهداية
قال لانه خرج بغير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار
اه واراد بالكتاب هذا المختصر لكن صرح في المحيط بعدمه وبه جزم قاضي خان وصوبه في
الكافي بعد ذكر الاول بقيل وقال الحلبي انه الاوجه وفي الشرنبلالية عن البرهان وهو الاظهر

واعتمده القهستاني ولا بما بالمد غلب عليه غيره من الجامدات الطاهرة فاخرجه ذلك المخالط عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان او احدث له اسما على حدة وانما قيدت المخالط بالجامد لان المخالط اذا كان مايعا فالعبرة في الغلبة ان كان موافقا في اوصافه الثلاثة كالماء المستعمل فبالاجزاء وان مخالفا فيها كالخل فبظهور اكثرها او في بعضها فبظهور وصف كاللبن يخالف في اللون والطعم فان ظهرا او احدهما منع والا لا او زدت او احدث له اسما على حدة لاخراج نبيذ التمر ونحوه فانه لا تجوز الطهارة به ولو كان رقيقا مع ان المخالط جامد فاحرص على هذا الضابط فانه يجمع ما تفرق من فروعهم وقد مثل المص للاصلين اللذين ذكرهما على الترتيب فقال كالاشربة اي المتخذة من الاشجار والثمار كشراب الريباس والرمان وهو مثال الماء اعتصر وقوله والخل صالح للاصلين لانه اذا كان خالصا فهو مما اعتصر من الثمر وان كان مخلوطا فهو مما غلب عليه غيره بحدوث اسم له على حدة وماء الباقلا تشدد فتقصر وتخفف فتمد وهي الفول اي اذا طبخت بالماء حتى صار بحيث اذا برد ثخن والمرق لحدوث اسم له على حدة وماء الزردج بزاي معجمة وراء ودال مهملتين وجيم وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به مغرب قال في التصحيح والصحيح انه بمنزلة ماء الزعفران نص عليه في الهداية وهو اختيار الناطفي والسرخسي اه وتجوز الطهارة بما خالطه شيء جامد طاهر فغير احد اوصافه الثلاثة ولم يخرجه عن طبع الماء قال في الدراية في قوله فغير احد اوصافه اشارة الى انه اذا غير اثنين او ثلاثة لا يجوز التوضي وان كان المغير طاهرا لكن صحت الرواية بخلافه كذا عن الكردري اه وفي الجوهرة فان غير وصفين فعلى اشارة الشيخ لا يجوز الوضو لكن الصحيح انه يجوز كذا في المستصفى وذلك كماء المد اي السيل فانه يختلط بالتراب والاوراق والاشجار فما دامت رقة الماء غالبة تجوز به الطهارة وان تغيرت اوصافه كلها وان صار الطين غالبا لا تجوز والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران ما دام على رقته وسيلانه لان اسم الماء باق فيه واختلاط هذه الاشيا لا يمكن الاحتراز عنه فلو خرج عن طبعه او حدث له اسم على حدة كان صار ماء الصابون والاشنان ثخينا او صار ماء الزعفران صبغا لا تجوز به الطهارة وكل ما وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضو به لتنجسه قليلا كان الماء او كثيرا تغيرت اوصافه او لا وهذا في غير الجاري وما في حكمه كالغدير العظيم بدليل المقابل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة بنهيه عن ضده لان النهي عن الشيء امر بضده فقال لا يبولن احدكم في الماء الدايم يعني الساكن ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقد استدل القايلون بنجاسة الماء المستعمل بهذا الحديث حيث قرن الاغتسال بالبول واجيب بان الجنب لما كان يغلب عليه نجاسة المني عادة جعله كالمتيقن وقال صلى الله عليه وسلم ايضا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده يعني لا قت محلا طاهرا

او نجسا ولولا ان الما ينجس بملاقاة اليد النجسة لم يظهر للنهي فايدة واما الماء الجاري
وهو ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة هداية وقيل ما يعده الناس جاريا
قيل هو الاصح فتح وفيه والحقوا بالجاري حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من اعلاه والناس
يغترفون منه حتى لو ادخلت القصعة او اليد النجسة فيه لا ينجس اه اذا وقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اي للنجاسة اثر من طعم او لون او ريح لانها لا
تستقر مع جريان الما قال في الجوهرة وهذا اذا كانت النجاسة مايعة اما اذا كانت دابة ميتة
ان كان الما يجري عليها او على اكثرها او نصفها لا يجوز استعماله وان كان يجري على اقلها واكثره
يجري على موضع طاهر وللماء قوة فانه يجوز استعماله اذا لم يوجد للنجاسة اثر والغدير قال في
المختار هو القطعة من الما يغادرها السيل اه ومثله الحوض العظيم اي الكبير وهو الذي لا
يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر وهو قول العراقيين وفي ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي
المبتلى قال الزاهدي واصح حده ما لا يخلص بعضه الى بعض في راي المبتلى واجتهاده ولا يناظر
المجتهد فيه وهو الاصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وجماعة اه وفي التصحيح قال
الحاكم في المختصر قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك بعشر ثم رجع الى قول ابي حنيفة
وقال لا اوقت فيه شيئا فظاهر الرواية اولى اه ومثله في فتح القدير والبحر قائلا لانه المذهب
وبه يعمل وان التقدير بعشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه لكن في الهداية وبعضهم قدر بالمساحة
عشر في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى اه ومثله في فتاوى قاضي
خان وفتاوى العتابي وفي الجوهرة وهو اختيار البخاريين وفي التصحيح وبه اخذ ابو سليمان
يعني الجوزجاني قال في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له
من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اه قال شيخنا رحمه الله تعالى ولا يخفى ان المتاخرين
الذين افتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضي خان وغيرهما من اهل الترجيح هم اعلم بالمذهب منا فعلينا
اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتونا في حياتهم اه وفي الهداية والمعتبر في العمق ان يكون بحال
لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح اه اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر
الذي لم تقع فيه النجاسة لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اي الجانب الاخر لان اثر التحريك
في السراية فوق اثر النجاسة قال في التصحيح وقوله جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه
ينجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري وقال الزاهدي
واختلف الروايات والمشايخ في الوضوء من جانب الوقوع والفتوى الجواز من جميع الجوانب اه
وموت ما ليس له نفس سايلة اي دم سايل في الماء ومثله المايع وكذا لو مات خارجه والقي فيه لا
ينجسه لان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتى حل المذكى وطهر لانعدام
الدم فيه هداية وذلك كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها وموت ما

يولد ويعيش في الما فيه اى الما وكذا المايع على الاصح هدايه وجوهره وكذا لو مات خارجه
والقى فيه في الاصح درر لا يفسده وذلك كالسمك والضفدع المائى وقيل مطلقا هدايه والسرطان
ونحوها وقيدت مايعيش في الماء بيولد لاخراج مائى المعاش دون المولد كالبط وغيره من الطيور
فانها تفسد اتفاقا والما المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث قيد بالاحداث
للاشارة الى جواز استعماله في طهارة الانجاس كما هو الصحيح قال المص في التقريب روى محمد عن ابى
حنيفة ان الما المستعمل طاهر وهو قوله وهو الصحيح اه وقال الصدر حسام الدين في الكبرى
وعليه الفتوى وقال فخر الاسلام في شرح الجامع انه ظاهر الرواية وهو المختار وفي الجوهرة وقد اختلف
في صفته فروى الحسن عن ابى حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وهذا بعيد جدا وروى ابو يوسف
عنه انه نجس نجاسة خفيفة وبه اخذ مشايخ بلخ وروى محمد عنه انه طاهر غير مطهر للاحداث
كالخل وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ العراق اه والمستعمل كل ما ازيل به حدث وان لم يكن بنية
القربة او استعمل في البدن قيد به لانه غسالة الجامدات كالقدور والثياب لا تكون مستعملة
على وجه القربة وان لم يزل به حدث قال في الهداية هذا قول ابى يوسف وقيل هو قول ابى حنيفة
ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه
وانما تزال بالقرب وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين جميعا اه
وقال ابو نصر الاقطع وهذا الذى ذكره هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة ومحمد وفي الهداية ومتى
يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده اه وكل اهاب وهو الجلد قبل الدباغة فاذا دبغ صار اديما دبغ
بما يمنع النتن والفساد ولو دباغة حكمية كالتتريب والتشميس لحصول المقصود بها فقد طهر
وما يطهر بالدباغة يطهر بالذكاة هدايه واذا طهر جازت الصلاة مستترا فيه وكذا الصلاة عليه
والوضوء منه الا جلد الخنزير فلا يطهر لنجاسته العينية وجلد الادمى لكرامته الالهية والحقوا بهما
ما لا يحتمل الدباغة كفارة صغيرة وافاد كلامه طهارة جلد الكلب والفيل وهو المعتمد وشعر الميتة
المجزوز واراد غير الخنزير لنجاسة جميع اجزائه ورخص في شعره للخرازين للضرورة لانه لا يقوم
غيره مقامه عندهم وعند ابى يوسف انه كره لهم ايضا وعظمها الخالى عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله
الحياة منها كقرنها وحافرها وعصبها على المشهور طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه هدايه واذا وقعت
في البير الصغيرة نجاسة مايعة مطلقا او جامدة غليظة بخلاف الخفيفة كالبعر والروث فقد جعل
القليل منها عفوا للضرورة فلا تفسد الا الاكثر وهو ما يستكثره الناظر في المروى عن ابى حنيفة
وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر لان الضرورة تشمل الكل كما في الهدايه
نزحت اى البير والمراد ماؤها من ذكر المحل وارادة الحال وكان نزح ما فيها من الما طهارة اى مطهرا
لها باجماع السلف ومسايل الابار مبنية على اتباع الاثار دون القياس هدايه وفي الجوهرة وفي

قوله

قوله طهارة لها اشارة الى انه يطهر الوحل والاحجار والدلو والرشا ويد النازح اه وهذا اذا
كانت النجاسة غير حيوان واما حكم الحيوان فذكره بقوله فان ماتت فيها او خارجها والقيت
فيها فارة او عصفور او صعوة كتمرة عصفورة صغيرة حمراء الراس مصباح او سودانية
طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة مغرب او سام بتشديد الميم ابرص اى الوزغ والعوام
تقول له ابو بريص او ما قاربها في الجثة نزح منها بعد اخراج الواقع فيها من عشرين دلوا الى
ثلثين دلوا العشرين بطريق الايجاب والثلثين بطريق الاستحباب هدايه وفي الجوهرة وهذا اذا
لم تكن الفارة هاربة من الهرة ولا مجروحة والا ينزح جميع الما وان خرجت حية لانها تبول
اذا كانت هاربة وكذا الهرة اذا كانت هاربة من الكلب او مجروحة لان البول والدم نجاسة
مايعة اه باختصار ثم قال وحكم الفارتين والثلاث والاربع كالواحدة والخمس كالهرة الى
التسع والعشر كالكلب وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الثلاث كالهرة والست كالكلب اه
بحسب كبر الدلو وصغرها الكبر والصغر بضم الاول واسكان الثاني للجثة وهو المراد هنا وبكسر
الاول وفتح الثاني للسن قال في الجوهرة ومعنى المسالة اذا كان الواقع كبيرا والبئر كبيرة فالعشرة
مستحبة وان كانا صغيرين فالاستحباب دون ذلك وان كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا
فخمس مستحبة وخمس دونها في الاستحباب اه وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور اى هرة نزح
منها بعد اخراج الواقع ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا وفي الجامع الصغير اربعون او
خمسون وهو الاظهر هدايه وفي الجوهرة وفي السنورين والدجاجتين والحمامتين ينزح الما كله اه فان
مات فيها كلب او شاة او ادمي نزح جميع ما فيها قيد بموت الكلب لانه اذا اخرج حيا ولم يصب
فمه الما لا ينجس الما شرنبلالي واذا وصل لعاب الواقع الى الما اخذ حكمه من نجاسة وشك وكراهة
وطهارة وان انتفخ الحيوان الواقع فيها او تفسخ ولو خارجها ثم وقع فيها ذكره الواني وكذا اذا
تمعط شعره جوهرة نزح جميع ما فيها من الما صغر الحيوان الواقع او كبر بلا فرق بينهما لانتشار
البلة في اجزاء الما هدايه وعدد الدلا يعتبر بالدلو الوسط وهو المستعمل للابار اى اكثرها في
اكثر البلدان لان الاخبار وردت مطلقة فيحمل على الاعم الاغلب لكن قال في الهداية ثم المعتبر
في كل بئر دلوها التي يستقى بها منها وقيل دلو يسعها صاع اه واختاره غير واحد فان
نزح منها بدلو عظيم مرة واحدة قدر ما يسع عشرين دلوا مثلا من الدلو الوسط احتسب به
اى بذلك القدر وقام مقامه لحصول المقصود مع قلة التقاطر وان كانت البئر معينا
اى ينبع الما من اسفلها بحيث لا تنزح اى لا يفنى ماوها بل كلما نزح من اعلاها نبع من اسفلها
وقد وجب نزح جميع ما فيها بوجه من الوجوه المارة اخرجوا مقدار ما كان فيها من الما وقت
ابتدا النزح نقله الحلبي عن الكافي وطريق معرفته ان يحفر حفيرة بمثل موضع الما في البئر ويصب
فيها ما ينزح من البئر الى ان تمتلي وله طرق اخرى وهذا قول ابي يوسف وقد روي عن محمد بن

الحسن رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها ما بين دلو الى ثلثمائة بذلك افتى في آبار بغداد لكثرة
مائها بمجاورتها الدجلة كذا في السراج وفي قوله ما بين دلو الى ثلثمائة اشارة الى ان المائة الثالثة
مندوبة ويعيّن ما في المبسوط وعن محمد في النوادر ينزح ثلثمائة دلو او مائتا دلو وجعله
في العناية رواية عن الامام وهو المختار والايسر كما في الاختيار وكان المشايخ انما اختاروا
قول محمد لانضباطه كالعشر تيسيرا نهر باختصار واذا وجد في البئر فارة او غيرها مما يفسد
الماء ولا يدرون ولا غلب على ظنهم قهستاني متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة
يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها عن حدث وغسلوا الثياب عن خبث والا بان توضؤوا من
غير حدث او غسلوا ثياب صلاتهم عن غير خبث غسلوا الثياب وكل شيء اصابه ماؤها
ولا يلزمهم اعادة الصلاة اجماعا جوهرة وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام
ولياليها وذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت لان اليقين لا يزال بالشك وصار كمن
راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته هداية وفي التصحيح قال في فتاوى العتابي قولهما
هو المختار قلت ولم يوافق على ذلك فقد اعتمد قول الامام البرهاني والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة ورجح دليله في جميع المصنفات وصحح في البدائع ان قولهما قياس
وقوله هو الاستحسان وهو الاحوط في العبادات اه وسؤر الآدمي اي بقية شربه
يقال اذا شربت فأسئر اي ابق شيئا من الشراب وما يؤكل لحمه طاهر ومنه الفرس قال
في الهداية وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده على الصحيح لان
الكراهة لاظهار شرفه اه ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم هو كل ذي ناب يصطاد به ومنه الهرة البرية نجس بخلاف الاهلية لعلة الطواف
كما نص عليه بقوله وسؤر الهرة اي الاهلية والدجاجة المخلاة لمخالطة منقارها النجاسة ومثلها
ابل وبقر جلالة وسباع الطير وهي كل ذي مخلب يصيد به وما يسكن البيوت مثل الحية
والفارة طاهر مطهر لكنه مكروه استعماله تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا
كاكله لفقير در وسؤر الحمار والبغل الذي امه حمارة مشكوك فيهما اي في طهورية سؤرهما
لا في طهارته في الاصح هداية فان لم يجد غيرهما يتوضا به او يغتسل توضا بهما او اغتسل وتيمم
وايهما قدم جاز في الاصح

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد مطهر
واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة ولما بين الطهارة الاصلية عقبها بخلفها وهو
التيمم لان الخلف ابدا يقفو الاصل فقال ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر
وبينه وبين المصر الذي فيه الماء نحو الميل هو المختار في المقدار هداية واختيار ومثله لو كان
في المصر وبينه وبين الماء هذا المقدار لان الشرط هو العدم فاينما تحقق جاز التيمم بحر عن الاسرار

وانما

وانما قال خارج المصر لان المصر لا يخلو عن الما والميل في اللغة منتهى مد البصر وقيل للاعلام المبنية
في طريق مكة اميال لانها بنيت كذلك كما في الصحاح والمراد هنا اربعة الاف خطوة المعبر عنها
بثلث فرسخ وانما قال او اكثر لان المسافة المذكورة انما تعرف بالحزر والظن فلو كان في
ظنه نحو الميل او اقل لا يجوز وان كان نحو الميل او اكثر جاز ولو تيقن انه ميل جاز جوهره او كان
يجد الما الا انه مريض يضره استعمال الما فخاف بغلبة الظن او قول حاذق مسلم ان استعمل الما اشتد
او امتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالما البارد ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد
قال في الجوهرة هذا اذا كان خارج المصر اجماعا وكذا في المصر ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما وقيد
بالغسل لان المحدث في المصر اذا خاف من التوضي الهلاك من البرد لا يجوز له التيمم اجماعا على الصحيح
كذا في المصفى اهـ والصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والتيمم ضربتان وهما ركناه يمسح
باحداهما مستوعبا وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين اي معهما قال في الهداية ولا بد من الاستيعاب
في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضو ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح اهـ والتيمم
في الجنابة والحيض والنفاس والحدث سواء فعلا ونية جوهره ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله بكل ما كان من جنس الارض غير منطبع ولا مترمد كالتراب قدمه لانه مجمع عليه والرمل والجص والجص
بكسر الجيم وفتحها ما يبنى به وهو معرب صحاح اي الكلس والنورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط
تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لازالة الشعر مصباح والكحل والزرنيخ ولا يشترط
ان يكون عليها غبار وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى هدايه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعنه لا يجوز
الا بالتراب فقط وفي الجوهرة والخلاف مع وجود التراب اما اذا عدم فقوله كقولهما والنية
فرض في التيمم لان التراب ملوث فلا يكون مطهرا الا بالنية مستحبة في الوضو لان الما مطهر
بنفسه فلا يحتاج الى نية التطهير وينقض التيمم كل ما ينقض الوضو لانه خلف عنه فاخذ حكمه
وينقضه ايضا روية الما اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية
لطهورية التراب وخايف العدو والسبع والعطش عاجز حكما والنايم عند ابي حنيفة قادر
تقديرا حتى لو مر النايم المتيمم على الماء بطل تيممه والمراد ماء يكفي للوضوء لانه لا معتبر بدونه
ابتدا فكذا انتهاء هدايه ولا يجوز التيمم الا بالصعيد الطاهر لان الطيب اريد به الطاهر
ولانه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالما اهـ هدايه ولا يستعمل التراب بالاستعمال
فلو تيمم واحد من موضع وتيمم اخر بعده منه جاز ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو
ان يجده في اخر الوقت ان يوخر الصلاة الى اخر الوقت المستحب على الصحيح فان وجد
الما توضا به ليقع الادا باكمل الطهارتين والا تيمم ولو لم يوخر وتيمم وصلى جاز لو بينه
وبين الما ميل والا لا در قال الامام حافظ الدين هذه المسئلة تدل على ان الصلاة في اول الوقت

عندنا افضل الا اذا تضمن التاخير فضيلة كتكثير الجماعة اه ويصلي المتيمم بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل لانه طهور حال عدم الما فيعمل عمله ما بقي شرطه ويجوز التيمم للصحيح قيد به لان المريض لا يتقيد بحضور الجنازة في المصر قيد به لان الفلوات يغلب فيها عدم الما واذا عدم الما فلا يتقيد بحضور الجنازة اذا حضرت جنازة والولي غيره قيد به لانه اذا كان الولي لا يجوز له على الصحيح لان له حق الاعادة فلا فوات في حقه كما في الهداية فخاف ان اشتغل بالطهارة بالماء ان تفوته الصلاة فانه يتيمم ويصلي لانها لا تقضى وكذلك من حضر صلاة العيد لانها لا تقضى ايضا وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة بالماء ان تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم لانها لها خلف ولكنه يتوضا فان ادرك الجمعة صلاها والا اي وان لم يدرك الجمعة صلى الظهر اربعا قيد به لازالة الشبهة حيث كانت الجمعة خلفا عن الظهر عندنا فربما ترد الشبهة على السامع انه يصلي ركعتين وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضا فات الوقت لم يتيمم لانه يقضي ولكنه يتوضا ويصلي ان فات الوقت فاينه اي قضاء والمسافر اذا نسي الما في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الما بعد ذلك في الوقت او بعده لم يعد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لا قدرة بدون العلم وهي المراد بالوجود هدايه وقال ابو يوسف يعيدها لان رحل المسافر معدن الماء عادة فيفترض الطلب عليه والخلاف فيما اذا وضع بنفسه او بغيره بامره والا فلا اعادة اتفاقا قيد الذكر بما بعد الصلاة حيث قال ثم ذكر الما لانه اذا ذكر وهو في الصلاة يقطع ويعيد اجماعا وقيد بالنسيان احترازا عما اذا شك او ظن ان ماءه فني فصلى بالتيمم ثم وجده فانه يعيد اجماعا وقيد بقوله في رحله لانه لو كان على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا لانه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه وكذا لو كان في موخر الدابة وهو سايقها او في مقدمها وهو قايدها او راكبها لا يجوز اجماعا جوهره وليس بلازم على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الما قال في الجوهرة هذا في الفلوات اما في العمران فيجب الطلب لان العادة عدم الماء في الفلوات وهذا القول يتضمن ما اذا شك وما اذا لم يشك لكن يفترقان فيما اذا شك يستحب له الطلب مقدار الغلوه ومقدارها ما بين الثلثماية ذراع الى اربعمائة وان لم يشك تيمم اه فان غلب على ظنه ان هناك ماء بامارة او اخبار عدل لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفيقه هدايه ولو بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه وان تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف جوهره وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه تيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة واختاره في الهداية ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الضرر مسقط هدايه باب المسح على الخفين عقبه بالتيمم لان كلا منهما مسح ولان كلا منهما بدل عن الغسل وقدم التيمم

التيمم لانه بدل عن الكل وهذا بدل عن البعض المسح على الخفين جايز بالسنة والاخبار فيه
مستفيضة حتى قيل ان لم يره كان مبتدعا لكن من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا
هدايه وفي قوله بالسنة اشارة الى رد القول بان ثبوته بالكتاب على قراة الخفض من كل حدث
موجبه الوضو احترازا عما موجبه الغسل لان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها صح اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث اى بعد اكمال الطهارة وان
لم تكن كاملة عند اللبس كان غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة بعده بحيث لم يحدث الا
بعد اكمال الطهارة جاز له المسح فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة
ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث لان الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع
والمسح على الخفين محله على ظاهرهما فلا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول عن القياس
فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع هدايه والسنة ان يكون المسح خطوطا بالاصابع فلو مسح براحته
جاز ويبدا بالمسح من روس الاصابع الى مبدا الساق ولو عكس جاز وفرض ذلك المسح مقدار
ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد طولا وعرضا وقال الكرخي من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا
لآلة المسح هدايه ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير بموحدة او مثلثة وهو ما يبين منه مقدار
ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه فلو على الاصابع اعتبر
نفسها ولو كبارا ولو على العقب اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته
لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة در وان كان الخرق اقل من ذلك القدر المذكور
جاز المسح عليها لان الاخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكثير
فلا حرج هدايه ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل والمنفى لا يلزم تصويره
فالاشتغال به اشتغال بما لا يلزم تحصيله وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضو لانه
بعضه وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع وكذا نزع احدهما
لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وينقضه ايضا مضي المدة الموقتة له
فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه فقط وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضو وكذا
اذا نزع قبل المدة لانه عند النزع ومضي المدة يسري الحدث السابق الى القدمين فصار كانه
لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لانه لا معتبر به في حق المسح وكذا
باكثر القدم هو الصحيح هدايه ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام بان دخل مصره او
نوى الاقامة في غيره فان كان استكمل مدة الاقامة بان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزع خفيه وغسل رجليه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان كان لم يستكمل مدة الاقامة
بان كان مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة لانها مدة الاقامة وهو مقيم ومن لبس
الجرموق وهو ما يلبس فوق الخف والجمع الجراميق مثل عصفور وعصافير مصباح ويقال له الموق
فوق الخف مسح عليه بشرط لبسه على طهارة وكونه لو انفرد جاز المسح عليه بخلاف ما اذا لبسه

بعد ما احدث او كان من كرباس او فيه خرق مانع فلا يصح المسح ولا يجوز المسح على الجوربين
رقيقين كانا او ثخينين عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكونا مجلدين اي جعل الجلد على ما يستر
القدم منهما الى الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز المسح عليهما سواء كانا مجلدين او منعلين اولا اذا كانا ثخينين
بحيث يستمسكان على الرجل من غير شد ولا يشفان الماء اذا مسح عليهما اي لا يجذبانه وينفذانه
الى القدمين وهو تاكيد للثخانة قال في التصحيح وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى هدايه اه
وحاصله كما في شرح الجامع لقاضي خان ونصه ولو مسح على الجوربين فان كانا ثخينين منعلين
جاز بالاتفاق وان لم يكونا ثخينين منعلين لا يجوز بالاتفاق وان كانا ثخينين غير منعلين
لا يجوز في قول الامام خلافا لصاحبيه وروى ان الامام رجع الى قولهما في المرض الذي مات فيه
اه ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بفتح القاف وضم السين وهي في الاصل ما يجعله
الاعاجم على رؤسهم اكبر من الكوفية ثم اطلق على ما تدار عليه العمامة والبرقع ما تجعله المراة على
وجهها والقفازين تثنية قفاز كعكاز ما يجعل على اليدين له ازرار تزر على الذراعين يلبسان
من شدة البرد ويتخذه الصياد من جلد او لبد يغطي به الكف والاصابع اتقاء مخالب الصقر وذلك
لان المسح على الخف ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة
وهي عيدان تلف بخرق او ورق وتربط على العضو المنكسر وان شدها على غير وضوء او جنبا
لان في اشتراط الطهارة في تلك الحالة حرجا وهو مدفوع ولان غسل ما تحتها قد سقط وانتقل
اليها بخلاف الخف فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل
لما تحتها ما دام العذر باقيا وان سقطت عن برء بطل المسح لزوال العذر وان كان في الصلاة
استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل هدايه باب الحيض لما ذكر الاحداث
التي يكثر وقوعها عقبها بذكر ما يقل وعنون بالحيض لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس
واستحاضة فالحيض لغة السيلان وشرعا دم من رحم امراة سليمة عن داء اقل الحيض ثلاثة ايام
ولياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها
ليالي تلك الايام فلو رأته في اول النهار يكمل كل يوم بالليلة المستقبلة وما نقص من ذلك فليس بحيض
وانما هو استحاضة لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها
واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا نقص
عن تقدير الشرع هدايه واكثره عشرة ايام وعشر ليال وما زاد عليها فهو استحاضة لان تقدير الشرع
يمنع الحاق غيره به وما تراه المراة من الحمرة والسواد اجماعا والصفرة والكدرة والتربية على الاصح
في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص قيل هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض
وقيل هو القطن الذي تختبر به المراة نفسها اذا خرج ابيض فقد طهرت جوهرة والحيض يسقط

عن

عن الحائض الصلاة لان في قضائها حرجا لتضاعفها ويحرم عليها الصوم لانه ينافيه ولا يسقط
لعدم الحرج في قضائه ولذا قال وتقضي اي الحايض والنفسا الصوم ولا تقضي الصلاة ولا تدخل
الحايض وكذا النفسا والجنب المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها لحرمة ذلك كله ولا
يجوز لحايض ولا نفسا ولا جنب قراة القران وهو باطلاقه يعم الايه وما دونها وقال الطحاوي
يجوز لهم ما دون الايه والاول اصح قالوا الا ان لا يقصد بما دون الاية القراة مثل ان
يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله عند الاكل او غيره فانه لا باس به لانهما لا يمنعان من
ذكر اسمه جوهره وكذا لا يجوز لهم ولا المحدث مس المصحف ولا حمله الا ان ياخذه بغلافه المتجافي كالجراب
والخريطة بخلاف المتصل به كالجلد المشرز هو الصحيح وكذا لا يجوز له وضع الاصابع على الورق
المكتوب فيه لانه تبع له وكذا مس شيء مكتوب فيه شيء من القران من لوح او درهم او غير ذلك اذا كانت
اية تامة الابصرته واما كتب التفسير فلا يجوز له مس موضع القران منها وله ان يمس غيره بخلاف المصحف
لان جميع ذلك تبع له والكل من الجوهره واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام ولو لتمام عادتها لم يجز
اي لم يحل وطئها حتى تغتسل او تتيمم بشرطه وان لم تصل به في الاصح جوهره او يمضي عليها وقت
صلاة كامل بان تجد من الوقت زمنا يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة وخرج الوقت ولم تصل
لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو انقطع الدم لدون عادتها فوق الثلاث
لم يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العاده غالب فكان الاحتياط في
الاجتناب هدايه فان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له
على العشرة الا انه لا يستحب قبل الغسل للنهي في القراة بالتشديد هدايه والطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم الجاري المتوالي وهذا احدى الروايات عن ابي حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم
مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب في الزكاة وعن ابي يوسف وهو روايه
عن ابي حنيفة وقيل هو اخر قوليه ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي
لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر هدايه قال في السراج وكثير من المتاخرين
افتوا به لانه اسهل على المفتي والمستفتي وفي الفتح وهو الاولى واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين او
النفاس والحيض خمسة عشر يوما وخمس عشرة ليلة واما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول فلو
كان اقل من ذلك كانا توأمين والنفاس من الاولى فقط ولا غاية لاكثره وان استغرق العمر قهستاني
ودم الاستحاضه وهو ما تراه المراة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام في الحيض او اكثر من
اربعين في النفاس وكذا ما زاد على العادة وجاوز اكثرها كما ياتي بعده وما تراه صغيرة وحامل
وايسه مخالفا لعادتها قبل الاياس فحكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطئ
لحديث توضي وصلي وان قطر الدم على الحصير واذا عرف حكم الصلاة عرف حكم الصوم والوطئ
بالاولى لان الصلاة احوج الى الطهارة وان زاد الدم على عشرة ايام وللمراة عادة معروفة

ردت الى عادتها المعروفة وما زاد على ذلك فهو استحاضة فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة قيد
بالزيادة على العشرة لانه اذا لم يتجاوز العشرة يكون المرئي كله حيضا وتنتقل العادة وان ابتدأت
المراة مع البلوغ مستحاضة واستمر بها الدم فحيضها عشرة من كل شهر من اول ما رأت والباقي اي عشرون يوما
استحاضة وهكذا دابها عشرة حيض وعشرون استحاضة واربعون نفاس حتى تطهر او تموت
قال السرخسي في المبسوط المبتداة حيضها من اول ما رأت عشرة وطهرها عشرون الى ان تموت
او تطهر اه ومثله في عامة المعتبرات ونقل العلامة نوح افندي الاتفاق عليه فما نقله الشرنبلالي في شرح
مختصره خلاف الصحيح فتنبه وان كانت الممتدة الدم معتادة ردت لعادتها حيضا وطهرا
الا اذا كانت عادتها في الطهر ستة اشهر فاكثر فترد الى ستة اشهر الا ساعة فرقا بين الطهر والحبل
وان نسيت عادتها فهي المحيرة والكلام عليها مستوفى في المطولات وقد استوفينا الكلام عليها
في رسالتنا المسماة بالمطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة فمن رام استيفاء الكلام
وشفاء الاوام فعليه بها فانها وافية بالمرام والمستحاضة ومن بمعناها كمن به سلس البول والرعاف
الدايم والجرح الذي لا يرقأ دمه اي لا يسكن واستطلاق البطن وانفلات الريح ودمع العين
اذا كان يخرج عن علة وكذا كل ما يخرج عن علة ولو من اذن او ثدي او سرة يتوضئون لوقت
كل صلاة مفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح
هداية فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والواجبات اداء وقضاء والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم اي ظهر الحدث السابق وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى
ولا يبطل وضوءهم قبل خروج الوقت الا اذا طرأ حدث اخر مخالف لعذرهم وانما قلنا ظهر الحدث
السابق لان خروج الوقت ليس بناقض لكن لما كان الوقت مانعا من ظهور الحدث دفعا للحرج
فاذا خرج زال المانع فظهر الحدث السابق حتى لو توضأ المعذور على انقطاع ودام الى خروج الوقت
لم يبطل لعدم حدث سابق ثم يشترط لثبوت العذر ان يستوعبه العذر تمام وقت صلاة مفروضة
وذلك بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن العذر ولو بالاقتصار على
المفروض وهذا شرط ثبوت العذر في الابتدا ويكفي في البقاء وجوده في كل وقت ولو مرة
وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع وقتا كاملا بان لا يوجد في جزء منه اصلا تنبيه
لا يجب على المعذور غسل الثوب ونحوه اذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة خاتمة
يجب رد عذر المعذور وان كان برده وتقليله بقدر الامكان ان كان لا يرتد قال في البحر
ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده
وخرج عن ان يكون صاحب عذر ويجب عليه ان يصلي جالسا بالايماء ان كان يسيل بالميلان لان ترك
السجود اهون من الصلاة مع الحدث اه والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ولو بخروج اكثر
الولد ولو منقطعا عضوا عضوا والدم الذي تراه المراة الحامل وما تراه المراة حال ولادتها

قبل خروج الولد او اكثره استحاضة فتتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخرها عند الصحيح القادر در واقل النفاس لا حد له لان تقدم الولد علامة الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد يجعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما لحديث الترمذي وغيره وما زاد على ذلك فهو استحاضة لو مبتداة واما المعتادة فحكمها كما ذكره بقوله واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت المراة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة كما مر في الحيض وان لم تكن لها عادة معروفة فابتداء نفاسها اربعون يوما لانه ليس لها عادة ترد اليها فاخذ له بالاكثر لانه المتيقن ومن ولدت ولدين او اكثر في بطن اي حمل واحد وذلك بان يكون بينهما اقل من ستة اشهر ولو ولدت اولادا بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الاول والثالث اكثر جعل بعضهم من بطن منهم ابو علي الدقاق قهستاني قال في الدر وهو الاصح فنفاسها ما خرج من الدم عقب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقيبه نفاسا ثم ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس للاول لتمامها واستحاضة بعدها فتغتسل وتصلي وهو الصحيح بحر عن النهاية وقال محمد وزفر رحمهما الله من الولد الثاني لان حكم النفاس عندهما تعلق بالولادة كانقضاء العدة وهي بالاخير اتفاقا قال في التصحيح والصحيح هو القول الاول واعتمده الائمة المصححون

باب الانجاس لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو عنه منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لانها اقوى اذ بقاء القليل منها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق والانجاس جمع نجس بكسر الجيم كما ذكره تاج الشريعة لا جمع نجس بفتحتين كما وقع لكثير لانه لا يجمع قال في العباب النجس ضد الطاهر والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ينجس كسمع يسمع وكرم يكرم واذا قلت رجل نجس بكسر الجيم ثنيت وجمعت وبفتحها لم تثن ولم تجمع وتقول رجل ورجلان ورجال وامراة ونساء نجس اه وتمامه في شرح الهداية للعيني تطهير النجاسة اي محلها واجب اي لازم من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب في البدن والمكان لان الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع اي سائل طاهر قالع للنجاسة كما عبر عنه بقوله يمكن ازالتها به بان ينعصر بالعصر وذلك كالخل وماء الورد والماء المستعمل ونحو ذلك كما تخرج من البقول لانه قالع ومزيل والطهورية بالقلع والازالة للنجاسة المجاورة فاذا انتهت اجزاء النجاسة يبقى طاهرا بخلاف نحو لبن وزيت لانه غير قالع واذا اصابت الخف ونحوه كنعل نجاسة لها جرم بالكسر الجسد والمراد به كل ما يرى بعد الجفاف كالروث والعذرة والمني ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى در فجفت النجاسة فدلكه اي الخف ونحوه بالارض ونحوها جاز

لان الجلد لصلابته لا تتداخله اجزاء النجاسة الا قليل ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال ما
قام به وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره هدايه والمني نجس
نجاسة مغلظة يجب غسل رطبه واذا جف على الثوب ولو جديدا مبطنا وكذا البدن في ظاهر الرواية
اجزا فيه الفرك لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا والنجاسة
اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما بما يزول به اثرها ومثلها كل صقيل لا مسام له كزجاج وعظم إذا
وانية مدهونة وظفر لانه لا يداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح واذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس ونحوها قال في الجوهرة التقييد بالشمس ليس بشرط بل لو جفت بالظل فالحكم كذلك اه
وذهب اثرها الاثر اللون والطعم والرائحة جازت الصلاة على مكانها ولكن لا يجوز التيمم منها لان
المشروط للصلاة الطهارة وللتيمم الطهور به وحكم آجر مفروش وشجر وكلأ قايمين في الارض
كذلك فيطهر بالجفاف ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والبول من غير ماكول اللحم ولو من
صغير لم يطعم والغايط والخمر وخرء طير لا يزرق في الهوى كدجاج وبط ووز مقدار الدرهم فما دونه
جازت الصلاة معه لان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا
عن موضع الاستنجا فان زاد عن الدرهم لم تجز الصلاة ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة
وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وقيل في
التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وفي الينابيع وهذا القول اصح وفي الزاهدي
قيل هو الاصح واختاره جماعة وهو اولى لما فيه من اعمال الروايتين مع مناسبة التوزيع واذا اصابه
من النجاسة المخففة كبول ما يوكل لحمه ومنه الفرس وقيد بالبول لان نجاسة البعر والروث
والخثى غليظة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد خفيفة قال الشرنبلالي وهو الاظهر
لعموم البلوى بامتلا الطرق بها وطهرها محمد اخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش لما راى من بلوى
الناس من امتلا الطرق والخانات بها لما دخل الري مع الخليفة وقاس المشايخ عليه طين بخارى
لان ممشى الناس والدواب واحد اه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع جميع الثوب يروى
ذلك عن ابي حنيفة لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام هدايه
وصححه في المبسوط وهو ظاهر ما مشى عليه اصحاب المتون وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل
والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا
وصححه في التحفة والمحيط والمجتبى والسراج وفي الحقايق وعليه الفتوى وقيل ربع ادنى ثوب تجوز
فيه الصلاة كالمئزر قال الاقطع وهذا اصح ما روى فيه اه فقد اختلف التصحيح كما ترى
لكن ترجح الثاني بان الفتوى عليه وهو الاحوط فتنبه قال في الفتح وقوله يعني صاحب الهداية لان التقدير
فيه بالكثير الفاحش يفيد ان اصل المروي عن ابي حنيفة ذلك على ما هو دابه في مثله من عدم
التقدير فما عد فاحشا منع وما لا فلا وانما عدلوا عن التعبير بالكثير الفاحش الى التقدير بالربع

تيسيرا

تيسيرا على الناس سيما من لا راي له من العوام كما مر على نظيره الكلام وبه ظهر الجواب عما اذا
اصاب الثوب او البدن من النجس المخفف المتجسد مقدار كثير الا انه لتراكمه لا يبلغ الربع فهل يمنع
وما القدر المانع ولا شك انه اذا كان كثيرا فاحشا يمنع وان لم يبلغ الربع لتراكمه لما علمت انه
اصل المروي عن الامام وبحد القدر المانع فيه تيسيرا بانه ان كان بحيث لو كان مايعا بلغ الربع
منع والا فلا وتطهير محل النجاسة التي يجب غسلها على وجهين لان النجاسة اما ان يكون لها
عين مرئية اولا فما كان له منها عين مرئية كالدم فطهارتها اي النجاسة والمراد محلها زوال عينها
ولو بمرة على الصحيح وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية
غسلت مرة الا ان يبقى من اثرها كلون اوريح ما يشق ازالتها فلا يضر بقاؤه ويغسل الى ان يصفو
الماء على الراجح والمشقة ان يحتاج في ازالته الى غير الماء القراح كحرض او صابون او ماء حار وما
ليس له عين مرئية كالبول فطهارتها ان يغسل اي محل النجاسة حتى يغلب على ظن الغاسل انه اي المحل
قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما
قدروا بالثلاث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتايد
ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج هدايه
والاستنجاء سنة مؤكدة للرجال والنساء يجزي فيه لاقامة السنة الحجر وما قام مقامه من كل عين
طاهرة قالعة غير محترمة ولا متقومة تكره بمسحه اي المخرج حتى ينقيه لان المقصود الانقاء فيعتبر ما
هو المقصود وليس فيه اي الاستنجاء عدد مسنون بل مستحب فيستحب الثلاث ان حصل التنظيف بما دونها
والا جعلها وترا وغسله اي المخرج بالماء بعد الانقاء بالحجر او لا افضل اذا كان بلا كشف عورة عند من يراه
اما معه فيتركه لانه حرام يفسق به فلا يرتكبه لاقامة الفضيلة فان تجاوزت النجاسة مخرجها وكان
المتجاوز بانفراده لسقوط اعتبار ذلك الموضع اكثر من الدرهم لم يجز فيه اي في طهارته الا الماء او المايع
ولا يطهر بالحجر لانه من باب ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن ولا يستنجي بعظم ولا بروث لورود النهي عنه
ولا بطعام لادمي او بهيمة لانه اتلاف واهانة ولا بيمينه لورود النهي عنه ايضا الا من عذر باليسرى
يمنع الاستنجاء بها كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة والصلاة لغة
الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا الافعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
وهي فرض عين على كل مكلف ولكن تومر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة
ويكفر جاحدها وتاركها عمدا كسلا يحبس ويضرب حتى يصلي اول وقت الفجر قدمه لعدم الخلاف
في طرفيه بخلاف غيره كما ستقف عليه اذا طلع الفجر الثاني المسمى بالصادق وهو البياض المعترض في
الافق بخلاف الاول المسمى بالكاذب فانه يخرج مستطيلا في الافق ثم تعقبه ظلمة والافق واحد
الآفاق وهي اطراف السما واخر وقتها ما لم تطلع الشمس اي قبيل طلوعها واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس عن كبد السما واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال

اى الفيء الذى يكون وقت الزوال هذا ظاهر الرواية عن الامام نهايه وهى رواية محمد فى الاصل وهو الصحيح
كما فى الينابيع والبدايع والغايه والمنيه والمحيط واختار برهان الشريعة المحبوبى وعول عليه النسفى
ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفى الغياثية وهو المختار واختاره اصحاب المتون وارتضاه
الشارحون وقد بسط دليله فى معراج الدراية ثم قال والاخذ بالاحتياط فى باب العبادات اولى اذ هو
وقت العصر بالاتفاق فيكون اجود فى الدين لثبوت براة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة على الوقت
لا يجوز بالاجماع ويجوز التاخير وان وقعت قضاء اه وقالا رحمهما الله تعالى اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال فانه مستثنى على الروايتين جميعا وهو رواية عنه ايضا وبه قال زفر والائمة الثلاثة
قال الطحاوى وبه ناخذ وفى غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفى البرهان وهو الاظهر لبيان امامة جبريل
وهو نص فى الباب وفى الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى كذا فى الدر وتعقبه شيخنا فى حاشيته
فراجعه قال شيخنا والاحسن ما فى السراج عن شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لا يوخر الظهر الى المثل ولا يصلى
العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين فى وقتهما بالاجماع اه واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على اختلاف القولين من المثلين او المثل واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اى قبيل غروبها واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو اى الشفق الموقت به البياض
الذى يستمر فى الافق بعد غيبة الحمرة بثلاث درج كما بين الفجرين كما حققه العلامة الشيخ خليل
الكاملى فى حاشيته على رسالة الاسطرلاب حيث قال التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين
الاحمر والابيض انما هو بثلاث درج وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هو الحمرة وهو رواية عنه
ايضا وعليها الفتوى كما فى الدراية ومجمع الروايات وشروح المجمع وبه قالت الثلاثة وفى شرح المنظومة
وقد جاء عن ابى حنيفة انه رجع عن قوله وقال انه الحمرة لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق
على الحمرة وعليه الفتوى اه وتبعه المحبوبى وصدر الشريعه لكن تعقبه العلامة قاسم فى تصحيحه وتبع
شيخه الكمال فى الفتح فصححا قول الامام ومشى عليه فى البحر قال شيخنا لكن تعامل الناس اليوم فى
عامة البلاد على قولهما وقد ايده فى النهر تبعا للنقاية والوقاية والدرر والاصلاح ودرر البحار
والامداد والمواهب وشرح البرهان وغيرهم مصرحين بان عليه الفتوى اه واخر وقتها ما لم يطلع الفجر
واول وقت الوتر بعد العشا عندهما وعند الامام وقته وقت العشا الا ان فعله مرتب على
فعل العشا فلا يقدم عليها عند التذكر والاختلاف فى وقتها فرع الاختلاف فى صفتها هو
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر وفاقد وقتهما غير مكلف بهما كما جزم به فى الكنز والملتقى والدرر
وبه افتى البقالى وغيره ويستحب الاسفار بالفجر لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
قال الترمذى حديث حسن صحيح والاسفار الاضاءة يقال اسفر الفجر اذا اضا واسفر الرجل بالصلاة
اذا صلاها فى الاسفار وحد الاسفار المستحب ان يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين اية
ثم يعيدها بطهارة لو فسدت وهذا فى حق الرجال واما النسا فالافضل لهن الغلس لانه استر

وقت العشاء اذا غاب

وفي غير الفجر ينتظرون فراغ الرجال من الجماعة كذا في المبتغي ومعراج الدراية **ويستحب الابراد بالظهر في الصيف**
بحيث يمشي في الظل لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري
وسواء فيه صلاته منفردا او بجماعة والبلاد الحارة وغيرها في شدة الحر وغيره كذا في معراج الدراية
ويستحب تقديمها في الشتا والربيع والخريف كما في الامداد عن مجمع الروايات **ويستحب تاخير العصر**
مطلقا توسعة للنوافل **ما لم تتغير الشمس** بذهاب ضوئها فلا يتحير فيها البصر هو الصحيح هداية **ويستحب**
تعجيل المغرب مطلقا فلا يفصل بين الاذان والاقامة الا بقدر ثلاث ايات او جلسة خفيفة
ويستحب تاخير العشا الى قبل ثلث الليل الاول في غير وقت الغيم فيندب تعجيله فيه **ويستحب في الوتر**
لمن يالف صلاة الليل ويثق بالانتباه **ان يوخر الوتر الى اخر الليل** ليكون اخر صلاته فيه **فان لم يثق**
من نفسه بالانتباه **اوتر قبل النوم** لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة الليل مشهودة رواه مسلم **باب الاذان** هو لغة الاعلام
وشرعا اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ مخصوصة وقدم ذكر الاوقات على الاذان لانها اسباب
والسبب مقدم على المسبب **الاذان سنة** موكدة للرجال **للصلوات الخمس والجمعة** خصها بالذكر
مع انها داخلة في الخمس لدفع توهم انها كالعيد من حيث الاذان ايضا فلا يسن لها او لان لها اذانين
دون ما سواها كالعيد والكسوف والوتر والتراويح وصلاة الجنازة فلا يسن لها **وصفة الاذان**
معروفة وهي **ان يقول** المؤذن **الله اكبر الله اكبر الى اخره** اي اخر الفاظه المعروفة بتربيع تكبير اوله
وتثنية باقي الفاظه **ولا ترجيع فيه** وهو ان يرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وهو مكروه
ملتقى **ويزيد في اذان الفجر بعد** قوله حي على **الفلاح** الثانية **الصلاة خير من النوم** ويقولها مرتين
لانه وقت نوم **والاقامة مثل الاذان** فيما مر من تربيع تكبير اوله وتثنية باقي الفاظه **الا انه يزيد فيها بعد**
قوله حي على **الفلاح** الثانية **قد قامت الصلاة** ويقولها **مرتين ويترسل** اي يتمهل ندبا **في الاذان** بسكتة
بين كل كلمتين **ويحدر** اي يسرع **في الاقامة** بان يجمع بين كل كلمتين **ويستقبل بهما القبلة**
فاذا بلغ الى الصلاة والفلاح حول وجهه فيهما **يمينا** بالصلاة **وشمالا** بالفلاح من غير ان يحول
قدميه لان فيه مناجاة ومناداة فيتوجه في المناجات الى القبلة وفي المناداة الى من على يمينه وشماليه
ويستدير في الصومعة اذا لم يتم الاعلام بمجرد تحويل الوجه ليحصل تمام الاعلام **ويوذن الرجل للفائتة**
ويقيم لانها بمنزلة الحاضرة **فان فاتته صلوات** متعددة واراد قضاهن في مجلس واحد **اذن للاولى**
واقام وكان مخيرا في الباقية بعدها **ان شاء اذن واقام** لكل واحدة كالاولى وهو اولى **وان شاء**
اقتصر فيما بعد الاولى **على الاقامة** وان قضاهن في مجالس فان صلى في مجلس اكثر من واحدة فكما مر والا
اذن واقام لها **وينبغي** للموذن **ان يوذن ويقيم على طهر** ليكون متهيأ لاجابة ما يدعو اليه **فان اذن**
على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء مستحبا هداية **ويكره ان يقيم على غير وضوء**
لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة **او يوذن** او يقيم بالاولى **وهو جنب** رواية واحدة هداية

ويعاد اذانه ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها فان فعل اعاد في الوقت لان الاذان للاعلام وهو قبل دخول الوقت تجهيل وقال ابو يوسف يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين هداية باب شروط الصلاة الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها وشرعا ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده واحترز بقوله التي تتقدمها عن التي لا تتقدمها كالمقارنة والمتاخرة عنها وهي التي تاتي في باب صفة الصلاة كالتحريمة وترتيب الاركان والخروج بصنعه كما سياتي والشروط التي تتقدمها على ما ذكره المصنف ستة ذكر منها هنا خمسة وتقدم ذكر الوقت اول كتاب الصلاة قال الشرنبلالي وكان ينبغي ذكره هنا ليتنبه المتعلم لكونه من الشروط كما في مقدمة ابي الليث ومنية المصلي الاول والثاني من الشروط ما عبر عنهما بقوله يجب على المصلي اي يلزمه ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما اي الوجه الذي قدمناه في الطهارة والثالث قوله وستر عورته ولو خاليا او في بيت مظلم ولو بما لا يحل لبسه كثوب حرير وان اثم بلا عذر والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة اي معها كما صرح بذلك بقوله والركبة من العورة قال في التصحيح والاصح انهما من الفخذ اه وبدن المراة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما على الاصح كما في شرح المنية وفي الهداية وهذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح اه وقال في الجوهرة وقيل الصحيح انها عورة في حق النظر والمس وليس بعورة في حق الصلاة ومثله في الاختيار ومشى عليه في التنوير وقال العلائي على المعتمد لكن في التصحيح خلافه حيث قال قلت تنصيص الكتاب اولى بالصواب لقول محمد في كتاب الاستحسان وما سوى ذلك عورة وقال قاضي خان وفي قدميها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة وكذا في نصاب الفقهاء وتمامه فيه فتنبه وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة ولو مدبرة او مكاتبة او ام ولد وبطنها وظهرها عورة ايضا وجانباها تبع لهما وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة وكشف ربع عضو من اعضاء العورة كبطن وفخذ وشعر نزل من راسها ودبر وذكر وانثيين وفرج يمنع صحة الصلاة ان استمر مقدار اداء ركن والا لا ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ثم ان كان ربع الثوب او اكثر طاهرا يصلي فيه لزوما فلو صلى عريانا لا يجزيه وان كان الطاهر اقل من الربع يتخير بين ان يصلي عريانا والصلاة فيه والصلاة فيه افضل لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها ومن لم يجد ثوبا ولو باباحة على الاصح صلى عريانا قاعدا مادا رجليه الى القبلة لكونه استر وقيل كالمتشهد يومي ايماء بالركوع والسجود فان صلى قائما يركع ويسجد او قاعدا كذلك اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء ولكن الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس وللخلف

له والايما خلف عن الاركان والرابع من الشروط قوله وينوى الصلاة التى يدخل فيها
بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل اجنبى عن الصلاة وهو ما يمنع البنا ويندب
اقترانها خروجا من الخلاف قال في التصحيح قلت ولا تتاخر عنها في الصحيح قال الاسبيجابي لا يصح تأخر
النية عن وقت الشروع في ظاهر الرواية اه ثم ان كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية وكذلك
ان كانت سنة في الصحيح هدايه والتعيين افضل واحوط ولا بد من التعيين في الفرض كظهر وعصر مثلا
وان لم يقرنه باليوم او الوقت لو اداء فلو قضا لزم التعيين ويجي ومثله الواجب كوتر ونذر وسجود
تلاوة ولا يلزم تعيين عدد الركعات لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها والمعتبر في النية عمل
القلب لانها الارادة السابقة للعمل اللاحق فلا عبرة للذكر باللسان الا اذا عجز عن احضار القلب لهموم
اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وعمل القلب ان يعلم بداهة من غير تامل اى صلاة يصلي والتلفظ بها مستحب
اعانة للقلب والخامس من الشروط قوله ويستقبل القبلة ثم ان كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن
كان غايبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح هدايه وفي معراج الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة
حايل يمنع المشاهدة كالابنية فالاصح ان حكمه حكم الغايب اه الا ان يكون خايفا من عدو او سبع او كان
على خشبة في البحر يخاف الغرق ان انحرف او مريضا لا يجد من يحوله او يجده الا انه يتضرر فيصلي الى اي
جهة قدر لتحقق العذر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد وصلى الى جهة
اجتهاده والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود قيد بما اذا لم يكن بحضرته من يساله لانه اذا
وجد من يساله وجب عليه سواله والاخذ بقوله ولو خالف رايه اذا كان المخبر من اهل الموضع ومقبول
الشهادة وقيد بالحضرة لانه لا يجب عليه طلب من يساله ولو سال قوما بحضرته فلم يخبروه حتى صلى
بالتحري ثم اخبروه بعد فراغه انه لم يصل الى القبلة فلا اعادة عليه جوهرة فان علم انه اخطأ
باخبار او تبدل اجتهاد بعد ما صلى فلا اعادة عليه لاتيانه بما في وسعه وان علم ذلك وهو في الصلاة
استدار الى القبلة وبنى عليها اى على الصلاة وكذا اذا تحول رايه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب
العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المودى قبله ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة
وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة
كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطا وكذا لو كان
متقدما عليه لتركه فرض المقام هدايه باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد
بيان الشرط فرايض نفس الصلاة ستة الاول التحريمة قايما وعدها من فرايضها لانها
بمنزلة الباب للدار فان الباب وان كان غيرها فهو يعد منها وسميت تحريمة لانها تحرم الاشيا
المباحة قبلها المباينة للصلاة والثاني القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه وذلك في فرض
وملحق به لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا كما
في الدرر والثالث القراءة لقادر عليها كما سياتي والرابع الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه

وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة صح

والخامس السجود بوضع الجبهة واحدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من اطراف اصابع احدى القدمين على ما يجد حجمه والا لم تتحقق السجدة وكماله بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الانف كما ذكره المحقق ابن الهمام وغيره ومن اقتصر على بعض عبارات يمتنا مما فيه مخالفة لما قاله الفقيه ابو الليث والمحققون فقد قصر وتمامه في الامداد والسادس القعدة الاخيرة مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم او اكل فصلاته تامة جوهرة وما زاد على ذلك المذكور فهو سنة قال في البداية اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب سجدتا السهو بتركها هو الصحيح لما انه ثبت وجوبها بالسنة اه فاذا دخل الرجل اي اراد الدخول في الصلاة كبر اي قال وجوبا الله اكبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي ويمس بابهاميه شحمتي اذنيه لانه من تمام المحاذاة ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه قال في الهداية والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر وقال الزاهدي وعليه عامة المشايخ فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او اجل او اعظم او لا اله الا الله او غير ذلك من كل ذكر خالص لله تعالى اجزاه مع كراهة التحريم وذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان يحسن التكبير لا يجزيه الشروع الا بلفظ التكبير كاكبر وكبير معرفا ومنكرا مقدما او مؤخرا قال في التصحيح قال الاسبيجابي والصحيح قولهما وقال الزاهدي هو الصحيح واعتمده البرهاني والنسفي اه ويعتمد الرجل بيده اليمنى على اليسرى آخذا رسغها بخنصره وابهامه باسطا اصابعه الثلاث على المعصم ويضعهما كما فرغ من التكبير تحت سرته وتضع المراة الكف على الكف تحت الثدي قال في الهداية ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لا يرسل حالة الثنا والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد اه ثم يقول كما كبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وكما فرغ من الاستفتاح يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قال في الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القران ويقرب منه اعوذ ثم التعوذ تبع للقراة دون الثنا عند ابي حنيفة رحمه الله لما تلونا حتى ياتي به المسبوق دون المقتدي اه وكما فرغ يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما اي الاستعاذة والبسملة ولو الصلاة جهرية ثم كما سمى يقرا وجوبا فاتحة الكتاب وسورة معها اي مضمومة اليها كائنة بعدها او ثلاث ايات من اي سورة شاء فقراة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها هداية واذا قال الامام ولا الضالين قال بعدها امين بمد او قصر ويقولها المؤتم ايضا معه ويخفونها سواء كانت سرية او جهرية ثم كما فرغ من القراة يكبر ويركع

وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع ويحذف
التكبير حذفا لان المد في اوله خطا من حيث الدين لكونه استفهاما وفي آخره لحن من حيث اللغة
هداية ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون
امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك تترك على العادة ويبسط
ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه عن ظهره ولا ينكسه عنه ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ويكررها ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة قال في المنية ادناه ثلاث والاوسط خمس
والاكمل سبع اه ثم يرفع راسه ويقول مع الرفع سمع الله لمن حمده ويكتفي به الامام عند الامام
وعند الامامين يضم التحميد سرا هداية وهو رواية عن الامام ايضا واليه مال الفضلي والطحاوي
وجماعة من المتاخرين معراج عن الظهيرية ومشى عليه في نور الايضاح لكن المتون على خلافه ويقول
المؤتم ربنا لك الحمد ويكتفي به وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط
والمنفرد يجمع بينهما في الاصح هداية وملتقى فاذا استوى قايما كبر مع الخرور وسجد واضعا ركبتيه اولا
واعتمد بيديه على الارض بعدهما ووضع وجهه بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة باولها ويوجه اصابع
يديه نحو القبلة وسجد وجوبا على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
فان كان على الانف كره وان كان على الجبهة لا يكره كما في الفتح عن التحفة والبدايع وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى جوهره وفي التصحيح
نقلا عن العيون وروى عنه مثل قولهما وعليه الفتوى واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة وان سجد
على كور عمامته اذا كان على جبهته او فاضل اي طرف ثوبه جاز جائز ويكره الا من عذر ويبدي
ضبعيه تثنية ضبع بالسكون العضد اي الساعد وهو من المرفق الى الكتف اي يظهرهما وذلك
في غير زحمة ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمراة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها هداية ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ويكررها — ولو لم يستو جالسا
ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة كما مر ثم يرفع راسه ويكبر مع الرفع الى ان يستوي جالسا
وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان
الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فتحقق الثانية هداية فاذا اطمأن اي سكن جالسا كجلسة المتشهد كبر مع عوده وسجد
سجدة ثانية كالاولى فاذا اطمأن ساجدا كبر مع النهوض واستوى قايما على صدور قدميه وذلك
بان يقوم واصابع القدمين على هيئتها في السجود ولا يقعد للاستراحة ولا يعتمد بيديه على الارض
ويكره فعلهما تنزيها لمن ليس به عذر حليه ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى
لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فقط فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش الرجل رجله اليسرى

فجلس عليها اى على قدمها بان يجعلها تحت اليته ونصب قدم اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ندبا والمراة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى لانه استر لها ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبته وتشهد اى قرا تشهد ابن مسعود بلا اشارة بسبابته عند الشهادة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة ونقل مثله عن محمد والامام واعتمده المتاخرون لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاحاديث الصحيحة ولصحة نقله عن ائمتنا الثلاثة ولذا قال في الفتح ان الاول خلاف الدراية والرواية وشيخنا رحمه الله تعالى رسالة في التشهد حرر فيها صحة هذين القولين ونفى ما عداهما حيث قال انه ليس لنا سوى قولين الاول وهو المشهور في المذهب بسط الاصابع بدون اشارة الثاني بسط الاصابع الى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الاثبات وهذا ما اعتمده المتاخرون واما ما عليه الناس من الاشارة مع البسط بدون عقد فلم ار احدا قال به اه ثم ذيل رسالة باخرى حقق فيها صحة الرواية بما عليه الناس فمن رام استيفا الكلام فليرجع اليهما يظفر بالمرام والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القران وقال قل التحيات الخ هدايه ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشا كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه در ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره وان ساهيا سجد للسهو ان كانت الزيادة بمقدار اللهم صل على محمد على المذهب تنوير فاذا جلس في اخر الصلاة يجلس مفترشا ايضا كما جلس في القعدة الاولى وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولو مسبوقا كما رجحه في المبسوط لكن رجح قاضيخان انه يترسل في التشهد قال في البحر وينبغي الافتا به اه وسئل الامام محمد عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد الخ الصلاة المشهورة ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران لفظا ومعنى بكونه فيه نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وليس منه لانه انما اراد به الدعا لا القراءة نهر والادعية بالنصب عطفا على الفاظ والجر عطفا على القران الماثورة اى المروية نحو ما في مسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ومنها ما روى ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمه دعاء يدعو به في صلاته فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد وقد اضطرب فيه كلامهم والمختار كما قال الحلبي ان ما في القران والحديث لا يفسد مطلقا وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد

والا افسد لو قبل القعود قدر التشهد والخروج به من الصلاة مع كراهة التحريم ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض
خده فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته لعدم توارثه وصرح الحدادي بكراهته ويسلم بعدها
عن يساره مثل ذلك السلام المذكور وسن خفضه عن الاول وينوى من عن يمينه من الرجال والنساء
والحفظة وكذلك في الثانية لان الاعمال بالنيات هدايه وفي التصحيح واختلفوا في تسليم المقتدى
فعن ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان قال الفقيه ابو جعفر المختار
ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم عن يساره اه
ويجهر المصلي وجوبا بحسب الجماعة وان زاد اساء بالقراة في ركعتي الفجر والركعتين الاوليين من المغرب
والعشا ادا وقضا وجمعة وعيدين وتراويح ووتر في رمضان ان كان المصلي اماما ويخفي القراة فيما بعد
الاوليين هذا هو المتوارث هدايه قال في التصحيح والمخافتة تصحيح الحروف وهذا هو مختار الكرخي
وابي بكر البلخي وعن الشيخ ابي القاسم الصفار وابي جعفر الهندواني ومحمد بن الفضل البخاري ان ادنى المخافتة
ان يسمع نفسه الا لمانع وفي زاد الفقها وهو الصحيح وقال الحلواني لا يجزيه الا ان يسمع نفسه ومن بقربه
وفي البدايع ما قاله الكرخي اقيس واصح وفي كتاب الصلاة اشارة اليه فانه قال ان شا قرا في نفسه سرا
وان شاء جهر واسمع نفسه وقد صرح في الاثار بذلك وتمامه فيه وان كان المصلي منفردا فهو مخير
ان شا جهر واسمع نفسه لانه امام نفسه وان شا خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر
ليكون الادا على هيئة الجماعة هدايه ويخفي الامام وكذا المنفرد القراة وجوبا في جميع ركعات الظهر
والعصر لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء اى ليس فيها قراة مسموعة والوتر واجب عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وهذا اخر اقواله وهو الظاهر من مذهبه وهو الاصح وعنه انه سنة وبه اخذ ابو
يوسف ومحمد وعنه انه فريضة وبه اخذ زفر وقيل بالتوفيق فرض اى عملا وواجب اى اعتقادا وسنة اى
ثبوتا واجمعوا انه لا يكفر جاحده وانه لا يجوز بدون نية الوتر وان القراة تجب في كل ركعاته وانه
لا يجوز اداؤه قاعدا او على الدابة بلا عذر كما في المحيط اه نهر وهو ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
كصلاة المغرب حتى لو نسي القعود لا يعود اليه ولو عاد ينبغي الفساد كما في الدرر ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ادا وقضا ويقرا وجوبا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها
او ثلاث ايات فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه كرفعه عند الافتتاح ثم قنت ويسن الدعا المشهور
وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق قال في النهر ونحفد بدال مهملة اى نسرع
ولو اتى بها معجمة فسدت كما في الخانية قيل ولا يقول الجد لكنه ثبت في مراسيل ابي داود وملحق بكسر
الحا وفتحها والكسر افصح كذا في الدراية ويصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا استغنا بما في اخر
التشهد وبالاول يفتى واختلف فيمن لا يحسنه بالعربية او لا يحفظ هل يقول يا رب او اللهم اغفر لي

ثلاثا او ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة والخلاف في الافضلية والاخيرة افضل اه باختصار
وسكت عن صفته من الجهر والاخفاء لانه لم يذكر في ظاهر الرواية وقد قال ابن الفضل بخفيه الامام والمقتدي
وفي الهداية تبعا للسرخسي انه المختار **ولا يقنت في صلاة غيرها** الا لنازلة في الجهرية وقيل في الكل
وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها على طريق الفرضية بحيث **لا يجوز غيرها** وانما تعين
الفاتحة على طريق الوجوب **ويكره** للمصلي **ان يتخذ سورة** غير الفاتحة **لصلاة بعينها** بحيث **لا يقرا غيرها**
لما فيه من هجران الباقي وايهام التفضيل وذلك كقراءة سورة السجدة وهل اتى في الفجر كل جمعة وهذا اذا
راى ذلك حتما واجبا لا يجوز غيره اما اذا علم انه يجوز اي سورة قراها ولكن يقراها تبركا
بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكره بل يندب لكن بشرط ان يقرا غيرها احيانا لكي لا يظن جاهل
انه لا يجوز غيرها **وادنى ما يجزي من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القران** ولو دون الاية **عند ابي حنيفة**
واختارها المص ورجحها في البدايع وفي ظاهر الرواية اية تامة طويلة كانت او قصيرة واختارها المحبوبي
والنسفي وصدر الشريعة كذا في التصحيح **وقالا لا يجزي اقل من ثلاث ايات قصارا واية طويلة** قال في
الجوهرة وقولهما في القراءة احتياط والاحتياط في العبادات امر حسن اه **ولا يقرا المؤتم خلف الامام**
مطلقا وما نسب الى محمد ضعيف كما بسطه الكمال والعلامة قاسم في التصحيح فان قرا كره تحريما وتصح
في الاصح در **ومن اراد الدخول في صلاة غيره يحتاج الى نيتين نية نفس الصلاة ونية المتابعة**
للامام وكيفية نيته كما في المحيط ان ينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة
الامام او ينوي الاقتداء بالامام في صلاته ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجزيه لانه
جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية من كل وجه انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام كذا في
الدراية **والجماعة** للرجال **سنة مؤكدة** وقيل واجبة وعليه العامة تنوير اي عامة مشايخنا وبه جزم في
التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب اه در واقلها اثنان واحد مع الامام ولو
مميزا في مسجد او غيره ويكره تكرارها باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او في مسجد
لا امام له ولا موذن در وفي شرح المنية اذا لم تكن الجماعة على الهيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح
وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية اه **واولى الناس بالامامة** اذا لم يكن صاحب منزل
ولا ذو سلطان **اعلمهم بالسنة** اي الشريعة والمراد احكام الصلاة صحة وفسادا **فان تساووا**
فاسنهم اي اكبرهم لانه اكثر خشوعا ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم
الانظف ثوبا فان استووا يقرع بينهما او الخيار الى القوم وان اختلفوا اعتبر الاكثر وفي الامداد
واما اذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ثم الامير ثم القاضي ثم صاحب المنزل ولو مستاجرا
وكذا يقدم القاضي على امام المسجد اه **ويكره** تنزيها **تقديم العبد** لغلبة جهله لانه لا يتفرغ
للتعلم **والاعرابي** وهو من يسكن البوادي لان الجهل فيهم غالب قال تعالى واجدر ان لا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله **والفاسق** لانه يتهم بامر دينه **والاعمى** لانه لا يتوقى النجاسة **وولد الزنا** لانه

لا اب

لا ابله يفقه فيغلب عليه الجهل ولان في تقديم هولاء تنفير الجماعة فيكره هدايه فان تقدموا جاز لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلاة عن القدر المسنون قراة
واذكارا قال في الفتح وقد بحثنا ان التطويل هو الزيادة على القراة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقراته
هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دابه الا لضرورة اه ويكره للنسا تحريما فتح ان يصلين وحدهن
يعني بغير رجال جماعة وسواء في ذلك الفرايض والنوافل الا صلاة الجنازة فان فعلن وقفت المراة
الامام وسطهن فلو تقدمت صحت واثمت اثما آخر ومن صلى مع واحد ولو صبيا اقامه عن يمينه محاذيا
له وعن محمد يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان كان وقوفه مساويا للامام وسجوده
يتقدم عليه لا يضر لان العبرة لموضع القيام ولو صلى خلفه او على يساره جاز الا انه يكون مسيئا
جوهره فان كانا اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف يتوسطهما هدايه ويتقدم الاكثر اتفاقا فلو
قاموا بجنبه او قام واحد بجنبه وخلفه صف كره اجماعا در ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة او خنثى
او صبي مطلقا ولو في جنازة او نفل في الاصح ويصف الامام الرجال ثم الصبيان ان تعددوا فلو واحد
دخل في الصف ولا يقوم وحده ثم الخناثا ولو منفردة ثم النسا كذلك قال الشمني وينبغي
للامام ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا اه وان قامت امراة
مشتهاة ولو ماضيا او امة او زوجة او محرما الى جنب رجل ركنا كاملا وهما مشتركان في صلاة
واحدة ذات ركوع وسجود ولا حايل بينهما ولم يشر اليها لتتاخر عنه ونوى الامام امامتها فسدت
صلاته لا صلاتها وان اشار اليها فلم تتاخر او لم ينو الامام امامتها فسدت صلاتها لا صلاته وان لم
تدم المحاذاة ركنا كاملا او لم يكونا في صلاة واحدة او في صلاة غير ذات ركوع وسجود او بينهما حايل
مثل موخرة الرحل في الطول والاصبع في الغلظ لم تضرهما المحاذاة والفرجة تقوم مقام الحايل وادناها
قدر ما يقوم فيه المصلي وتمامه في القهستاني ويكره للنسا الشواب حضور الجماعة مطلقا لما فيه من خوف
الفتنة ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشا وهذا عند ابي حنيفة اما عندهما فتخرج
في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان
الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشا فانهم نايمون وفي المغرب بالطعام
مشتغلون هدايه وفي الجوهرة والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفسق في هذا
الزمان اه ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضات لما فيه من
بنا القوي على الضعيف ويصلي من به سلس البول خلف مثله وخلف من عذره اخف من عذره وكذا لا يصلي
القارى وهو من يحفظ من القران ما تصح به الصلاة خلف الامي وهو عكس القاري ولا المكتسي خلف العريان
لقوة حالهما ويجوز ان يأم المتيمم المتوضين لانه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة
والماسح على الخفين الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف
يزيله المسح ويصلي القايم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القايم

ونحن تركناه بالنص وهو ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام
هدايه ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي لان حال المقتدي اقوى ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل لان الاقتدا بنا ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البنا على
المعدوم ولا خلف من يصلي فرضا اخر لان الاقتدا شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد ومتى فسد
الاقتدا لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا
غير مضمون كذا في الزيلعي وثمرته الانتقاض بالقهقهة اذا انعقدت والا لا ويصلي المتنفل
خلف المفترض لان فيه بناء الضعيف على القوي وهو جائز ومن اقتدى بامام ثم علم اي المقتدي
انه الامام الامام على غير وضوء في زعمهما اعاد الصلاة اتفاقا لظهور بطلانها وكذا لو كانت
صحيحة في زعم الامام فاسدة في زعم المقتدي لبنائه على الفاسد في زعمه فلا يصح وفيه خلاف
وصحح كل اما لو فسدت في زعم الامام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدي صحت في قول الاكثر وهو
الاصح لان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه راي نفسه فوجب القول بجوازها كذا
في حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده والعبث عمل لا فايدة فيه
مصباح والمراد هنا فعل ما ليس من افعال الصلوة لانه ينافي الصلاة ولا يقلب الحصى لانه نوع عبث
الا ان لا يمكنه السجود عليه الا بمشقة فيسويه مرة واحدة وتركه افضل لانه اقرب للخشوع
ولا يفرقع اصابعه بغمزها او مدها حتى تصوت ولا يتخصر وهو ان يضع يده على خاصرته
قال ابن سيرين وهو اشهر تاويلاته لما فيه من تفويت اخذ اليدين ولانه من فعل الجبابرة
وقيل ان يتكي على المخصرة ولا يسدل ثوبه تكبرا وتهاونا وهو ان يجعل الثوب على راسه
وكتفيه ويرسل جوانبه من غير ان يضمها قال في صدر الشريعة هذا في الطيلسان اما في القبا
ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه اه ولا يعقص شعره وهو ان يجمعه ويعقده
في موخر راسه والسنة ان يدعه على حاله يسجد معه ولا يكف ثوبه وهو رفعه من بين يديه او
خلفه اذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة
وهو الخشوع ولا يلتفت اي بعنقه بحيث يخرج وجهه عن القبلة فاما النظر بطرف عينيه
من غير ان يلوي عنقه فخلاف الاولى ولا يقعي كالكلب وهو ان ينصب ركبتيه ويضع يديه
على الارض ولا يرد السلام بلسانه لانه يفسد صلاته ولا يتربع الا من عذر لانه فيه ترك
سنة القعود ولا ياكل ولا يشرب لانه ليس من اعمال الصلاة فان فعل شيئا من ذلك بطلت
صلاته سواء كان عامدا او ناسيا فان سبقه الحدث في صلاته انصرف من ساعته من غير مهلة
حتى لو وقف قدر اداء ركن بطلت صلاته ويباح له المشي والاغتراف من الاناء والانحراف عن
القبلة وغسل النجاسة والاستنجا اذا امكنه من غير كشف عورته وان تجاوز الما القريب
الى غيره تفسد صلاته لمشيه من غير حاجة فان كان اماما استخلف بان يجره بثوبه الى المحراب

وذهب المسبوق وتوضا وبنا على صلاته ثم ان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء عاد الى مصلاه
واتم صلاته وهو الافضل ليكون موديا صلاته في مكان واحد وان شا اتم في موضع وضوئه لما فيه
من تقليل المشي وان كان مقتديا فانه يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ من صلاته
فيتخير كالمنفرد وان كان اماما عاد ايضا الى مصلاه وصار ماموما الا ان يكون الخليفة قد فرغ
من صلاته فيتخير ايضا والاستئناف في حق الكل افضل خروجا من الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل
والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة فان نام المصلي في صلاته فاحتلم او جن او اغمي عليه
او قهقه استانف الوضوء والصلاة جميعا لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى
ما ورد به النص هدايه وان تكلم المصلي في الصلاة كلاما يعرف في تفاهم الناس ولو من غير حروف
كالذي يساق به الحمار عامدا او ساهيا بطلت صلاته وكذا لو ان او تاوه او ارتفع بكاوه من وجع
او مصيبة فان كانت من ذكر جنة او نار لا تبطل لدلالتها على زيادة الخشوع وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضا وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي لياتي به وان تعمد الحدث
في هذه الحالة يعني بعد التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلاة تمت صلاته لتعذر البنا
بوجود القاطع ولم يبق عليه شي من الاركان وان راى المتيمم الماء الكافي في صلاته قبل القعود
الاخير قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقا وان راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان
ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق اي قليل فلو بعمل كثير تمت صلاته
اتفاقا او كان اميا فتعلم سورة بتذكر او عمل قليل بان قرا عنده اية فحفظها او كان يصلي
عريانا لفقد الساتر فوجد ثوبا او كان يصلي موميا لعجزه عن الركوع والسجود فقدر على الركوع
والسجود او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه الصلاة وكان ذا ترتيب وفي الوقت سعة او احدث
الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في صلاة الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة
ومن هو بمعناها بان توضات مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم
ودام الانقطاع الى غروب الشمس فانها تعيد الظهر عنده كما لو انقطع في خلال الصلاة بطلت صلاته
في قول ابي حنيفة وذلك لان الخروج بصنعه فرض عنده فاعتراض هذه الاشيا في هذه الحالة كاعتراضها
في خلال الصلاة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلاته لان الخروج بصنعه ليس بفرض فاعتراض هذه
الاشيا كاعتراضها بعد السلام قال في التصحيح ورجح دليله في الشروح وعامة المصنفات واعتمده النسفي
وغيره اه باب قضا الفوايت لما فرغ من بيان احكام الادا وما يتعلق به الذي هو الاصل
شرع في بيان احكام القضا الذي هو خلفه وعبر بالفوايت دون المتروكات تحسينا للظن
لان الظاهر من حال المسلم ان لا يترك الصلاة عمدا ولذا قال ومن فاتته صلاة يعني عن غفلة او نوم
او نسيان قضاها اذا ذكرها وكذا اذا تركها عمدا لكن للمسلم عقل ودين يمنعان عن التفويت قصدا

وقدمها لزوما على صلاة الوقت فلو عكس لم تجز الوقتية ولزمه اعادتها الا ان ينسى الفائتة ولم يذكرها
حتى صلى الوقتية او يكون ما عليه من الفوائت اكثر من ست صلوات او يضيق وقت الحاضرة ويخاف
فوت صلاة الوقت ان اشتغل بقضا الفائتة فيقدم صلاة الوقت حينئذ ثم يقضيها
يعني الفائتة وان فاتته صلوات رتبها لزوما في القضا كما وجبت عليه في الاصل اى قبل الفوات
وهذا حيث كانت الفوائت قليلة دون ست صلوات واما اذا صارت ستا فاكثر فلا يلزمه الترتيب
لما فيه من الحرج ولذا قال الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات وكذا لو كانت ستا والمعتبر خروج
وقت السادسة في الصحيح امداد فيسقط الترتيب فيها اى بينها كما سقط فيما بينها وبين الوقتية
ولا يعود الترتيب بعودها الى القلة على المختار كما في التصحيح باب الاوقات التي تكره فيها
الصلاة والاوقات التي لا تجوز فيها وعنون بالاول لانه الاغلب وانما ذكره هنا لان الكراهة من
العوارض فاشبه الفوائت جوهرة لا تجوز الصلاة اي المفروضة والواجبة التي وجبت قبل دخول
الاوقات الاتية وهي عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وتبيض قال في الاصل اذا ارتفعت الشمس قدر
رمح او رمحين تباح الصلاة وقال الفضلي مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في
طلوعها فلا تباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر تباح اه وعند قيامها في الظهيرة الى ان تزول ولا
عند قرب غروبها بحيث تصفر وتضعف حتى تقدر العين على مقابلتها الى ان تغرب وكذا لا يصلي
اى لا يجوز ان يصلي على جنازة حضرت قبل دخول احد الاوقات المذكورة واخرت اليه ولا يسجد للتلاوة
لاية تليت قبله لانها في معنى الصلاة الا عصر يومه فانه يجوز اداؤه عند غروب الشمس لبقاء سببه
وهو الجزء المتصل به الادا من الوقت فاديت كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات فانها وجبت
كاملة فلا تتادى بالناقص قيد بعصر يومه لان عصر غيره لا يصح في حال تغير الشمس لاضافة السبب
بخروج الوقت الى جميعه وليس بمكروه فلا يتادى بمكروه ويكره ان يتنفل قصدا ولو لها سبب
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة العصر ولو لم تتغير الشمس حتى تغرب ولا
باس بان يصلي في هذين الوقتين المذكورين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة
لان النهي لمعنى في غير الوقت وهو كون الوقت كالمشغول بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل
فلا يظهر في حق فرض آخر مثله فلم يظهر تاثيره الا في كراهة النافلة بخلاف ما ورد النهي عن الصلاة فيه
لمعنى فيه وهو الطلوع والاستوا والغروب فيؤثر في ابطال غير النافلة وفي كراهة النافلة لا ابطالها
ولا يصلي في الوقتين المذكورين ركعتي الطواف لان وجوبه لغيره وهو ختم الطواف وكذا المنذور
لتعلق وجوبه بسبب من جهته وما شرع فيه ثم افسده لصيانة المودى ويكره ان يتنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر قال شيخ الاسلام النهي عما سواهما لحقهما لان الوقت متعين لهما
حتى لو نوى تطوعا كان عنهما اه وفي التجنيس المتنفل اذا صلى ركعة فطلع الفجر كان الاتمام افضل
لانه وقع لا عن قصد اه ولا يتنفل قبل المغرب لما فيه من تاخير المغرب المستحب تعجيله باب
النوافل

النوافل جمع نافلة وهي لغة الزيادة وشرعا عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون جوهرة قال في النهاية لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن لكون النوافل اعم اه وقدم بيان السنة لانها اقوى فقال السنة وهي لغة الطريقة مرضية او غير مرضية وشرعا الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب في الصلاة ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر بدأ بها لانها آكد من ساير السنن ولهذا قيل انها قريبة من الواجب واربعا قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة ويقتصر في الجلوس الاول على التشهد ولا ياتي في ابتدا الثالثة بدعا الاستفتاح وكذا كل رباعية موكدة بخلاف المستحبة فانه ياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ لكن قال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست بمروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار بعض المتاخرين اه وركعتين بعدها واربعا قبل صلاة العصر بتسليمة ايضا وهي مستحبة وان شاء ركعتين والاربع افضل وركعتين بعد صلاة المغرب وهما موكدتان واربعا قبل صلاة العشا بتسليمة ايضا واربعا بعدها بتسليمة ايضا وهما مستحبتان ايضا فان اراد الاكمل فعلهما وان شاء اقتصر على صلاة ركعتين الموكدتين بعدها قال في الهداية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه في الاصل حسنا ولم يذكر الاربع قبل العشا وفي غيره ذكر الاربع فلهذا خيرالا ان الاربع افضل اه وآكد السنن سنة الفجر ثم الاربع قبل الظهر ثم الكل سوا ولا يقضى شي منها اذا خرج الوقت سوى سنة الفجر اذا فاتت معه وقضاه من يومه قبل الزوال ونوافل النهار مخير فيها ان شاء صلى كل ركعتين بتسليمة وان شاء صلى اربعا بتسليمة وتكره الزيادة على ذلك اى على اربع بتسليمة فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان صلى اربع ركعات او ست ركعات او ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز من غير كراهة وتكره الزيادة على ذلك اى على ثمان بتسليمة والافضل عنده اربعا اربعا ليلا ونهارا وقالا الافضل بالنهار كما قال الامام ولا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة قال في الدراية وفي العيون وبه يفتى اتباعا للحديث وتعقبه العلامة قاسم في تصحيحه ثم قال وقد اعتمد الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم قول الامام اه والقراءة في الفرض في ركعتين مطلقا فرض وواجبة من حيث تعيينها في الركعتين الاوليين وهو حيث قرا في الاوليين مخير في الاخريين ان شاء قرا الفاتحة وان شاء سبح ثلاثا وان شاء سكت مقدار ثلاث تسبيحات قال في الهداية كذا روى عن ابي حنيفة وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعايشة رضي الله عنهم الا ان الافضل ان يقرا لانه عليه الصلاة والسلام دوام على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية اه والقراة واجبة اي لازمة بحيث يفوت الجواز بفوتها في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات الوتر قال في الهداية اما النفل فلان كل شفع منه صلاة

على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط اه ومن دخل في صلاة النفل قصدا ثم افسدها بفعله او بغير فعله كروية المتيمم الماء ونحوه قضاها وجوبا ويقضي ركعتين وان نوى اكثر خلافا لابي يوسف قيدنا بالقصد لانه اذا دخل في النفل ساهيا كما اذا قام للخامسة ناسيا ثم افسدها لا يقضيها فان صلى اربع ركعات وقعد في راس الركعتين الاوليين مقدار التشهد ثم افسد الاخريين بعد الشروع فيهما بان قام الى الثالثة ثم افسدها قضى ركعتين فقط لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة فيكون ملزما قيدنا بالقعود لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين لزمه قضا الاربع اجماعا وقيدنا بما بعد الشروع لانه لو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي شيئا خلافا لابي يوسف ويصلي النافلة مطلقا راتبة او مستحبة قاعدا مع القدرة على القيام وقد حكى فيه الاجماع ولا يرد سنة الفجر لانه مبني على القول بوجوبها ولذا قال الزيلعي واما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وروى عنه انها واجبة وعلى هذا الخلاف اداؤها قاعدا اه وفي الهداية واختلفوا في كيفية القعود والمختار انه يقعد كما في حالة التشهد لانه مشروع في الصلاة وان افتتحها اي النافلة قائما ثم قعد واتمها قاعدا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه ابتداء فبقاء اولى وقالا لا يجوز الا من عذر لان الشروع ملزم كالنذر قال في الهداية قوله استحسان وقولهما قياس وقال العلامة قاسم في التصحيح واختار المحبوبي والنسفي وغيرهما قول الامام ومن كان خارج المصر اي العمران وهو الموضع الذي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه يتنفل اي يجوز له التنفل على دابته سوا كان مسافرا او مقيما الى اي جهة متعلق بيومي توجهت دابته يومي ايما اي يشير الى الركوع والسجود بالايما براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع قيد بخارج المصر لانه لا يجوز التنفل على الدابة في المصر خلافا لابي يوسف وقيد بكونه على الدابة لعدم جواز التنفل للماشي وقيد بجهة توجه الدابة لانه لو صلى الى غير ما توجهت به وكان لغير القبلة لا يجوز لعدم الضرورة

باب سجود السهو من اضافة الشئ الى سببه ووالاه بالنوافل لكونها جوابر سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان والاولى كون السجود بعد السلام حتى لو سجد قبل السلام جاز الا ان الاول اولى جوهره ويكتفي بسلام واحد عن يمينه لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح كما في البحر عن المجتبى وفي الدراية عن المحيط وعلى قول عامة المشايخ يكتفي بتسليمة واحدة وهو الاضمن للاحتياط اه وفي الاختيار وهو الاحسن وقال الشرنبلالي في الامداد بعد ان نقل عن الهداية ان الصحيح ان ياتي بالتسليمتين ولكن قد علمت انه بعد الاول احوط وقد منع شيخ الاسلام خواهر زاده السجود للسهو بعد التسليمتين فاتبعنا الاصح والاحتياط اه ثم بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد قال في الهداية ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعا موضعه اخر الصلاة اه وقال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا وفي الخانية ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى

الله

الله عليه وسلم في القعدة الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية والاحتياط
ان يصلي في القعدتين اه ويسلم والسهو يلزم اي يجب قال في الهداية وهذا يدل على ان سجدة السهو
واجبة وهو الصحيح اه اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها كما اذا ركع ركوعين فانه زاد فعلا
من جنس الصلاة من حيث انه ركوع ولكنه ليس منها لكونه زائدا قال في الهداية وانما وجب بالزيادة
لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك واجب اه او ترك فعلا مسنونا اي واجبا عرف وجوبه بالسنة
كالقعدة الاولى او قام في موضع القعود او ترك سجدة التلاوة عن موضعها جوهرة او ترك قراءة
الفاتحة او اكثرها او القنوت وتكبيرته او التشهد في اي القعدتين او القعود الاولى او تكبيرات
العيدين او بعضها او تكبيرة الركعة الثانية منها او جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر
فيه قال في الهداية واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز الصلاة في الفصلين لان اليسير
من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه والكثير ممكن وما تصح به الصلاة فهو كثير اه قيد بالامام لان
المنفرد اذا خافت فيما يجهر فيه لا سهو عليه اجماعا لانه مخير فيه وان جهر فيما يخافت فيه ففيه اختلاف
المشايخ فقال الكرخي لا سهو عليه وهو مفهوم كلام المص ومشى عليه في الهداية حيث قال وهذا في
حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصايص الجماعة قال شارحها العيني وهذا جواب
ظاهر الرواية واما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدة السهو كذا ذكره الناطفي في واقعاته اه
وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود ان سجد الامام ولو اقتدى به بعد سهو الامام لان متابعته
لازمة لكن اذا كان مسبوقا انما يتابع الامام في السجود دون السلام لانه للخروج من الصلاة وقد
بقي عليه من اركانها كما في البدايع فان لم يسجد الامام لسهوه لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا فان سهى
المؤتم حالة اقتدائه لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان
تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا قيدنا بحالة الاقتداء لان المسبوق اذا سهى فيما يقضيه يسجد
له وان كان سبق له سجود مع الامام لان صلاة المسبوق كصلاتين حكما لانه منفرد فيما
يقضيه ومن سهى عن القعدة الاولى من الفرض ولو عمليا ثم تذكر وهو الى حال القعود
اقرب كان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه بعد عليها لم يرفعهما عاد وجلس وتشهد ولا سجود
عليه في الاصح هداية وان كان الى حال القيام اقرب كان استوى النصف الاسفل وظهره بعد
منحن فتح عن الكافي لم يعد لانه كالقايم معنى لان ما قارب الشيء يعطى حكمه ويسجد للسهو لترك
الواجب قال في الفتح ثم قيل ما ذكر في الكتاب رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما ظاهر
المذهب فما لم يستو قايما يعود قيل وهو الاصح اه قيدنا القعدة من الفرض لان المتنفل يعود
ما لم يقيد بسجدة ومن سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد
لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض هداية والغى الخامسة لانه رجع
الى شيء محله قبلها فترتفض هداية ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو القعدة فان قيد الخامسة

بسجدة بطل فرضه اى وصفه وتحولت صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف وكان عليه
ندبا ان يضم اليها ركعة سادسة ولو في العصر ويضم رابعة في الفجر كيلا يتنفل بالوتر ولو لم يضم
لا شئ عليه لانه لم يشرع فيه قصدا فلا يلزمه اتمامه ولكنه يندب ولا يسجد للسهو على الاصح لان
النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم
يسلم لانه يظنها القعدة الاولى عاد ندبا الى القعود ليسلم جالسا ما لم يسجد في الخامسة ويسلم
من غير اعادة التشهد ولو سلم قايما لم تفسد صلاته وكان تاركا للسنة لان السنة التسليم
جالسا امداد وان قيد الخامسة مثلا بسجدة ضم اليها ركعة اخرى استحبابا لكراهة
التنفل بالوتر وقد تمت صلاته لوجود الجلوس الاخير في محله والركعتان الزايدتان له
نافلة ولكن لا ينوبان عن سنة الفرض على الصحيح ويسجد للسهو لتاخير السلام وتمكن
النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب امداد ومن شك في صلاته اى تردد في قدر ما
صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه في صلاة
وهذا قول الاكثر وقال فخر الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب
السرخسي الى ان المعنى ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه قط واليه يشير قول المص بعده يعرض
له كثيرا استانف الصلاة بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى ثم المراد هنا من الشك احدهما بدليل
قوله في مقابله بنى على غالب ظنه قيد بكونه في صلاته لانه لو شك بعد الفراغ او بعد ما قعد قدر
التشهد لا يعتبر شكه الا ان يتيقن بالترك فان كان الشك يعرض له في صلاته كثيرا بنى على
غالب ظنه لان في الاستيناف مع كثرة عروضه حرجا وهذا اذا كان له ظن يرجح احد
الطرفين فان لم يكن له ظن يرجح احدهما بنى على اليقين اى على الاقل لانه المتيقن وقعد في كل
موضع ظنه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه مع تيسر الوصول
اليه باب صلاة المريض عقبه للسهو لاشتراكهما في العارضية وكون الاول اهم اذا تعذر على
المريض القيام كله بان لا يمكنه اصلا بحيث لو قام لسقط وهذا التعذر الحقيقي ومثله في الحكم
التعذر الحكمي المعبر عنه بالتعسر بوجود الم شديد فانه بمنزلة الحقيقي دفعا للحرج اما اذا لحقه
نوع مشقة لم يجز له ترك القيام كما في الخانية والفتح قيدنا بكل القيام لانه اذا قدر على بعضه
لزمه القيام بقدره حتى لو كان انما يقدر على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قايما ثم يقعد كما في الفتح
وكذا لو قدر على القيام متكيا او معتمدا على عصا او حايط لا يجزيه الا كذلك كما في المجتبى صلى
قاعدا كيف تيسر له يركع ويسجد ان استطاع فان لم يستطع الركوع والسجود او السجود فقط
اومى ايماء براسه لانه وسع مثله وجعل السجود اى ايماءه اليه اخفض من ايماء الركوع فرقا
بينهما ولا يلزمه ان يبالغ في الانحناء اقصى ما يمكنه بل يكفيه ادنى الانحناء فيهما بعد تحقق انخفاض
السجود عن الركوع والا بان كانا سواء لا يصح كما في الامداد وحقيقة الايماء طاطاة الراس كما في البحر

مطلق التردد الشامل للشك الذي هو تساوي الطرفين وللظن الذي هو ترجيح مصـ

ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كذا في المحيط وهذا يؤذن
بان الكراهة تحريمية نهر فان فعل وهو يخفض عن الركوع اجزاه لوجود الايما وكره والا فلا فان لم
يستطع القعود استلقى اى اضطجع على جنبه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة واومى براسه
جاز ولكن الاستلقى اولى من الاضطجاع وعلى الشق الايمن اولى من الايسر فان لم يستطع الايما براسه
اخر الصلاة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه لانه لا عبرة به وفي قوله اخر الصلاة ايماء الى انها لا تسقط
عنه ويجب عليه القضا ولو كثرت اذا كان يفهم مضمون الخطاب قال في الهداية وهو الصحيح وفي النهر
لكن صحح قاضي خان وصاحب البدايع عدم لزومه اذا كثرت وان كان يفهم وفي الخلاصة انه المختار وجعله
في الظهيرية ظاهر الرواية قال وعليه الفتوى اه وفي الينابيع هو الصحيح وجزم به الولوالجي وصاحب
الهداية في التجنيس وصححه في مختارات النوازل وفي التترخانية عن شرح الطحاوى لو عجز عن الايما وتحريك
الراس سقطت عنه الصلاة فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام
لان ركنيته للتوسل به الى الركوع والسجود فكان تبعا لهما فاذا لم يقدر عليهما لا يكون القيام ركنا
وجاز له ان يصلى قاعدا او قائما يومى براسه ايماء والافضل الايما قاعدا لانه اشبه بالسجود لكون
راسه اخفض واقرب الى الارض زيلعي فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما يركع ويسجد ثم حدث
به مرض في صلاته يتعذر معه القيام تممها قاعدا يركع ويسجد ان استطاع او يومى ايماء ان لم
يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود لان في ذلك بناء الادون
على الاعلا وبنا الضعيف على القوى اولى من الاتيان بالكل ضعيفا ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض
به ثم صح في خلالها بنى على صلاته قائما لان البنا كالاقتدا والقايم يقتدى بالقاعد ولذا قال محمد
يستقبل لان من اصله ان القايم لا يقتدى بالقاعد وان كان صلى بعض صلاته بايما ثم قدر
في خلالها على الركوع والسجود استانف الصلاة لانه لا يجوز اقتدا الراكع بالمومى فكذا البنا ومن اغمى
عليه اى غطى على عقله او جن بسلبه خمس صلوات فما دونها قضا اذا صح لعدم الحرج فان فاته
بالاغماء او الجنون صلوات اكثر من ذلك بان خرج وقت السادسة لم يقض ما فاته من الصلوات
لان المدة اذا قصرت لا يتحرج في القضا فيجب كالنايم وان طالت تحرج فيسقط كالحايض ثم الكثرة
تعتبر من حيث الاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضا ما لم يستوعب ست صلوات وعند ابى
يوسف يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن ابى حنيفة والاول اصح لان الكثرة بالدخول في
حد التكرار زيلعي باب سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سببه لان سببه التلاوة على
التالى اتفاقا وعلى السامع في الصحيح سجود التلاوة في القران اربعة عشر سجدة اربع في
النصف الاول وهي في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل وعشر في الثاني وهي في مريم والاولى
من الحج بخلاف الثانية فانها للامر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع والفرقان والنمل والم
تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك والسجود واجب

على ظهره وجعل رجليه الى القبلة ونصب ركبتيه استحبابا ان قدر تحاميا عن مد رجليه الى القبلة واومى براسه بالركوع والسجود وان استلقى صح

على التراخي ان لم تكن في الصلاة في هذه المواضع المذكورة على التالي والسامع اذا كان اهلا للوجوب
سواء قصد سماع القران اولم يقصد بشرط كون المسموع منه ادميا عاقلا يقظانا ولو جنبا
اوحايضا اونفسا اوكافرا وصبيا اوسكران فلو سمعها من طير اوصدا لا يجب عليه وفي الجوهرة
ولو سمعها من نايم اومغمى عليه اومجنون ففيه روايتان اصحهما لا تجب اه لكن صحح في الخلاصة والخانية
وجوبها بالسماع من النايم ولا تجب الا على من علم انها اية سجدة ولو بالاخبار فلو لم يسمع بسبب النوم
اوالتشاغل بامر لم تجب على الاصح قهستاني عن المحيط واذا تلا الامام اية سجدة سجدها
الامام وجوبا في الصلاة وسجدها الماموم معه لالتزامه متابعته وان تلا الماموم لم يسجد
الامام ولا الماموم لا في الصلاة ولا خارجها لان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام
عليه وتصرف المحجور لا حكم له ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها هو الصحيح لان الحجر ثبت
في حقهم فلا يعدوهم هداية وان سمعوا وهم في الصلاة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة ولو مصليا
لم يسجدوها في الصلاة لانها ليست بصلاتية لان سماعهم ليس من افعال الصلاة وسجدوها بعد
الصلاة لتحقق سببها فان سجدوها في الصلاة لم تجزهم لانه ناقص لمكان النهي فلا يتادى به
الكامل وتجب اعادتها لتقرر سببها ولم تفسد الصلاة لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلاة
ومن تلا اية سجدة خارج الصلاة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة في ذلك المجلس فتلاها وسجد
لها اجزاته السجدة الواحدة عن التلاوتين لاتحاد المجلس وقوة الصلاتية فجعلت الاولى تبعا لها
وان تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة ولو في ذلك المجلس فتلاها سجد لها
سجدة اخرى ولم تجزه السجدة الاولى لان الصلاتية اقوى فلا تصير تبعا ومن كرر تلاوة سجدة
واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل
ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس در ومن اراد السجود كبر للوضع
ولم يرفع يديه اعتبارا بسجدة الصلاة وسجد بين كفيه ثم كبر للرفع وهما سنتان ورفع
راسه ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة قال
الاسبيجابي ولم يذكر ما يقول في سجوده والاصح ان يقول فيها ما يقول في سجود الصلاة باب صلاة
المسافر من اضافة الشيء الى شرطه اومحله السفر الذي تتغير به الاحكام كقصر الصلاة واباحة
الفطر وامتداد مدة المسح وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة خروج المراة بغير محرم
ان يقصد الانسان موضعا بينه اي بين القاصد وبين المقصد مسيرة ثلاثة ايام من اقصر
ايام السنة بسير الابل ومشي الاقدام لانه الوسط ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال
فلو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال ونزل للاستراحة وبات ثم في اليوم الثاني والثالث كذلك
يصير مسافرا جوهرة وعبر بالقصد لانه لو طاف الدنيا من غير قصد الى قطع مسيرة ثلاثة
ايام لا يترخص اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر فتح وعبر بقوله مسيرة ثلاثة ايام

لان

لان المراد التحديد لا انه يسير بالفعل حتى لو كانت المسافة ثلاثا بالسير الوسط فقطعها في يومين
او اقل قصر ولا يعتبر في ذلك اي السير في البر السير نايب فاعل يعتبر في الماء كما لا يعتبر السير في الماء
بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع ما يليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان احدهما في البر وهو
يقطع في ثلاثة ايام والثاني في البحر وهو يقطع في يومين اذا كانت الرياح مستوية فانه اذا ذهب
في طريق البر يقصر وفي الثاني لا يقصر وكذا العكس وكذا الجبل يعتبر فيه ثلاثة ايام وان كان في السهل
يقطع في اقل منها وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية على المقيم ركعتان لا يجوز له الزيادة
عليهما عمدا لتاخير السلام وترك واجب القصر ويجب سجود السهو ان كان سهوا قيد بالفرض لانه لا قصر
في الوتر والنفل واختلف فيما هو الاولى في السنن والمختار ان ياتي بها ان كان على امن وقرار لا على
عجلة وفرار نهر وقيد بالرباعي لانه لا قصر في غيره فان صلى المسافر اربعا وقعد في الثانية مقدار
التشهد اجزاته الركعتان عن فرضه وكانت الركعتان الاخريان له نافلة ويكون مسيئا كما مر
وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد فسدت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل اكمالها ومن
خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق اي جاوز بيوت المصر من الجانب الذي خرج منه وان لم يجاوزها
من جانب اخر لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها ولا يزال المسافر على حكم السفر
حتى ينوي الاقامة حقيقة او حكما كما لو دخل الحاج الشام قبل دخول شوال واراد الخروج
مع القافلة في نصف شوال اتم لانه ناو حكما في بلد واحد وما في حكمها مما يصلح للاقامة من مصر
او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية خمسة عشر يوما فصاعدا او يدخل مقامه فيلزم الاتمام
وهذا حيث سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم احكام السفر قيدنا ببلد واحد
لانه لو نوى الاقامة في موضعين مستقلين كمكة ومنى لم تصح نيته كما ياتي وان نوى الاقامة
اقل من ذلك لم يتم لانه لم يزل عن حكم السفر ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر
يوما وانما يترقب السفر ويقول غدا اخرج او بعد غد اخرج مثلا حتى بقي على ذلك الترقب سنين
صلى ركعتين للاثر المروي عن ابن عباس وابن عمر ولانه لم يزل عن حكم السفر كما مر واذا دخل العسكر
ارض الحرب فنووا الاقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة لعدم صحة النية المخالفة
للعزم لان الداخل بين ان يهزم فيقر او يهزم فيفر واذا دخل المسافر مقتديا في صلاة مقيم
ولو في اخرها مع بقاء الوقت قدر ما يسع التحريمة جاز واتم الصلاة اربعا لانه التزم متابعة الامام
فيتغير فرضه الى الاربع كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت لكن اذا فسدت
تعود ركعتين لانها صارت اربعا في ضمن الاقتداء فاذا فات يعود الامر الاول وان دخل معه مقتديا
في فائتة رباعية لم تجز صلاته خلفه لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية
الاقامة فيلزم منه بناء الفرض على غير الفرض في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في الاخريين
در واذا صلى الامام المسافر بالمقيمين ركعتين سلم لتمام صلاته ثم اتم المقيمون صلاتهم منفردين

٤١ لانهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ فيما يقضي في الاصح
لانه لاحق ويستحب له اذا سلم التسليمتين في الاصح ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
بسكون الفاء جمع مسافر كركب وصحب جمع راكب وصاحب اي مسافرون وينبغي ان يقول
ذلك قبل شروعه في الصلاة لدفع الاشتباه واذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم
ينو الاقامة فيه كأن دخله لقضاء حاجة لانه متعين للاقامة والمرخص هو السفر وقد زال ومن كان له
وطن فانتقل عنه بكل اهله واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول الذي كان انتقل
عنه لم يتم الصلاة من غير نية اقامة لانه لم يبق وطنا له والاصل في ذلك ان الوطن الاصلي
يبطل بمثله دون السفر عنه ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر عنه قيدنا الانتقال
بكل الاهل لانه اذا بقي له فيه اهل لم يبطل ويصير ذا وطنين واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة
ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في
مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله
فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته هدايه ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
كما فاتته في السفر ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر اربعا كما فاتته في الحضر لانه بعد ما تقرر لا
يتغير والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء لاطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس
بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره والقبح المجاور لا يعدم المشروعية باب صلاة
الجمعة بتثليث الميم وسكونها لا تصح الجمعة الا في مصر جامع وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وهذا عند ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار
الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي هدايه او في مصلى المصر لانه من توابعه والحكم ليس مقصورا على
المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله هدايه ثم من كان محله من توابع المصر
فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء
من المصر فهو من توابعه والا فلا وعنه كل قرية متصلة بربض المصر فتح وصحح هذا الثاني في مواهب
الرحمن وعلله في شرحه بان وجوبها مختص باهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس من اهله اه قال شيخنا
وهو ظاهر المتون وفي المعراج انه اصح ما قيل وفي التاتارخانية ثم ظاهر رواية اصحابنا لا تجب الا على
من يسكن المصر ومن يتصل به فلا تجب على اهل السواد ولو قريبا وهذا اصح ما قيل فيه اه ولا تجوز في القرى
تأكيد لما قبله وتصريح بمفهومه ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان باقامتها لانها تقام
بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لامره هدايه ومن
شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده فلو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبني
على الجمعة لانهما مختلفان ومن شرائطها ايضا الخطبة بقصدها كونها قبل الصلاة بحضرة جماعة تنعقد
بهم الجمعة ولو صما او نياما فلو صدرت من غير قصد او بعد الصلاة او بغير حضور جماعة لا تنعقد
لها

بها لكن جزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد والسنة في الخطبة انه يخطب الامام خطبتين خفيفتين
بقدر سورة من طوال المفصل بفصل بينهما بقعدة قدر قرآة ثلاث ايات ويخفض جهره بالثانية
عن الاولى ويخطب قايما مستقبل الناس على طهارة من الحدثين فان اقتصر على ذكر الله تعالى كتحميده او
تهليله او تسبيحه جاز عند ابي حنيفة مع الكراهة وقالا لا بد لصحتها من ذكر طويل يسمى خطبة
واقله قدر التشهد وان خطب قاعدا او على غير طهارة او لم يقعد بين الخطبتين او استدبر الناس
جاز ويكره لمخالفته المتوارث ومن شرايطها ايضا الجماعة لان الجمعة مشتقة منها واقلهم عند ابي حنيفة
ثلثة رجال سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام قال في التصحيح ورجح في الشروح دليله واختاره
المحبوبي والنسفي اه ويشترط بقاوهم حتى يسجد السجدة الاولى فلو نفروا بعدها اتمها وحده
جمعة ويجهر الامام بالقراة في الركعتين لانه المتوارث وليس فيهما قراة سورة بعينها قال في شرح الطحاوي
ويقرا في الركعتين سورة الجمعة والمنافقون ولا يكره غيرهما اه وذكر الزاهدي انه يقرا فيهما سورة الاعلى
والغاشية قال في البحر ولكن لا يواظب على ذلك كيلا يؤدي الى هجر الباقي ولئلا تظنه العامة حتما اه
ولا تجب الجمعة على مسافر للحوق المشقة باداها ولا امراة لانها منهية عن الخروج ولا مريض لعجزه
عن ذلك وكذا الممرض ان بقي المريض ضايعا ولا عبد لانه مشغول بخدمة مولاه ولا زمن ولا اعمى ولا خايف
ولا معذور بمشقة مطر ووحل وثلج ولا قروي فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم ذلك عن فرض الوقت
لانهم تحملوا المشقة فصاروا كالمسافر اذا صام ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم خلا امراة
ان يؤم في الجمعة لان عدم وجوبها عليهم رخصة لهم دفعا للحرج فاذا حضروا تقع فرضا ومن صلى
الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له كره له ذلك تحريما بل حرم لانه ترك الفرض
القطعي باتفاقهم فتح وجازت الصلاة جوازا موقوفا فان بدا له اي لمن صلى الظهر ولو معذورا على المذهب
ان يحضر الجمعة فتوجه اليها والامام فيها ولم تقم بعد بطلت صلاة الظهر اي وصف الفرضية وصارت
نفلا عند ابي حنيفة بالسعي وان لم يدركها وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام قال في التصحيح ورجح
دليل الامام في الهداية واختاره البرهاني والنسفي اه قيدنا بكون الامام فيها لان السعي اذا كان بعدما
فرغ منها لم يبطل ظهره اتفاقا ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر لما فيه من
الاخلال بالجمعة بتقليل الجماعة وصورة المعارضة قيدنا بالمصر لانه لا جمعة في غيرها فلا يفضي الى
ذلك وكذا اهل السجن اي يكره لهم ذلك لما فيه من صورة المعارضة وانما افرده بالذكر لما يتوهم من
عدم الكراهة بمنعه من الخروج ومن ادرك الامام يوم الجمعة اي في صلاتها صلى معه ما ادرك وبنى عليها
الجمعة وهذا ان ادرك منها ركعة اتفاقا وان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة ايضا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية بان ادركه ركوعها بنى عليها الجمعة
وان ادرك اقلها بان ادركه بعدما رفع من الركوع بنى عليها الظهر اربعا الا انه ينوي الجمعة اجماعا جوهرة
وعليه فيقال ادى خلاف ما نوى واذا خرج الامام يوم الجمعة من حجرته ان كان والا فقيامه للصعود

ترك الناس الصلاة والكلام خلافا لهما فانه لا ترتيب ضرورة صحة الجمعة وصلاة
شرع فيها اللزوم لها حتى يفرغ من خطبته وصلاته بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط
واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول لحصول الاعلام به ترك الناس وجوبا البيع والشراء
وتوجهوا الى صلاة الجمعة عبر بقوله توجهوا للاشارة بان المراد بالسعي المامور به هو التوجه
مع السكينة والوقار لا الهرولة واذا صعد الامام المنبر جلس عليه واذن بين يدي المنبر بذلك
جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان ولهذا قيل هو المعتبر
في وجوب السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به
هدايه فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلاة وصلوا ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب ويكره السفر بعد
الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبله كذا في شرح المنية باب صلاة العيدين مناسبتها للجمعة ظاهرة
حتى اشترط لها ما اشترط للجمعة خلا الخطبة ويجب على من يجب عليه الجمعة وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وقوعها
وسمي به لان لله فيه عوايد الاحسان وهي واجبة في الاصح كما في الخانية والهداية والبدايع والمحيط والمختار والكافي
النسفي وفي الخلاصة وهو المختار لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وسماها في الجامع سنة لان وجوبها ثبت
بالسنة اه وقيل انها سنة وصححه النسفي في المنافع يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج
الى المصلى مبادرة الى ضيافة ربه وامتثال امره وان يكون حلوا وتمرا ووترا ليكون اعظم اجرا ويغتسل ويتطيب
ويستاك ويلبس احسن ثيابه ويصلي في مسجد حيه ويودي صدقة فطره ويتوجه الى المصلى ماشيا اقتداء
بنبيه صلى الله عليه وسلم ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة يعني جهرا اما سرا فيستحب جوهره وعندهما يكبر
في طريق المصلى جهرا استحبابا ويقطع اذا انتهى اليه وفي رواية الى الصلاة جوهرة قال في التصحيح قال الاسبيجابي
في زاد الفقهاء والعلامة في التحفة الصحيح قول ابي حنيفة قلت وهو المعتمد عند النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة اه
ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه صلى الله عليه وسلم لم
يفعله هدايه فاذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس قدر رمح دخل وقتها فلا تصح قبله عيدا بل تكون نفلا محرما
ويمتد وقتها من الارتفاع الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها فلو خرج في اثناء الصلاة فسدت كما مر ويصلي
الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وياتي عقبها بالاستفتاح ويكبر ثلاثا بعدها وبعد
الاستفتاح ويستحب له ان يقف بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وليس بينهما ذكر مسنون ويتعوذ
ويسمي سرا ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها اي سورة شا وان تحرى الماثور كان اولى ثم يكبر تكبيرة يركع
بها ويتمم ركعته بسجدتيها ثم اذا قام يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة اولا فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث
تكبيرات كما تقدم وكبر تكبيرة رابعة يركع بها وتمم صلاته ويرفع يديه في تكبيرات العيدين الزوايد ثم يخطب بعد
الصلاة خطبتين وهي سنة فلو تركها او قدمها جازت مع الاساءة يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها
ليوديها من لم يودها لانها شرعت لذلك ويستحب ان يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متواليه والثانية
بسبع ومن فاتته صلاة العيد مع الامام ولو بالافساد لم يقضها وحده لانها لم تعرف قربة الا بشرايط

لا تتم

لانتم بالمنفرد هدايه فلو امكنه الذهاب لامام اخر فعل لانها تودى بمواضع اتفاقا تنوير فان غم الهلال
على الناس فشهدوا عند الامام بعد الزوال او حدث عذر مانع كمطر ونحوه صلى العيد من الغد لانه تاخير
بعذر وقد ورد فيه النص هدايه ووقتها فيه كالاول فان حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم
الثاني ايضا لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وقد ورد بالتاخير
الى اليوم الثاني عند العذر هدايه ويستحب في يوم عيد الاضحى ان يغتسل ويتطيب كما مر في الفطر ولكنه
يوخر الاكل في الاضحى عن الصلاة وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره ويتوجه الى المصلى وهو يكبر
جهرا ويصلى الاضحى ركعتين كصلاة عيد الفطر فيما تقدم ويخطب بعدها ايضا خطبتين يعلم
الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق لانها شرعت لذلك فان حدث عذر من الاعذار المارة منع
الناس من الصلاة في اول يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لانها موقتة
بوقت الاضحية فتتقيد بايامها لكنه مسيء بالتاخير بغير عذر والا فلا فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي
الفطر للصحة وتكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفه اتفاقا واخره عقيب صلاة
العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة فهي ثمان صلوات وقالا اخره الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق
بادخال الغاية فهي ثلاث وعشرون صلاة قال في التصحيح قال برهان الشريعة وصدر الشريعة
وبقولهما يعمل وفي الاختيار وقيل الفتوى على قولهما وقال في الجامع الكبير للاسبيجابي الفتوى على قولهما
وفي مختارات النوازل وقولهما الاحتياط في العبادات والفتوى على قولهما اه والتكبير واجب في الاصح
مرة عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة وقالا على
كل من صلى المكتوبة لانه تبع لها وقد سبق ان المفتى به للاحتياط وصفة التكبير ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو الماثور عن الخليل صلوات الله عليه هدايه

باب صلاة الكسوف من اضافة الشيء الى سببه اذا انكسفت الشمس صلى الامام او نائبه
بالناس ركعتين كهيئة النافلة اي بلا خطبة ولا اذان ولا اقامة ولا تكرار ركوع بل في كل ركعة
ركوع واحد ولكنه يطول القراءة فيهما وكذا الركوع والسجود والادعية الواردة في النافلة ويخفي القراءة
عند ابي حنيفة وقالا يجهر قال في التصحيح قال الاسبيجابي في زاد الفقهاء والعلامة في التحفة والصحيح
قول ابي حنيفة قلت وهو الذي عول عليه النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة اه ثم يدعو بعدها
جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يومنون على دعائه حتى تنجلي الشمس
كلها ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يجتمع اي لم يحضر الامام صلاها الناس
فرادى ركعتين او اربعا مستكين في منازلهم كما في شرح الطحاوي وليس في خسوف القمر جماعة لانه
يكون ليلا وفي الاجتماع فيه مشقة جوهره وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم شيئا في هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل هدايه

باب الاستسقا قال ابو حنيفة ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة وهو ظاهر الرواية كما في

البدايع **فان صلى الناس وحدانا جاز** من غير كراهة جوهرة لانها نفل مطلق **وانما الاستسقاء الدعا**
والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى
ولم يرو عنه الصلاة هداية وفي التصحيح قال في التحفة هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح قلت وهو المعتمد
عند النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة اه **وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة** اعتبارا
بصلاة العيد **ثم يخطب** خطبتين عند محمد وخطبة واحدة عند ابي يوسف ويكون معظم الخطبة
والاستغفار **ويستقبل القبلة** بالدعا **ويقلب الامام رداه** لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما استسقى حول
ظهره الى الناس واستقبل القبلة وحول رداه هداية وصفة القلب ان كان مربعا جعل اسفله اعلاه
وان كان مدورا كالجبة جعل الجانب الايمن على الايسر جوهرة **ولا يقلب القوم ارديتهم** لانه لم ينقل انه
امرهم بذلك هداية **ويستحب الخروج** له الى الصحرا الا في مكة وبيت المقدس فيجمعون في المسجد ثلاثة ايام
مشاة في ثياب خلقة غسيلة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين روسهم مقدمين
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجدد دون التوبة ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجايز والاطفال
ويستحب اخراج الدواب واولادها ويشتتون فيما بينها ليحصل التحنن ويظهر الضجيج بالحاجات **ولكن**
لا يحضر اهل الذمة لان الخروج للدعاء وقد قال تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لاستنزال الرحمة
وانما تنزل عليهم اللعنة **باب قيام شهر رمضان** افرده بباب على حدة لاختصاصه باحكام ليست في مطلق
النوافل **يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان** كل ليلة **بعد صلاة العشا** ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل
او نصفه **فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات** كل ترويحة اربع ركعات سميت بذلك لانه يقعد عقبها
للاستراحة **في كل ترويحة تسليمتان ويجلس** ندبا **بين كل ترويحتين** وكذا بين الخامسة والوتر **مقدار ترويحة**
ويخيرون فيها بين تسبيح وقراة وسكوت وصلاة فرادى **ثم يوتر بهم** ويجهر بالقراة وفي تعبيره بثم اشارة
الى ان وقتها قبل الوتر وبه قال عامة المشايخ والاصح ان وقتها بعد العشا الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها
نوافل سنت بعد العشا هداية **ولا يصلي الوتر ولا التطوع جماعة في غير شهر رمضان** اي يكره ذلك لو على سبيل
التداعي در وعليه اجماع المسلمين هداية **باب صلاة الخوف** من اضافة الشيء الى شرطه وهي جايزة بعده
صلى الله عليه وسلم عند الطرفين خلافا للثاني **اذا اشتد الخوف** بحضور عدو ويقينا قال في الفتح اشتداده ليس
بشرط بل الشرط حضور عدو وسبع اه وفي الغاية الاشتداد ليس بشرط عند عامة مشايخنا اه ومثله خوف
غرق او حرق وقيدنا باليقين لانه لو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا ثم الافضل كما في الفتح ان يجعلهم
الامام طايفتين ويصلي باحداهما تمام الصلاة ويصلي بالاخرى امام اخر فان تنازعوا في الصلاة خلفه
جعل الامام الناس طايفتين يقيم طايفة في وجه العدو للحراسة **وطايفة خلفه يصلي بهم فيصلي بهذه الطايفة**
ركعة وسجدتين من الصلاة الثنائية كالصبح والمقصورة والجمعة والعيدين **فاذا رفع راسه من السجدة**
الثانية مضت هذه الطايفة التي صلت معه مشاة **الى وجه العدو وجات تلك الطايفة** التي كانت
في وجه العدو **فيصلي بهم الامام ما بقي من صلاته** ركعة وسجدتين **وتشهد وتسلم وحده** لتمام صلاته **ولم**

يسلموا

يسلموا لانهم مسبوقون وذهبوا مشاة ايضا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاولى الى مكانهم الاول
ان شاؤا ان يتموا صلاتهم في مكان واحد وان شاؤا اتموا في مكانهم تقليلا للمشي فصلوا
ما فاتهم وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا لانهم فرغوا ومضوا الى
وجه العدو وجاءت الطايفة الاخرى ان شاؤا ايضا او اتموا في مكانهم فصلوا ما سبقوا به ركعة وسجدتين
بقراة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا لانهم فرغوا قيدنا بمضي المصلين مشاة لان الركوب يبطلها
ككل عمل كثير غير المشي لضرورة القيام بازاء العدو فان كان الامام مقيما صلى بالطايفة الاولى
من الرباعية ركعتين وبالطايفة الثانية ركعتين تسوية بينهما ويصلي بالطايفة الاولى ركعتين من المغرب
وبالثانية ركعة واعلم انه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية مختلفة وصلاها
النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة كذا في شرح المقدسي وفي المستصفى عن شرح ابي نصر البغدادي
ان كل ذلك جايز والكلام في الاولى والاقرب من ظاهر القران الذي ذكرناه اه امداد ولا يقاتلون في
حال الصلاة لعدم الضرورة اليه فان فعلوا ذلك وكان كثيرا بطلت صلاتهم لمنافاته للصلاة من غير
ضرورة اليه بخلاف المشي فانه ضرورة لاجل الاصطفاف وان اشتد الخوف بحيث لا يدعهم العدو
يصلون نازلين بهجومهم عليهم صلوا ركبانا وحدانا لانه لا يصح الاقتدا لاختلاف المكان يومون
بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لانه كما سقطت الاركان
للضرورة سقط التوجه باب الجنايز من اضافة الشيء الى سببه والجنايز جمع جنازة بالفتح
اسم للميت واما بالكسر فاسم للنعش اذا احتضر الرجل اي حضرته الوفاة او ملايكة الموت وعلامته
استرخا قدميه واعوجاج منخره وانخسا صدغيه وجه الى القبلة على شقه الايمن هذا هو السنة
والمختار ان يوضع مستلقيا على قفاه نحو القبلة لانه ايسر لخروج روحه جوهرة وان شق عليه ترك على
حاله ولقن الشهادتين بذكرهما عنده ولا يومر بهما لئلا يضجر واذا قالهما مرة كفاه ولا يعيدها الملقن
الا ان يتكلم بكلام غيرها لتكون اخر كلامه واما تلقينه في القبر فمشروع عند اهل السنة لان الله تعالى
يحييه في القبر جوهرة وقيل لا يلقن وقيل لا يومر به ولا ينهى عنه فاذا مات شد لحييه بعصابة من
اسفلهما وتربط فوق راسه وغمضوا عينيه تحسينا له وينبغي ان يتولى ذلك ارفق اهله به ويقول
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحايض والنفسا والجنب ويستحب ان يسارع
الى قضاء دينه او ابرائه منها لان نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ويسرع في جهازه واذا ارادوا
غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى
بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا هداية ونزعوا ثيابه ليتمكن من التنظيف ووضوء ان كان ممن
يومر بالصلاة ولكن لا يمضمض ولا يستنشق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل ولو كان جنبا او حايضا
او نفسا فعلا اتفاقا تتميما للطهارة امداد ثم يفيضون الما عليه اعتبارا بحال الحياة ويجمر اي يبخر سريره

وترا اخفا لكريه الرايحة وتعظيما للميت ويغلى الما بالسدر وهو ورق النبق او بالحرض بضم فسكون
الاشنان ان تيسر ذلك فان لم يكن متيسرا فالما القراح اى الخالص كاف ويسخن ان تيسر لانه ابلغ في التنظيف
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي بكسر الخا وتفتح وتشديد اليا نبت بالعراق طيب الرايحة يعمل عمل الصابون
لانه ابلغ في استخراج الوسخ فان لم يتيسر فالصابون ونحوه وهذا اذا كان له شعر والا لم يحتج اليه در ثم
يضجع على شقه الايسر ليبتدا بيمينه فيغسل بالما والسدر حتى يرى ان الما قد وصل الى ما يلى التخت بالمعجمة
منه اى الميت وهذه غسلة ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت
منه وهذه ثانية ثم يجلسه ويسنده اليه لئلا يسقط ويمسح بطنه مسحا رقيقا لتخرج فضلاته فان خرج منه
شيء غسله لازالة النجاسة عنه ولا يعيد غسله ولا وضوءه لانه ليس بناقض في حقه وقد حصل المامور
به ثم يضجعه على شقه الايسر فيصب الماء عليه تثليثا للغسلات المستوعبات جسده اقامة لسنة
التثليث امداد ويصب عليه الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات تنوير ثم ينشفه في ثوب لئلا تبتل
الاكفان ويجعله اى يضع الميت في اكفانه بان تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا
ثم يعطف عليه الازار ثم اللفافة ويجعل الحنوط بفتح الحا عطر مركب من الاشيا الطيبة ولا باس بساير
انواعه غير الزعفران والورس للرجال على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده لان التطيب سنة
والمساجد اولى بزيادة الكرامة هدايه وسوا فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى راسه تتارخانيه والسنة
ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وهو للميت مقداره من القرن الى القدم بخلاف ازار الحي فانه من
السرة الى الركبة وقميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص ولا كمين ولفافة تزيد على ما فوق القرن
والقدم ليلف فيها وتربط من الاعلا والاسفل ويحسن الكفن ولا يتغالى فيه ويكون مما كان يلبسه في
حياته في الجمعة والعيدين وفضل البياض من القطن فان اقتصروا على ثوبين ازار ولفافة جاز وهذا كفن
الكفاية واما الثوب الواحد فيكره الا في حالة الضرورة فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدوا بالجانب
الايسر فالقوه عليه ثم الايمن كما في حالة الحياة فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف
وتكفن المراة للسنة في خمسة اثواب ازار وقميص كما تقدم في الرجل وخمار لوجهها وراسها وخرقة يربط بها
ثدياها وعرضها من الثدى الى السرة وقيل الى الركبتين ولفافة فان اقتصروا على ثلاثة اثواب ازار وخمار
ولفافة جاز وهذا كفن الكفاية في حقها ويكره في اقل من ذلك الا في حالة الضرورة ويكون الخمار فوق القميص
تحت الازار و اللفافة فتبسط اللفافة ثم الخرقة فوقها ثم الازار فوقهما ثم توضع المراة مقمصة ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم تخمر بالخمار ثم يعطف عليها بالازار ثم تربط الخرقة فوق
ذلك تحت الصدر فوق الثديين ثم اللفافة وفي السراج قال الجخندى تربط الخرقة على الثديين فوق الاكفان
قال وقوله فوق الاكفان يحتمل ان يكون المراد تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر وفي الكرخي
قوله فوق الكفن يعني به الاكفان التي تحت اللفافة اه ومثله في الجوهرة ولا يسرح شعر الميت ولحيته
لانه للزينة والميت منتقل الى البلا ولا يقص ظفره ولا يقص شعره لما فيه من قطع جزء منه يحتاج الى

دفنه

دفنه فلا ينبغي فصله عنه وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فالمواضع التي يندب فيها التجمير ثلاثة
عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه للنهي عن اتباع الجنازة بصوت ونار فاذا فرغوا
منه صلوا عليه لانها فريضة واولى الناس بالصلاة عليه السلطان ان حضر الا ان الحق في ذلك للاوليا
لانهم اقرب الى الميت الا ان السلطان اذا حضر كان اولى منهم بعارض السلطنة وحصول الازدراء
بالتقدم عليه جوهره فان لم يحضر السلطان فنايبه فان لم يحضر يستحب تقديم امام الحي لانه
رضيه في حياته فكان اولى بالصلاة عليه في مماته ثم الولي بترتيب عصوبة النكاح الا الاب فيقدم
على الابن اتفاقا فان صلى عليه غير الولي والسلطان ونايبه اعاد الولي ولو على قبره ان شا لاجل حقه
لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع در وان
صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده لان الفرض يتادى بالاول والتنفل بها غير مشروع ولو
صلى عليه الولي وللميت اولياء اخر بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا لان ولاية من صلى عليه كاملة جوهره
فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان
هدايه والصلاة عليه اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة مقام ركعة وكيفيتها ان يكبر تكبيرة ويرفع يديه فيها فقط
ويحمد الله تعالى عقيبها اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها كما في التشهد ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو فيها اي بعدها بامور الاخرة لنفسه وللميت وللمسلمين قال
في الفتح ولا توقيت في الدعا سوى انه بامور الاخرة وان دعا بالماثور فما احسنه وما ابلغه ومن الماثور حديث
عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت رواه
مسلم والترمذي والنسائي اه ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم بعدها من غير دعا واستحسن بعض المشايخ — وفي الاخرة حسنة صح
ان يقول بعدها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار جوهره ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر امامه اكثر
لا يتابعه ويمكث حتى يسلم معه اذا سلم هو المختار هدايه ولا يصلي اي يكره تحريما وقيل تنزيها وزجح
ان يصلي على ميت في مسجد جماعة اي المسجد الجامع ومسجد المحلة قهستاني وكما تكره الصلاة يكره
ادخاله فيه كما نقله العلامه قاسم وفي مختارات النوازل سوا كان الميت فيه او خارجه هو ظاهر الرواية
وفي رواية لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد اه فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوايمه الاربع
لما فيه من زيادة الاكرام ويضع مقدمها على يمينه ويمشي عشر خطوات ثم موخرها كذلك ثم مقدمها
على يساره كذلك ثم موخرها كذلك ويمشون به مسرعين دون الخبب اي العدو السريع لكراهيته
فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان توضع الجنازة عن اعناق الرجال لانه قد تقع
الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه هدايه ويحفر القبر مقدار نصف قامة وان زاد فحسن

لأن فيه صيانة ويلحد ان كانت الارض صلبة وهو ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ويشق
ان كانت الارض رخوة وهو ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها ويدخل الميت مما يلي القبلة ان امكن وهو
ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة وهذا اذا
لم يخش على القبر ان ينهار والا فيسل من قبل راسه او رجليه فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه فيه بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجهه الى القبلة على جنبه الايمن ويحل العقد لانها كانت لخوف الانتشار
ويسوى اللبن بكسر البا جمع لبنة بوزن كلمة الطوب عليه اي اللحد بان يسد من جهة القبر ويقام اللبن فيه
اتقا الوجه عن التراب ويكره الاجر بالمد الطوب المحرق والخشب لانهما لاحكام البنا وهو لا يليق بالميت لان القبر
موضع البلا وفي الامداد وقال بعض مشايخنا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع
او شيء اخر لا يكره اه ولا باس بالقصب مع اللبن قال في الحلية وتسد الفرج التي بين اللبن بالمدر والقصب كيلا
ينزل التراب منها على الميت ونصوا على استحباب القصب فيها كاللبن اه ثم يهال التراب عليه سترا له وصيانة
ويسنم القبر اي يجعل ترابه مرتفعا عليه مثل سنام البعير مقدار شبر ونحوه وتكره الزيادة على التراب
الذي خرج منه ولا يسطح للنهي عنه ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بنا وقيل لا باس به وهو المختار
تنوير ولا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن سراجية ومن استهل بالبنا للفاعل اي وجد
منه ما يدل على حياته من صراخ او عطاس وتثاوب او نحو ذلك مما يدل على الحياة المستقرة بعد الولادة
او خروج اكثره والعبرة بالصدر ان نزل مستقيما براسه وبسرته ان نزل منكوسا سمي وغسل وكفن وصلي عليه
ويرث ويورث وان لم يستهل غسل في المختار هداية وادرج في خرقة ولم يصل عليه وكذا يغسل السقط
الذي لم يتم خلقه في المختار كما في الفتح والدراية ويسمى كما ذكره الطحاوي عن ابي يوسف كذا في التبيين
باب الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او تشهد موته الملائكة او فاعل لانه حي عند ربه فهو
شاهد الشهيد الذي له الاحكام الاتية من قتله المشركون باي آلة كانت مباشرة او تسببا منهم كما لو اطروهم حتى
القوهم في نار وماء او انفروا دابة فصدمت مسلما او رموا نيرانا فذهبت بها الريح الى المسلمين او ارسلوا
ماء فغرقوا به لانه مضاف الى العدو فتح او وجد في المعركة سواء كانت معركة اهل الحرب والبغي او قطاع الطريق
وبه اثر الجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او عين لا الفم وانف ومخرج او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله
دية اي ابتداء حتى لو وجبت بعارض كالصلح وقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة اذا عرف ذلك واريد تجهيزه
فيكفن بثيابه ويصلى عليه ولا يغسل اذا كان مكلفا طاهرا اتفاقا واما اذا استشهد الجنب وكذا الحايض
والنفسا غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي والمجنون وقالا لا يغسلان قال في التصحيح ورجح دليله
في الشروح وهو المعول عليه عند النسفي والمفتى به عند المحبوبي اه ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع
عنه ثيابه لحديث زملوهم بدمائهم ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح والحشو وكل ما لا يصلح للكفن
ويزيدون وينقصون في ثيابه اتماما للكفن السنة ومن ارتث بالبنا للمجهول اي ابطا موته عن جرحه غسل
لانقطاع حكم شهادة الدنيا عنه وان كان من شهدا الاخرة والارتثاث القاطع لحكم الشهادة ان ياكل او
يشرب

يشرب او ينام او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او ينقل
من المعركة وهو يعقل لا لخوف وطئ الخيل ومن قتل في حد او قصاص غسل وكفن وصلي عليه لانه لم يقتل
ظلما وانما قتل بحق ومن قتل من البغاة وهم الخارجون عن طاعة الامام كما يأتي او قطاع الطريق حالة المحاربة
لم يصل عليه ولم يغسل وقيل يغسل ولم يصل عليه للفرق بينه وبين الشهيد قيدنا بحالة المحاربة لانه
اذا قتل بعد ثبوت يد الامام فانه يغسل ويصلى عليه وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ زيلعي

باب الصلاة في الكعبة وحولها الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة معه فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام او جنبه او جعل وجهه الى ظهر الامام او جنبه او جعل جنبه الى وجه الامام او
جنبه متوجها الى غير جهته او جعل وجهه الى وجه الامام جاز الاقتداء في الصور السبع المذكورة الا انه
يكره ان يقابل وجه الامام بلا حائل وكل جانب قبلة والتقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة ولذا
قال ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته اي لتقدمه على الامام فان صلى الامام خارجها في
داخل المسجد الحرام تحلق بدون الواو على ما في اكثر النسخ جواب ان وفي بعضها وتحلق الناس حول الكعبة
قال في الجوهرة اذا كان بالواو فهو من صورة المسالة وجوابها فمن كان وان كان بدون الواو فهو جواب ان
ويكون قوله وصلوا بصلاة الامام بيانا للجواز وقوله فمن كان للاستيناف اه فمن كان منهم اقرب الى الكعبة
من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب وفي
الدر ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم ار ه وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام
اه ومن صلى على ظهر الكعبة ولو بلا سترة جازت صلاته الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم ولورود النهي عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم هداية كتاب الزكاة قرنها بالصلاة اقتداء بالقران العظيم والاحاديث
الواردة عن النبي عليه الصلاة والتسليم الزكاة لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص
لشخص مخصوص لله تعالى وهي واجبة والمراد بالوجوب الفرض لانه لا شبهة فيه هداية على الحر المسلم البالغ
العاقل اذا ملك نصابا فارغا عن دين له مطالب وعن حاجته الاصلية ناميا ولو تقديرا ملكا تاما وحال
عليه الحول ثم اخذ يصرح بمفهوم القيود المذكورة بقوله وليس على صبي ومجنون لانهما غير مخاطبين باداء
العبادة كالصلاة والصوم ولا مكاتب زكاة لعدم الملك التام ومن كان عليه دين يحيط بماله او يبقى
منه دون نصاب فلا زكاة عليه لانه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش
هداية وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة وليس في دور
السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة
لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها والات المحترفين لما
قلنا هداية اقول وكذا لغير اهلها اذا لم ينو بها التجارة لانها غير نامية غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان
ساوت نصبا وغيره لا كما في الدر ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء ولو حكما كما لو دفع بلا
نية ثم نوى والمال في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية در او مقارنة لعزل

مقدار الواجب لان الزكاة عبادة وكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق
فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية فى الصوم هدايه ومن تصدق بجميع ماله
لا ينوى به الزكاة سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا
حاجة الى التعيين هدايه باب زكاة الابل بدا بزكاة المواشى وبالابل منها اقتداء بكتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فى اقل من خمس بالتنوين وذود بدل منه ويقال خمس ذود بالاضافة كما فى
قوله تعالى تسعة رهط وهو من الابل من الثلاث الى التسع صدقة لعدم بلوغ النصاب فاذا
بلغت خمسا سايمة وهى المكتفية بالرعى المباح فى اكثر العام لقصد الدر والنسل وحال عليها
الحول ففيها شاة ثنى ذكرا او انثى والثنى من الغنم ما تم له حول ولا يجوز الجذع فى الزكاة ويجوز
فى الاضحية الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها
ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهى التى طعنت فى السنة الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت
ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا
واربعين ففيها حقة وهى التى طعنت فى الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة
وهى التى طعنت فى الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من
رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايه ثم اذا زادت على ذلك تستانف الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع
الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس
وعشرين بنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم اذا زادت
تستانف الفريضة ايضا ففى الخمس شاة مع الثلاث حقاق وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة
ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت
لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا
كما تستانف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين حتى يجب فى كل خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل
الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير كما ياتى والبخت جمع بختى وهو المتولد
بين العربى والعجمى منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر جمع عربى سواء فى النصاب والوجوب
لان اسم الابل يتناولهما باب صدقة البقر ليس فى اقل من ثلاثين من البقر صدقة لعدم بلوغ النصاب
فاذا كانت ثلثين سايمة كما تقدم وحال عليها الحول ففيها تبيع وهو ذو سنة كاملة او تبيعة وسمى
تبيعا لانه يتبع امه وفى اربعين مسنة او مسن وهو ذو سنتين كاملتين فاذا زادت على الاربعين
وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين وذلك عند ابى حنيفة ففى الواحد ربع عشر مسنة وفى
الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة وفى الاربع عشر مسنة قال فى

التصحيح

التصحيح هذه رواية الاصل ورجح صاحب الهداية وجهها واعتمده النسفي والمحبوبي تبعا لصاحب
الهداية وقالا لا شئ في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان
قال في التصحيح وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة مثل قولهما قال في التحفة وهذه الرواية اعدل
وقال الاسبيجاني وهذا اعدل الاقاويل وعليه الفتوى اه ومثله في البحر عن الينابيع وفي جوامع
الفقه قولهما هو المختار وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا المنوال يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة
بهذا المثال والجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنسية اذ هو نوع منه وانما لم يحنث باكل الجاموس
اذا حلف لا ياكل لحم البقر لعدم العرف باب صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين شاة
صدقة لعدم بلوغ النصاب فاذا كانت اربعين سائمة كما تقدم وحال عليها الحول ففيها شاة
ثني ذكرا او انثى الى مائة وعشرين فاذا زادت على المائة والعشرين واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء في النصاب والوجوب واداء الواجب ولا يوخذ
الا الثني وهو ما تمت له سنة كما تقدم باب زكاة الخيل انما اخرها للاختلاف في وجوب الزكاة
فيها قال ابو حنيفة اذا كانت الخيل سائمة كما تقدم وكانت ذكورا واناثا او اناثا فقط فصاحبها
بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم
بمنزلة عروض التجارة وليس في ذكورها منفردة زكاة اتفاقا ولم يقيد بنصاب اشارة الى ان
الاصح انها لا نصاب لها لعدم النقل وقالا لا زكاة في الخيل قال في التصحيح قال الطحاوي هذا احب
القولين الينا ورجحه القاضي ابو زيد في الاسرار وقال في الينابيع وعليه الفتوى وقال في الجواهر
والفتوى على قولهما وقال في الكافي وهو المختار للفتوى وتبعه شارح الكنز والبزازي في فتاواه تبعا
لصاحب الخلاصة وقال قاضي خان قالوا الفتوى على قولهما وقال الامام ابو منصور في التحفة الصحيح
قول ابي حنيفة ورجحه الامام السرخسي في المبسوط والقدوري في التجريد واجاب عما عساه يورد
على دليله وصاحب البدائع وصاحب الهداية وهذا اقوى حجة على ما يشهد به التجريد للقدوري
والمبسوط للسرخسي وشرح شيخنا للهداية والله اعلم اه ولا شئ في البغال والحمير اجماعا الا ان تكون
للتجارة لانها تصير من العروض وليس في الفصلان بضم الفا جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا
فصل عن امه ولم يبلغ الحول والحملان بضم الحا جمع حمل بفتحتين وهو ولد الضان في السنة
الاولى والعجاجيل جمع عجول بوزن سنور ولد البقر صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها
كبار ولو واحدا ويجب ذلك الواحد كما في الدر وقال ابو يوسف يجب فيها واحد منها ورجح الاول ومن
وجب عليه سن فلم توجد عنده اخذ المصدق اي العامل اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ
الفضل الا ان في الوجه الاول له ان لا ياخذ ويطالب بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني

بجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطا بالقيمة ويجوز دفع القيمة في الزكاة وكذا في العشر والخراج والفطرة
والنذر والكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الامام وقالا يوم الادا وفي السوائم
يوم الادا اجماعا ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح وليس في العوامل
اي المعدات للعمل ولو اسيمت لانها من الحوائج الاصلية والعلوفة اي التي يعلفها صاحبها نصف حول
فاكثر ولو للدر والنسل صدقة لان الوجوب بالنمو وهو بالاسامة والاعداد للتجارة ولم يوجد ولا
ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته رديئه وانما ياخذ الوسط منه نظرا للجانبين لان في اخذ الخيار
اضرارا باصحاب الاموال وفي رذالته اضرارا بالفقرا ومن كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول
من جنسه سوا كان من نما او لا كهبة وارث ضمه اليه اي الى النصاب وزكاه به اي معه وان لم يكن من
جنسه لا يضم اتفاقا والسايمة التي تجب فيها الزكاة هي التي تكتفي بالرعي بكسر الرا الكلا في اكثر حولها
لان اصحاب السوايم قد لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في بعض الاوقات فجعل الاقل تبعا
للاكثر فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكاة فيها لزيادة المونة فينعدم النما فيها معنى والزكاة
عند ابي حنيفة وابي يوسف تجب في النصاب دون العفو وهو ما بين الفريضتين وقال محمد
وزفر فيهما وفايدته فيما اذا هلك العفو وبقي النصاب فيبقى كل الواجب عند الشيخين ويسقط بقدر
الهالك عند التلميذين واذا هلك المال بعد وجوب الزكاة ولو بعد منع الساعي في الاصح نهايه
سقطت عنه الزكاة لتعلقها بالعين دون الذمة واذا هلك بعضه سقط حظه قيد بالهلاك لان
الاستهلاك لا يسقطها لانها بعد الوجوب بمنزلة الامانة فاذا استهلكها ضمنها كالوديعة وان قدم الزكاة
على الحول وهو مالك للنصاب جاز وجاز ايضا لاكثر من سنة لوجود السبب وهو ملك النصاب باب
زكاة الفضة قدمها على الذهب لانها اكثر تداولا فيما بين الناس ليس فيما دون مايتي درهم صدقة
لعدم بلوغ النصاب فاذا كانت مايتي درهم شرعي زنة كل درهم اربعة عشر قيراط والقيراط خمس شعيرات
فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة وحال عليها الحول ففيها ربع العشر خمسة دراهم ولا شي في
الزيادة على المايتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم
ولا شي فيما بينهما وهذا عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المايتين فزكاته بحسابها قال في التصحيح قال في
التحفة وزاد الفقها الصحيح قول ابي حنيفة ومشى عليه النسفي وبرهان الشريعة اه واذا كان الغالب
على الورق وهي الدراهم المضروبة وكذا الرقة بالتخفيف صحاح الفضة فهو في حكم الفضة الخالصة لان الدراهم
لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف
اعتبارا للحقيقة هدايه ومثله في الايضاح عن الجامع الكبير واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم
العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا ولا بد فيها من نية التجارة كساير العروض الا اذا كان يخلص
منها فضة تبلغ نصابا لانه لا تعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة هدايه واختلف في
المساوي والمختار لزومها احتياطا خانيه باب زكاة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا

من الذهب صدقة لعدم النصاب فاذا كانت عشرين مثقالا شرعيا زنة كل مثقال عشرون قيراطا
فيكون المثقال الشرعي ماية شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وحال عليها الحول ففيها ربع
العشر وهو نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل
صدقة عند ابي حنيفة خلافا لهما كما تقدم وفي تبر الذهب والفضة وهو غير المضروب منهما
مغرب وحليهما سوا كان مباح الاستعمال اولا والانية منهما الزكاة لانهما خلقا اثمانا فتجب زكاتهما
كيف كانا باب زكاة العروض وهو ما سوى النقدين واخرها عنهما لانها تقوم بهما الزكاة
واجبة في عروض التجارة كاينة ما كانت اي كاينة اي شي يعني سوا كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة
كالسوايم او غيرها كالثياب اذا بلغت نصابا من الورق او الذهب يقومها صاحبها بما هو انفع للفقرا
والمساكين منهما اي النصابين احتياطا لحق الفقرا حتى لو وجبت الزكاة ان قومت باحدهما دون
الاخر قومت بما تجب فيه دون الاخر واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول في الابتدا للانعقاد
وتحقق الغنا وفي الانتها للوجوب فنقصانه حالة البقا فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة قيد بالنقصان
لانه لو هلك كله بطل الحول وتضم قيمة العروض التي للتجارة الى الذهب والفضة للمجانسة من حيث التمنيه
لان القيمة من جنس الدراهم والدنانير وكذلك يضم الذهب الى الفضة لجامع الثمنية بالقيمة حتى
يتم النصاب عند ابي حنيفة لان الضم لما كان واجبا كان اعتبار القيمة اولى كما في عروض التجارة
وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة وانما يضم احدهما للاخر بالاجزا لان المعتبر فيهما القدر
دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه اقل من مايتين وقيمته فوقها قال في التصحيح
ورجح قول الامام الاسبيجاني والزوزني وعليه مشى النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة
وقال في التحفة وقوله انفع للفقرا واحوط في باب العبادة اه باب زكاة الزروع والثمار المراد
بالزكاة هنا العشر وتسميته زكاة باعتبار مصرفه قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض
وكثيره العشر سوا سقي سيحا وهو الما الجاري كنهر وعين او سقته السما اي المطر الا الحطب والقصب
الفارسي والحشيش وكل ما لا يقصد به استغلال الارض ويكون في اطرافها اما اذا اتخذ ارضه
مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش وساق اليه الما ومنع الناس منه يجب فيه العشر جوهرة
واطلق الوجوب فيما اخرجته الارض لعدم اشتراط الحول لان فيه معنى المونة ولذا كان للامام
اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض الصغير والمجنون والمكاتب والماذون
والوقف وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اي تبقى حولا من غير تكلف ولا معالجة كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك اذا بلغ نصابا خمسة اوسق جمع وسق والوسق مقدار
مخصوص وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما يسع الفا واربعين درهما
من ماش او عدس كما ياتي تحقيقه في صدقة الفطر وليس في الخضراوات بفتح الخا لا غير
الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما والبقول كالكراث والكرفس ونحوهما مغرب عندهما عشر

لعدم الثمرة الباقية فالخلاف بين الامام وصاحبيه فى موضعين فى اشتراط النصاب والثمرة الباقية
عندهما وعدم اشتراطهما عنده قال فى التحفة الصحيح ما قاله الامام ورجح الكل دليله واعتمده
النسفى وصدر الشريعة اه تصحيح وما سقى بغرب اى دلو اودالية اى دولاب او سانية اى بعير يسنى عليه اى
يستقى من البئر مصباح ففيه نصف العشر فى القولين اى على اختلاف القولين المارين بين الامام
وصاحبيه فى اشتراط النصاب والثمرة الباقية وعدمهما قال فى الدرر وفى كتب الشافعية او سقاه
بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة
ارباعه اه ثم لما كان اشتراط النصاب قول الامامين وقدراه فيما يوسق بخمسة اوسق واختلفا
فى تقدير ما لا يوسق بينه بقوله وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن انما يجب فيه العشر
اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما اى شئ يدخل تحت الوسق كالذرة فى زماننا لانه لا يمكن
التقدير الشرعى فيه فاعتبرت القيمة كما فى عروض التجارة هدايه وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج
خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفى الزعفران خمسة
امناء لانه اعلى ما يقدر به والتقدير بالوسق فيما يوسق انما كان لانه اعلى ما يقدر به وفى العسل
العشر اذا اخذ من ارض العشر قل العسل الماخوذ او كثر عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا شئ فيه حتى
يبلغ نصابا عشرة ازقاق جمع زق بالكسر ظرف يسع خمسين منا وقال محمد خمسة افراق جمع فرق بفتحتين
والفرق ستة وثلاثون رطلا وهكذا نقله فى المغرب عن نوادر هشام عن محمد قال ولم اجده فيما عندى
من اصول اللغة اه قال فى التصحيح ورجح قول الامام ودليله المصنفون واعتمده النسفى وبرهان
الشريعة اه وليس فى الخارج من ارض الخراج عسلا او غيره عشر لئلا يجتمع العشر والخراج فرع العشر على
الموجر كالخراج الموظف وقالا على المستاجر قال فى الحاوى وبقولهما ناخذ اه اقول لكن الفتوى على قول الامام
وبه افتى الخير الرملى والشيخ اسمعيل الحايك وحامد افندى العمادى وعليه العمل لانه ظاهر الرواية باب
من يجوز دفع الزكاة اليه ومن لا يجوز لما انهى الكلام فى احكام الزكاة عقبها ببيان مصرفها
مستهلا بالاية الجامعة لاصناف المستحقين فقال قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية
الى اخرها فهذه الاصناف المحتوية عليها الاية ثمانية اصناف وقد سقط منها صنف وهم المولفة قلوبهم
وهم ثلاثة اصناف صنف كان يولفهم النبى صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم وصنف
اسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه وصنف يعطيهم لدفع شرهم والمسلمون الآن
ولله الحمد فى غنية عن ذلك لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى هذا انعقد الاجماع هدايه
والفقير من له ادنى شئ اى دون النصاب والمسكين ادنى حالا من الفقير وهو من لا شئ له وهذا
مروى عن ابى حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه هدايه والعامل يدفع اليه الامام بقدر
عمله اى ما يسعه واعوانه بالوسط لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا ياخذ وان كان غنيا
الا ان فيه شبهة الصدقة فلا ياخذها العامل الهاشمى تنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

والغنى

والغنى لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه هدايه وهذا ان عمل وبقي المال حتى لو ادى
ارباب الاموال الى الامام او هلك المال في يده لم يستحق شيئا وسقطت عن ارباب الاموال وفي الرقاب
يعان المكاتبون ولو لغني لا لهاشمي في فك رقابهم ولو عجز المكاتب وفي يده الزكاة تطيب لمولاه الغني كما لو
دفعت الى فقير ثم استغنى والزكاة في يده يطيب له اكلها والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله منقطع قال الاسبيجاني هذا قول ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد منقطع الحاج وقيل الغزاة صح
طلبة العلم وفسره في البدايع بجميع القرب وثمرة الخلاف في الوصية والاوقاف اه تصحيح وابن
السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شئ له فيه وانما ياخذ ما يكفيه الى وطنه لا غير حتى لو كان
معه ما يوصله الى بلده من زاد وحمولة لم يجز له فهذه جهات مصرف الزكاة وللمالك ان يدفع الى كل
واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد منهم ولو واحدا لان ال الجنسية تبطل الجمعية ولا يجوز
دفع الزكاة الى ذمي لامر الشارع بردها في فقرا المسلمين ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت لعدم
التمليك ولا يشترى بها رقبة تعتق لانه اسقاط وليس بتمليك ولا تدفع الى غني يملك قدر النصاب
من اي مال كان فارغ عن حاجته ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وان سفل
لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى امراته للاشتراك في المنافع
عادة ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا تدفع اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لك اجران
اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامراة ابن مسعود وقد سالته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على
النافلة هدايه قال في التصحيح ورجح صاحب الهداية وغيره قول الامام واعتمده النسفي وبرهان الشريعة
اه ولا يدفع المزكي زكاته الى مكاتبه ولا الى مملوكه لفقدان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق
في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى مملوك غني لان الملك واقع لمولاه ولا الى ولد غني اذا كان
صغيرا لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته
عليه هدايه ولا تدفع الى بني هاشم لان الله تعالى حرم عليهم اوساخ الناس وعوضهم بخمس خمس
الغنيمة ولما كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعدهم فقال
وهم ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب فخرج ابو لهب بذلك
حتى يجوز الدفع الى من اسلم من بنيه لان حرمة الصدقة على بني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم
حيث نصروه صلى الله عليه وسلم في جاهليتهم واسلامهم وابو لهب كان حريصا على اذى النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يستحقها بنوه ولا تدفع ايضا الى مواليهم اي عتقائهم فارقاؤهم بالاولى لحديث مولى القوم منهم
وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في
ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه او امراته فلا اعادة عليه لان الوقوف على هذه الاشيا بالاجتهاد
دون القطع فيبنى الامر فيها على ما يقع عنده وقال ابو يوسف عليه الاعادة لظهور خطائه بيقين مع
امكان الوقوف على ذلك قال في التحفة والاول جواب ظاهر الرواية ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما

اه تصحيح ولو دفع الى شخص يظنه مصرفا ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا لانعدام
التمليك ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اى مال كان لان الغنى الشرعي مقدر
به والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك
وان كان صحيحا مكتسبا الا انه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها
فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما تفرق
صدقة كل قوم فيهم لحديث معاذ ولما فيه من رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته لما فيه
من الصلة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم او ينقلها
الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من زيادة دفع الحاجة ولو نقلها الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها
لان المصرف مطلق الفقير بالنص هدايه باب صدقة الفطر من اضافة الشئ الى سببه ومناسبتها
للزكاة ظاهره صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم ولو صغيرا او مجنونا اذا كان مالكا لمقدار النصاب
من اى مال كان فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه هو متاع البيت وفرسه وسلاحه وعبيده
للخدمة لانها مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو
ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحية والفطرة هدايه يخرج ذلك اى الذى
وجبت عليه الصدقة عن نفسه وعن اولاده الصغار والمجانين الفقرا وعن مماليكه للخدمة لتحقق السبب
وهو راس يمونه ويلي عليه قيدنا الصغار والمجانين بالفقرا لان الاغنيا تجب في مالهم قال في الهداية هذا اذا
كانوا لا مال لهم فان كان لهم مال يؤدى من مالهم عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد ورجح صاحب الهداية
قولهما واجاب عما يتمسك به لمحمد ومشى على قولهما المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة اه تصحيح واحترز
بعبيد الخدمة عن عبيد التجارة كما ياتى ولا يودى اى لا يجب عليه ان يودى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان
كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنهم بغير امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة هدايه ولا
عن مماليكه للتجارة لوجوب الزكاة فيها ولا يجتمع الزكاة والفطرة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد
منهما لقصور الولاية والمونة في كل منهما وكذا العبيد بين الاثنين عند ابى حنيفة وقالا على كل واحد ما يخصه
من الروس دون الاشقاص هدايه ويودى المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لان السبب قد تحقق والمولى
من اهل الوجوب والفطرة نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير
وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابى حنيفة والاول رواية الجامع
الصغير هدايه ومثله في التصحيح عن الاسبيجاني والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي
وتقدم ان الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وقال ابو يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث رطل
قال الاسبيجاني الصحيح قول ابى حنيفة ومحمد ومشى عليه المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة لكن في
الزيلعي والفتح اختلف في الصاع فقال الطرفان ثمانية ارطال بالعراقي وقال الثاني خمسة ارطال وثلث
قيل لا خلاف لان الثاني قدره برطل المدينة لانه ثلاثون استارا والعراقي عشرون واذا قابلت ثمانية

ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره وفي المدبر وام الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما صح

بالعراقي بخمسة وثلث بالمديني وجدتهما سوا وهذا هو الاشبه لان محمدا لم يذكر خلاف ابي يوسف
ولو كان لذكره لانه اعرف بمذهبه اه وتمامه في الفتح قال شيخنا ثم اعلم ان الدرهم الشرعي اربعة
عشر قيراطا والمتعارف الان ستة عشر فاذا كان الصاع الفا واربعين درهما شرعيا يكون بالدرهم
المتعارف تسعماية وعشرة وقد صرح العلاي في شرحه على الملتقى في باب زكاة الخارج بان الرطل الشامي
ستماية درهم وان المد الشامي صاعان وعليه فالصاع بالرطل الشامي رطل ونصف والمد ثلاثة
ارطال ويكون نصف الصاع من البر ربع مد شامي فالمد الشامي يجزي عن اربع وهكذا رايته محررا
بخط شيخ مشايخنا ابراهيم السايحاني وشيخ مشايخنا ملا علي التركماني وكفى بهما قدوة لكني حررت
نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المايتين فوجدته ثمنيه فهو تقريبا ربع مد ممسوح من غير
تكويم ولا يخالف ذلك ما مر لان المد في زماننا اكبر من المد السابق وهذا على تقدير الصاع بالماش
او العدس اما على تقديره بالحنطة او الشعير وهو الاحوط فيزيد نصف الصاع على ذلك فالاحوط
اخراج ربع مد شامي على التمام من الحنطة الجيدة اه اقول والآن وهي سنة احدى وستين بعد
المايتين قد زاد المد الشامي عما كان في ايام شيخنا لانه بعد ذهاب الدولة المصرية من البلاد الشامية
التي ابطلت المد الشامي واستعملت الربع المصري جعلوا كل ربعين مدا وقد ذكر الطحطاوي ان
بعض مشايخه قدر نصف الصاع بثلث الربع وعليه فالمد الشامي الان يكفي عن ستة والله تعالى اعلم ووجوب
الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات او افتقر قبل ذلك اي طلوع الفجر لم تجب فطرته وكذا من
اسلم او ولد او اغتنى بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته لعدم وجود السبب في كل منهما ويستحب للناس ان
يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ليتفرغ بال المسكين للصلاة فان قدموها اي الفطرة
قبل يوم الفطر جاز ولو قبل دخول رمضان كما في عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ورجحه في النهر
ونقل الولوالجي انه ظاهر الرواية وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان واجبا عليهم اخراجها لانها
قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب الا بالادا كالزكاة كتاب الصوم عقب الزكاة
بالصوم اقتدا بالحديث كما مر الصوم لغة الامساك مطلقا وشرعا الامساك عن المفطرات حقيقة
او حكما في وقت مخصوص بنية من اهلها وهو ضربان واجب ونفل قد يطلق الواجب ويراد به ما يقابل
النفل كما هنا وقد يطلق ويراد به ما يقابل الفرض والنفل معا فيكون واسطة بينهما كما ياتي في قوله
صوم رمضان فريضة وصوم المنذور واجب فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه
وذلك كصوم رمضان والنذر المعين زمانه فيجوز صومه بنية من الليل وهو الافضل فلا تصح
قبل الغروب ولا عنده فان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه اي الفجر وبين الزوال وفي الجامع الصغير
قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر
الى وقت الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها لتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر
هدايه والضرب الثاني ما يثبت في الذمة من غير تقييد بزمان وذلك كقضا رمضان وما افسده من نفل

وعد ثلثي ثمنيه ح

والنذر المطلق وصوم الكفارات فلا يجوز صوم ذلك الا بنية معينة من الليل لعدم تعيين
الوقت والشرط ان يعلم بقلبه اى صوم يصومه ثم رمضان يتادى بمطلق النية وبنية النفل
وواجب اخر والنفل كله مستحبه ومكروهه يجوز بنية قبل الزوال اى قبل نصف النهار كما مر وينبغى
للناس اى يجب جوهره ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان وكذا هلال شعبان
لاجل اكمال العدة فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا لان الاصل
بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته لانه متعبد بما علمه وان افطر فعليه القضا دون الكفارة لشبهة الرد واذا كان بالسماء
علة من غيم او غبار ونحوه قبل الامام شهادة الواحد العدل وهو الذى غلبت حسناته على
سيئاته والمستور فى الصحيح كما فى التجنيس والبزازية قال الكمال وبه اخذ شمس الايمة الحلوانى
فى روية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا
يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق فى الديانات غير مقبول وتاويل قول
الطحاوى عدلا او غير عدل ان يكون مستورا وفى اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود فى القذف
بعدما تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر دينى وعن ابى حنيفة انه لا تقبل لانه شهادة من وجه اه هدايه
وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه ويشهد به جمع كثير يقع العلم الشرعى وهو غلبة الظن
بخبرهم لان المطلع متحد فى ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم فى طلب الهلال
مستقيمة فالتفرد بالروية بين الجم الغفير مع ذلك ظاهر فى غلط الرائى قال فى التصحيح لم
يقدر الجمع الكثير فى ظاهر الرواية واختلف فيه قال بعضهم ذلك مفوض الى راى الامام والقاضى
وفى زاد الفقها للاسبيجابى الصحيح ان يكونوا من نواحى شتى اه وذكر الشرنبلالى وغيره تبعا
للمواهب ان الاصح رواية تفويضه الى راى الامام وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه تقبل
فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن فى السما علة قال فى البحر ولم ار من رجح هذه الرواية وينبغى
العمل عليها فى زماننا لان الناس تكاسلوا عن ترائى الاهلة فكان التفرد غير ظاهر فى الغلط اه ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثانى الذى يقال له الصادق الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل والخيطان بياض النهار وسواد
الليل والصوم شرعا هو الامساك حقيقة او حكما عن المفطرات الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
من اهلها كالطاهر فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لانه ممسك حكما لان الشارع اضاف الفعل
الى الله تعالى حيث قال للذى اكل وشرب تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك فيكون الفعل معه معدوما
من العبد فلا ينعدم الامساك وان نام فاحتلم او نظر الى امراة او تفكر بها وان ادامها فانزل او ادهن او
احتجم او اكتحل وان وجد طعمه فى حلقه او قبل ولم ينزل لم يفطر لعدم المنافى صورة ومعنى فان انزل
بقبلة او لمس فعليه القضا لوجود المنافى معنى وهو الانزال بالمباشرة دون الكفارة لقصور الجناية

ووجوب الكفارة بكمال الجناية لانها تندرئ بالشبهة كالحدود ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع
والانزال ويكره ان لم يامن لان عينه ليس بفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن اعتبر عينه وابيح له
وان لم يامن تعتبر عاقبته وكره هدايه وان ذرعه اى سبقه وغلبه القئ بلا صنعه ولو ملأ فيه لم يفطر
وكذا لو عاد بنفسه وكان دون ملأ الفم اتفاقا وكذا ملأ الفم عند محمد خلافا لابى يوسف والصحيح فى هذا
قول ابى يوسف خانيه وان استقاء عمدا اى تعمد خروج القئ وكان ملأ فيه فعليه القضا دون الكفارة
قال فى التصحيح قيد بملأ الفم لانه اذا كان اقل لا يفطر عند ابى يوسف واعتمده المحبوبى وقال فى
الاختيار وهو الصحيح وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وان كان فى ظاهر الرواية لم يفصل لان ما دون
ملأ الفم تبع للريق كما لو تجشى اه وكذا لو عاد الى جوفه لان ما دون ملأ الفم ليس بخارج حكما وان اعاده
عن ابى يوسف فيه روايتان فى رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفى
رواية يفسد لان فعله فى الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملأ الفم خانيه ومن ابتلع الحصاة
او الحديد او نحوهما مما لا ياكله الانسان او يستقذره افطر لوجود صورة المفطر ولا كفارة
عليه لعدم المعنى ومن جامع ادميا حيا عامدا فى احد السبيلين انزل اولا او اكل او شرب ما يتغذى
به او يتداوى به فعليه القضا والكفارة لكمال الجناية بقضا شهوة الفرج او البطن مثل كفارة الظهار
وستاتى فى بابه ومن جامع فيما دون الفرج كتفخيذ وتبطين وقبلة ولمس او جامع ميتة او بهيمة
فانزل فعليه القضا لوجود معنى الجماع ولا كفارة عليه لانعدام صورته وليس فى افساد صوم غير
رمضان كفارة لانها وردت فى هتك حرمة رمضان فلا يلحق به غيره ومن احتقن وهو صب الدوا فى
الدبر او استعط وهو صب الدوا فى الانف او اقطر فى اذنه دهنا بخلاف الما فلا يفطر على ما اختاره
فى الهداية والتبيين وصححه فى المحيط وقال فى الولوالجية انه المختار لكن فصل فى الخانية بانه ان دخل
لا يفسد وان ادخله يفسد فى الصحيح لانه وصل الى الجوف بفعله اه ومثله فى البزازيه واستظهره
فى الفتح والبرهان والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن وعلى عدمه بدخول الما واختلاف
التصحيح فى ادخاله معراج او داوى جايفة جراحة فى البطن بلغت الجوف او امة جراحة فى الراس
بلغت ام الدماغ بدوا فوصل الدوا الى جوفه فى الجايفة او دماغه فى الامة افطر عند ابى حنيفة وقالا لا
يفطر لعدم التيقن بالوصول هدايه وقال فى التصحيح لا خلاف فى هذه المسالة على هذه العبارة
اما لو داوى بدوا رطب ولم يتيقن بالوصول فقال ابو حنيفة يفطر وقالا لا يفطر اه وان قطر فى
احليله ماء او دهنا لم يفطر عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يفطر قال فى الاختيار وهذا بنا على انه بينه
وبين الجوف منفذا والاصح انه ليس بينهما منفذ قال فى التحفة وروى الحسن عن ابى حنيفة مثل قولهما
وهو الصحيح لكن اعتمد الاول المحبوبى والنسفى وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلى وهو الاولى
لان المص فى التقريب حقق انه ظاهر الرواية فى مقابلة قول ابى يوسف وحده اه تصحيح ومن ذاق
شيئا بفمه لم يفطر لعدم وصول المفطر الى جوفه ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره

وصححه فى الخانية صح

وان اعاده وكان ملأ الفم فسد اتفاقا وكذا دونه عند محمد خلافا لابى يوسف صح

للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام لحامر وهذا ان كان لها منه بد اى محيد بان تجد من يمضغ
لصبيها كمفطرة لحيض ونفاس او صغر اما اذا لم تجد بدا منه فلها المضغ لصيانة الولد ومضغ
العلك الذى لا يصل منه شى الى الجوف مع الريق لا يفطر الصايم لعدم وصول شى منه الى الجوف ويكره
ذلك لانه يتهم بالافطار ومن كان مريضا فى رمضان فخاف الخوف المعتبر شرعا وهو ما كان مستندا
لغلبة الظن بتجربة او اخبار مسلم عدل او مستور حاذق بانه ان صام ازداد مرضه او ابطأ
برؤه افطر وقضى لان زيادته وامتداده قد يفضى الى الهلاك فيحترز عنه وان كان مسافرا وهو
لا يستضر بالصوم فصومه افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان افطر وقضى جاز لان السفر
لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا
الى الحرج وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما من المرض والسفر لم يلزمهما القضا لعدم ادراكهما
عدة من ايام اخر وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضا بقدر الصحة والاقامة لوجود
الادراك بهذا المقدار وفايدته وجوب الوصية بالاطعام وقضا رمضان مخير فيه ان شا فرقه
وان شا تابعه لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب وان اخره حتى دخل
رمضان آخر صام الثانى لانه وقته حتى لو نواه عن القضا لا يقع الا عن الادا كما تقدم وقضى الاول بعده
لانه وقت القضا ولا فدية عليه لان الوجوب للقضا على التراخى حتى كان له ان يتطوع هدايه والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولدهما نسبا او رضاعا او على انفسهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا فدية عليهما
لانه افطار بسبب العجز فيكتفى بالقضا اعتبارا بالمريض والمسافر هدايه والشيخ الفانى الذى لا
يقدر على الصيام لقربه الى الفنا او لفنا قوته يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم المكفر فى
الكفارات وكذا العجوز الفانية والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
معناه لا يطيقونه ولو قدر بعد على الصوم يبطل حكم الفدا لان شرط الخلفية استمرار العجز
هدايه ومن مات وعليه قضا رمضان فاوصى اطعم عنه وليه وجوبا ان خرجت من ثلث ماله
والا فبقدر الثلث لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الادا
فى اخر عمره فصار كالشيخ الفانى ثم لا بد من الايصا عندنا حتى ان من مات ولم يوص بالاطعام
عنه لا يلزم على ورثته ذلك ولو تبرعوا عنه من غير وصية جاز وعلى هذا الزكاة هدايه ومن
دخل فى صوم التطوع او فى صلاة التطوع ثم افسده قضاه وجوبا لان المودى قربة وعمل فتجب
صيانته بالمضى عن الابطال واذا وجب المضى وجب القضا بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار
فيه بغير عذر فى احدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم افطر
واقض يوما مكانه هدايه وفى رواية عن ابى يوسف يجوز بلا عذر وهى رواية المنتقى قال
الكمال واعتقادى ان رواية المنتقى اوجه واذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى نهار رمضان امسكا بقية
يومهما لحق الوقت بالتشبه بالصايمين وصاما ما بعده لتحقق السببية والاهلية ولم يقضيا يومهما
الذى تاهلا فيه ولا ما مضى قبله من الشهر لعدم الخطاب بعدم الاهلية له ومن اغمى عليه فى رمضان لم

يقض

يقضى اليوم الذى حدث فيه الاغما او فى ليلته لوجود الصوم وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر
وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمى عليه اول ليلة قضاه كله غير يوم تلك
الليلة لما قلناه ومن اغمى عليه رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى
فيصير عذرا فى التاخير لا فى الاسقاط هدايه واذا افاق المجنون فى بعض رمضان قضى ما مضى منه
لان السبب وهو الشهر قد وجد واهلية نفس الوجوب بالذمة وهى متحققة بلا مانع فاذا تحقق
الوجوب بلا مانع تعين القضا در وان استوعب لجميع ما يمكنه فيه انشا الصوم على ما مر لا
يقضى للحرج بخلاف الاغما كما مر لانه لا يستوعب عادة وامتداده نادر ولا حرج فى ترتب الحكم
على ما هو من النوادر واذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت لان صومها حرام والتشبه
بالحرام حرام واذا قدم المسافر او برى المريض او افاق المجنون او طهرت الحايض والنفسا
فى بعض النهار امسكا وجوبا هو الصحيح جوهره عن المفطرات من الطعام والشراب وغيرهما
بقية يومهما قضا لحق الوقت كما مر ومن تسحر وهو يظن ان الليل باق والفجر لم يطلع او افطر
وهو يرى بضم اليا اى يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان حينما تسحر قد
طلع او ان الشمس حين ما افطر لم تغرب امسك بقية يومه قضا لحق الوقت بالقدر الممكن
ودفعا للتهمة وقضى ذلك اليوم لانه حق مضمون بالمثل ولا كفارة عليه لقصور الجناية
بعدم القصد ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر ويجب عليه الصوم احتياطا لاحتمال
الغلط فان افطر فعليه القضا ولا كفارة عليه للشبهة واذا كان بالسماء علة لم تقبل فى هلال
الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه ساير حقوقه
والاضحى كالفطر فى هذا فى ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما يروى عن ابى حنيفة انه كهلال رمضان
لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحى هدايه واذا لم يكن بالسما علة لم يقبل فى هلال
الفطر الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم كما تقدم باب الاعتكاف وجه المناسبة والتعقيب
اشتراط الصوم فيه وطلبه فى العشر الاخير قال رحمه الله تعالى الاعتكاف مستحب قال فى الهداية والصحيح
انه سنة موكدة لان النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه فى العشر الاواخر من رمضان والمواظبة
دليل السنية اه قال الزيلعى والحق انه ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو
فى العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو غيره اه وهو اللبث بفتح اللام مصدر لبث كفهم اى
المكث فى المسجد مع الصوم والنية اما اللبث فركنه لان وجوده به واما الصوم فشرط لصحة
الواجب واختلفت الروايات فى النفل روى الحسن عن ابى حنيفة انه شرط الصحة وفى ظاهر
الرواية ليس بشرط ذخيره والنية شرط فى ساير العبادات والمراد بالمسجد مسجد الجماعة
وهو ما له امام وموذن اديت فيه الخمس او لا كما فى العنايه والفيض والنهر وخزانة الاكمل والخلاصة
والبزازية وفى الهداية عن ابى حنيفة انه لا يصح الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه

وليس عليهما ان تتشبه حال العذر صح

لانه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تودى فيه وصحح الكمال وعن الامام انه يصح فى كل مسجد وصححه السروجى وهو اختيار الطحاوى وقال الخير الرملى وهو ايسر خصوصا فى زماننا فينبغى ان يعول عليه اه والمراة تعتكف فى مسجد بيتها وهو الذى عينته لصلاتها لتحقق انتظارها فيه ويحرم على المعتكف الوطئ لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وكذا اللمس والقبلة لانهما من دواعيه ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان الطبيعية كالبول والغائط وازالة نجاسة او الضرورية كانهدام المسجد وتفرق اهله واخراج ظالم كرها وخوف على نفسه او متاعه فيدخل مسجدا غيره من ساعته او الشرعية مثل صلاة الجمعة والعيد ولا يمكث بعد فراغه مما خرج اليه لانه ما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها ولا باس بان يبيع المعتكف ويبتاع فى المسجد مما لا بد منه كالطعام ونحوه لضرورة الاعتكاف لانه لو خرج اليها فسد اعتكافه لكن من غير ان يحضر السلعة لان المسجد محرر عن حقوق العباد وفى احضار السلعة شغل للمسجد فيكره كما يكره لغير المعتكف مطلقا ولا يتكلم المعتكف الا بخير وكذا غيره الا ان المعتكف به احرى ويكره له الصمت ان اعتقده قربة لانه ليس قربة فى شريعتنا اما حفظ اللسان عما لا يعنى الانسان فانه من حسن الايمان فان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا انزل او لا بطل اعتكافه لان حالة المعتكف مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج او قبل او لمس فانزل بطل اعتكافه لانه فى معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس فى معنى الجماع ولهذا لا يفسد به الصوم هدايه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام يومين فاكثر لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالى وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالى غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وان نوى الايام خاصة صح لانه نوى الحقيقة هدايه

كتاب الحج

ختم به العبادات الخالصة اقتداء بحديث بنى الاسلام على خمس الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد مطلقا كما فى الجوهرة وغيرها تبعا لاطلاق كثير من كتب اللغة ونقل فى الفتح عن ابن السكيت تقييده بالمعظم وكذا قيده به السيد الشريف فى تعريفاته وشرعا زيارة مكان مخصوص فى زمن مخصوص بفعل مخصوص وهو واجب اى فرض فى العمر مرة على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد ذهابا وايابا والراحلة من زاملة او شق محمل فاضلا اى زايدا ذلك عن المسكن وما لا بد له منه كالثياب واثاث المنزل والخادم ونحو ذلك لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وزايدا ايضا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته الى حين عوده لتقدم حق العبد لحاجته وكان الطريق آمنا بغلبة السلامة لان الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصا وهو مروى عن ابى حنيفة وقيل شرط الاداء دون الوجوب هدايه ويعتبر فى المراة ولو عجوزا ان يكون لها محرم بالغ عاقل غير فاسق برحم او صهرية

يج بياض سهو

يحج بها او زوج ولا يجوز لها اى يكره تحريما على المراة ان تحج بغيرهما اي المحرم والزوج اذا كان
بينها وبين مكة مدة سفر ويجوز حجها وهي مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقد اختلفوا في ان
المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق واذا بلغ الصبي بعد ما
احرم او عتق العبد فمضيا على احرامهما ذلك لم يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد
لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة
الاسلام جاز والعبد لو فعل كذلك لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما
احرام العبد فلازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره هدايه والمواقيت اي المواضع التي لا يجوز
ان يتجاوزها الانسان مريدا مكة الا محرما باحد النسكين لاهل المدينة ذو الحليفة بضم ففتح موضع
على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة وتعرف الآن بابار علي ولاهل العراق ذات عرق
بكسر فسكون على مرحلتين من مكة ولاهل الشام الجحفة على ثلاث مراحل من مكة بقرب رابغ ولاهل
النجد قرن المنازل بسكون الراء مغرب على مرحلتين من مكة ولاهل اليمن يلملم جبل على مرحلتين
ايضا وكذا لمن مر بها من غير اهلها كاهل الشام الآن فانهم يمرون بميقات اهل المدينة فهي
ميقاتهم لكنهم يمرون بالميقات الاخر فيحرمون بالاحرام منهما لان الواجب على من مر بميقاتين
ان لا يتجاوز اخرهما الا محرما ومن الاول افضل وان لم يمر بميقات تحرى واحرم اذا حاذاه احدها
وان لم يكن بحيث يحاذي احدها فعلى مرحلتين فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز
وهو افضل ان امن مواقعة المحظورات ومن كان بعد المواقيت اي داخلها وخارج الحرم فوقته
للحج والعمرة الحل ويجوز لهم دخول مكة لحاجة من غير احرام ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي
العمرة الحل ليتحقق وقوع السفر لان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم واداء
العمرة في الحرم فيكون الاحرام الحل الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به هدايه واذا اراد الرجل
الاحرام بحج او عمرة اغتسل او توضا والغسل افضل لانه اتم نظافة وهو للنظافة لا للطهارة
ولذا تؤمر به الحائض والنفساء ولبس ثوبين جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن
الميت ازارا من السرة الى تحت الركبتين ورداء على ظهره لانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر
العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة هدايه ومس
طيبا استحبابا ان كان اي وجد له طيب وقص اظفاره وشاربه وازال عانته وحلق راسه ان اعتاده
والا سرحه وصلى ركعتين في غير وقت مكروه وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان اداءه
في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة فيسال الله تعالى التيسير بخلاف الصلاة لان
مدتها يسيرة واداؤها عادة ميسر ثم يلبي عقب الصلاة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى في دبر
صلاته وان لبى بعدما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل هدايه فان كان مفردا الاحرام
بالحج نوى بتلبيته الحج لانه عبادة والاعمال بالنيات والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك

لك

لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك والملك لا شريك لك وهي المنقولة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق
الرواة فلا ينقص عنه فان زاد فيها اى عليها بعد الاتيان بها جاز بلا كراهة اما في خلالها فيكره
كما في الدر وغيره واذا لبى ناويا فقد احرم ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يات بالتلبية
فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث وهو الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء
والفسوق اى المعاصي وهي في حال الاحرام اشد حرمة والجدال اى الخصام مع الرفقة والخدم والمكارين
ولا يقتل صيدا بريا ولا يشير اليه حاضرا ولا يدل عليه غايبا ولا يلبس قميصا ولا سراويل يعني
اللبس المعتاد اما اذا اتزر بالقميص وارتدى بالسراويل فلا شيء عليه جوهرة ولا يلبس
عمامة ولا قلنسوة بفتح القاف ما تدار عليها العمامة ولا قبا بالفتح والمد كساء منفرج من
امام يلبس فوق الثياب والمراد اللبس المعتاد كما تقدم حتى لو اتزر او ارتدى بعمامة او القى
القبا على كتفيه من غير ادخال يديه في كميه ولا زره جاز ولا شيء عليه غير انهم قالوا ان القا القبا
والعبا ونحوهما على الكتفين مكروه قال شيخنا ولعل وجهه انه كثيرا ما يلبس كذلك تامل اه ولا
يلبس خفين الا ان لا يجد النعلين فليقطعهما اى الخفين اسفل الكعبين والكعب هنا المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك هدايه ولا يغطي راسه ولا وجهه يعني التغطية المعهودة
اما لو حمل على راسه عدل بر وشبهه فلا شيء عليه لان ذلك لا يحصل به المقصود من الارتفاق
ولا يمس طيبا بحيث يلزق شيء منه بثوبه او بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما ولا
يحلق راسه ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك ازالته بالموسى وغيره ولا يقص شيئا من لحيته
لانه في معنى الحلق ولا ظفره لما فيه من ازالة الشعث ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس بوزن
فلس نبت اصفر يزرع في اليمن ويصبغ به مصباح ولا زعفران ولا عصفر لان لها رايحة
طيبة الا ان يكون ما صبغ بها غسيلا لا ينفض اى لا تفوح رايحته وهو الاصح جوهرة لان
المنع للطيب لا للون هدايه ولا باس ان يغتسل المحرم ويدخل الحمام لانها طهارة فلا يمنع
منها ويستظل بالبيت والفسطاط والمحمل بوزن مجلس واحد محامل الحاج صحاح ويشد وسطه
الهميان بالكسر وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط ومثله المنطقة ولا يغسل راسه
ولا لحيته بالخطمي بكسر الخا لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الراس هدايه ويكثر من التلبية
ندبا رافعا بها صوته من غير مبالغة عقب الصلوات ولو نفلا وكلما علا شرفا اى مكانا مرتفعا
او هبط واديا او لقي ركبانا اى جماعة ولو مشاة وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال والتلبية في الاحرام على مثال التكبير في الصلاة
فيوتى بها عند الانتقال من حال الى حال هدايه فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام بعدما
يامن على امتعته داخلا من باب السلام خاشعا متواضعا ملاحظا عظمة البيت المشاهد

وهل ... فاذا عاين البيت كبر ... [illegible]

ودعى بما احب فانه من ارجى مواضع الاجابة ثم اخذ بالطواف لانه تحية البيت ما لم
يخف فوت المكتوبة او الجماعة وابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه كرفعهما
للصلاة واستلمه بباطن كفيه وقبله بينهما ان استطاع من غير ان يوذى مسلما لانه سنة وترك
الايذا واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه يمس شيئا في يده ثم يقبله والا
اشار اليه بباطن كفيه كانه وضعهما عليه وقبلهما ثم اخذ يطوف عن يمينه اى جهة يمين الطايف
وهى مما يلى الملتزم والباب وقد اضطبع رداه بان يجعله تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه
الايسر قبل ذلك اي قبل الشروع وهو سنة فيطوف سبعة اشواط كل واحد من الحجر الى الحجر
ويجعل طوافه من وراء الحطيم وجوبا ويقال له الحجر ايضا لانه حطم من البيت وحجر عنه اي منع
لان ستة اذرع منه من البيت فلو طاف من الفرجة التى بينه وبين البيت لا يجوز احتياطا
ويأتى ويرمل بان يسرع مشيه مع تقارب الخطا وهز الكتفين فى الاشواط الثلاثة الاول
من الحجر الى الحجر فاذا زحمه الناس قام فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه
على وجه السنة هدايه ويمشى فيما بقى من الاشواط على هينته بسكينة ووقار ويستلم الحجر كلما
مر به لان اشواط الطواف كركعات الصلاة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط
باستلام الحجر جوهره ان استطاع كما مر ويستلم الركن اليمانى ايضا ويختم الطواف بالاستلام
كما ابتداه به ثم ياتى مقام ابراهيم عليه السلام وهو حجر كان يقوم عليه عند بنا البيت
ظاهر فيه اثر قدمه الشريف فيصلى عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهى واجبة
لكل اسبوع ولا تصلى الا فى وقت مباح وهذا الطواف يقال له طواف القدوم وطواف التحية وهو سنة
للافاقى وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم فى حقهم ثم يعود
الى الحجر فيستلمه ويخرج ندبا من باب بنى مخزوم المسمى بباب الصفا اقتداء بخروج سيدنا
المصطفى الى الصفا فيصعد عليه بحيث يرى الكعبة من الباب ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته رافعا يديه نحو السما ويحط
نحو المروة على هينته بالسكينة والوقار فاذا بلغ بطن الوادى قديما اما الآن فقد ارتدم
من السيول حتى استوى مع اعلاه سعى اى عدا فى مشيه بين الميلين الاخضرين المتخذين
فى جدار المسجد علما لموضع بطن الوادى فوضعوا الميلين علامة لموضع الهرولة فيسعى
سعيا من اول بطن الوادى عند اول ميل الى منتهى بطن الوادى عند الميل الثانى ثم يمشى على
هينته حتى ياتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا من استقبال البيت والتكبير
والتهليل والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا شوط واحد فيطوف ستة اشواط اخر
مثله حتى تصير سبعة اشواط يبتدا بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل
شوط قال فى التصحيح السعى بين الصفا والمروة واجب باتفاقهم اه ثم يقيم بمكة حراما

الى تمام نسكه فيطوف بالبيت تطوعا لما بدا له وهو افضل من تطوع الصلاة للافاقى فاذا كان قبل
يوم التروية بيوم وهو سابع ذى الحجة خطب الامام بعد الزوال وصلاة الظهر خطبة يعلم الناس فيها
الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف بها والافاضة منها فاذا صلى الفجر يوم التروية وهو ثامن
ذى الحجة بمكة خرج الى منى قرية من الحل على فرسخ من مكة وفرسخين او اكثر من عرفات فاقام بها وبات حتى
يصلى بها الفجر يوم عرفة ثم بعد طلوع الشمس يتوجه الى عرفات على طريق ضب فيقيم بها الى الزوال
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر وذلك بعد ما يبتدى الامام فيخطب
خطبة قبل الصلاة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ورمى الجمار والنحر
وطواف الزيارة ونحو ذلك ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واحد واقامتين لان
العصر يودى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا
لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته ومن صلى فى رحله وحده او مع جماعة بغير الامام
الاعظم صلى كل واحد منهما فى وقتها المعهود عند ابى حنيفة لان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص
فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام هدايه وقال ابو يوسف ومحمد
يجمع بينهما المنفرد ايضا لان جواز للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه قال الاسبيجابى
الصحيح قول ابى حنيفة واعتمده برهان الشريعة والنسفى تصحيح ثم يتوجه الى الموقف فيقف
بقرب الجبل المعروف بجبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كرطبة وبضمتين لغة واد بحذاء
عرفات وينبغى للامام ان يقف بعرفة عند الصخرات الكبار على راحلته مستقبل القبلة ويدعو بما
شا وان تبرك بالماثور كان حسنا ويعلم الناس المناسك وينبغى للناس ان يقفوا بقرب الامام
ليامنوا على دعائه ويتعلموا بتعليمه ويقفون وراه ليكونوا مستقبلين القبلة ويستحب ان
يغتسل قبل الوقوف لانه يوم اجتماع كالجمعة والعيدين ويجتهد فى الدعا لانه من ارجى مواضع الاجابة
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم على طريق المازمين حتى ياتوا المزدلفة
فينزلوا بها وحدها من مازمى عرفة الى مازمى محسر والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذى عليه الميقدة موضع
كانت الخلفا توقد فيه النار فى تلك الليلة ليهتدى بها يقال لها كانون ادم ويقال له اى لذلك الجبل
قزح بضم ففتح وهو المشعر الحرام على الاصح نهر ويصلى الامام بالناس المغرب والعشا فى وقت العشا
باذان واحد واقامة واحدة لان العشا فى وقتها فلم نحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ومن صلى
المغرب فى الطريق لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر هدايه قال فى التصحيح
واعتمد قولهما المحبوبى والنسفى وقال ابو يوسف يجزيه وقد اساء اهو فاذا طلع الفجر يوم النحر صلى الامام
بالناس الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولو لحظة كما مر فى عرفة ووقف الناس معه فدعا وكبر وهلل ولبى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر وهو واد بين منى ومزدلفة ثم اذا اسفر جدا افاض الامام

والناس معه قبل طلوع الشمس مهللين مكبرين ملبين حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي جاعلا مكة عن يساره ومنى عن يمينه بسبع حصيات مثل حصى الخذف
بوزن فلس صغار الحصى قيل مقدار الحمصة وقيل النواة وقيل الانملة ولو رمى باكبر او اصغر
اجزاه الا انه لا يرمي بالكبار خشية ان يوذي احدا ولو رمى من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها
موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي هداية ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان
وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع وما دونه قريب جوهرة يكبر مع كل
حصاة ولو سبح اجزاه لحصول الذكر وهو من اداب الرمي هداية ولا يقف عندها لانه
لا رمي بعدها والاصل ان كل رمي بعده رمي يقف عنده ويدعو وما ليس بعده رمي لا
يقف عنده والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويقطع التلبية مع اول
حصاة ان رمى قبل الحلق وان حلق قبل الرمي قطع التلبية لانها لا تثبت مع التحلل ثم يذبح تطوعا ان احب
لانه مفرد ثم يحلق جميع راسه ويكفي ربعه او يقصر بان ياخذ منه مقدار الانملة ويكفي
التقصير من ربعه ايضا والحلق افضل من التقصير لان الحلق اكمل في قضا التفث وهو المقصود
فاشبه الاغتسال مع الوضوء وقد حل له اي بعد الحلق او التقصير كل شي من محظورات الاحرام
الا النسا اي جماعهن ودواعيه ثم ياتي مكة من يومه ذلك اي اول ايام النحر او من الغد او من بعد
الغد وافضلها اولها فيطوف بالبيت طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة وطواف الفرض سبعة
اشواط وجوبا والفرض منها اربعة فان كان سعى بين الصفا والمروة سابقا عقب طواف القدوم
لم يرمل في هذا الطواف لان الرمل في طواف بعده سعي ولا سعي عليه لان تكراره غير مشروع
فان لم يكن قدم السعي بعد طواف القدوم رمل في هذا الطواف استنانا وسعى بعده وجوبا
على ما قدمناه وقد حل له النسا ايضا ولكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر
عمله في حق النسا هداية وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المامور به
في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويكره تحريما تاخيره عن هذه الايام الثلاثة فان اخره
عنها لزمه دم عند ابي حنيفة قال في التصحيح وهو المعول عليه عند النسفي والمحبوبي ثم يعود
الى منى من يومه فيقيم بها لاجل الرمي فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى
الجمار الثلاث والسنة انه يبتدئ بالتي تلي المسجد مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويسن انه
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو لانه بعده رمي ثم يرمي التي تليها مثل ذلك
الرمي الذي ذكر في الاولى من كونه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم
يرمي جمرة العقبة كذلك ولكنه لا يقف عندها لانه ليس بعده رمي فاذا كان من الغد وهو
الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس ايضا كذلك اي مثل الرمي في اليوم الثاني
فاذا اراد ان يتعجل النفر في اليوم الثالث نفر الى مكة قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي

وان

وان اراد ان يقيم الى الرابع وهو الافضل رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس ايضا
فان قدم الرمى في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة قال في الهداية وهذا
استحسان واختاره برهان الشريعة والنسفى وصدر الشريعة تصحيح ويكره ان يقدم
الانسان ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمى لانه يوجب شغل قلبه فاذا
نفر الى مكة نزل ندبا بالمحصب بضم ففتحتين الابطح ويقال له البطحا وخيف بنى كنانة قال في
الفتح وهو فنا مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا
فى الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادى ثم اذا اراد السفر طاف بالبيت
سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا يقال له طواف الصدر وطواف الوداع وطواف اخر عهده
بالبيت لانه يودع البيت ويصدر به وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم ممن كان
داخل الميقات لانهم لا يصدرون ولا يودعون ويصلى بعده ركعتى الطواف ويأتى زمزم
فيشرب من مائها ثم يأتى الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ويدعو
بما احب ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت متباكيا متحسرا على
فراقه ويخرج من باب حزوره المعروف بباب الوداع ثم يعود الى اهله لفراغه من افعال الحج فان لم
يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط عنه طواف القدوم لانه
تحية البيت ولم يدخل ولا شئ عليه لتركه لانه سنة ولا شئ بتركها ومن ادرك الوقوف بعرفة
ولو لحظة في وقته وهو ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج اى
امن من فساده والا فقد بقى عليه الركن الثانى وهو طواف الزيارة ومن اجتاز اى مر بعرفة وهو نائم او
مغمى عليه اولم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف لان الركن وهو الوقوف قد وجد والجهل
يخل بالنية وهى ليست بشرط فيه والمراة في جميع ذلك المار كالرجل لعموم الخطاب غير انها لا تكشف
راسها لانه عورة وتكشف وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز لانه بمنزلة الاستظلال
بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية بل تسمع نفسها دفعا للفتنة ولا ترمل في الطواف ولا تضطبع ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق راسها ولكن تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والخنثى المشكل
كالمراة فيما ذكر احتياطا باب القران مصدر قرن من باب ضرب ونصر القران لغة الجمع بين الشيئين
مطلقا وشرعا الجمع بين احرام العمرة والحج في سفر واحد وهو عندنا افضل من التمتع والافراد
لان فيه استدامة الاحرام بهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك المتمتع فكان القران اولى
منه هداية وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات حقيقة او حكما بان احرم بالعمرة
اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اكثر الطواف لان الجمع قد تحقق لان الاكثر منها قائم وكذا عكسه
لكنه مكروه واذا عزم على ادائهما يسن له سؤال التيسير فيهما وتقدم ذكر العمرة على الحج فيه ولذا
قال ويقول عقب الصلاة اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى وفى بعض النسخ تقديم

ذكر الحج على العمرة والاولى اولى وكذلك يقدمها في التلبية لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ
بذكرها هدايه فاذا دخل مكة ابتدأ بافعال العمرة فطاف بالبيت سبعة اشواط وجوبا
والفرض منها اكثرها ويسن انه يرمل في الثلاث الاول منها وسعى بعدها بين الصفا والمروة
وجوبا وهذه افعال العمرة ولا يحلق لانه بقي عليه افعال الحج ولو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان
ثم يشرع بافعال الحج كالمفرد يطوف بعد فراغه من السعي للعمرة طواف القدوم ويرمل في الثلاثة الاول
ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا ذلك في المفرد انفا واذا رمى الجمرة الاولى يوم النحر ذبح وجوبا
شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران وهو دم شكر فيأكل منه فان لم يكن له ما يذبح
صام ثلاثة ايام في الحج ولو متفرقة اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم اي صوم الثلاثة ايام في
ايام الحج حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل
قبل الذبح ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من افعال الحج جاز
لان المراد من الرجوع الفراغ من اعمال الحج وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها في
وقته والافلا عبرة به فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيا
افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضا بمجرد النية هو الصحيح هدايه
واذا ارتفضت عمرته بطل اي سقط عنه دم القران لانه لم يوفق لاداء النسكين ووجب عليه دم الرفض
عمرته وهو دم جبر لا يجوز اكله منه ووجب عليه قضاؤها لانه بشروعه فيها اوجبها على نفسه ولم
يوجد منه الاداء فلزمه القضاء

باب التمتع

مناسبته للقران انه في كل منهما جمعا بين النسكين
وقدم القران لمزيد فضله نهر التمتع لغة الانتفاع وشرعا الجمع بين احرام العمرة وافعالها او اكثرها
واحرام الحج وافعاله في اشهر الحج من غير المام صحيح باهله جوهره وهو افضل من الافراد عندنا لان فيه
جمعا بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهو اراقة الدم هدايه والمتمتع على
وجهين متمتع يسوق الهدى معه ومتمتع لا يسوق الهدى وحكمهما مختلف كما عليه ستقف
وصفة المتمتع الذي لم يسق معه الهدي ان يبتدأ بالاحرام من الميقات فيحرم بعمرة فقط ويدخل
مكة فيطوف لها اي للعمرة ويرمل في الثلاثة الاول ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته
وهذا تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكر هدايه وليس عليه طواف قدوم لتمكنه
بقدومه من الطواف الذي هو ركن في نسكه فلا يشتغل عنه بغيره بخلاف الحج فانه عند قدومه
لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج فياتي بالمسنون تحية للبيت الى ان يجيء وقت الذي هو ركن
ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة واذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ندبا والشرط ان
يحرم من الحرم لانه في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرم كما تقدم وفعل ما يفعله الحاج المفرد
لانه مودي للحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف
المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى

لم

ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف لان المقصود من العمرة فيقطعها عند ابتدائه

وقبله افضل وجاز بعده ولو يوم عرفة صح

لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة هدايه ووجب عليه دم التمتع وهو
دم شكر فيأكل منه فان لم يجد الدم صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع اي فرغ من اداء نسكه
ولو قبل وصوله الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي معه وهو افضل احرم وساق هديه
فان كانت بدنة وهي من الابل خاصة وتقع على الذكر والانثى والجمع البدن مغرب قلدها بمزاده
بالفتح الرواية والمراد ان يعلق في عنقها قطعة من ادم من مزادة او غيرها او نعل وهو اولى من التجليل
واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو اي الاشعار ان يشق سنامها من الجانب الايمن وفي الهداية
قالوا والاشبه الايسر لان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب اليمين
اتفاقا ولا يشعر عند ابي حنيفة ويكره قال في الهداية وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل
زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقال في الشرح وعلى هذا حمله الطحاوي وهو
اولى تصحيح فاذا دخل مكة طاف وسعى كما تقدم ولم يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه وذلك يوم النحر فيستمر
حراما حتى يحرم بالحج يوم التروية كما سبق فيمن لم يسق وان قدم الاحرام قبله اي قبل يوم التروية
جاز وتقدم انه افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وكذا جاز بعده كما مر ووجب عليه دم
للتمتع كما ذكر فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين جميعا لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة
فيتحلل به عنهما هدايه وليس لاهل مكة ومن في حكمهم ممن كان داخل الميقات تمتع ولا قران مشروع
وانما المشروع لهم الافراد خاصة غير ان تمتعهم غير متصور لما صرحوا به من ان عدم الالمام شرط
لصحة التمتع دون القران وان الالمام الصحيح مبطل للتمتع دون القران قال شيخنا في حاشيته على
الدرر ومقتضى هذا ان تمتع المكي باطل لوجود الالمام الصحيح بين احراميه سوا ساق الهدي او لا
لان الافاقي انما يصح المامه اذا لم يسق الهدي وحلق لانه لا يبقى العود الى مكة مستحقا عليه والمكي
لا يتصور منه عدم العود الى مكة لكونه فيها كما صرح به في العناية وغيرها وفي النهاية والمعراج
عن المحيط ان الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله بعد العمرة ولا يكون العود الى العمرة مستحقا عليه
وعن هذا قلنا لا تمتع لاهل مكة واهل المواقيت اه اي بخلاف القران فانه يتصور منهم لان عدم
الالمام فيه ليس بشرط واما قوله في الشرنبلالية انه خاص فيمن لم يسق الهدي وحلق دون من
ساقه او لم يسقه ولم يحلق لان المامه غير صحيح فغير صحيح لما علمت من التصريح بان المامه صحيح
ساق الهدي او لا وعلى هذا فقول المتون ولا تمتع ولا قران لمكي معناه نفي المشروعية والحل ولا
ينافي عدم التصور في احدهما دون الاخر اه باختصار وتمامه فيها واذا عاد المتمتع الى بلده
بعد فراغه من العمرة وحلق ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لانه الم باهله بين النسكين الماما صحيحا
وبه يبطل التمتع وان كان ساق الهدي فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عندهما وقال محمد
يبطل تمتعه لانه اداهما بسفرين ولانه الم باهله ولهما ان العود مستحق عليه لاجل الحلق لانه موقت
بالحرم وجوبا عند ابي حنيفة واستحبابا عند ابي يوسف والعود يمنع صحة الالمام جوهرة ثم قال وقيد

بالمتمتع اذ القارن لا يبطل قرانه بالعود الى بلده في قولهم جميعا ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج
فطاف لها اي لعمرته اقل من اربعة اشواط ثم لم يتمها حتى دخلت اشهر الحج فتممها في اشهره واحرم
بالحج كان متمتعا لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها
وقد وجد الاكثر وللاكثر حكم الكل هدايه وان كان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج
من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج فصار كما اذا تحلل قبل اشهر الحج والاصل في
المناسك ان الاكثر له حكم الكل فاذا حصل الاكثر قبل اشهر الحج فكانها حصلت كلها وقد ذكرنا ان
المتمتع هو الذي يتم العمرة والحج في اشهر الحج جوهره واشهر الحج شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها
وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح فان قدم الاحرام عليها اي الاشهر المذكورة جاز احرامه لانه شرط وكره بالحج صح
لشبهه بالركن وانعقد حجا الا انه لا يجوز له شيء من افعاله الا في الاشهر واذا حاضت المراة عند الاحرام
اغتسلت للاحرام وهو للنظافة واحرمت وصنعت اذا جاء وقت الافعال كما يصنع الحاج من الموقفين
ورمي الجمار وغيرها غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لانها منهية عن دخول المسجد واذا حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة وارادت الانصراف انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لانه
صلى الله عليه وسلم رخص للنسا الحيض في ترك طواف الصدر فان طهرت قبل ان تخرج من مكة لزمها طواف
الصدر باب الجنايات لما فرغ من بيان احكام المحرمين شرع في بيان حكم ما يعتريهم من
العوارض من الجنايات والاحصار والفوات وقدم الجنايات لما ان الادا القاصر خير من العدم والجنايات
جمع جناية والمراد بها هنا ارتكاب محظور في الاحرام اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة لما اطلق في الطيب
اجمل في الكفارة ثم شرع في بيان ما اجمله بقوله فان طيب عضوا كاملا كالراس واليد والرجل فما زاد
مع اتحاد المجلس فعليه دم لان الجناية تتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه تتكامل صح
كمال الموجب وان طيب اقل من عضو كربعه ونحوه فعليه صدقة في ظاهر الرواية لقصور الجناية
وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل قال الاسبيجابي الصحيح جواب ظاهر الرواية
تصحيح وان لبس مخيطا اللبس المعتاد حتى لو ارتدى بالقميص او اتشح به او اتزر بالسراويل فلا ثوبا صح
باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه في الكمين خلافا لزفر
لانه لم يلبسه لبس القبا ولهذا يتكلف في حفظه هدايه او غطى راسه بمعتاد بخلاف نحو اجانه
وعدل به يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة لما تقدم وان
حلق اي ازال ربع شعر راسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة
لان حلق بعض الراس ارتفاق كامل لانه معتاد فتتكامل به الجناية ويتقاصر فيما دونه وكذا حلق
بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وكذا لو حلق ابطيه او احدهما او عانته او رقبته كلها هدايه
وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة قال في التصحيح واعتمد قوله المحبوبي والنسفي
وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة لانه غير مقصود في ذاته وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس

واحد فعليه دم واحد لانه ازالة الاذى من نوع واحد وقيدنا بالمجلس الواحد لانه اذا تعدد المجلس
تعدد الدم وان قص يدا او رجلا فعليه دم لان للربع حكم الكل وان قص اقل من خمسة اظافر
فعليه لكل ظفر صدقة الا ان تبلغ دما فينقص نصف صاع وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه
فعليه لكل ظفر صدقة عندهما اى ابى حنيفة وابى يوسف قال فى التصحيح واعتمد قولهما المحبوبى والنسفى
وقال محمد عليه دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الراس من مواضع متفرقة هدايه
واذا تطيب وحلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة
اصوع بوزن افلس جمع صاع فى القلة وفى الكثرة على اصيعان ونقل المطرزى عن الفارسى انه جمع ايضا على
آصع بالقلب كما قيل ادور وآدر بالقلب وهذا الذى نقله جعله ابو حاتم من خطأ العوام مصباح من طعام
على كل مسكين بنصف صاع وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير فغذية صح
وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا والاية نزلت فى المعذور ثم الصوم يجزيه فى اى موضع
شاء لانه عبادة فى كل مكان وكذا الصدقة لما بينا واما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة
لم تعرف قربة الا فى زمان او مكان وهذا لم يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان هدايه وان
قبل او لمس بشهوة انزل او لم ينزل هدايه فعليه دم وكذا اطلقه فى المبسوط والكافى والبدايع وشرح
المجمع تبعا للاصل ورجحه فى البحر بان الدواعى محرمة لاجل الاحرام مطلقا فيجب الدم مطلقا واشترط فى
الجامع الصغير الانزال وصححه قاضيخان فى شرحه ومن جامع فى احد السبيلين من ادمى قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه ووجب عليه شاة او سبع بدنة ويمضى وجوبا فى فاسد الحج كما يمضى من لم يفسد الحج ووجب
عليه القضا فورا ولو حجه نفلا لوجوبه بالشروع ولم يقع موقعه فبقى الوجوب بحاله وليس بواجب عليه
ان يفارق امراته اذا حج بها فى القضا وندب له ذلك ان خاف الوقاع ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
قبل الحلق لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة لانه اعلى انواع الجناية فغلظ موجبها وان جامع ثانيا
فعليه شاة لانه وقع فى احرام مهتوك نهايه وان كان جامع بعد الوقوف والحلق فعليه شاة لبقاء
احرامه فى حق النسا فقط فخفت الجناية فاكتفى بالشاه ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف لها
اربعة اشواط افسدها لان الطواف فى العمرة بمنزلة الوقوف فى الحج ومضى فيها كما يمضى فى صحيحها فلا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها صح
وقضاها فورا ووجب عليه شاة لانها سنة فكانت احط رتبة من الحج فاكتفى بالشاة وان وطى بعد ما طاف
لها اربعة اشواط فعليه شاة لكن يشترط كونه قبل الحلق وتركه للعلم به لانه بالحلق يخرج عن احرامها بالكلية
بخلاف احرام الحج كما مر ومن جامع ناسيا او جاهلا او نايما او مكرها كمن جامع عامدا لاستوا الكل فى
الارتفاق نهر ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وكذا فى كل طواف تطوع جبرا لما دخله من
النقص بترك الطهارة وهو وان وجب بالشروع اكتفى فيه بالصدقة اظهارا لدون رتبته عما وجب بايجاب
الله تعالى وان كان طاف جنبا فعليه شاة لغلظ الجناية ومن طاف طواف الزيارة او اكثره محدثا فعليه شاة
لانه ادخل النقص فى الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم وان كان طافه او اكثره جنبا فعليه بدنة

لغلظ الجناية فتجبر بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الركن وغيره والافضل ان يعيد الطواف طاهرا ليكون
آتيا به على وجه الكمال مادام بمكة لامكانه من غير عسر قال في الهداية وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد
والاصح ان يومر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجناية ايجابا لفحش النقصان بسبب الجناية وقصوره
بسبب الحدث اه ولا ذبح عليه ان اعاده للحدث ولو بعد ايام النحر وكذا للجنابة ان في ايام النحر وان
بعدها لزمه دم بالتاخير ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة
وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة انه يجب شاة الا ان الاول اصح هدايه
وان كان طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة هدايه وفي
التصحيح قال الاسبيجاني وهذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص وجب الدم فيهما والاصح الاول
ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها ولم يطف بعده غيره فعليه شاة لان
النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فان طاف بعده انتقل الى الفرض
ما يكمله فان كان ما بعده للصدر وكان الباقي بعد اكمال الفرض هو اكثره فعليه صدقة والا
فدم وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفها فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد
المجلس الا ان يقصد الرفض فتح اي فلا يلزمه بالثاني شيء وان تعدد المجلس مع ان نية الرفض
باطلة لانه لا يخرج عنه الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو تعجيل
الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد بحر ومن ترك ثلاثة اشواط فما دونها من طواف الصدر فعليه
لكل شوط صدقة الا ان تبلغ الدم كما تقدم وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه
شاة لانه ترك الواجب او الاكثر منه ومادام بمكة يومر بالاعادة اقامة للواجب في وقته هدايه
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة او اكثره او ركب فيه بلا عذر او ابتداه من المروة فعليه
شاة وحجه تام لانها واجبات فيلزم بتركها الدم دون الفساد ومن افاض من عرفة قبل الامام
والغروب فعليه دم ويسقط بالعود قبل الغروب لا بعده في ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن ابي
حنيفة انه يسقط وصححها القدوري نهر عن الدراية ومثله في البحر در لكن في البدايع ما نصه
ولو عاد الى عرفة قبل غروب الشمس وقبل ان يدفع الامام ثم دفع منها بعد الغروب مع الامام
سقط عنه الدم لانه استدرك المتروك وان عاد قبل الغروب بعد ما خرج الامام من عرفة ذكر
الكرخي انه يسقط عنه الدم ايضا وهكذا روى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الدم ايضا لانه
استدرك المتروك اذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه والقدوري اعتمد هذه
الرواية وقال هي الصحيحة والمذكور في الاصل مضطرب ولو عاد الى عرفة بعد الغروب لا
يسقط عنه الدم بالاختلاف لانه لما غربت الشمس قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب فلا
يحتمل السقوط بالعود انتهى وقيدنا قوله قبل الامام بقولنا والغروب لانه المراد حتى لو
افاض بعد الغروب قبل الامام لا يجب عليه شيء وعبر به لانه يستلزمه ومن ترك الوقوف
بالمزدلفة

بالمزدلفة من غير عذر فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم واحد
لان الجنس متحد والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي وهو اليوم الرابع وما دامت باقية
فالاعادة ممكنة فيرميها على الترتيب ثم بالتاخير يجب الدم عند الامام خلافا لهما وان ترك رمي يوم
واحد فعليه دم لانه نسك تام وان ترك رمي احدى الجمار الثلاث في غير اليوم الاول فعليه لكل حصاة صدقة
لان الكل في هذا اليوم نسك واحد والمتروك الاقل حتى لو كان الاكثر وجب الدم وان ترك رمي
جمرة العقبة الذي هو يوم النحر او اكثره فعليه دم لانه نسك تام اذ هو وظيفة ذلك اليوم ومن اخر الحلق
عن وقته حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف الزيارة عنهما وقالا لا شيء
عليه وكذلك الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي
والحلق قبل الذبح هدايه وفي التصحيح قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة ومشى عليه برهان الشريعة
وصدر الشريعة والنسفي واذا قتل المحرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته مباحا او مملوكا
او دل عليه من قتله وهو غير عالم به فعليه الجزا ويستوي في ذلك العامد والمخطي والناسي لاحرامه
والمبتدي بقتل الصيد والعائد اليه اي تكرر منه لانه ضمان اتلاف فاشبه غرامات الاموال والجزا
الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه ان كان
في مكان يقوم فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية لاختلاف القيم باختلاف الاماكن يقومه
ذوا عدل لهما بصارة في تقويم الصيد وفي الهداية قالوا والواحد يكفي والاثنان اولى لانه احوط
وابعد من الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص اهـ ثم هو اي المحكوم عليه بالقيمة
مخير في تلك القيمة ان شا ابتاع اي اشترى بها هديا فذبح بمكة ان بلغت القيمة هديا يجزي في
الاضحية من ابل او بقر او غنم لانه المعهود في اطلاقه وان شاء اشترى طعاما بها فتصدق به اين
شاء على كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل
من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع هدايه وتكفي الاباحة
كدفع القيمة در وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما لان تقدير الصيام بالمقتول غير
ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب
الفدية هدايه فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر او شعير فهو مخير ان شا تصدق
به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك ان كان الواجب
دون طعام مسكين يطعم الواجب او يصوم يوما لما قلنا هدايه وقال محمد يجب في الصيد
النظير سوا كانت قيمته اقل او اكثر وهذا فيما له نظير واما ما ليس له نظير كالعصفور
والحمامه ففيه القيمة اجماعا جوهره ففي الظبي شاه وفي الضبع شاة ايضا وفي الارنب عناق
بالفتح وهي الانثى من ولد الماعز لم يبلغ الحول وفي النعامة بدنه وفي التصحيح قال الاسبيجابي الصحيح
قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو القول الصحيح المعول عليه عند النسفي وهو اصح الاقاويل

او اقل من صاع من تمر صح

عند المحبوبي اهـ ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ولم يخرج به من حيز الامتناع
ضمن ما نقص منه اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد وان نتف ريش طاير او قطع قوايم
صيد فخرج بذلك من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع
فيغرم جزاه ومن كسر بيض صيد غير مذر او شواه فعليه قيمته لانه اصل الصيد وله عرضية ان
يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا فان خرج من البيض الذي كسره فرخ ميت ولم يعلم ان موته
كان قبل كسره فعليه قيمته لانه معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال عليه
احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما هدايه وليس
على المحرم في قتل الغراب الابقع الذي ياكل الجيف بخلاف غراب الزرع الذي ياكل الحب والعقعق الذي
يجمع بينهما لانهما لا يبتدءان بالاذى والحداة الطاير المعروف وجمعها حدأ كعنبة وعنب صحاح والذئب
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء قال في الهداية وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور
وغير العقور والمستانس والمستوحش منهما سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية
والوحشية اهـ وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد والفراش والذباب والوزغ والزنبور
والخنافس والسلحفات والقنفذ والصرصر وجميع هوام الارض شيء من الجزا لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن ومن قتل قملة او ثنتين او ثلاث من ثوبه او بدنه او القاها تصدق بما شا ككف
طعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن وقيد بكونها من بدنه او ثوبه لانه لو وجدها على الارض
فقتلها لم يكن عليه شي ومن قتل جرادة تصدق بما شا لان الجراد من صيد البر قال في البحر ولم ار من فرق بين
القليل والكثير وينبغي ان يكون كالقمل اهـ وتمرة خير من جرادة كذا روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه ومن قتل
ما لا يوكل لحمه من الصيد البري كالسباع من البهايم ونحوها من سباع الطير فعليه الجزا ولا يتجاوز
بقيمتها شاة لان قتله انما كان حراما موجبا للجزا باعتبار اراقة الدم لا باعتبار افساد اللحم لانه غير
ماكول وباراقة الدم لا يجب الا دم واحد اما في ماكول اللحم ففيه فساد اللحم ايضا فتجب قيمته بالغة
ما بلغت قاضيخان في شرح الجامع وان صال السبع على محرم ولا يمكنه دفعه الا بقتله فقتله فلا شي عليه
لانه ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى ولهذا كان ماذونا في دفع المتوهم الاذى كما في الفواسق فلان يكون
ماذونا في دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزا هدايه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد
فقتله فعليه الجزا لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص هدايه ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير
والدجاج والبط بفتح البا الكسكري بفتح الكافين نسبة الى كسكر قال في المغرب ناحية من نواحي بغداد واليها
ينسب البط الكسكري وهو ما يستانس به في المنازل وطيرانه كالدجاج اهـ لان هذه الاشيا ليست بصيود
لعدم التوحش وان قتل حماما مسرولا بفتح الواو في رجليه ريش كانه سراويل الوف مستانس يعني النهض
للطيران او ظبيا مستانسا فعليه الجزا لانها صيود في الاصل متوحشة باصل الخلقة فلا يبطل بالاستيناس
العارض كالبعير اذا ند فانه لا ياخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم وان ذبح المحرم صيدا مطلقا او

الحلال

الحلال صيد الحرم فذبيحته ميتة لا يحل اكلها لاحد من محرم او حلال ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد
اصطاده حلال من حل وذبحه اذا لم يدل له المحرم عليه ولا امره بصيده سوا اصطاده لنفسه او للمحرم
حيث لم يكن له فيه صنع وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزا بقدر قيمته يتصدق به على الفقرا ولا يجزيه
هنا الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال هدايه وان قطع حشيش الحرم محرم او حلال
او شجره الرطب الذي ليس بمملوك قيد فيهما وكذا قوله ولا هو مما ينبته الناس كالشجر ونحوه فعليه قيمته
كما تقدم قبله وقيدنا بالرطب لانه لا شيء بقطع اليابس منهما وكل شيء فعله القارن بين الحج والعمرة
ما ذكرنا ان فيه على المفرد بسبب جناية على احرامه دما فعليه اي القارن دمان لجنايته على الحج والعمرة
فيجب عليه دم لحجته ودم لعمرته وكذا الصدقة الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم داخل الميقات
بالعمرة والحج معا فيلزمه دم واحد لكونه عند المجاوزة غير قارن والواجب عليه احرام واحد وتاخير
واجب واحد لا يجب الا جزا واحد هدايه وقيد الاحرام بداخل الميقات لانه اذا عاد اليه قبل الطواف
وجدد الاحرام سقط عنه الدم واذا اشترك محرمان في قتل صيد في حرم او حل فعلى كل واحد
منهما الجزاء كاملا لان كل واحد منهما جنى على احرام كامل واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد لان الضمان هناك لحرمة الحرم فجرى مجرى ضمان الاموال فيتحد باتحاد المحل
كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة هدايه واذا اشترك
محرم وحلال فعلى المحرم الجزا الكامل وعلى الحلال النصف جوهره واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه
اي اشتراه فالبيع باطل لانه لا يملكه بالاصطياد فكذا بالبيع فلو صاده حلالا وباعه محرما فالبيع
فاسد وبعكسه جائز جوهره باب الاحصار هو لغة المنع وشرعا منع المحرم عن اداء الركنين
اذا احصر المحرم بعدو او صابه مرض منعه من المضي او هلكت نفقته حل له التحلل لئلا يمتد
احرامه فيشق عليه وقيل له ابعث شاة او قيمتها تذبح في الحرم فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل
بطواف وواعد من يحملها يوما بعينه ليعلم متى يتحلل يذبحها فيه اي في ذلك اليوم ثم اذا جاء ذلك اليوم
تحلل اي حل له ما كان محظورا وفيه ايما الى انه لا حلق عليه ولكنه حسن لان التحلل حصل بالذبح وهذا
اذا كان الاحصار في الحل اما اذا كان في الحرم فالحلق واجب جوهره وان كان قارنا بعث بدمين
لاحتياجه الى التحلل عن احرامين ولا يحتاج الى التعيين فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن احدهما لم
يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة وفي ذلك تغيير المشروع ولا يجوز ذبح
دم الاحصار مطلقا الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة لاطلاق النص ولانه
لتعجيل التحلل وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران قال في
التصحيح ورجح دليل الامام في الشروح وهو المختار عند ابي الفضل الموصلي وبرهان الشريعة وصدر
الشريعة والنسفي اه ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء اتفاقا لانها غير مختصة بوقت
فكذا التحلل منها والمحصر بالحج لو نفلا اذا تحلل ولم يحج من عامه فعليه حجة قضاء عما فاته وعمرة

لان في معنى فايت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يات بها قضاها وقيدنا بكونه لم يحج من عامه لانه
لو حج منه لا عمرة عليه لانه ليس في معنى فايت الحج جوهره وعلى المحصر بالعمرة القضا لما شرع فيه وعلى
المحصر القارن حجة وعمرتان اما الحج واحداهما فلما بينا والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها
هدايه واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على
ادراك الهدى والحج معا لم يجز له التحلل ولزمه المضى لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف واذا
ادرك هديه صنع به ما شا لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه هدايه والا فان قدر
على ادراك الهدى دون الحج تحلل للعجز عن الاصل وان قدر على ادراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا
لئلا يضيع عليه ماله مجانا الا ان الافضل التوجه ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الركنين الطواف
والوقوف كان محصرا لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر في الحل وان قدر على احدهما فليس
بمحصر لانه ان قدر على الطواف تحلل به وان قدر على الوقوف فقد تم حجه فليس بمحصر باب الفوات
عقبه الاحصار لان كلا منهما من العوارض والاحصار منه بمنزلة المفرد من المركب وذلك لان
الاحصار احرام بلا ادا والفوات احرام واداء ومن احرم بالحج فرضا او نفلا صحيحا او فاسدا فاته
الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما تقدم ان وقت الوقوف يمتد اليه وان حج
عرفه ويجب عليه اذا اراد التحلل ان يتحلل بافعال العمرة بان يطوف ويسعى من غير احرام جديد لها
ويتحلل بالحلق او التقصير قال الاسبيجابي ثم عند ابي حنيفه ومحمد اصل احرامه بالحج باق ويتحلل
بعمل عمرة وعند ابي يوسف يصير احرامه احرام عمرة والصحيح قولهما تصحيح ويقضي من قابل ولا
دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فايت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما
والعمرة لا تفوت لانها غير موقتة بوقت وهي جايزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره كراهة
تحريم فعلها فيها اي انشاوها بالاحرام اما اذا اداها باحرام سابق كما اذا كان قارنا ففاته الحج
وادى العمرة في هذه الايام لا يكره جوهره وانما كرهت في هذه الايام لانها ايام الحج فكانت متعينة له وهي
يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق الثلاث والعمرة سنة موكدة في الصحيح وقيل واجبة نهر وهي
الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير فالاحرام شرط واكثر الطواف ركن وغيرهما واجب
وانما لم يذكر الحلق لانه مخرج منها باب الهدى لما ذكر الهدى فيما تقدم من المسايل احتيج
الى بيانه وما يتعلق به ابن كمال ويقال فيه هدي بالتشديد على فعيل الواحدة هديه كمطيه ومطي ومطايا
مغرب الهدي لغة وشرعا ما يهدى الى الحرم من النعم للتقرب وادناه شاة وهو اي الهدى من ثلاثة
انواع الابل والبقر والغنم لان العادة جارية باهدا هذه الانواع يجزى في ذلك ما يجزى في
الاضحية وهو الثني فصاعدا وهو من الابل ما تم له خمس سنين ومن البقر سنتان ومن الغنم سنة
الا من الضان فان الجذع منه يجزى والجذع بفتحتين ما دون الثني ولا يجوز في الهدى مقطوع
الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفا كثيرة الهزال

ولا

ولا العرجا التى لا تمشى الى المنسك بفتح السين وكسرها الموضع الذى تذبح به النسائك صحاح لانها
عيوب بينة وهذا اذا كانت العيوب موجودة قبل الذبح اما اذا اصابها ذلك بحالة الذبح بالاضطراب
وانفلات السكين جاز لان مثل هذا لا يمكن الاحتراز عنه والشاة جايزة فى الحج فى كل شئ جناه
فى احرامه الا فى موضعين وهو من طاف طواف الزيارة جنبا او حايضا او نفسا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة وقبل الحلق كما مر فانه لا يجوز فى هذين الموضعين الا بدنة كما تقدم والبدنة والبقرة تجزى
كل واحدة منهما عن سبعة وما دونها بالاولى اذا كان كل واحد من الشركا يريد القربة ولو
اختلف وجه القربة بأن اراد احدهم المتعة والاخر القران والاخر التطوع لان المقصود بها
واحد وهو الله تعالى فان اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان ذميا لم يجز للباقين لانها لم تخلص لله تعالى
ويجوز الاكل لصاحب الهدى بل يندب من هدى التطوع والمتعة والقران اذا بلغ محله
لانه دم نسك فيجوز الاكل منه بمنزلة الاضحية وما جاز الاكل منه لصاحبه جاز للغنى وقيدنا
ببلوغ المحل لانه اذا لم يبلغ الحرم لا يحل الانتفاع منه لغير الفقير كما يأتى اخر الباب ولا
يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدى الاحصار والتطوع اذا لم
يبلغ محله ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا فى يوم النحر وفى الاصل يجوز ذبح
دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح لان القربة فى التطوعات
باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها فى غير يوم النحر وفى
ايام النحر افضل لان معنى القربة فى اراقة الدم فيه اظهر هدايه ويجوز ذبح بقية الهدايا اى وقت
شا لانها دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها اولى لارتفاع
النقصان من غير تاخير بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك هدايه ولا يجوز ذبح الهدايا مطلقا الا فى
الحرم لان الهدى اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم
لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة وعلى مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم
احوج جوهره ولا يجب التعريف بالهدايا وهو احضارها عرفة فان عرف بهدى المتعة والقران والتطوع
فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسى لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به ولانه دم نسك ومبناه على
التشهير بخلاف دماء الكفارات فانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر وسببها الجناية فالستر بها اليق والافضل
فى البدن النحر قياما وان شا اضجعها وفى البقر والغنم الذبح مضجعة ولا تذبح قياما لان المذبح فى حالة
الاضجاع ابين فيكون الذبح ايسر والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك
لانه قربة والتولى فى القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع الا ان الانسان قد لا يهتدى لذلك ولا يحسنه
فجوزنا توليته غيره هدايه والاولى ان يقف عند الذبح اذا لم يذبح بنفسه ويتصدق بجلالها
جمع جل وهو كالكسا يتقى الحيوان الحر والبرد جوهره وخطامها يعنى زمامها ولا يعطى اجرة الجزار منها لقوله
صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه تصدق بجلالها وخطمها ولا تعط الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر

الى ركوبها او حمل متاعه عليها ركبها وحملها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه خالصا لله جعلها فلا
ينبغي ان يصرف لنفسه شيئا من عينها او منافعها الى ان تبلغ محلها ولو ركبها او حملها فانتقصت
فعليه ضمان ما انتقص منها وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها وقد مر انه لا يصرف
لنفسه شيئا من عينها قبل محلها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن عنها وهذا
اذا قرب محلها والا حلبها وتصدق بلبنها كي لا يضر بها وان صرفه لنفسه تصدق بمثله او
قيمته لانه مضمون عليه ومن ساق هديا فعطب اي هلك فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة
تعلقت به وقد فات ولم يكن سوقه متعلقا بذمته وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه
لان الوجوب باق بذمته حيث لم يقع موقعه فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل ادائها وان
اصابه عيب كبير بحيث اخرجه الى الرداءة اقام غيره مقامه لبقاء الواجب في ذمته وصنع بالمعيب
ما شاء لانه التحق بسائر املاكه واذا عطبت البدنة في الطريق اي قاربت العطب بدليل قوله نحرها
لان النحر بعد حقيقة العطب لا يتصور فان كانت البدنة تطوعا نحرها وصبغ نعلها اي قلادتها
هداية بدمها وضرب بها اي بقلادتها المصبوغة بدمها صفحتها اي احد جنبيها ولم يأكل هو
اي صاحبها ولا غيره من الاغنياء وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء
وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق
على الفقراء افضل من ان يترك جزرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود هداية وان
كانت البدنة واجبة اقام غيرها مقامها لانها لم تبق صالحة لما عينه وصنع بها اي التي عطبت ما شاء
لانها ملكه كسائر املاكه ويقلد بدنة التطوع والنذر والمتعة والقران لانه دم نسك فيليق به
الاظهار والشهرة تعظيما لشعائر الاسلام والمراد من الهدي الابل والبقر واما الغنم فلا تقلد
وكل ما يقلد يخرج به الى عرفات وما لا فلا جوهرة ولا يقلد دم الاحصار لانه لرفع الاحرام ولا دم
الجنايات لانه دم جبر فالاولى اخفاؤها وعدم اشهارها كتاب البيوع عقب البيع للعبادات
واخر النكاح لان الاحتياج الى البيع اعم لانه يعم الصغير والكبير وبه قيام المعيشة التي هي
قوام الاجسام وبعض المصنفين قدم النكاح لانه عبادة ثم البيع مصدر وقد يراد به المفعول
فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فجمعه باعتبار انواعه فتح البيع
لغة مبادلة شيء بشيء مالا او لا بدليل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وهو من الاضداد
ويستعمل متعديا لمفعولين يقال بعتك الشيء وقد تدخل من على المفعول الاول على وجه
التاكيد فيقال بعت من زيد الدار وربما دخلت اللام فيقال بعت لك الشيء فهي زائدة وابتاع
الدار بمعنى اشتراها وباع عليه القاضي اي من غير رضاه بحر عن ابن القطاع وشرعا مبادلة
مال بمال بالتراضي وينعقد بالايجاب وهو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين والقبول وهو ما
يذكر ثانيا اذا كانا بلفظ الماضي كبعت واشتريت لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف
بالشرع وهو قد استعمل الموضوع للاخبار في الانشاء فينعقد به ولا ينعقد بلفظين احدهما

مستقبل

مستقبل بخلاف النكاح كما سيأتي وقوله رضيت او اعطيتك بكذا او اخذته بكذا في معنى قوله بعت
واشتريت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس
هو الصحيح لتحقق المراضاة هدايه واذا اوجب احد المتعاقدين بايعا كان او مشتريا البيع فالآخر
بالخيار ان شاء قبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس لان خيار القبول مقيد به وان شاء رده لانه لو لم
يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه وللموجب الرجوع ما لم يقبل الآخر لخلوه عن ابطال حق
الغير وانما يمتد الى آخر المجلس لانه جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر
وتحقيقا لليسر والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
وقيدنا القبول بكل المبيع بكل الثمن لانه ليس له ان يقبل المبيع او بعضه ببعض الثمن لعدم رضا الآخر
باقل مما اوجب وبتفريق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معنى وايهما قام من
المجلس وان لم يذهب عنه نهر وابن كمال قبل القبول من الآخر بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع
وتقدم ان له ذلك وكذلك كل ما يدل على الاعراض من الاشتغال بعمل آخر فتح واذا حصل الايجاب والقبول
لزم البيع وان لم يقبض ولا خيار لواحد منهما لان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز والحديث
محمول على خيار القبول وفي الحديث اشارة اليه فانهما متبايعان حقيقة حالة المباشرة لا بعده وان
احتمله باعتبار ما كان فحمله على حالة مباشرته اولى عملا بالحقيقة والتفرق محمول على تفرق الاقوال
الا من عيب وشرط او عدم رؤية كما يأتي والاعواض المشار اليها من مبيع او ثمن لا يحتاج
الى معرفة مقدارها في جواز البيع لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا وقوبل بجنسه والاثمان المطلقة
اي غير المشار اليها بدليل المقابلة لا يصح البيع بها الا ان تكون معروفة القدر والصفة لان التسليم واجب
بالعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز
وهذا هو الاصل هدايه وهذا حيث اختلف نقد البلد مالية واستوى رواجا بدليل ما بعده ويجوز البيع
بثمن حال وهو الاصل ومؤجل اذا كان الاجل معلوما لئلا يفضي الى المنازعة وهذا اذا بيع بخلاف جنسه ولم
يجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجيء وابتداء الاجل من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوطه
عنده خانيه ويبطل الاجل بموت المديون لا الداين ومن اطلق الثمن في البيع عن التقييد بالوصف
بان ذكر القدر دون الصفة كان الثمن المقدر محمولا على غالب نقد البلد لانه المتعارف وفيه التحري للجواز
فينصرف اليه هدايه فان كانت النقود مختلفة النقد والمالية فالبيع فاسد للجهالة الا ان يبين احدها
في المجلس لارتفاع الجهالة قبل تقرر الفساد وهذا اذا استوت رواجا اما اذا اختلفت في الرواج ولو مع
الاختلاف في المالية وذلك كالذهب الغازي والعدلي في زماننا فيصح وينصرف الى الاروج وكذا يصح
لو استوت مالية ورواجا ويخير المشتري بين ان يؤدي ايهما شاء قال في البحر فلو طلب البائع احدهما
للمشتري دفع غيره لان امتناع البائع من قبول ما دفع ولا فضل تعنت اه قال شيخنا يعلم من قولهم
يصح لو استوت مالية ورواجا حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش فانها في حكم المستوية في

المالية فان القرش في الاصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم باربعين قطعة من القطع المصرية المسماة في مصر نصفا ثم ان انواع العملة المضروبة تقوم بالقرش فمنها ما يساوي عشرة ومنها اقل ومنها اكثر واذا اشترى بماية قرش فالعادة انه يدفع ما اراد من القروش او مما يساويها من بقية انواع العملة ولا يفهم احد ان الشرا وقع بنفس القطعة المسماة قرشا وقدمنا ان المشتري يخير فيما تساوى مالية ورواجا في دفع ايهما شا ثم بقي ما اذا اشترى بالقروش المذكورة ثم رخص بعض انواعها او كلها واختلفت في الرخص كما وقع ذلك في زماننا مرارا وكثر السوال عنه والذي تحرر انه يومر المشتري بدفع المتوسط رخصا حتى لا يلزم الضرر بهما وهذا اذا رخص الجميع اما لو بقي منها نوع على حاله فينبغي ان يلزم المشتري بالدفع منه لان اختياره دفع غيره يكون تعنتا وقصد الاضرار بالبايع مع امكان غيره وتمام ذلك في رسالتنا **ويجوز بيع الطعام** وهي الحنطة ودقيقها خاصة في العرف الماضي فتح **وجميع الحبوب** كالشعير والذرة ونحوها **مكايلة** بمكيال معروف **ومجازفة** وهي كما في المغرب البيع والشرا بلا كيل ولا وزن **وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره** والظاهر انه من المجازفة وعطفه عليها لانه صورة كيل ووزن وليس به حقيقة وهذا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطيه معرفته كما سيجي **ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة** لتعذر الصرف الى كلها لجهالة المبيع والثمن فيصرف الى الاقل وهو معلوم **الا ان** تزول الجهالة بان **يسمي جملة قفزانها** او بالكيل في المجلس ثم اذا جاز في قفيز للمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه وقالا يجوز في الوجهين وبه يفتي شرنبلالية عن البرهان وفي النهر عن عيون المذاهب وبه يفتي تيسيرا وفي البحر وظاهر الهداية ترجيح قولهما لتاخير دليلهما كما هو عادته اه قال شيخنا لكن رجح في الفتح قوله وقوى دليله على دليلهما ونقل ترجيحه العلامة قاسم عن الكافي والمحبوبي والنسفي وصدر الشريعة ولعله من حيث قوة الدليل فلا ينافي ترجيح قولهما من حيث التيسير ثم رايته في شرح الملتقى افاد ذلك اه والفتوى على قوله **ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها** وان علم عددها بعد العقد ولو في المجلس على الاصح سراج عن الحلواني لجهالة وقت العقد وكذا في الواحد لان بيع شاة من قطيع لا يصح للتفاوت بين الشياه بخلاف بيع قفيز من صبرة فانه يصح لعدم التفاوت **وكذلك من باع ثوبا** يضره التبعيض **مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان** وكذلك كل معدود متفاوت كابل وعبيد ونحوهما **ومن ابتاع** اي اشترى **صبرة على انها ماية قفيز بماية درهم** مثلا **فوجدها اقل مما سمى له كان المشتري بالخيار ان شا اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شا فسخ البيع** لتفرق الصفقة عليه وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر **وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع** لان البيع وقع على مقدار معين **ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم** مثلا او ارضا على انها ماية ذراع بماية درهم **فوجدها اقل مما سمى له فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بجملة الثمن المسمى وان شا تركها** لان الذرع وصف في الثوب

بخلاف الاول فانه مقدار يقابله الثمن والوصف لا يقابله شي من الثمن الا انه يخير لفوات الوصف المذكور
وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه البايع فهو اي الزايد للمشتري ولا خيار للبايع لما ذكرنا انه
صفة فكان بمنزلة ما اذا باعه معيبا فاذا هو سليم وهذا حيث لم يكن الذرع مقصودا كما افاده
بقوله وان قال بعتكها اي المتقدم ذكرها على انها مائة ذراع بمائة درهم مثلا كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شا اخذها بحصتها من الثمن لان الوصف وان كان تابعا لكنه
صار اصلا بانفراده بذكر الثمن فينزل كل ذراع منزلة ثوب وهذا لانه لو اخذه بكل الثمن لم يكن
آخذا كل ذراع بدرهم هدايه وان شا تركها لتفرق الصفقة وان وجدها زايدة كان المشتري
بالخيار ان شا اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شا فسخ البيع لدفع ضرر التزام الزايد ومن باع
دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه اي البنا في عقد البيع لان اسم الدار يتناول العرصة والبنا
في العرف وهو متصل به اتصال قرار فيدخل تبعا له والاصل في جنس هذا ان كل ما كان اسم المبيع
متناولا له عرفا او كان متصلا به اتصال قرار وهو ما وضع لا ليفصل دخل من غير ذكر ومن باع ارضا
ذات نخل وشجر دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع ايضا وان لم يسمه لانه متصل به اتصال
قرار فاشبه البنا قال قاضيخان هذا في المثمرة واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا
كان او كبيرا فصحيح ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية لانه متصل بها للفصل وله غاية
ينتهي اليها بخلاف الاول ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر سواء كان له قيمة او لا في الصحيح هدايه
فثمرته للبايع لان الاتصال وان كان خلقة فهو للقطع لا للبقا فاشبه الزرع الا ان يشترطها
اي الثمرة المبتاع اي المشتري لانه حينئذ يكون من المبيع وعبر هنا بالشرط وثم بالتسمية
اشارة لعدم الفرق بينهما وان هذا الشرط غير مفسد ويقال للبايع اقطعها اي الثمرة وان
لم يظهر صلاحها وسلم المبيع وكذا اذا كان في الارض زرع لان ملك المشتري مشغول بملك
البايع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيه متاع ومن باع ثمرة بارزة لم يبد صلاحها
او قد بدا جاز البيع لانه مال متقوم اما لكونه منتفعا به في الحال او في الثاني وقد قيل لا يجوز
قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح هدايه وقيدنا الثمرة بكونها بارزة لان بيعها قبل الظهور
لا يصح اتفاقا ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني
بالجواز لو الخارج اكثر ويجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس للضرورة زيلعي
وظاهر الفتح الميل الى هذا وقواه شيخنا ووجب على المشتري قطعها في الحال بطلب البايع تفريغا
لملكه وهذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع فان كان شرط تركها على النخل حتى تتناهى فسد
البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل مال الغير ولو اشتراها مطلقا وتركها باذن البايع
طاب له الفضل وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة هدايه
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة لان الباقي بعد الاستثنا مجهول

بخلاف ما اذا استثنى نخلا معينا لان الباقي معلوم بالمشاهدة هدايه ومشى عليه في المختار وبرهان
الشريعة وصدر الشريعة وقال في الاختيار وهو الصحيح وقيل يجوز وخالفه النسفي تبعا للهداية حيث
قال بعد ذكر ما في الكتاب قالوا هذا رواية الحسن وهو قول الطحاوي اما على ظاهر الرواية فينبغي ان
يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد وبيع قفيز من
صبرة جائز فكذا استثناؤه اهـ تصحيح قال في الفتح وعدم الجواز اقيس بمذهب الامام اهـ ويجوز
بيع الحنطة بانفرادها حالة كونها في سنبلها وكذا الارز والسمسم ونحوهما وعلى البايع اخراجه وللمشتري
الخيار فتح وهذا اذا باع بخلاف جنسه والا فلا لاحتمال الربا وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع
وما على حنطة من نوى وحب ولبن وتبن لانه معدوم عرفا ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح
اغلاقها لانه يدخل فيه الاغلاق لانها مركبة فيها للبقا والمفتاح يدخل في بيع الغلق لانه بمنزلة
بعضه اذ لا ينتفع به بدونه واجرة الكيال والوزان والذراع للمبيع وناقد الثمن على البايع
اما الكيل والوزن والعد والذرع فلا بد منه للتسليم وهو على البايع واما النقد فالمذكور
رواية ابن رستم عن محمد لان النقد يكون بعد التسليم وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري
لانه يحتاج الى تسليم الجيد المقدر والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه
هدايه وفي التصحيح قال في المحيط واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وهو الصحيح
وقال قاضيخان والصحيح انه يكون على المشتري على كل حال واعتمده النسفي اهـ واجرة وزان
الثمن على المشتري لما بينا انه هو المحتاج الى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق التسليم ومن باع سلعة
حاضرة غير مشغولة بثمن حال قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري تعين في المبيع فيتقدم
دفع الثمن ليتعين حق البايع بالقبض لان الثمن لا يتعين بالتعيين قبل القبض قيدنا السلعة
بالحاضرة وغير مشغوله لانه اذا كانت غايبة او مشغولة لا يومر بدفع الثمن حتى يحضر السلعة
او يفرغها كما في الفيض وقيد الثمن بالحال لانه اذا كان موجلا لا يملك البايع منع السلعة
لقبضه لان ابتدا الاجل من قبض السلعة كما مر فاذا دفع المشتري الثمن قيل للبايع سلم المبيع
لانه ملك الثمن بالقبض فلزمه تسليم المبيع وان سلم البايع المبيع قبل قبض الثمن ليس له
ان يسترده ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا لاستوائهما في التعيين
ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل لان التخلية قبض حكما
لو مع القدرة عليه بلا كلفة وتمامه في حاشية شيخنا باب خيار الشرط قدمه غالبا في
الخيارات لانه يمنع ابتدا الحكم وعقبه بخيار الروية لانه يمنع تمامه واخر خيار العيب لانه
يمنع اللزوم وتمام الكلام عليه مبين في الدرر خيار الشرط جائز في صلب العقد او بعده ولو
بايام بحر اما قبله فلا يثبت تتارخانيه في البيع اي المبيع كله او بعضه للبايع وحده وللمشتري
وحده ولهما معا ولغيرهما والخيار مدة ثلاثة ايام فما دونها وفسد عندنا اطلاقا وتابيد

وفي جامع الفتاوى ولو قال بعت ان رضي فلان جاز ان بين وقت الرضا اه وبه ظهر جواب
حادثة الفتوى وهي باع ان رضي شفيعها من غير بيان وقت **ولا يجوز الخيار اكثر من ذلك عند**
ابي حنيفة لانه ثبت على خلاف القياس بالنص فيبقى الباقي على الاصل **وقال ابو يوسف ومحمد يجوز**
اذا سمى مدة معلومة لانه شرع للحاجة للتروي ليندفع به الغبن وقد تمس الحاجة الى الاكثر
فصار كالتاجيل في الثمن قال في التحفة والصحيح قول ابي حنيفة ومشى عليه المحبوبي وصدر الشريعة
والنسفي وابو الفضل الموصلي ورجحوا دليله واجابوا عما يتمسك به لهما تصحيح **وخيار البايع**
ولو مع خيار المشتري **يمنع خروج المبيع من ملكه** اتفاقا **فان قبضه المشتري فهلك في يده** في مدة
الخيار **ضمنه بالقيمة** لو قيميا وبالمثل لو مثليا لان البيع ينفسخ بالهلاك لانه كان موقوفا ولا
نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم الشرى وفيه القيمة في القيمي والمثل في المثلي ولو
هلك في يد البايع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتبارا بالمطلق هداية **وخيار المشتري**
لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع بالاجماع جوهرة **الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة**
وقالا يملكه لانه لما خرج من ملك البايع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زايلا لا الى مالك
ولا عهد لنا به في الشرع ولابي حنيفة انه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع في
ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة
تقتضي المساواة هداية قال في التحفة والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده برهان الشريعة
وصدر الشريعة والنسفي والموصلي تصحيح **فان هلك في يده هلك بالثمن** المسمى لانه عجز عن
رده فلزمه ثمنه **وكذلك ان دخله عيب** لازم سوا كان بفعل المشتري او اجنبي او افة
سماوية او فعل المبيع واما العيب الغير اللازم كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه
العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يخرج شيء من مبيع وثمن عن ملك مالكه اذا كان الخيار لهما
اتفاقا وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط **ومن شرط له الخيار** من بايع
او مشتري او اجنبي **فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز** لان هذا فايدة الخيار **فان اجاز**
بغير حضرة صاحبه جاز اجماعا لانه اسقاط لحقه فلا يتوقف على حضور الاخر كالطلاق والعتاق
الا اذا كان الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة **وان فسخ**
لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا والشرط العلم وكنى بالحضرة عنه لانها سببه حتى لو كان حاضرا
ولم يعلم لم يجز وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز وان لم يكن الاخر حاضرا قال
في التصحيح ومشى على قولهما النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة اه ولو شرط المشتري او البايع
الخيار للاجنبي صح وثبت للاصيل مع النايب فان اجاز احدهما وفسخ الاخر صح وان اجاز احدهما
وعكس الاخر اعتبر الاسبق لثبوت حكمه قبل المتاخر فلم يعارضه ولو صدرا معا او لم يعلم السابق
فالفسخ احق زيلعي **واذا مات من له الخيار بطل خياره** وتم البيع من جهته **ولم ينتقل الى ورثته**

لانه ليس له الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار العيب
لان المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث فاما نفس الخيار فلا يورث هدايه ومن باع عبدا على
انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك بان لم يوجد معه ادنى ما يطلق عليه اسم الكاتب والخباز
فتح فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة
في العقد وان شاء ترك لفوات الوصف المرغوب فيه المستحق في العقد بالشرط وفواته يوجب التخيير
لانه ما رضي به بدونه وهذا بخلاف شرايه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا
او يكتب كذا قدرا فانه يفسد البيع لانه شرط زيادة مجهولة لعدم العلم بها فتح اي والسابق وصف
مرغوب فيه كوصف السلامة ولذا لو شرط انها حلوب او لبون جاز باب خيار الرؤية
قدمنا وجه تقديمه على خيار العيب وهو من اضافة المسبب الى السبب ومن اشترى شيئا
لم يره فالبيع جائز لكن بشرط الاشارة اليه او الى مكانه فلو لم يشر لذلك لم يجز بالاجماع كما
في المبسوط وما في حاشية اخي زاده من ان الاصح الجواز مبني على ما فهم من اطلاق الكتاب قال في الفتح
والظاهر ان المراد بالاطلاق ما ذكره شمس الائمة وغيره كصاحب الاسرار والذخيرة من ان الاشارة
اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا الى مكانه لا يجوز بالاجماع اه وله الخيار اذا رآه
وكذا قبل الرؤية في الاصح بحجة لعدم لزوم البيع ان شاء اخذه وان شاء رده وان قال رضيت قبلها لان
الرضا بالشيء قبل العلم باوصافه لا يتحقق وهو غير موقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ولا يشترط
لفسخه علم البايع ومن باع ما لم يره فلا خيار له لانه معلق بالشرا بالنص فلا يثبت لغيره وان
نظر قبل الشرا الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا وكان مما يستدل بظاهره على باطنه
بخلاف ما اذا كان في طيه ما يكون مقصودا كمواضع العلم او الى وجه الجارية لان المقصود في
الادمي والى وجه الدابة وكفلها لانهما المقصود في الدواب فلا خيار له والاصل في هذا ان رؤية
جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في المبيع
اشيا فان كان لا يتفاوت احاده كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالنموذج يكتفى برؤية
واحد منها الا اذا كان الباقي اردى مما راى فحينئذ يكون له الخيار اي خيار العيب لا خيار الرؤية
وان كان تتفاوت احاده كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد هدايه قال شيخنا وبقي
شيء لم ار من نبه عليه وهو ما لو كان المبيع اثوابا متعددة وهي من نمط واحد لا تختلف عادة
بحيث يباع كل واحد منها بثمن متحد ويظهر لي انه يكفي رؤية ثوب منها الا اذا ظهر الباقي اردى وذلك
لانها تباع بالنموذج في عادة التجار فاذا كانت الوانا مختلفة ينظرون من كل لون الى ثوب اه وهذا
اذا كان في وعاء واحد واما اذا كان في وعائين او اكثر وراى احدها فمشايخ العراق على انها
كرؤية الكل ومشايخ بلخ على انه لا بد من رؤية الكل والصحيح انه يبطل برؤية البعض كما في
الفيض والفتح والبحر وغيرها وان راى صحن الدار اي ساحتها فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها

اى داخلها عند ابى حنيفة لان روية ساحتها وظاهر بيوتها يوقع العلم بالداخل لعدم تفاوت
البيوت بالمنفعة وعند زفر لا بد من روية داخل البيوت قال ابو نصر الاقطع وهو الصحيح
وفى الجوهرة وعليه الفتوى وفى الهداية والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادتهم فى الابنية فان
دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول فى داخل الدار للتفاوت والنظر
الى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل اه ومثله فى الفتح وغيره ونظر وكيله بالقبض والشرا كنظره بخلاف
رسوله وبيع الاعمى وشراوه ولو لغيره جايز لانه مكلف محتاج وله الخيار اذا اشترى لانه
اشترى ما لم يره ويسقط خياره بما يفيده العلم بالمقصود وذلك بان يجس المبيع اذا كان يعرف
بالجس او بشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق لان الوصف يقام
مقام الروية كما فى السلم قال فى التحفة هذا هو الاصح من الروايات وقال ابو نصر الاقطع
هذا هو الصحيح من المذهب تصحيح وعن ابى يوسف اذا وقف فى مكانه لو كان بصيرا
لراه فقال قد رضيت يسقط خياره وقال الحسن يوكل وكيلا يقبضه وهو يراه وهذا اشبه
بقول ابى حنيفة لان روية الوكيل كروية الموكل على ما مر آنفا هداية ومن باع ملك غيره
بغير امره فالمالك بالخيار ان شا اجاز البيع وان شا فسخ ولكن انما له الاجازة اذا كان
المعقود عليه باقيا وكذا المالك والمتعاقدان بحالهما فاذا حصلت الاجازة مع قيام الاربعة
جاز البيع وتكون الاجازة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البايع كالوكيل والثمن للمجيز ان اللاحقة صح
كان قايما وان هلك فى يد البايع هلك امانة ولكل من المشترى والفضولى ان يفسخ العقد
قبل ان يجيز المالك وان مات المالك قبل الاجازة انفسخ البيع ولا يجوز باجازة ورثته
جوهرة ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما معا لان روية احدهما
لا تكون روية الاخر للتفاوت فى الثياب فيبقى له الخيار فيما لم يره فله رده بحكم الخيار ولا
يتمكن من رده وحده فيردهما ان شا كيلا يكون تفريقا للصفقة على البايع قبل التمام
وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الروية قبل القبض وبعده كخيار الشرط بدليل
ان له ان يفسخه بغير قضا ولا رضا فتح ومن مات وله خيار الروية بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته كخيار الشرط كما مر ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه مرئيه فان
كان باقيا على الصفة التى راه فلا خيار له لان العلم باوصافه حاصل له بالروية السابقة
وبفواته يثبت له الخيار وكذا اذا لم يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به وان وجده متغيرا
فله الخيار لانه بالتغير صار كانه لم يره وان اختلفا فى التغير فالقول للبايع لان التغير
حادث وسبب اللزوم ظاهر بخلاف ما اذا اختلفا فى الروية لانها امر حادث والمشترى
ينكره فالقول له هداية باب خيار العيب من اضافة الشى الى سببه والعيب لغة ما يخلو
عنه اصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا فتح وشرعا ما اوجب نقصان الثمن فى عادة التجار

كما يذكره المصنف اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع كان عند البايع ولم يره المشتري عند البيع
ولا عند القبض لان ذلك رضاء به هداية فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به
وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن والبايع
لم يرض بزواله باقل من المسمى فيتضرر ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد وكل ما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان التضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة
والمرجع في معرفته اهله سواء كان فاحشا او يسيرا بعد ان يكون مما يعده اهل تلك الصناعة
عيبا فيه جوهرة والاباق الى غير سيده الاول والبول في الفراش والسرقة من المولى وغيره
عيب في الصغير المميز الذي ينكر عليه مثل ذلك مالم يبلغ عند المشتري فان وجد شيء منها بعد
ما بلغ عنده لم يرده لانه عيب حدث عنده لان هذه الاشيا تختلف صغرا وكبرا فاذا بلغ
فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ قال في الهداية ومعناه اذا ظهرت عند البايع في صغره ثم
حدثت عند المشتري يرده لانه عين ذلك وان حدثت بعد بلوغه لم يرده لانه غيره
وهذا لان سبب هذه الاشيا يختلف بالصغر والكبر فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة
وبعد الكبر لداء في الباطن اهـ وقال في الفتح فاذا اختلف سببها بعد البلوغ وقبله كان الموجود منها
بعده غير الموجود منها قبله واذا كان غيره فلا يرد به لانه عيب حادث عنده بخلاف ما اذا
ظهر عند البايع والمشتري في الصغر او ظهرت عندهما بعد البلوغ فان له ان يرده بها واذا
عرف الحكم وجب ان يقرر اللفظ المذكور في المختصر وهو قوله فاذا بلغ فليس ذلك الذي
كان قبله عند البايع بعيب اذا وجد بعده عند المشتري حتى يعاوده بعد البلوغ
عند المشتري بعد ما وجد بعده عند البايع واكتفى بلفظ المعاودة لان المعاودة لا
تكون حقيقة الا اذا اتحد الامر اهـ والبخر نتن الفم والدفر بالدال المهملة نتن الابط وكذا
الانف درر عن البزازية عيب في الجارية مطلقا لان المقصود منها قد يكون الافتراش وهما يخلان
به وليس بعيب في الغلام لان المقصود هو الاستخدام ولا يخلان به الا ان يكون من داء
او يفحش بحيث يمنع القرب من المولى والزنا وولد الزنا عيب في الجارية لانه يخل بالمقصود
وهو الاستفراش وطلب الولد دون الغلام لانه لا يخل بالمقصود وهو الاستخدام الا ان
يكون عادة له لانه يخل بالخدمة واذا حدث عند المشتري عيب في مشريه ثم اطلع على
عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب لان في الرد اضرارا بالبايع لانه خرج
عن ملكه سالما وصار معيبا فامتنع ولكن لا بد من دفع الضرر عنه فتعين الرجوع بالنقصان
الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه لانه اسقط حقه وان قطع المشتري الثوب فوجد
به عيبا رجع بالعيب لامتناع الرد بالقطع الا ان يقبله البايع كذلك كما مر وان خاطه

او

في صغره صح

والاباق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة وهما بعد الكبر لخبث في الباطن صح

او صبغه باى صبغ كان اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد
بالزيادة وليس للبايع ان ياخذه لانه لا وجه للفسخ بدونها لانها لا تنفك عنه ولا معها
لحصول الربا لانها زيادة بلا مقابل ثم الاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع
باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار ومن اشترى عبدا فاعتقه مجانا او مات عنده ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه اما الموت فلان الملك ينتهى به والامتناع حكمى لا بفعله واما الاعتاق
فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار كالقتل وفى الاستحسان يرجع لان العتق
انهاء الملك فكان كالموت وهذا لان الشئ يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد
متعذر هدايه وقيدنا العتق بكونه مجانا لانه لو اعتقه على مال لم يرجع بشئ فان قتل
المشترى العبد المشترى اوكان طعاما فاكله او ثوبا فلبسه حتى تخرق ثم اطلع على عيب
لم يرجع عليه بشئ فى قول ابى حنيفه لتعذر الرد بفعل مضمون منه فى المبيع فاشبه البيع
والقتل وقال ابو يوسف ومحمد يرجع استحسانا وعليه الفتوى بحر ومثله فى النهاية وفى
الجوهرة والخلاف انما هو فى الاكل لا غير اما القتل فلا خلاف انه لا يرجع الا فى رواية عن ابى يوسف
اه فان اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عنده وعندهما يرجع بنقصان
العيب فى الكل وعنهما انه يرد ما بقى ويرجع بنقصان ما اكل ونقل الروايتين عنهما المص فى
التقريب ومثله فى الهداية وذكر فى شرح الطحاوى ان الاولى قول ابى يوسف والثانية قول محمد
كما فى الفتح والفتوى على قول محمد كما فى البحر عن الاختيار والخلاصة ومثله فى النهاية وغاية البيان
والمجتبى والخانية وجامع الفصولين وان باع بعض الطعام ففى الذخيرة ان عندهما لا يرد ما بقى ولا
يرجع بشئ وعن محمد يرد ما بقى ولا يرجع بنقصان ما باع كذا فى الاصل اه وقال فى التصحيح وكان
الفقيه ابو جعفر وابو الليث يفتيان فى هذه المسايل بقول محمد رفقا بالناس واختاره الصدر
الشهيد اه وفى جامع الفصولين عن الخانيه وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقى
بحصته من الثمن وعليه الفتوى اه ومثله فى الولوالجيه والمجتبى والمواهب والحاصل ان المفتى
به انه لو باع البعض او اكله يرد الباقى ويرجع بنقص ما اكل لا ما باع فان قيل ان المصرح
به فى المتون انه لو وجد ببعض المكيل والموزون عيبا له رده كله او اخذه مفهومه انه
ليس له رد المعيب وحده اجيب بان ذاك حيث كان كله باقيا فى ملكه بقرينة قولهم
له رده كله او هو مبنى على قول غير محمد ومن باع عبدا او غيره فباعه المشترى ثم رد عليه
بعيب فان قبله بقضا القاضى ببينة او اباء او اقرار هدايه فله اى البايع الثانى ان
يرده على بايعه الاول لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن وان قبله بغير قضا القاضى
فليس له ان يرده لانه بيع جديد فى حق ثالث وان كان فسخا فى حقهما والاول ثالثهما
هدايه ومن اشترى عبدا مثلا وشرط البراة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب مطلقا

موجود وقت العقد او حادث قبل القبض **وان لم يسم العيوب ويعدها** لان البراءة عن الحقوق
المجهولة صحيح لعدم افضائها الى المنازعة **باب البيع الفاسد** المراد بالفاسد
الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا در ثم هذا
الباب يشتمل على ثلاثة انواع باطل وفاسد ومكروه فالباطل ما لا يكون مشروعا
باصله ووصفه والفاسد ما يكون مشروعا باصله دون وصفه والمكروه مشروع
باصله ووصفه لكن جاوره شيء اخر منهي عنه وقد يطلق المص الفاسد على الباطل لانه
اعم اذ كل باطل فاسد ولا عكس ومنه قوله **اذا كان احد العوضين** اي المبيع او الثمن
او كلاهما محرما الانتفاع به **فالبيع فاسد** اي باطل وذلك **كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر
او بالخنزير** قال في الهداية هذه فصول جمعها اي في حكم واحد وهو الفساد وفيها تفصيل
نبينه ان شاء الله تعالى فنقول البيع بالميتة والدم باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة
المال بالمال فان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة
البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال عند البعض اه **وكذلك اذا كان** احد العوضين
او كلاهما غير مملوك لاحد **كالحر** فالبيع باطل **وبيع ام الولد والمدبر** المطلق **والمكاتب فاسد**
اي باطل لان استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم بجهة لازمة على المولى فتح قال في الهداية
ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز اه اي اذا بيع برضاه لتضمن رضاه
فسخ الكتابة قبل العقد بخلاف اجازته بعد العقد جوهره **ولا يجوز** اي لا يصح **بيع
السمك في الماء** قبل صيده لانه بيع ما ليس عنده او صيد ثم القي فيه ولا يؤخذ منه الا بحيلة
للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله الخيار لتفاوتها في الماء وخارجه **ولا بيع الطير
في الهواء** قبل صيده او بعده ولا يرجع بعد ارساله لما تقدم وان كان يطير ويرجع صح
وقيل لا **ولا يجوز بيع الحمل** اي الجنين في بطن المراة **ولا النتاج** اي نتاج الحمل وهو حبل الحبلة
وجزم في البحر ببطلانه لعدم تحقق وجوده **ولا بيع اللبن في الضرع** وهو لذات الظلف
والخف كالثدي للمراة للغرر فعساه انتفاخ ولانه ينازع في كيفية الحلب وربما يزداد
فيختلط المبيع بغيره **ولا الصوف على ظهر الغنم** لان موضع القطع منه غير متعين فيقع
التنازع في موضع القطع ولو سلم البائع اللبن او الصوف بعد العقد لا يجوز ولا ينقلب
صحيحا جوهره **ولا بيع ذراع من ثوب** يضره التبعيض **وجذع** معين **في سقف** لانه لا يمكن
تسليمه الا بضرر فلو قطع الذراع من الثوب او قلع الجذع من السقف وسلم قبل فسخ
المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع كذراع من ثوب كرباس او دراهم معينة من نقرة
فضة جاز لانتفاء المانع لانه لا ضرر في تبعيضه وقيدنا الجذع بالمعين لان غير المعين لا ينقلب
صحيحا وان قلعه وسلمه للجهالة **ولا ضربة القانص** وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبك لانه

مجهول

مجهول ولا بيع المزابنة وهو بيع الثمر بالمثلثة لان ما على رؤس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا
ولا يسمى تمرا الا المجزوز بعد الجفاف على النخل بخرصه اى مقداره حزرا وتخمينا تمرا لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة فالمزابنة ما ذكرناه والمحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها
بحنطة مثل كيلها خرصا ولانه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما اذا
كانا موضوعين على الارض وكذا العنب بالزبيب على هذا هدايه ولا يجوز البيع بالقاء
الحجر من المشترى على السلعة المساومة والملامسة لها منه ايضا والمنابذة لها من البايع
اى طرحها للمشترى وهذه بيوع كانت فى الجاهلية وهو انه تراوض الرجلان على سلعة اى
يتساومان فاذا لمسها المشترى او نبذها اليه البايع او وضع عليه المشترى حصاة لزم
البيع فالاول بيع الملامسة والثانى بيع المنابذة والثالث القاء الحجر وقد نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة ولان فيه تعليقا بالخطر هدايه اى لانه بمنزلة ما اذا قال
اى ثوب لمسته او القيت عليه حجرا او نبذته فقد بعته فاشبه القمار ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
لجهالة المبيع ولو قال على انه بالخيار فى ان ياخذ ايهما شا جاز البيع استحسانا هدايه ومن
باع عبدا على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او لا يخرجه من ملكه او باع امة على
ان يستولدها فالبيع فاسد لان هذا بيع وشرط وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط
ثم جملة المذهب فيه ان يقال كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى لا يفسد العقد
لثبوته بدون الشرط وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او
للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسده كشرط ان لا يبيع المشترى العبد المبيع
لان فيه زيادة عارية عن العوض فيودى الى الربا ولانه يقع بسببه المنازعة فيعرى العقد
عن مقصوده ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لاحد لا يفسده هو الظاهر
من المذهب كشرط ان لا يبيع المشترى الدابة المبيعة لانه انعدمت المطالبة فلا يودى
الى الربا ولا الى المنازعة هدايه وكذا اى البيع فاسد لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع
شهرا مثلا او دارا على ان يسكنها كذلك او على ان يقرضه المشترى درهما او على ان يهدى
له هدية لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ومن باع عينا
على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد لما فيه من شرط نفى التسليم المستحق بالعقد
ومن باع جارية الا حملها فسد البيع والاصل ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح
استثناؤه من العقد والحمل من هذا القبيل وهذا لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله
به خلقة وبيع الاصل يتناولها فالاستثنا يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير
شرطا فاسدا والبيع يبطل به هدايه ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه
قميصا او قباء بفتح القاف فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد

المتعاقدين ولانه يصير صفقة في صفقة هداية **ونعلا** اي صرم انسمية له باسم ما يؤول اليه
على ان يحذوها او يشركها اي يصنع عليها الشراك وهو السير قال في الهداية وما ذكره جواب
القياس ووجهه ما بينا وفي الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب وللتعامل
جوزنا الاستصناع اهـ **والبيع الى النيروز** وهو اول يوم من الربيع **والمهرجان** اول يوم من
الخريف **وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد** لجهالة الاجل
وهي مفضية الى المنازعة لابتنائه على المماكسة الا اذا كانا يعرفانه لكونه معلوما عندهما
او كان التاجيل الى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم لان مدة صومهم بالايام معلومة
فلا جهالة هداية **ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج** لانها
تتقدم وتتاخر **فان تراضيا** بعده ولو بعد الافتراق خلافا لما في التنوير **باسقاط الاجل**
قبل حلوله وهو **ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج** قبل فسخ العقد
جاز البيع وانقلب صحيحا خلافا لزفر ولو مضت المدة قبل ابطال الاجل تاكد الفساد ولا ينقلب
جائزا اجماعا كما في الحقائق ولو باع مطلقا ثم اجل اليها صح التاجيل كالو كفل الى هذه الاوقات
كما في التنوير وقوله تراضيا خرج وفاقا لان من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه هداية
واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد خرج الباطل **بامر البايع** صريحا او دلالة بان قبضه
في مجلس العقد بحضرته **وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع** بقيمته ان كان
قيميا **ولزمته قيمته** يوم قبضه عندهما لدخوله في ضمانه يومئذ وقال محمد يوم الاستهلاك
كما في مختلف الرواية لابي الليث وبمثله ان مثليا وهذا حيث كان هالكا او تعذر رده والا
فالواجب رد عينه **ولكل واحد من المتعاقدين فسخه** قبل القبض وبعده ما دام بحاله جوهرة
ولا يشترط فيه قضا قاض **فان باعه المشتري نفذ بيعه** وامتنع الفسخ لتعلق حق الغير به
ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما قال في الينابيع هذا على وجهين
ان كان قد سمى لهما ثمنا واحدا فالبيع باطل بالاجماع وان سمى لكل واحد منهما ثمنا على حدة
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا جاز البيع في العبد والذكية وبطل في الحر والميتة قال في
التصحيح وعلى قوله اعتمد المحبوبي والنسفي والموصلي **وان جمع بين عبد ومدبر او مكاتب**
او ام ولد **او جمع عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن** لان المدبر محل
للبيع عند البعض فيدخل في العقد ثم يخرج فيكون البيع بالحصة في البقاء دون الابتداء
وفايدة ذلك تصحيح كلام العاقل مع رعاية حق المدبر ابن كمال **ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النجش** وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره **وعن السوم على سوم غيره**
وعن الخطبة على خطبة غيره لما في ذلك من الايحاش والاضرار وهذا اذا تراضى المتعاقدان
على مبلغ المساومة فاذا لم يركن احدهما الى الآخر وهو بيع من يزيد فلا باس به على ما نذكره

وما ذكرناه هو محمل النهي في النكاح هدايه وعن تلقي الجلب اي المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر
باهل البلد فان كان لا يضر فلا باس به الا اذا لبس السعر على الواردين لما فيه من الغرور والضرر
وبيع الحاضر وهو المقيم في المصر والقرى للبادي وهو المقيم في البادية لان فيه اضرارا باهل
البلد وفي الهداية تبعا لشرح الطحاوي وصورته ان تكون اهل البلد في قحط وهو يبيع
من اهل البدو طمعا في الثمن الغالي اهو وعلى هذا اللام بمعنى من اي من البادي وقال الحلواني صورته
ان يجئ البادي بالطعام الى المصر فلا يتركه السمسار الحاضر يبيعه بنفسه بل يتوكل عنه
ويبيعه ويغلي على الناس ولو تركه لرخص على الناس وعلى هذا قال في المجتبى هذا التفسير
اصح كذا في الفيض والبيع عند اذان الجمعة الاول وقد خص منه من لا جمعة عليه منح وكل
ذلك المذكور من قوله ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا يكره تحريما لصريح النهي ولا يفسد
به العقد فيجب الثمن لا القيمة ويثبت الملك قبل القبض لان النهي ورد لمعنى خارج عن
صلب العقد مجاور له لا لمعنى في صلب العقد ولا في شرائط الصحة فاوجب الكراهة لا
الفساد والمراد به من صلب العقد البدل والمبدل كذا في غاية البيان ومن ملك باي
سبب كان مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر من الرحم وبه خرج الرحم
من الرضاع اذا كان رحما كابن العم هو اخ رضاعا لم يفرق بينهما ببيع ونحوه وعبر بالنفي
مبالغة في المنع عنه وكذلك اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير يستانس بالصغير والكبير والكبير
يتعاهده فكان في بيع احدهما قطع الاستيناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة
على الصغار وقد اوعد عليه ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه
محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لان النص
ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما له
والاخر لغيره لا باس ببيع واحد منهما ولو كان التفريق بحق مستحق فلا باس به كدفع احدهما
بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به
كذا في الهداية فان فرق بينهما كره له ذلك لما قلنا وجاز البيع لان ركن البيع صدر من
اهله في محله وانما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام هدايه وان كانا
كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما لانه ليس في معنى ما ورد به النص وقد صح انه عليه الصلاة
والسلام فرق بين مارية وسيرين وكانا امتين اختين هدايه باب الاقالة الاقالة
مصدر اقاله وربما قالوا قاله البيع بغير الف وهي لغة قليلة مختار وهي لغة الرفع وشرعا
رفع العقد جوهره وهي جائزة في البيع بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل كما لو قال
اقلني فقال اقلتك لان المساومة لا تجري في الاقالة فكانت كالنكاح ولا يتعين مادة
قاف لام بل لو قال تركت البيع وقال الاخر رضيت او اجزت تمت ويجوز قبول الاقالة

دلالة بالفعل كما اذا قطع قميصا فى فور قول المشترى اقلتك وتنعقد بقاسخك وتاركتك
فتح بمثل الثمن الاول جنسا وقدرا فان شرط احدهما اقل منه اى الثمن الاول الا اذا احدث بالمبيع
عيب عند المشترى فانها تصح بالاقل او اكثر او شيئا اخر او اجلا فالشرط باطل والاقالة باقية
ويرد مثل الثمن الاول تحقيقا لمعنى الاقالة وهى اى الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين حيث
امكن جعله فسخا والا فيبطل بيع جديد فى حق غيرهما لو بعد القبض بلفظ الاقالة
وهذا فى قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف بيع الا ان لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا الا ان
لا يمكن فيبطل وعند محمد هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان لا يمكن
فيبطل هدايه وفى التصحيح قال الاسبيجانى والصحيح قول ابى حنيفة واختاره البرهانى
والنسفى وابو الفضل الموصلى وصدر الشريعة اهـ وقلنا لو بعد القبض بلفظ الاقالة لانها
اذا كانت قبل القبض كانت فسخا فى حق الكل فى غير العقار ولو بلفظ المفاسخة او المتاركة
او التراد لم تكن بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اتفاقا وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
كما لا يمنع صحة البيع وهلاك المبيع يمنع منها لانه محل البيع والفسخ فان هلك بعض المبيع
جازت الاقالة فى باقيه لقيام المبيع فيه ولو تقايضا تجوز الاقالة بعد هلاك احدهما
ولا تبطل بهلاك احدهما لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا هدايه باب المرابحة والتولية
شروع فى بيان الثمن بعد بيان المثمن المرابحة مصدر رابح وشرعا نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول ولو حكما كالقيمة وعبر به لانه الغالب مع زيادة ربح والتولية مصدر ولى
غيره جعله واليا وشرعا نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول ولو حكما كما مر من غير زيادة
ربح ولا نقصان ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل لانه اذا لم يكن له مثل
فلو ملكه ملكه بالقيمة وهى مجهولة ولو كان المشترى باع مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد
باعه بربح دراهم او شيء من المكيل موصوف جاز لانه يقدر على الوفا بما التزم هدايه ويجوز
ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز بالكسر علم الثوب والفتل واجرة
حمل الطعام لان العرف جار بالحاق هذه الاشيا براس المال فى عرف التجار ولان كل ما يزيد فى
المبيع او فى قيمته يلحق به هذا هو الاصل وما عددنا بهذه الصفة لان الصبغ واخواته
يزيد فى العين والحمل يزيد فى القيمة اذ القيمة تختلف باختلاف المكان هدايه ولكن
يقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا كيلا يكون كذبا وسوق الغنم بمنزلة الحمل
بخلاف اجرة الراعى وكراء بيت الحفظ لانه لا يزيد فى العين ولا القيمة فتح فان اطلع المشترى
على خيانة فى المرابحة باقرار البائع او برهان او نكول فهو اى المشترى بالخيار عند ابى حنيفة
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا فسخ لفوات الرضى وان اطلع على خيانة فى التولية
اسقطها المشترى من الثمن عند ابى حنيفة ايضا لانه لو لم يحط فى التولية لا يبقى تولية

لانه

لانه يزيد على الثمن الاول فيتغير التصرف فيتعين الحط وفي المرابحة لو لم يحط يتخير لانه مرابحة وان كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فامكن القول بالتخيير فلو هلك قبل ان يرده اوحدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة هدايه
وقال ابو يوسف يحط فيهما لان الاصل كونه تولية ومرابحة ولهذا تنعقد بقوله وليتك بالثمن الاول او بعتك مرابحة على الثمن الاول اذا كان معلوما فلا بد من البناء على الاول وذلك بالحط غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال وفي المرابحة منه ومن الربح وقال محمد لا يحط فيهما لان الاعتبار للتسمية لكونه معلوما والتولية والمرابحة ترويج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فيتخير بفواته قال في التصحيح واعتمد قول الامام النسفي والبرهاني وصدر الشريعة ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه لان فيه غرر انفساخ على اعتبار الهلاك ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف لان ركن البيع صدر من اهله في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد والحديث معلل به هدايه وقال محمد لا يجوز رجوعا لاطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول هدايه قال في التصحيح واختار قول الامام من ذكر قبله ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة يعني بشرط الكيل والوزن فاكتاله المشتري او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه اي للمشتري الثاني من المشتري الاول ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن لاحتمال الزيادة على المشروط وذلك للبايع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه بخلاف ما اذا باعه مجازفة لان الزيادة له هدايه ويكفي كيله من البايع بحضرة المشتري بعد البيع لا قبله فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح والتصرف في الثمن ولو مكيلا او موزونا فتستاني قبل القبض جايز لقيام الملك وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع هدايه وهذا في غير صرف وسلم ويجوز للمشتري ان يزيد للبايع في الثمن ولو من غير جنسه في المجلس وبعده خلاصه بشرط قبول البايع وكون المبيع قايما ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويلزمه دفعها ان قبلها المشتري ويجوز له ايضا ان يحط من الثمن ولو بعد قبضه وهلاك المبيع ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك لانها تلتحق باصل العقد وعند زفر تكون هبة مبتداة ان قبضها صحت والا بطلت ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك كما مر وقبل المديون صار الثمن موجلا وان اجله الى مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ونزول المطر والى الميسرة فالتاجيل باطل والثمن حال

العقد صحيح

وكل دين حال كثمن البياعات وبدل المستهلكات اذا اجله صاحبه وقبل المديون
صار موجلا لانه حقه فله ان يؤخره تيسيرا على من عليه الا يرى انه يملك ابراه مطلقا
فكذا موقتا ولان هذه الديون يجوز ان تثبت موجلة ابتدا فجاز ان يطرا عليها الاجل بخلاف
القرض ولذلك استثناه فقال الا القرض فان تاجيله لا يصح لانه اعارة وصلة في الابتدا
حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتها
فعلى اعتبار الابتدا لا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتها
لا يصح ايضا لانه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وهو ربا وهذا بخلاف ما اذا اوصى
ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه
قبل المدة لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصي
هدايه باب الربا بكسر الرا مقصور على الاشهر ويثنى ربوان بالواو وعلى الاصل وقد يقال
ربيان على التخفيف كما في المصباح والنسبة اليه ربوى بالكسر والفتح خطا مغرب
الربا لغة مطلق الزياده وشرعا فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لاحد
المتعاقدين في المعاوضة كما اشار الى ذلك بقوله هو محرم في كل مكيل او موزون
ولو غير مطعوم ومقتات ومدخر اذا اذا بيع بجنسه فالعلة الكيل مع الجنس او
الوزن مع الجنس قال في الهداية ويقال القدر مع الجنس وهو اشمل اه يعني يشمل الكيل
والوزن معا فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع لوجود شرط
الجواز وهو المماثلة في المعيار وان تفاضلا او كان فيه نساء لم يجز لتحقق الربا ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما يثبت فيه الربا الا مثلا بمثل لان الجودة اذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه
الربا لا قيمة لها جوهره وقيد بما يثبت فيه الربا لاخراج ما لا يدخل تحت القدر كحفنة بحفنتين
وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها
باعيانهما فانه يجوز التفاضل لعدم العلة فاذا عدم الوصفان اي الجنس والمعنى
المضموم اليه من الكيل او الوزن حل التفاضل والنسا بالمد لا غير التاخير مغرب لعدم العلة
المحرمة والاصل فيه الاباحة هدايه واذا وجدا حرم التفاضل والنسا لوجود العلة
وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس وحده وعدم الاخر حل التفاضل وحرم
النسا ولو مع التساوي واستثنى في المجمع والدرر اسلام النقود في موزون لئلا ينسد اكثر
ابواب السلم وحرر شيخنا تبعا للغير ان المراد بالقدر المحرم القدر المتفق بخلاف النقود
المقدرة بالسنجات مع المقدرة بالامنان والارطال وكل شي نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا اي وان ترك الناس الكيل فيه
مثل الاشيا الاربعة المنصوص عليها الحنطة والشعير والتمر والملح لان النص اقوى من العرف

لفقد القدر ويحرم النسا لوجود
الجنس فلو انتفى الجنس ايضا حل
مطلقا صم

والاقوى

والاقوى لا يترك بالادنى فلو باع شيئا من هذه الاربعة بجنسها متساويا وزنا لا يجوز
وان تعورف ذلك لعدم تحقق المساواة فيما هو مقدر فيه وكل ما نص على تحريم
التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا اى وان ترك الناس الوزن فيه مثل الاثنين
الاخرين الذهب والفضة فلو باع احدهما بجنسه متساويا كيلا لا يجوز وان تعورف كما مر
وما لم ينص عليه كغير الاشيا الستة المذكورة فهو محمول على عادات الناس لانها دلالة ظاهرة
وعن الثانى اعتبار العرف مطلقا لان النص على ذلك لمكان العادة وكان هى المنظور اليها وقد
تبدلت وخرج عليه سعدى افندى استقراض الدراهم عددا وكذا قال العلامة البركوى فى اواخر
الطريقة انه لا حيلة فيه الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابى يوسف لكن ذكر سيدى عبد
الغنى ما حاصله ان العمل بالضعيف مع وجود الصحيح لا يجوز ولكن نقول اذا كان الذهب
والفضة مضروبين فذكر العدد كناية عن الوزن اصطلاحا لان لهما وزنا مخصوصا ولذا نقش
وضبط والنقصان الحاصل بالقطع امر جزئى لا يبلغ المعيار الشرعى اهـ وتمامه هناك وعقد
الصرف وهو ما وقع على جنس الاثمان من ذهب وفضة يعتبر اى يشترط فيه اى فى صحته
قبض عوضيه فى المجلس اى قبل الافتراق بالابدان وان اختلف المجلس حتى لو عقدا الصرف
ومشيا فرسخا ثم تقابضا وافترقا صح فتح وما سواه اى سوى جنس الاثمان مما يثبت
فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر اى لا يشترط فيه التقابض لتعينه لان غير الاثمان
يتعين بالتعيين ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق من الحنطة ولا بالسويق منها وهو المجروش
ولا بيع الدقيق بالسويق ولا الحنطة المقلية بغيرها بوجه من الوجوه لعدم التسوية
لان المعيار فى كل من الحنطة والدقيق والسويق الكيل وهو لا يوجب التسوية بينها لانها
بعارض التكسير صارت اجزاؤها مكتنزة فى الكيل والقمح ليس كذلك فلا تتحقق المساواة
فتصير كبيع الجزاف ويجوز بيع الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق اذا تساويا نعومة
وكيلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه عند ابى حنيفة وابى يوسف لانه بيع
الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف كان بشرط التعيين لاتحاد الجنس وشرط محمد زيادة
اللحم ليكون الزائد بمقابلة السقط كالزيت بالزيتون قال فى التصحيح قال الاسبيجابى
الصحيح قولهما ومشى عليه النسفى والمحبوبى وصدر الشريعة ويجوز بيع الرطب بالتمر
وبالرطب مثلا بمثل كيلا عند ابى حنيفة لان الرطب تمر وبيع التمر بمثله جائز قال فى التصحيح
قال الاسبيجابى وقالا لا يجوز والصحيح قول ابى حنيفة واعتمده النسفى والمحبوبى
وصدر الشريعة ويجوز بيع العنب بالزبيب وكذا كل ثمرة تجف كتين ونحوه يباع
رطبها برطبها وبيابسها قال فى العناية كل تفاوت خلقى كالرطب والتمر والجيد والردى
فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية

بغيرها يفسد اه ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بكسر السينين بالشيرج ويقال
له حل بالمهملة حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن
بمثله والزيادة بالثجير بفتح المثلثة وكسر الجيم الثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه
ولبن بسمنه ويجوز بيع اللحمان بضم اللام جمع لحم مصباح المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا والمراد لحم البقر والابل والغنم فاما البقر والجواميس فجنس واحد وكذا المعز
والضان والعراب والبخاتي هدايه وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل بفتحتين
ردى التمر بخل العنب للاختلاف في الاصول وكذا في الاجزا باختلاف الاسما والمقاصد
ويجوز بيع الخبز ولو من البر بالحنطة والدقيق متفاضلا لان الخبز صار عدديا او موزونا
والحنطة مكيلة وعن ابي حنيفة لا خير فيه والفتوى على الاول ولا خير في استقراضه عددا
ووزنا عند ابي حنيفة لانه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتاخر وعند
محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت في احاده
هدايه قال في الدرر والفتوى على قول محمد ابن ملك واختاره في الاختيار واستحسنه الكمال والمختار
المص تيسيرا اه باختصار ولا ربا بين المولى وعبده لان العبد وما في يده ملك لمولاه فلا
يتحقق الربا ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب لان مالهم مباح في دارهم فباي طريق
اخذه المسلم اخذ مالا مباحا اذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستامن منهم لان ماله صار
محظورا بعقد الامان هدايه باب السلم السلم لغة السلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل
بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الثمن رب السلم والاخر المسلم اليه والمبيع المسلم فيه
وهو جايز في الذي يمكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة مقداره وذلك بالكيل في
المكيلات والوزن في الموزونات والعد في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز
والبيض ونحوهما وكذا يجوز في المزروعات لامكان ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة
ولا بد منها لترتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم هدايه ولا يجوز السلم في الحيوان
للتفاوت في المالية باعتبار المعاني الباطنة ولا في اطرافه كالرؤس والاكارع ولا في الجلود
عددا لانها لا تنضبط بالصفة ولا توزن عادة ولكنها تباع عددا وهي عددي متفاوت ولا
في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا للتفاوت الا اذا عرف ذلك بان يبين طول ما يشد به
الحزمة انه شبر او ذراع فحينئذ يجوز اذا كان على وجه لا تتفاوت هدايه ولا يجوز السلم حتى
يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد
موجودا عند المحل او على العكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز هدايه ولو انقطع بعد
الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله درر ولا يصح السلم
الا مؤجلا لانه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص

والاجل ادناه شهر وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم والاول اصح هدايه **ولا يصح الا**
باجل معلوم لان الجهالة فيه مفضية الى المنازعة كما فى البيع **ولا يصح السلم بمكيال رجل**
بعينه ولا بذراع رجل بعينه اذا لم يعرف مقداره لانه يتاخر فيه التسليم فربما يضيع
فيودى الى المنازعة ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالصاع مثلا فان
كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة الا فى قرب الماء للتعامل فيه كذا
عن ابى يوسف هدايه **ولا فى طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها** لانه ربما تعتريه
آفة فتنتفى قدرة التسليم الا ان تكون النسبة لبيان الصفة لا للتعيين الخارج فتنبه
ولا يصح السلم عند ابى حنيفة الا بسبع شرايط تذكر فى العقد وهى جنس معلوم
كحنطة وشعير **ونوع معلوم** كحورانى وبلدى **وصفة معلومة** كجيد اوردى **ومقدار**
معلوم ككذا كيلا او وزنا **واجل معلوم** وتقدم ان ادناه شهر **ومعرفة مقدار راس**
المال اذا كان راس المال مما يتعلق العقد على معرفة قدره وذلك **كالمكيل والموزون**
والمعدود بخلاف الثوب والحيوان فانه يصير معلوما بالاشارة اتفاقا **والسابع تسمية**
المكان الذى يوفيه فيه اذا كان له اى المسلم فيه **حمل ومونه واما** ما لا حمل له ولا مونه
فلا ويسلمه حيث لقيه **وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا**
كان معينا بالاشارة اليه فاشبه الثمن والاجرة وصار كالثوب **ولا يحتاج ايضا الى**
تعيين مكان التسليم وان كان له حمل ومونه **ويسلمه فى موضع العقد** لتعيينه للايفا
لوجود العقد فيه الموجب للتسليم فيه ما لم يصرفاه باشتراط مكان غيره فتح قال
فى التصحيح واعتمد قول الامام النسفى وبرهان الشريعة والمحبوبى وصدر الشريعة وابو
الفضل الموصلى اه قال الاسبيجانى فى شرحه وههنا شروط اخر اغمض عنها صاحب الكتاب
وهو ان لا يشتمل البدلان على احد وصفى علة الربا لانه يتضمن ربا النسا فيكون فاسدا
وان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم فى الدراهم والدنانير وان
يكون العقد باتا ليس فيه خيار شرط لهما او لاحدهما اه وتقدم فى الربا ان القدر المحرم انما
هو القدر المتفق فتنبه **ولا يصح السلم حتى يقبض المسلم اليه راس المال قبل ان يفارقه** رب السلم
ببدنه وان ناما فى مجلسهما او اغمى عليهما او سارا زمانا لم يبطل كما ياتى فى الصرف **ولا يجوز التصرف**
فى راس المال ولا فى المسلم فيه قبل قبضه اما الاول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد
واما الثانى فلان المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز هدايه **ولا تجوز الشركة**
ولا التولية ولا المرابحة ولا الوضيعة **فى المسلم فيه قبل قبضه** لانه تصرف فيه قبل قبضه **ويجوز**
السلم فى الثياب والبسط ونحوها **اذا سمى طولا وعرضا ورقعة** بالقاف كبقعة وزنا
ومعنى قال فى المغرب يقال رقعة هذا الثوب جيدة يراد غلظه وثخانته مجازا اه لانه اسلم فى

معلوم مقدور التسليم هدايه ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز لان احادها يتفاوت
فاحشا حتى لو كانت اللآلى صغارا تباع بالوزن يصح السلم فيها ولا باس بالسلم في اللبن
بكسر البا الطوب الغير المحرق والاجر الطوب المحرق اذا سمى ملبنا بكسر البا معلوما لانه عددى
يمكن ضبطه وانما يصير معلوما اذا ذكر طوله وعرضه وسمكه والاصل في ذلك انه كل
ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره بكيل او وزن او عدد في متحد الاعداد جاز
السلم فيه لانه لا يفضى الى المنازعة وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره لكونه غير
مكيل وموزون واحاده متفاوت لا يجوز السلم فيه لانه مجهول يفضى الى المنازعة ويجوز بيع
الكلب ولو عقورا والفهد والقرد وساير السباع سوى الخنزير للانتفاع بها وبجلدها والتمسخر
بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير در عن شرح الوهبانية ولا يجوز
بيع الخمر والخنزير لنجاستها وعدم حل الانتفاع بهما ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع
القز قال في الينابيع المذكور انما هو قول ابى حنيفة وابى يوسف وقوله الا ان يكون مع
القز يريد ان يظهر فيه القز وقال محمد يجوز كيف كان اه قال في الخلاصة وفي بيع دود
القز الفتوى على قول محمد انه يجوز واما بيع بزر القز فجايز عندهما وعليه الفتوى وكذا قال
الصدر الشهيد في واقعاته وتبعه النسفى وكذا في المحيط كذا في التصحيح ولا بيع النحل الا مع
الكوارات قال الاسبيجانى وعن محمد انه يجوز اذا كان مجموعا والصحيح جواب ظاهر الروايه لانه
من الهوام وقال في الينابيع ولا يجوز بيع النحل وعن محمد انه يجوز بشرط ان يكون محرزا
وان كان مع الكوارات والعسل جاز بالاجماع وبقولهما اخذ قاضى خان والمحبوبى
والنسفى تصحيح واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لانهم مكلفون محتاجون
كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة ومثله الميتة بخنق او ذبح مجوسى فان عقدهم
على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير والميتة كعقد المسلم على
الشاة لانها اموال في اعتقادهم ونحن امرنا بتركهم وما يدينون هدايه كتاب الصرف
لما كان البيع بالنظر الى المبيع اربعة انواع بيع العين بالعين والعين بالدين والدين
بالعين والدين بالدين وبين الثلاثة الاول شرع في بيان الرابع فقال الصرف هو البيع
اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان الذهب والفضة فان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل اى متساويا وزنا وان اختلفا في الجودة والصياغة
لما مر في الربا من ان الجودة اذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها ولا بد لبقائه على
الصحة من قبض العوضين قبل الافتراق بالابدان عن المجلس يمشيان معا في جهة واحدة
او ناما في المجلس او اغمى عليهما لا يبطل الصرف هدايه واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
لاختلاف الجنس ووجب التقابض لحرمة النسا وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين

حتى لو ذهبا صح

اواحدهما بطل العقد لفوات شرط الصحة وهو القبض قبل الافتراق ولهذا لا يصح شرط الخيار
فيه لانه لا يبقى القبض مستحقا ولا الاجل لفوات القبض فان اسقط الخيار او الاجل من هوله قبل
الافتراق عاد جايزا لارتفاعه قبل تقرر الفساد بخلافه بعد الافتراق لتقرره ولا يجوز التصرف في
ثمن الصرف قبل قبضه لما ان القبض شرط بقائه على الصحة وفي جواز التصرف فيه قبل قبضه فواته
ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لان المساواة فيه غير مشروطة لكن بشرط التقابض في المجلس ومن
باع سيفا محلى بفضة بمائة درهم فضة وحليته خمسون درهما فدفع المشتري من ثمنه خمسين درهما جاز
البيع وكان المقبوض من حصة الفضة التي هي الحلية وان لم يبين المشتري ذلك لان قبض حصتها
في المجلس واجب لكونه بدل الصرف والظاهر من حاله ان ياتي بالواجب وكذلك ان قال خذ هذه
الخمسين من ثمنهما تحريا للجواز لانه يذكر الاثنان ويراد به الواحد كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد
البيع لازالته الاحتمال كما في الهداية فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية لانه صرف
وشرطه التقابض قبل الافتراق وكذا في السيف اذا كان لا يتخلص الا بضرر لانه لا يمكن تسليمه بدون
الضرر ولهذا لا يجوز افراده بالعقد كالجذع في السقف وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في
السيف لانه امكن افراده بالبيع فصار كالطوق والجارية وهذا اذا كانت الفضة المفردة ازيد
من الحلية فان كانت مثلها او اقل او لا يدرى لا يجوز البيع و بطل في الحلية لعدم التقابض
الواجب والاصل في ذلك انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط
زيادة الثمن والتقابض وان بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة ثم افترقا
وقد قبض البايع بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض فقط وصح فيما قبض وكان الاناء شركة
بينهما لان الاناء كله صرف فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طار لانه يصح ثم يبطل
بالافتراق فلا يشيع هداية وان استحق بعض الاناء بالبرهان كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بحصته وان شاء رد لتعيبه بغير صنعه لان الشركة عيب والفرق بين هذه والتي قبلها ان الشركة
في الاولى من جهة المشتري وهنا كانت موجودة مقارنة للعقد عيني وان باع قطعة نقرة
اي فضة غير مضروبة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له لانها لا يضرها التبعيض ومن
ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم او كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير جاز البيع وجعل
كل واحد من الجنسين بالجنس الاخر لانه طريق متعين للصحة فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه والاصل
ان العقد اذا كان له وجهان احدهما يصححه والاخر يفسده حمل على ما يصححه جوهرة ومن باع احد عشر
درهما فضة بعشرة دراهم فضة ودينارا ذهبا جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم
لان شرط البيع في الدراهم التماثل فالظاهر انه اراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان
لا يعتبر التساوي فيهما ولو تبايعا فضة بفضة او ذهبا بذهب واحدهما اقل ومع اقلهما شيء اخر تبلغ

فيمته قيمة باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة وان لم تبلغ فمع الكراهة وان لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز
البيع لتحقق الربا اذ الزيادة لا يقابلها عوض هدايه ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة
بفتح اوله وتشديد ثانيه فضة رديئة يردها بيت ويقبلها التجار بدرهم صحيح ودرهمين غلة
للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة واذا كان الغالب على الدراهم المغشوشة الفضة فهي كلها فضة
حكما وكذا اذا كان الغالب على الدنانير المغشوشة الذهب فهي كلها ذهب حكما ويعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد لان النقود لا تخلوا عن قليل غش خلقة او عادة لاجل الانطباع فانها بدونه
تفتت وحيث كان كذلك اعتبر الغالب لان المغلوب في حكم المستهلك وان كان الغالب عليهما الغش
فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتبارا للغالب فاذا اشترى بها فضة خالصة فهي على الوجوه التي ذكرت في
حلية السيف واذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز بصرف الجنس لخلافه لان الغش الذي بها معتبر
لكونه غالبا والذهب والفضة معتبر ايضا فكان لكل واحد منهما حكم نفسه بشرط التقابض لوجود
القدر واذا اشترى بها اي بالدراهم الغالبة الغش وهي نافقة سلعة ثم كسدت تلك الدراهم
قبل التسليم الى البايع فترك الناس المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل البيع
ولكن يخير البايع لتعيبها او انقطعت عن ايدي الناس بطل البيع عند ابي حنيفة لان الثمنية بالاصطلاح
ولم يبق فبقي البيع بلا ثمن فيبطل واذا بطل وجب رد المبيع ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا كما
في البيع الفاسد قبض وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع لان العقد قد صح الا انه تعذر التسليم
بالكساد وهو لا يوجب الفساد واذا بقي العقد تجب القيمة يوم البيع لان الضمان به وقال محمد
قيمتها اخر ما تعامل الناس بها لانه اوان الانتقال الى القيمة وبه يفتى كما في الخانية والخلاصة والفتاوى
الصغرى والكبرى والحقايق عن المحيط والتتمة وعزاه في الذخيرة الى الصدر الشهيد وكثير من المشايخ فقيد
بالكساد لانها اذا غلت او رخصت قبل القبض كان البيع على حاله اجماعا ولا خيار لواحد منهما ويطالب
بنقد ذلك المعيار الذي كان وقت البيع كما في الفتح ويجوز البيع بالفلوس مطلقا لانها مال معلوم
لكن النافقة يجوز البيع بها وان لم تعين لانها اثمان بالاصطلاح فلا فايدة في تعينها وان كانت
كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها بالاشارة اليها لانها سلع فلا بد من تعينها واذا باع بالفلوس
النافقة ثم كسدت او انقطعت بطل البيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو نظير الخلاف الذي
بيناه هدايه وفيها ولو استقرض فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة عليه مثلها لانه اعارة وموجبها
رد العين معنى والثمنية فضل فيه اذ القرض لا يختص به وعندهما يجب قيمتها لانه لما بطل
وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد القيمة كما اذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند
ابي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل اه قال شيخنا في رسالته اعلم
ان الظاهر من كلامهم ان جميع ما مر انما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها كما يظهر بالتامل ويدل
عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس وفي بعضها ذكر العدالى معها فان العدالى كما في البحر

الدراهم المنسوبة الى العدل وكانه اسم ملك ينسب اليه درهم فيه غش ولم يظهر حكم النقود
الخالصة او المغلوبة الغش وكانهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها او كسادها لكن يكثر في
زماننا غلاؤها ورخصها فيحتاج الى بيان الحكم فيها ولم ار من نبه عليها نعم يفهم من التقييد
ان الخالصة او المغلوبة ليس حكمها كذلك والذي يغلب على الظن ويميل اليه القلب ان الدراهم المغلوبة الغش
او الخالصة اذا غلت او رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور
فيه فانها اثمان عرفا وخلقة والغش المغلوب كالعدم ولا يجري في ذلك خلاف ابي يوسف على انه ذكر
بعض الفضلاء ان خلاف ابي يوسف انما هو في الفلوس فقط واما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف
له فيها وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والاجماع تارة اخرى كما تدل عليه
عباراتهم فحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها اجماعا ففي الخالصة
ونحوها اولى وتمامه فيها ومن اشترى شيئا بنصف درهم مثلا فلوس جاز البيع بلا بيان عددها
وعليه اي البايع ما يباع بنصف درهم من الفلوس لانه عبارة عن مقدار معلوم منها ومن اعطى الصيرفي
درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه الاخر نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة
لان الصفقة متحدة فيشيع الفساد وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي لان بيع نصف
درهم بالفلوس جايز وبيع النصف بنصف الا حبة ربا فلا يجوز ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابه
كجوابهما هو الصحيح لانهما بيعان هدايه ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة
جاز وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم لانه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف
درهم وبنصف درهم الا حبة فيكون نصف درهم الا حبة بمثله وما وراءه بازاء الفلوس
هدايه **كتاب الرهن** مناسبته للبيع ظاهرة لان الغالب انه يكون بعده الرهن لغة الحبس
وشرعا حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه وينعقد بالايجاب والقبول اعتبارا بسائر العقود
غير انه لا يتم بمجرد ذلك وانما يتم ويلزم بالقبض وهذا اشارة الى ان القبض شرط لزومه كما في
الهبة وهو خلاف ما صححه في المجتبى من انه شرط الجواز قال في الهداية ثم يكتفى فيه بالتخلية
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل والاول اصح اه وان قبض
المرتهن الرهن حال كونه محوزا اي مجموعا احترز به عن المتفرق كالثمر على رؤس النخل والزرع في
الارض بدون النخل والارض كما في المجتبى مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن احترازا عن النخل
المشغول بالثمرة والارض المشغولة بالزرع بدون الثمرة والزرع مميزا اي غير مشاع كما في
المجتبى وغاية البيان وهذه المعاني هي المناسبة لهذه الالفاظ لا ما قيل ان الاول احتراز عن
المشاع والثالث عن الثمر على الشجر دون الشجر كما لا يخفى على اهل النظر كذا في الدرر تم العقد فيه
ولزم لحصول الشرط وما لم يقبضه المرتهن فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن
كما في الهبة فاذا سلمه اليه اي الى المرتهن فقبضه دخل في ضمانه لتمامه بالقبض ولا يصح الرهن

فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فتكون من بيان الاقل الذي هو القيمة تارة والدين اخرى فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته صح

رهن صح

الا بدين مضمون لانه شرع استيثاقا للدين والاستيثاق فيما ليس بمضمون لغو وهو اى الرهن الذى دخل فى ضمانه مضمون بالاقل اى بما هو اقل من قيمته ومن الدين يوم الرهن والدين سوا صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما لتعلق قيمة الرهن بذمته وهى مثل دينه الذى على الراهن فتقاصا وكذلك ان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة فى يده اى غير مضمون مالم يتعد فيه وان كانت القيمة اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن لان الاستيفا بقدر المالية ولا يجوز المشاع سوا كان يحتمل القسمة اولا من شريكه او غيره ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض كما فى الدرر ولا يجوز رهن ثمرة على روس النخل ولا رهن زرع فى الارض دون الارض لما مر من انه غير محوز ولان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان فى معنى المشاع وكذا لا يجوز العكس وهو رهن النخل والارض دونهما اى الثمرة والزرع لان الاتصال من الطرفين ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة لكونها غير مضمونة فللراهن ان ياخذه ولو هلك فى يد المرتهن قبل الطلب هلك بلا شئ كما فى صدر الشريعة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه لان المقصود ضمان المال والمجانسة ثابتة فى المالية فيثبت الاستيفا فان هلك اى الرهن بثمن الصرف والسلم فى مجلس العقد اى قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما لتحقق القبض وان افترقا قبل هلاك الرهن بطلا لفوات القبض حقيقة وحكما وان هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه لانه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا براس المال لانه بدله واذا اتفقا اى الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل سمى به لعدالته فى زعمهما جاز اى لان المرتهن رضى باسقاط حقه وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده لتعلق حق الراهن فى الحفظ فى يده وامانته وتعلق حق المرتهن به استيفا فلا يملك احدهما ابطال حق الاخر فان هلك الرهن فى يده اى العدل هلك من ضمان المرتهن لان يده فى حق المالية يد المرتهن وهى المضمونة هدايه ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون لانها محل للاستيفا فان رهنت المذكورات بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا اى الرهن والدين فى الجودة والصناعة لانه لا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس وهذا عند الامام وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسها وان رهنت بخلاف جنسها هلكت بقيمتها كساير الاموال ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه على زعم انه جياد ثم علم بعدما انفقه انه كان زيوفا فلا شئ له عند ابى حنيفة لانه وصل اليه مثل حقه قدرا والدراهم لا تخلو عن زيف والجودة لا قيمة لها وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد اعتبارا للمعادلة قال الاسبيجابى وذكر فى الجامع الصغير قول محمد مع ابى حنيفة وهو الصحيح واعتمده النسفى لكن قال فخر الاسلام قولهما قياس وقول ابى يوسف استحسان وفى العيون ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر فاخترناه للفتوى تصحيح ومن رهن عبدين

جملة بالف درهم مثلا ولم يسم لكل واحد قدرا من المال فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه
حتى يودى باقى الدين لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغة فى حمله
على قضائه وان سمى لكل واحد شيئا وقضاه كان له ان يقبضه على الاصح كما فى الدرر واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل الذى وضع الرهن على يده او غيرهما كالاجنبى ببيع الرهن عند حلول الدين
فالوكالة جائزة لانه توكيل ببيع ماله فان شرطت الوكالة فى عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها
فان عزله لم ينعزل لانها لما شرطت فى عقد الرهن صارت وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه ولو
وكله بالبيع مطلقا ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه لانه لازم باصله فكذا بوصفه وكذا
اذا عزله المرتهن لم ينعزل لانه لم يوكله وانما وكله غيره هدايه وكذا ان مات الراهن او المرتهن
لم ينعزل فهى تخالف الوكالة المفردة من وجوه منها ما تقدم ومنها ان الوكيل هنا يجبر على البيع
عند الامتناع ومنها انه يملك بيع الولد والارش ومنها اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الى جنسه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه اذا حل الاجل لان الرهن وثيقة فلا يمنع المطالبة
كالكفالة ويحبسه به اذا امطله لظلمه لان الحبس جزاء الظلم فاذا ظهر ظلمه حبسه القاضى به وان
كان به رهن وان كان الرهن فى يده اى المرتهن فليس عليه ان يمكنه من بيعه اى الرهن حتى اى لاجل ان
يقضيه الدين من ثمنه لان حكم الرهن الحبس الدايم الى قضا الدين لاجل الوثيقة وهذا يودى الى ابطاله
فاذا قضاه الدين قيل له اى للمرتهن سلم الرهن اليه اى الى الراهن لزوال المانع من التسليم وهو الدين
فان هلك فى يده قبل ان يرده هلك بالدين لانه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق فيكون
الثانى استيفا ثانيا فيجب رده جوهره واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
لتعلق حق الغير به فان اجازه المرتهن جاز البيع وصار ثمنه رهنا مكانه لان البدل له حكم المبدل
وان قضاه الراهن دينه جاز البيع ايضا لزوال المانع من النفوذ والا بقى موقوفا وكان المشترى
بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع وان اعتق الراهن عبد
الرهن نفذ عتقه وخرج من الرهن لانه صار حرا فان كان الدين حالا والراهن موسرا طولب باداء الدين
وذلك لانه لما ابطل حق المرتهن من الوثيقة ولا يمكن استدراك حقه الا بالتضمين لزمت قيمته
فكانت رهنا مكانه فاذا حل الدين اقتضاه بحقه اذا كان من جنس حقه ورد الفضل وان كان
الراهن معسرا استسعى بالبنا للمفعول العبد فى الاقل من قيمته ومن الدين فقضى به الدين لانه
لما تعذر الوصول الى حقه من جهة المعتق يرجع الى من ينتفع بعتقه وهو العبد لان الخراج بالضمان
ثم يرجع بما سعى على مولاه اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطر فيه هدايه وكذلك الحكم اذا
استهلك الراهن الرهن اى كالحكم المار فى اعتاق الراهن العبد المرهون الا فى السعاية لاستحالة سعاية
المستهلك وان استهلكه اجنبى فالمرتهن هو الخصم فى تضمينه لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا
فى استرداد ما قام مقامه والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك فياخذ المرتهن القيمة

فتكون رهنا في يده لانها قايمة مقام العين وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق
مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان وجناية المرتهن عليه اى الرهن تسقط من الدين بقدرها اي
الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره وهذا اذا كان الدين من
جنس الضمان والا لم يسقط منه شي والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه وجناية الرهن
على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر اما كون جنايته على المرتهن هدرا فلان هذه الجناية لو اعتبرناها
للمرتهن كان عليه تطهيرها لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخلص عليه
درر والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع نهايه
واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن واجرة حافظ على المرتهن لانه مونة الحفظ وهو عليه واجرة الراعي
لو الرهن حيوانا ونفقة الرهن لو انسانا وعشره او خراجه لو ضياعا على الراهن والاصل فيه ان كل ما
يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن
لان حبسه له ونماؤه اى الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن لانه نماء ملكه فيكون رهنا مع
الاصل تبع له لكونه متولدا منه بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة
فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن والاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا
فلا مجمع الفتاوى فان هلك النماء هلك بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل لانها لم تدخل
تحت العقد مقصودا اذ اللفظ لا يتناولها وان هلك الاصل وبقي النما افتكه الراهن بحصته من الدين
لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع تقابل حصته اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمة الرهن
يوم القبض لانه يصير مضمونا بالقبض وقيمة النما يوم الفكاك لانها تصير مقصودة بالفكاك اذا
بقي الى وقته فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره لانه يقابله الاصل مقصودا وما اصاب
النما افتكه الراهن به اى بما اصابه كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة
النما يوم الفك خمسه فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النما فيفك به وتجوز
الزيادة في الرهن كان يرهن ثوبا بعشرة ثم يزيد الراهن ثوبا اخر ليكون مع الاول رهنا بعشرة وتعتبر
قيمتها يوم القبض ايضا ولا تجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد كان يقول اقرضني خمسة اخرى
على ان يكون الثوب الذي عندك رهنا بخمسة عشر فلا يلتحق باصل العقد ولا يصير رهنا بهما لان
الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين وهو غير
مانع من صحة الرهن هدايه وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا قال في التصحيح واعتمد قولهما النسفي
وبرهان الايمة المحبوبي كما هو الرسم واذا رهن عينا واحدة عند رجلين ولو غير شريكين بدين لكل واحد
منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما لان الرهن اضيف الى جميع العين بصفقة واحدة ولا شيوع
فيه وموجبه الحبس بالدين وهو لا يتجزى فصار محبوسا بكل منهما بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند
ابي حنيفة لان المقصود منها الملك والعين الواحدة لا يتصور كونها ملكا لكل منهما كملا فلا بد من

على الراهن هدرا فلانها جناية المملوك على مالكه وهي فيما يوجب المال هدر لانه المستحق واما كون جنايته صح

الانقسام وهو بيان في المقصود درر ثم ان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر وهذا
اذا كان لا يتجزا والا فعلى كل حبس النصف فلو دفع كله ضمنه عنده خلافا لهما واصله مسالة الوديعة ذكره في
الزيلعي والمضمون على كل واحد منهما اي المرتهنين حصته دينه منها اي العين لانه عند الهلاك يصير كل منهما مستوفيا
حصته لان الاستيفا يتجزا فان قضى الراهن احدهما اي المرتهنين دينه كانت العين كلها رهنا في دين الاخر حتى
يستوفي دينه لما مر ان العين كلها رهن في يد كل منهما بلا تفرق ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك حاضرا في المجلس جاز لانه شرط ملايم للعقد لان الكفالة والرهن
للاستيثاق وهو يلايم الوجوب لكن لا يلزم الوفا به لعدم لزومه فان امتنع المشتري من تسليم الرهن المشروط
لم يجبر عليه اي على تسليمه لعدم تمام الرهن لما مر ان تمامه بالقبض وكان البايع بالخيار ان شا رضي بترك
الرهن وان شا فسخ البيع لفوات الوصف المرغوب فيه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا لحصول
المقصود او يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه لان يد الاستيفا تثبت على المعنى وهو القيمة قيدنا بالمعين
لانه اذا لم يكن المشروط رهنه او كفالته معينا يفسد البيع وقيدنا بحضور الكفيل بالمجلس لانه
اذا كان غايبا حتى افترقا فسد وتمامه في البحر وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
الكبير الذي في عياله وخادمه الذي في عياله لانه انما يحفظ عادة بهولا وهذا لان عينه امانة في يده
فصار كالوديعة هدايه وان حفظه بغير من في عياله ولو ابنه او اجيره او اودعه او اعاره او آجره
ضمن لان يده غير ايديهم فكان بالدفع اليهم متعديا واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته لانه بالتعدي صار غاصبا واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه الراهن خرج الرهن
من ضمان المرتهن لانه باستعارته وقبضه انتقض القبض الموجب للضمان فان هلك الرهن في يد
الراهن هلك بغير شي لتلفه في يد مالكه وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان المرتهن بمنزلة المالك
في حق الحبس ولو مات الراهن والرهن في يده عارية فالمرتهن احق من ساير الغرما فاذا اخذه المرتهن
عاد الضمان لعود سببه وهو القبض واذا مات الراهن باع وصيه الرهن لقيامه مقامه وقضى به
الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا وامره ببيعه لان القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين
اذا عجزوا عن النظر لانفسهم والنظر في نصب الوصي ليودي ما عليه ويستوفي ماله هدايه كتاب
الحجر هو لغة المنع وشرعا منع نفاذ تصرف قولي والاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر لانه ان كان غير
مميز كان عديم العقل وان كان مميزا فعقله ناقص والرق لانه وان كان فيه اهلية لكنه يحجر عليه رعاية
لحق المولى كيلا تبطل منافع عبده بايجاره نفسه والجنون لانه ان كان عديم الافاقة كان عديم
العقل كالصبي الغير المميز وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل ولا يجوز تصرف الصبي
الغير المميز مطلقا ولا المميز الا باذن وليه فان اذن له وليه جاز تصرفه لان اذن الولي اية اهليته
اذ لولا اهليته لم ياذن له ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده لان منعه لحق المولى فاذا اذن له فقد
رضي باسقاط حقه فيتصرف باهليته ان كان بالغا عاقلا وان كان صغيرا كان بمنزلة الحر

الصغير ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال اى فى جميع الاحوال سوا كان باذن الولى
اولا واراد بالمغلوب الذى لا يفيق واما الذى يجن ويفيق فحكمه كمميز نهايه ومن باع من هولا شيئا
الاشارة الى الصبى والعبد بطريق اطلاق الجمع على ما فوق الواحد او الى الثلاثة ويراد المجنون الذى
يجن ويفيق بدليل قوله وهو يعقل البيع فانه كالمميز كما مر او اشتراه وهو يعقل البيع بان يعلم
ان البيع سالب والشرا جالب ويقصده بان يكون غير هازل فالولى بالخيار ان شا اجازه اذا كان فيه
مصلحة وان شا فسخه لان عقدهم ينعقد موقوفا لاحتمال الضرر فاذا اجاز من له الاجازة فقد
تعينت جهة المصلحة فينفذ وهذه المعانى الثلاثة المذكورة انما توجب الحجر فى الاقوال دون
الافعال لانها لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودة بالشرع
والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرى بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل
عدم القصد فى ذلك شبهة فى حق الصبى والمجنون هدايه فالصبى والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما لعدم اعتبار اقوالهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لوجود الاتلاف حقيقة
وعدم افتقاره الى القصد كما فى النايم اذا انقلب على مال فاتلفه لزمه الضمان واما العبد فاقواله نافذة
فى حق نفسه لقيام اهليته غير نافذة فى حق مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته
او كسبه وفى ذلك اتلاف لمال المولى فان اقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وانتفا المانع ولم يلزمه
فى الحال لوجود المانع وان اقر العبد بحد او قصاص لزمه فى الحال لانه مبقى على اصل الحرية فى حق الدم حتى لا يصح
اقرار المولى عليه بذلك وينفذ طلاقه لانه اهل له وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه
فينفذ وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اى الخفيف العقل المتلف لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة
اذا كان خاليا عما يوجب الحجر بان كان بالغا عاقلا وتصرفه فى ماله جايز لوجود الاهلية وان كان مبذرا
مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة لان فى سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهايم
وهو اشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الاعلى لدفع الادنى حتى لو كان فى الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب
الجاهل والمفتى الماجن والمكارى المفلس جاز اذ هو دفع الاعلى بالادنى هدايه الا انه قال الامام اذا
بلغ الغلام غير رشيد لاصلاح ماله لم يسلم اليه ماله اوايل بلوغه بل حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
لان المنع باعتبار اثر الصبا وهو فى اوايل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان وهذا بالاجماع كما فى الكفاية
وانما الخلاف فى تسليمه له بعد خمس وعشرين كما ياتى فلو بلغ مفسدا وحجر عليه او لا فسلمه اليه فضاع
ضمنه الوصى ولو دفعه اليه وهو صبى مصلح واذن له فى التجارة فضاع فى يده لم يضمن كما فى المنح عن الخانيه
وفى الولوالجية وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد الادراك اه وفى فتاوى ابن
الشلبى وخير الدين الرملى لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية اه وان تصرف فيه اى فى ماله قبل ذلك المقدار
المذكور من المدة نفذ تصرفه لوجود الاهلية واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه
الرشد لان المنع عنه بطريق التاديب ولا يتادب بعد هذا غالبا الا يرى انه قد يصير جدا فى هذا السن فلا فايدة

فى المنع فلزم الدفع قال فى التصحيح واعتمد قوله المحبوبى وصدر الشريعة وغيرهم وقالا يحجر على السفيه
ويمنع من التصرف فى ماله نظرا اليه اعتبارا بالصبى بل اولى لان الثابت فى حق الصبى احتمال التبذير
وفى حقه حقيقته ولهذا منع عنه المال ثم هو لا يفيد بدون الحجر لانه يتلف بلسانه ما منع من يده
هدايه قال القاضى فى كتاب الحيطان والفتوى على قولهما قلت وهذا صريح وهو اقوى من الالتزام اه
تصحيح قال شيخنا ومراده ان ما وقع فى المتون من القول بعدم الحجر تصحيح بالالتزام وما وقع فى
قاضيخان من التصريح بان الفتوى على قولهما تصريح بالتصحيح فيكون هو المعتمد اه وفى حاشية
الشيخ صالح ما نصه قد صرح فى كثير من المعتبرات بان الفتوى على قولهما اه وفى القهستانى عن التوضيح
انه المختار وقال فى المنح وافتى به البلخى وابو القاسم وجعل عليه الفتوى مولانا فى بحره اه فان
باع بعد الحجر لم ينفذ بيعه لوجود الحجر وان كان فيه اى بيعه مصلحة اجازه الحاكم نظرا له وان اعتق
المحجور عليه عبدا له نفذ عتقه لان الاصل عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا
والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه وكان عليه ان يسعى فى قيمته لان الحجر لاجل النظر وذلك فى رد
العتق الا انه متعذر فيجب رده برد قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه لانه لا يؤثر فيه الهزل ولانه
من حوايجه الاصلية فان سمى لها مهرا جاز مقدار مهر مثلها لانه من ضرورات النكاح وبطل الفضل لانه لا منه صح
ضرورة فيه ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف لان التسمية صحيحة الى مقدار مهر المثل وكذا
اذا تزوج باربع نسوة هدايه وقالا ايضا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا وان بلغ خمسا
وعشرين حتى يونس منه الرشد لان علة المنع السفه فيبقى ما بقيت العلة كالصبى ولا يجوز تصرفه
فيه اى فى ماله توفيرا لفائدة الحجر عليه الا ان يكون فيه مصلحة له فيجيزه الحاكم وتخرج الزكاة من مال
السفيه لانها واجبة بايجاب الله تعالى كالصلاة والصوم الا ان القاضى يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها
الى مصرفها لانه لا بد من نيته لكونها عبادة لكن يبعث معه امينا كيلا يصرفه فى غير وجهه هدايه
وينفق منه على اولاده وزوجته وكل من يجب عليه نفقته من ذوى ارحامه لان احيا ولده وزوجته
من حوايجه والانفاق على ذوى الرحم واجب عليه حقا لقرابته والسفه لا يبطل حقوق الخلق فان
اراد ان يحج حجة الاسلام لم يمنع منها لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه ولكن لا يسلم
القاضى النفقة اليه وانما يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فى طريق الحج كيلا يتلفها فى غير هذا
الوجه فان مرض واوصى بوصايا فى القرب وابواب الخير جاز ذلك فى ثلث ماله لان الوصية مامون بها
فلا يمنع منها ولان الحجر كان نظرا له حال حياته والنظر فى اعتبار وصيته حال وفاته وبلوغ الغلام
بالاحتلام فى النوم مع روية الما والاحبال والانزال فى اليقظة اذا وطى والاصل هو الانزال والاحبال دليله
فان لم يوجد ذلك المذكور فحتى يتم له ثمانية عشر سنة ويطعن فى التاسعة عشر عند ابى حنيفة
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل والانزال ولم يذكر صريحا لانه قلما يعلم منها والاصل هو الانزال
والحيض والحبل دليلها فان لم يوجد ذلك المذكور فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وتطعن فى الثامنة عشر

عند ابي حنيفة ايضا وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا لان العادة
الفاشية ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة قال الامام برهان الائمة البرهاني والامام النسفي وصدر
الشريعة وبه يفتى وقال الامام ابو العباس احمد بن علي البعلبكي في شرحه وقولهما رواية عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى تصحيح واذا راهق الغلام والجارية اي قاربا البلوغ واشكل امرهما في البلوغ وعدمه
فقالا قد بلغنا فالقول قولهما لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل
قولهما فيه كما يقبل قول المراة في الحيض هداية واحكامهما بعد اقرارهما بالبلوغ احكام البالغين قال
ابو الفضل الموصلي وادنى مدة يصدق فيها الغلام على البلوغ اثنا عشر سنة والجارية تسع سنين
وقيل غير ذلك وهذا هو المختار تصحيح وقال ابو حنيفة لا احجر على المفلس في الدين اي بسبب الدين واذا
وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه اي حبس المديون والحجر عليه عن البيع والشراء لم احجر عليه
لان في الحجر عليه اهدار اهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص اعني ضرر الداين واعترض بالحجر على العبد
لاجل المولى واجيب بان العبد اهدرت ادميته بسبب الكفر وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم
لانه نوع حجر ولانه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص ولكن يحبسه الحاكم ابدا حتى يبيعه بنفسه
في دينه اي لاجل قضا دينه لان قضا الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا الظلم
وايصالا للحق الى مستحقه فان كان دينه دراهم وله دنانير او بالعكس باعها القاضي في اي لاجل
قضا دينه وقضاها بغير امره لان الدراهم والدنانير متحدان جنسا في الثمنية والمالية حتى يضم احدهما
للاخر في الزكاة وقالا اي ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرما المفلس الحجر عليه حجر عليه القاضي ومنعه من
البيع اي باقل من ثمن المثل والتصرف بماله والاقرار حتى لا يضر بالغرما وباع القاضي ماله ان امتنع المفلس
من بيعه بنفسه وقسمه بين غرمائه بالحصص على قدر ديونهم ويباع في الدين النقود ثم العروض
ثم العقار يبدا بالايسر فالايسر لما فيه من المسارعة الى قضا الدين ويترك عليه دست من ثياب بدنه
ويباع الباقي لان به كفاية وقيل دستان لانه اذا غسل ثيابه لابد له من ملبس هداية فان اقر في حال
الحجر باقرار لاحد لزمه ذلك الاقرار بعد قضا الديون لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن
من ابطاله بالاقرار لغيرهم وان استفاد مالا بعد الحجر نفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به جوهرة
وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه لان حاجته الاصلية مقدمة
على حق الغرما واذا لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو اي المفلس يقول لا مال لي حبسه
الحاكم ولم يصدقه بقوله ذلك في كل دين التزمه بدلا عن مال حصل في يده وذلك كثمن المبيع وبدل
القرض لان حصول ذلك في يده يدل على غناه فكان ظالما بالمطل وكذلك في كل دين التزمه بعقد
كالمهر والكفالة لان التزام ذلك دليل على ثروته وقدرته على ادائه ولم يحبسه ويصدقه في دعوى
الفقر فيما سوى ذلك وذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات لان الاصل هو الاعسار فما لم يثبت
خلافه لم يثبت ظلمه وما لم يثبت ظلمه لا يجوز حبسه وقوله الا ان تقوم البينة ان له مالا فيحبسه

لدراهم ودينه دراهم قضاها القاضي
بغير امره لان من له دين اذا وجد
جنس حقه اخذه من غير رضاه فدفع
القاضي اولى وان كان صر

بحبسه لاثبات البينة خلاف ما ادعاه واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة او اقل او اكثر بحسب ما يراه
الحاكم قال في التصحيح وفي الهداية والمحيط والجواهر والاختيار وغيرها الصحيح ان التقدير مفوض الى
راى القاضي لاختلاف احوال الناس فيه سال القاضي عن حاله من جيرانه العارفين به فان لم ينكشف
اي يظهر له اي للمحبوس مال وغلب على ظن القاضي انه لو كان له مال لظهر خلى سبيله لوجوب النظرة
الى الميسرة وكذلك اذا اقام المفلس البينة قبلت بينته رواية واحدة وخلى سبيله وان اقامها
قبل الحبس ففيها روايتان وعامة المشايخ على عدم القبول جوهرة ولا يحول القاضي اذا خلى سبيل
المديون بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه كيلا يختفي ولكن لا يمنعونه من التصرف
في البيع والشرا والسفر ولا يدخلون معه اذا دخل داره لحاجة بل يجلسون على بابه حتى يخرج
ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار للطالب هداية ويأخذون فضل كسبه
ويقسم بينهم بالحصص لاستواء حقوقهم في القوة وقالا اي ابو يوسف ومحمد اذا فلسه الحاكم
حال بينه وبين غرمائه لان القضا بالافلاس عندهما يصح فيثبت العسرة ويستحق النظرة وعنده
لا يتحقق القضا بالافلاس لان المال غاد ورائح ولان وقوف الشهود على المال لا يتحقق الا ظاهرا
فيصلح للدفع لا لابطال الحق في الملازمة الا ان يقيموا اي الغرما البينة انه قد حصل له مال لان
بينة اليسار ترجح على بينة الاعسار لانها اكثر اثباتا اذ الاصل العسرة ولا يحجر على الفاسق
اذا كان مصلحا لماله لان الحجر شرع لدفع الاسراف والتبذير والمفروض انه مصلح لماله والفسق
الاصلي بان بلغ فاسقا والطارى بعد البلوغ سوا في عدم جواز الحجر ومن افلس او مات وعنده متاع
لرجل بعينه كان ابتاعه وتسلمه منه فصاحب المتاع اسوة لبقية الغرما فيه لان حقه في ذمته
كساير الغرما وان كان قبل قبضه كان صاحبه احق به وحبسه بثمنه كتاب الاقرار
هو لغة الاعتراف وشرعا الاخبار بحق عليه وهو حجة قاصرة على المقر اذا اقر الحر قيد به ليصح اقراره
مطلقا فان العبد المحجور عليه يتاخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا الماذون فيما ليس من باب
التجارة البالغ العاقل لان اقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام اهلية الالتزام الا اذا
كان الصبي ماذونا لانه ملحق بالبالغ بحكم الاذن بحق لزمه اقراره لثبوت ولايته مجهولا
كان ما اقر به او معلوما لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزم مجهولا
بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها او تبقى عليه بقية حساب لا
يحيط به علمه والاقرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح به بخلاف الجهالة في المقر له لان المجهول
لا يصلح مستحقا ويقال له اي للمقر بين ذلك المجهول ليتمكن من استيفائه فان لم يبين
اجبره القاضي على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح اقراره وذلك بالبيان فان
قال لفلان على شي او حق لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة
له لا يجب في الذمة فاذا بين غير ذلك يكون رجوعا وليس له ذلك والقول فيه اي في البيان

قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك الذي بينه لانكاره الزايد واذا قال له علي مال فالمرجع
في بيانه اليه لانه هو المجمل ويقبل قوله في البيان في القليل والكثير لان اسم المال ينطلق عليهما فانه
اسم لما يتمول الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا فان قال في اقراره له علي مال
عظيم لم يصدق في اقل من مايتي درهم لانه اقر بمال موصوف فلا يجوز الغا الوصف والنصاب عظيم
حتى اعتبر صاحبه غنيا هدايه وان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم لانها
اقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع يقال عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما فيكون هو الاكثر من حيث
اللفظ فيصرف اليه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لم يصدق في اقل من مايتي درهم قال في
التصحيح واعتمد قول الامام النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة ولو قال له علي دراهم فهي ثلاثة
اعتبارا لادنى الجمع الا ان يبين اكثر منها لان اللفظ يحتمله وان قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احد عشر درهما لذكره عددين مجهولين ليس بينهما حرف عطف واقل ذلك من المفسر
احد عشر وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما لذكره عددين مجهولين
بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال كذا
درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم ولو ثلث كذا بغير الواو فاحد عشر لانه لا نظير له وان ثلث بالواو
فماية واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف لان ذلك نظيره هدايه وان قال المقر علي او قبلي
فقد اقر بدين لان على صيغة ايجاب وقبلي ينبي عن الضمان ويصدق ان وصل به هو وديعة
لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت وان قال له عندي او معي او في بيتي
او في كيسي او في صندوقي فهو اقرار بامانة في يده لان كل ذلك اقرار بكون الشي في يده وذلك
يتنوع الى مضمون وامانة فيثبت اقلهما وهو الامانة واذا قال له رجل لي عليك الف درهم مثلا
فقال المخاطب اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها
فكانه قال اتزن الالف التي لك علي وكذا انتقدها واجلني بها وقضيتكها لان التاجيل انما يكون
في حق واجب والقضا يتلو الوجوب ولو لم يذكر الضمير لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور
فكان كلاما مبتدا كما في الهداية ومن اقر بدين موجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في دعوى
التاجيل لزمه الدين الذي اقر به حالا ولم يصدق في دعوى التاجيل ولكن يستحلف المقر له في
الاجل لانه منكر حقا عليه واليمين على من انكر ومن اقر بشي واستثنى منه بعضه متصلا باقراره
صح الاستثنا ولزمه الباقي لان الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا ولكن لا بد من الاتصال لكونه
مغيرا وسوا استثنى الاقل او الاكثر قال في الينابيع والمذكور هو قول الامام وعندهما ان
استثنى الاكثر بطل استثناؤه ولزمه جميع ما اقر به وقال في المحيط هو رواية عن ابي يوسف
ولذلك كان المعتمد على ما في الكتاب عند الكل تصحيح فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل
الاستثنا لان استثنا الجميع رجوع فلا يقبل منه بعد الاقرار وان قال له علي ماية درهم الا دينارا

او قفيز حنطة لزمه ماية درهم الا قيمة ما استثناه من الدينار او القفيز قال الاسبيجابي
وهذا استحسان اخذ به ابو حنيفة وابو يوسف والقياس انه لا يصح الاستثنا وهو قول
محمد وزفر والصحيح جواب الاستحسان واعتمده المحبوبي والنسفي كذا في التصحيح وان قال له
علي ماية ودرهم فالماية كلها دراهم لان الدرهم بيان للماية عادة لان الناس استثقلوا تكرار
الدرهم واكتفوا بذكره مرة وهذا فيما يكثر استعماله بكثرة اسبابه وذا في المقدرات
كالمكيلات والموزونات لانها تثبت دينا في الذمة سلما وقرضا وثمنا بخلاف الثياب
وما لا يكال ولا يوزن ولذا قال وان قال له علي ماية وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في
تفسير الماية اليه لعطف مفسرا على مبهم والعطف لم يوضع للبيان فبقيت الماية مبهمة
فيرجع في البيان اليه لانه المبهم ومن اقر بحق وقال ان شا الله متصلا باقراره لم يلزمه
الاقرار لان التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال عند محمد وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند ابي
يوسف فكان اعداما من الاصل ومن اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار لصحة اقراره وبطل الخيار
لانه للفسخ والاقرار لا يقبله ومن اقر بدار واستثنى بناها لنفسه فللمقر له الدار
والبنا جميعا لان البنا داخل فيه معنى لا لفظا والاستثنا انما يكون بما يتناوله الكلام نصا
لانه تصرف لفظي والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البنا في الدار لانه يدخل تبعا
لا لفظا بخلاف ما اذا قال الا ثلثها او الا بيتا منها لانه داخل فيه لفظا هدايه وان قال بنا
هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال لان العرصة عبارة عن البقعة دون البنا فكانه
قال بياض هذه الارض دون البنا لفلان بخلاف ما اذا قال مكان العرصة ارضا حيث يكون
البنا للمقر له لان الاقرار بالارض اقرار بالبنا كالاقرار بالدار لان البنا تبع للارض ومن
اقر بتمر في قوصرة بتشديد الرا وتخفيفها وعا التمر يتخذ من القصب وانما يسمى قوصرة ما دام
فيها التمر والا فهي زنبيل لزمه التمر والقوصرة وفسره في الاصل بقوله غصبت تمرا في قوصرة
ووجهه ان القوصرة وعاله وغصب الشي وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه
وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق بخلاف ما اذا قال غصبت تمرا من قوصرة لان
كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع هدايه ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه
الدابة خاصة لان الاصطبل غير مضمون بالغصب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى
قياس قول محمد يضمنهما ومثله الطعام في البيت هدايه وان قال غصبت ثوبا في منديل
لزماه جميعا لانه ظرف له لان الثوب يلف به وكذا لو قال ثوب في ثوب وان قال له علي ثوب
في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ثوب واحد لان العشرة لا تكون
ظرفا للواحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان
النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فامكن جعله ظرفا ويحمل على التقديم والتاخير

يوقف لهم

فكانه قال عشرة اثواب فى ثوب والثوب الواحد يكون وعاء للعشرة والصحيح قولهما وهو المعول
عليه عند النسفى والمحبوبى وغيرهما كما فى التصحيح ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب
يقول انه الذى غصبته فالقول قوله فيه مع يمينه لان الغصب لا يختص بالسليم وكذلك
القول قوله لو اقر بدراهم انه اغتصبها او ادعها وقال متصلا او منفصلا هى زيوف لان
الانسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له فى الجياد ولا تعامل فيكون بيانا
للنوع وعن ابى يوسف انه لا يصدق مفصولا اعتبارا بالثمن كما ياتى قريبا وان قال له علي
خمسة فى خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة لان الضرب لا يكثر المال وانما
يكثر الاجزا وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله لان كلمة فى تستعمل
بمعنى مع وان قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابى حنيفة
فيلزمه الابتدا وما بعده وتسقط الغاية وهذا اصح الاقاويل عند المحبوبى والنسفى تصحيح
وقالا يلزمه العشرة كلها لدخول الغاية وقال زفر يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان واذا قال
له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه موصولا باقراره كما فى الحاوى فان ذكر
عبدا بعينه وهو بيد المقر له قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد الى المقر وخذ الالف التى اقر بها
لتصادقهما على البيع والثابت بالتصادق كالثابت بالمعاينة والا فلا شىء لك لانه ما اقر
بالمال الا عوضا عن العبد فلا يلزمه دونه وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف فى قول
ابى حنيفة ولا يصدق فى قوله ما قبضت وصل ام فصل لانه رجوع ولا يملكه وقالا ان وصل
صدق وان فصل لم يصدق قوله البرهانى والنسفى وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلى
تصحيح ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او حر او ميتة او مال قمار لزمه الالف المقر بها
ولم يقبل تفسيره عند ابى حنيفة وصل ام فصل لانه رجوع لان ثمن الخمر وما عطف عليه لا يكون
واجبا واول كلامه للوجوب وقالا اذا وصل لا يلزمه شىء لانه بين باخر كلامه انه ما اراد الايجاب
قال فى التصحيح واعتمد قولهما المذكورون قبله ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهى زيوف
وقال المقر له جياد لزمه الجياد فى قول ابى حنيفة لان هذا رجوع لان مطلق العقد يقتضى
السلامة عن العيب ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه وصار كما اذا قال بعتكه معيبا
وقال المشترى سليما فالقول للمشترى وقالا ان قال موصولا صدق وان مفصولا لا يصدق
قال فى التصحيح واعتمد قولهما المذكورون قبله ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص بالفتح
ويكسر لان اسم الخاتم يتناولهما وان اقر بسيف فله النصل اى الحديدة والجفن القراب والحمايل
جمع حمالة بالكسر العلاقة لان اسم السيف ينطوى على الكل وان اقر له بحجلة بحا الجيم مفتوحتين
بيت يبنى للعروس يزين بالثياب والاسرة والستور فله اى المقر له العيدان التى تبنى بها الحجلة
والكسوة التى توضع على العيدان لان اسم الحجلة يتناولهما وان قال الحمل فلانة على الف درهم

فان

واعتمد صح

والزيافة عيب صح

فان بين سببا صالحا بان قال اوصى له به فلان او مات ابوه فورثه منه فالاقرار صحيح
اتفاقا ثم ان جاءت به في مدة يعلم انه كان قايما وقت الاقرار لزمه فان جاءت به ميتا
فالمال للموصي والمورث لانه اقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم
ينتقل ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما وان بين مستحيلا بان قال باعني او اقرضني
فالاقرار باطل اتفاقا ايضا وان ابهم الاقرار ولم يبين سببه لم يصح عند ابي يوسف
وفي نسخة ابي حنيفة بدل ابي يوسف وقال محمد يصح لان الاقرار من الحجج فيجب اعماله وقد امكن
بالحمل على السبب الصالح ولابي يوسف ان الاقرار مطلقه ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة
فيصير كانه صرح به هداية قال في التصحيح وفي الهداية والاسرار وشرح الاسبيجابي والاختيار
والتقريب ونظم الخلافيات ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وذكر في النافع الخلاف بين
ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في الينابيع قول ابي حنيفة مع ابي يوسف فقال قال ابو حنيفة
وابو يوسف في هذه المسالة ان بين المقر جهة صالحة كالارث والوصية رجح اقراره ولزمه
والا فلا وقال محمد صح اقراره سوا بين جهة صالحة او ابهم ويحمل اقراره على انه اوصى به رجل
او مات مورثه وتركه ميراثا واعتمد قول ابي يوسف الامام البرهاني والنسفي وابو الفضل
الموصلي وغيرهم وعلل الكل لمحمد بالحمل على سبب صحيح وان لم يذكره فليحفظ هذا فانه
يقع اقرارات مطلقة عن السبب لا يتصور ان يكون لها سبب صحيح شرعا اه ولو اقر
بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه المقر به سوا بين سببا صالحا او ابهم لان
له وجها صحيحا وهو الوصية من جهة غيره فحمل عليه وهذا اذا علم وجوده وقت الوصية
جوهره واذا اقر الرجل في مرض موته وحده سياتي في الوصايا وعليه ديون لزمته في
صحته سوا علم سببه او باقراره وعليه ايضا ديون لزمته في مرضه لكن باسباب معلومة
كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر مثل امراة نكحها فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب
مقدم على ما اقر به في مرضه لان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي
اقرار المريض ذلك لان حق غرما الصحة تعلق بهذا المال استيفا ولهذا منع من التبرع
والمحاباة الا بقدر الثلث وانما تقدم المعروفة الاسباب لانه لا تهمة في ثبوتها لان المعاين
لا مرد له ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرما دون البعض لان في ايثار البعض ابطال
حق الباقين الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشتراه فيه فاذا قضيت اي
ديون الصحة والديون المعروفة الاسباب وفضل شي عنها كان ذلك الفاضل مصروفا فيما
اقر به حال المرض لان الاقرار في ذاته صحيح وانما رد في حق غرماء الصحة فاذا لم يبق لهم حق
ظهرت صحته وان لم يكن ديون في صحته جاز اقراره لانه لم يتضمن ابطال حق الغير وكان المقر
له اولى من الورثة لان قضا الدين من الحوايج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ

واقرار المريض لوارثه بدين او عين باطل لتعلق حق الورثة بماله في مرضه وفي تخصيص
البعض به ابطال حق الباقين الا ان يصدقه فيه بقية الورثة لان المانع تعلق حقهم في التركة
فاذا صدقوه زال المانع ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني وصدقه المقر له وكان بحيث يولد
لمثله كما ياتي قريبا ثبت نسبه منه وبطل اقراره له لان دعوة النسب تستند الى وقت
العلوق فتبين انه اقر لابنه فلا يصح ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها
لان الزوجية تقتصر على زمان التزوج فبقي اقراره لاجنبية ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا
او اقل بسوالها ثم اقر لها بدين ومات وهي في العدة فلها الاقل من الدين الذي اقر به ومن
ميراثها منه لانهما متهمان في ذلك لجواز ان يكون توصلا بالطلاق الى تصحيح الاقرار فيثبت
اقل الامرين قيدنا بسوالها ودوام عدتها لانه بغير سوالها يكون فارا فلها الميراث بالغا
ما بلغ ويبطل الاقرار واذا انقضت عدتها قبل موته ثبت اقراره ولا ميراث لها ومن اقر
بغلام يعبر عن نفسه ويولد مثله لمثله وليس له اي الغلام نسب معروف انه ابنه وصدقه
الغلام في دعواه ثبت نسبه منه وان كان المقر مريضا ويشارك الغلام المقر له الورثة في
الميراث لانه بثبوت نسبه صار كالمعروف النسب فيشاركهم وشرط كونه يولد لمثله كيلا
يكون مكذبا ظاهرا وان لا يكون معروف النسب لان معروف النسب يمتنع ثبوته من غيره
وشرط تصديقه لانه في يد نفسه اذ المسالة في غلام يعبر عن نفسه حتى لو كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه لم يعتبر تصديقه ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
لانه اقرار بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج
بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وسوا الزوج لان النسب منه صح
والمولى لما بينا ولا يقبل اقرارها اذا كانت ذات زوج او معتدة منه الا ان يصدقها الزوج
لان الحق له او تشهد بولادتها امراة قابلة او غيرها لان قول المراة الواحدة في الولادة
مقبول قال الاقطع فتثبت الولادة بشهادتها ويلحق النسب بالفراش اه قيدنا بذات
الزوج او المعتدة منه لانها اذا لم تكن كذلك صح مطلقا وكذا اذا كانت كذلك وادعت انه
من غيره قال في الهداية ولا بد من تصديق هولاء يعني الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى
لما مر انهم في ايدي انفسهم فيتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم وقدمنا ان هذا في غير
الولد الذي لا يعبر عن نفسه لانه بمنزلة المتاع فلا يعتبر تصديقه ومن اقر بنسب من غير
هولاء المذكورين من الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى مثل الاخ والعم والجد
وابن الابن لم يقبل اقراره في النسب وان صدقه المقر له لان فيه حمل النسب على الغير وان كان
له اي المقر وارث معروف نسبه قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم
يثبت نسبه منه لم يزاحم الوارث المعروف النسب وان لم يكن له وارث معروف
استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في ماله نفسه عند عدم الوارث فيستحق

جميع

جميع المال وان لم يثبت نسبه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه وان صدقه ولكنه
يشاركه في الميراث لان اقراره تضمن شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه فلا يثبت
والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كتاب الاجارة الاجارة لغة اسم للاجرة وهي كراء
الاجير وقد آجر اذا اعطاه اجرته من بابي طلب وضرب فهو آجر وذاك ماجور وتمامه في المغرب
واصطلاحا عقد على المنافع بعوض وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة
واقيمت العين مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالقبول ثم عمله
يظهر في حق المنفعة ولا تصح الاجارة حتى تكون المنافع معلومة والاجرة ايضا معلومة لان
الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في المبيع وكل ما جاز ان
يكون ثمنا اي بدلا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن
المبيع ولا ينعكس لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما ياتي والمنافع تارة تصير معلومة
بالمدة اي ببيان مدة الاستيجار كاستيجار الدور مدة معلومة للسكنى واستيجار الارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت اي طالت او قصرت لان المدة اذا
كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما الا في الاوقاف فلا تجوز الاجارة الطويلة في
المختار كيلا يدعي المستاجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها
وعلى هذا ارض اليتيم جوهره وتارة تصير المنفعة معلومة بالعمل اي ببيان العمل المعقود
عليه والتسمية له كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته وبين الثوب ولون الصبغ
وجنس الخياطة او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما قدره وجنسه او يركبها مسافة
سماها ببيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية وتارة تصير المنفعة
معلومة بالتعيين للمعقود عليه والاشارة اليه كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام
الى موضع معلوم لانه اذا اراه ما ينقله والموضع الذي يحمل اليه كانت المنفعة معلومة
ويجوز استيجار الدور جمع دار والحوانيت جمع حانوت وهي الدكان المعدة للسكنى
وان لم يبين ما يعمل فيها لان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه وله ان يعمل
كل شيء مما لا يضر بالبنا كما اشار اليه بقوله الا الحداد والقصار والطحان لان في ذلك ضررا
ظاهرا يوهن البنا ويضر به فلا يملكه الا بالتسمية ويجوز استيجار الاراضي للزراعة
لانها منفعة مقصودة معهودة فيها ولكن لا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها
لان ما يزرع فيها متفاوت وبعضه يضر بالارض فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة
او يقول على ان يزرع فيها ما شا لانه بالتفويض اليه ارتفعت الجهالة المفضية الى
المنازعة ويجوز استيجار الساحة بالحا المهملة وهي الارض الخالية عن البنا والغراس
ليبني عليها بناء او يغرس فيها نخلا او شجرا لانها منفعة تقصد بالاراضي كالزراعة

فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه اى المستاجر ان يقلع البنا الذى بناه والغراس الذى غرسه ان لم يرض الموجر بتركهما ويسلمها لصاحبها فارغة لانه لا نهاية لهما وفى ابقائهما اضرار بصاحب الارض بخلاف ما اذا انقضت المدة والزرع بقل حيث يترك باجر المثل الى ادراكه لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له اى للبانى والغارس قيمة ذلك البنا والغرس مقلوعا فيملكه وهذا برضا صاحب البنا والغرس الا اذا كانت تنقص الارض بالقلع فحينئذ يتملكها بغير رضاه هدايه او يرضى بتركه على حاله فيكون البنا لهذا والارض لهذا لان الحق له فله ان لا يستوفيه والرطبة كالشجر لانها لا نهاية لها ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل لانها منفعة معهودة فان اطلق الركوب بان يقول يركب من شا وهو المراد بالاطلاق لا انه يستاجر الدابة للركوب ويطلقه فانه لا يجوز كما فى مسكين نقلا عن الذخيرة والمغنى وشرح الطحاوى جاز ان يركبها من شا عملا بالاطلاق ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل والناس يتفاوتون فى الركوب فصار كانه نص على ركوبه وكذلك الحكم ان استاجر ثوبا للبس واطلق لتفاوت الناس فى اللبس ايضا فان قيد بان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فخالف فاركبها غيره او البسه غيره اى غير المشروط كان ضامنا ان عطبت لان الناس يتفاوتون فى الركوب واللبس فصح التعيين وليس له ان يتعداه ولا اجر يلزمه لانه لا يجتمع مع الضمان وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل لما تقدم واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا يعتبر تقييده فاذا شرط فى العقار سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره لان التقييد غير مفيد لعدم التفاوت والذى يضر بالبنا خارج على ما تقدم وان سمى المستاجر نوعا وقدرا معينا يحمله على الدابة مثل ان يقول لاحمل عليها خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة فى الضرر كالعدس والماش لعدم التفاوت او اقل ضررا كالشعير والسمسم لكونه خيرا من المشروط وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد لانعدام الرضا به والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز لدخوله تحت الاذن ولو اكثر لم يجز لعدم دخوله تحته وان استاجرها اى الدابة ليحمل عليها قطنا سماه اى سمى قدره فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا ونحوه لانه ربما يكون اضر على الدابة فان الحديد يجتمع فى موضع فى ظهره والقطن ينبسط عليه واذا استاجرها اى الدابة ليركبها فاردف معه رجلا بحيث يستمسك بنفسه والدابة تطيق ذلك فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها لانها تلفت بركوبهما واحدهما ماذون له دون الاخر ولا يعتبر بالثقل لان الرجال لا توزن والدابة ربما يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل فاعتبر عدد الراكب ولم يعين الضامن لان المالك بالخيار فى تضمين ايهما شا ثم ان ضمن الراكب

فلا رجوع له على الرديف وان ضمن الرديف يرجع بما ضمن على الراكب ان مستاجرا منه والا
لا ولم يتعرض لوجوب الاجر والمنقول في النهاية والمحيط انه يجب الاجر اذا هلكت بعد بلوغ المقصد
مع تضمين النصف لان الضمان لركوب غيره والاجر لركوبه وقيد بكونها عطبت لانها لو سلمت
لا يلزمه غير المسمى كما في غاية البيان وقيد بالارداف ليكون كالتابع لانه لو اقعده في السرج صار
غاصبا ولم يجب عليه شي من الاجر لانه لا يجامع الضمان كما في الغاية وكذا لو حمله على عاتقه لكونه يجتمع
في محل واحد فيشق على الدابة وان كانت تطيق حملهما كما في النهاية وقيد بالرجل لانه لو ركبها وحمل عليها
شيئا ضمن قدر الزيادة وهذا اذا لم يركب فوق الحمل اما لو ركب فوق الحمل ضمن جميع القيمة كما ذكره
خواهرزاده وقيدنا بكونه يستمسك بنفسه بمنزلة المتاع يضمن بقدر ثقله كما في الزيلعي
وبكونها تطيق ذلك لانها اذا لم تطق يضمن جميع القيمة كما في كافي النسفي **وان استاجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة** مثلا **فحمل اكثر منه** من جنسه **فعطبت** الدابة **ضمن ما زاد** الثقل
لانها عطبت بما هو ماذون فيه وغير ماذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما الا اذا كان حملا لا
تطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيها اصلا لخروجه عن المعتاد
هداية قيدنا بانها من جنس المسمى لانه لو حمل جنسا غير المسمى ضمن جميع القيمة كما في البحر **واذا
كبح الدابة** اي جذبها اليه **بلجامها او ضربها** كبحا وضربا متعارفا **فعطبت ضمن عند ابي حنيفة**
لان الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونهما وانما هما للمبالغة فيتقيد بوصف
السلامة هداية وفي الجوهرة وعليه الفتوى وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف
مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا باذنه فلا يضمنه قال في التصحيح واعتمد قول الامام
المحبوبي والنسفي لكن صرح الاسبيجابي والزوزني ان قوله قياس وقولهما استحسان اه وقيد
بالكبح والضرب لانه لا يضمن بالسوق اتفاقا وقيدنا بكونه متعارفا لانه بغير المتعارف
يضمن اتفاقا **والاجراء على ضربين** اي نوعين **اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من يعمل لا**
لواحد او لواحد من غير توقيت ومن احكامه انه **لا يستحق الاجرة حتى يعمل** المعقود عليه
وذلك **كالصباغ والقصار** ونحوهما **والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند
ابي حنيفة** وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة مخالف لقضية الشرع فيكون
باطلا كما في الذخيرة نقلا عن الطحاوي **وقالا يضمنه** الا من شي غالب كالحريق الغالب والعدو
المكابر ونقل في التصحيح الافتا بقول الامام عن عامة المعتبرات قال واعتمده المحبوبي والنسفي
وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب اه لكن قال في الدرر وافتى المتاخرون بالصلح على
نصف القيمة وقيل ان كان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال
يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير الابصار نعم كمن مات مورثه في وسط البحر
او البرية تبقى الاجارة بالجبر **وما تلف بعمله كتخريق الثوب** من دقه **وزلق الحمال وانقطاع**

[illegible]

الحبل الذى يشد به المكارى وغرق السفينة من مدها اى اجرائها مضمون عليه لان الماذون
فيه ما هو داخل تحت العقد وهو العمل الصالح فلم يكن المفسد ماذونا فيه فيكون مضمونا عليه
الا انه لا يضمن بنى ادم ممن غرق فى السفينة وسقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده لان ضمان
الادمى لا يجب بالعقد بل بالجناية وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا فيه واذا فصد الفصاد باذن
المفصود وبزغ البزاغ اى البيطار باذن رب الدابة ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان
عليه فيما عطب من ذلك لانه لا يمكن الاحتراز عن السراية لانه يبتنى على قوة الطباع وضعفها
ولا يعرف ذلك بنفسه فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره الا اذا جاوز المعتاد
فيضمن الزايد كله اذا لم يهلك واذا هلك ضمن نصف الدية لانه هلك بماذون فيه وغير
ماذون فيضمن بحسابه وهو النصف حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرى المقطوع
تجب عليه دية كاملة لان الزايد هو الحشفة وهو عضو كامل فتجب دية كاملة وان مات
يجب عليه نصف الدية وهى من الغرايب حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك درعن
الزيلعى قيدنا الفصد والبزغ بالاذن لانه لو بغير الاذن ضمن مطلقا والاجير الخاص
ويسمى اجير وحد ايضا هو الذى يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ومن احكامه انه يستحق
الاجرة بتسليم نفسه فى المدة المعقود عليها وان لم يعمل وذلك كمن استوجر شهرا للخدمة
او لرعى الغنم لان المعقود عليه تسليم نفسه لا عمله كالدار المستاجرة للسكنى والاجر مقابل
بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض ومطر ونحوهما مما يمنع التمكن من العمل ثم الاجير للخدمة
او لرعى الغنم انما يكون خاصا اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره او ذكر المدة اولا كان
يستاجره شهرا ليرعى له غنما مسماة باجر معلوم فانه اجير خاص باول الكلام وتمامه فى
الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل ولا ضمان
على الاجير الخاص فيما تلف فى يده بان سرق منه او غصب لانه امانة فى يده لانه قبضه باذنه
ولا ما تلف من عمله العمل المعتاد كتخرق الثوب من دقه لان منافعه صارت مملوكة للمستاجر
فاذا امره بالصرف الى ملكه صح وصار نايبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعله بنفسه
قيدنا العمل بالمعتاد لانه لو كان غير معتاد بان تعمد الفساد ضمن كالمودع والاجارة تفسدها
الشروط المخالفة لمقتضى العقد كما يفسد البيع بذلك لان الاجارة بمنزلة البيع لانها بيع المنافع
ومن استاجر عبدا للخدمة وهو مقيم ولم يكن معروفا بالسفر فليس له ان يسافر به الا ان
يشترط ذلك فى عقد الاجارة لان خدمة السفر اشق فلا تلزم الا بالتزامه قيدنا بكونه مقيما
لانه اذا كان مسافرا له السفر به كما فى الجوهرة وبكونه غير معروف بالسفر لانه اذا كان معروفا
بالسفر له السفر به لان المعروف كالمشروط ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا ولو غير معين
وراكبين معينين او بقول على ان اركب عن اشا الى مكة جاز العقد استحسانا وله المحمل المعتاد
لان المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجهالة ترتفع بالصرف الى

المعتاد

المعتاد ويجعل المعقود عليه جملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالة الآلة لا تفسد ثم ان شاهد
الجمال المحمل فهو اجود لانه انفى للجهالة وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه
في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل من زاد ونحوه لانه يستحق عليه حملا مسمى في جميع
الطريق فله ان يستوفيه والاجرة لا تجب بالعقد فلا يجب تسليمها به وانما تستحق باحد
معان ثلاثة اما بشرط التعجيل وقت العقد لانه شرط لازم او بالتعجيل من غير شرط بان يعطيه
حالا فانه يكون هو الواجب حتى لا يكون له الاسترداد او باستيفا المعقود عليه لانها عقد
معاوضة فاذا استوفى المنفعة استحق البدل ومن استاجر دارا سنة مثلا بقدر معلوم
من غير بيان وقت الاستحقاق فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم لانها منفعة مقصودة
الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد لانه بمنزلة التاجيل وكذا من استاجر بعيرا الى مكة
بقدر معلوم فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة منفعة مقصودة
وكان الامام اولا يقول لا يجب الاجر الا بعد انقضا المدة وانتها السفر لان المعقود
عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الاجر على اجزائها كما اذا كان المعقود عليه العمل
ووجه المرجوع اليه ان القياس يقتضي استحقاق الاجرة ساعة فساعة ليتحقق المساواة
الا ان المطالبة في كل ساعة تفضي الى ان لا يتفرغ لغيره فيتضرر به فقدر بما ذكرنا هدايه
وليس للقصار والخياط ونحوهما ان يطالب بالاجرة او بعضها حتى يفرغ من العمل المعقود عليه
لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الاجر الا ان يشترط التعجيل لما مر ان الشرط
فيه لازم ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته اي بيت المستاجر قفيز دقيق مثلا بدرهم لم يستحق
الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور لان تمامه بالاخراج فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج
فلا اجر له للهلاك قبل التسليم وان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه هدايه
ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه اي على الاجير لجريان العرف بذلك
ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا بكسر البا استحق الاجرة اذا اقامه اي صار لبنا عند ابي حنيفة
لان العمل قد تم والتشريج عمل زايد كالنقل الا يرى انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل
الى موضع العمل بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر هدايه وقالا لا يستحقها اي الاجرة
حتى يشرجه اي يركب بعضه على بعض لانه من تمام عمله اذ لا يومن الفساد قبله فصار كاخراج
الخبز من التنور ولان الاجير هو الذي يتولاه عرفا وهو المعتبر فيما لم ينص عليه قال في التصحيح
وقد اعتمد قولهما المحبوبي والنسفي وزاد في العيون والفتوى على قولهما قلت كانه لاتحاد العرف
فيراعي ان اتحد هو واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا
فبدرهمين جاز الشرطان واي العملين عمل استحق الاجرة المشروطة وكذا اذا خيره بين ثلاثة
اشيا وان خيره بين اربعة لم يجز اعتبارا بالبيع فانه اذا اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شا

امام صح

جاز وكذا اذا خيره بين ثلاثة اثواب ولا يجوز في الاربعة قالوا في الاجارة نهايه وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا او بعده فله
اجر مثله عند ابي حنيفة لان ذكر اليوم للتعجيل بخلاف الغد فانه للتعليق حقيقة واذا كان كذلك
يجتمع في الغد تسميتان الوقت والعمل دون اليوم فيصح الاول ويجب المسمى في اليوم ويفسد
الثاني ويجب اجر المثل كما في النهاية ولا يتجاوز به نصف درهم لانه هو المسمى في اليوم الثاني وقد
رضي به وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان
فاسدان قال في التصحيح واعتمد قول الامام في الخلافيات المذكورة المحبوبي والنسفي وصدر
الشريعة وابو الفضل الموصلي وان قال ان سكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان
سكنته حدادا فبدرهمين جاز الشرطان واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة
لانه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسالة الروميه والفارسيه وقالا
الاجارة فاسدة لجهالة الاجرة لانه لا يعلم اي العملين يعمل وتقدم في التصحيح ان المعتمد
في الخلافيات المذكورة قول الامام ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد
لكونه معلوما فاسد في بقية الشهور لجهالتها والاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية
له ينصرف الى واحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه فاذا
تم كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء مدة العقد الصحيح الا ان يسمي جملة الشهور
جملة معلومة فيجوز لزوال المانع لان المدة صارت معلومة فان سكن ساعة من الشهر
الثاني صح العقد فيه اي الشهر الثاني ولم يكن للموجر ان يخرجه منها الى ان ينقضي الشهر
وكذلك حكم كل شهر يسكن في اوله ساعة لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني
الا ان الذي ذكره في الكتاب هو القياس وقد مال اليه بعض المشايخ وظاهر الرواية ان يبقى
الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر ويومها لان في اعتبار الاول بعض الحرج هداية
وفي التصحيح قال في الجوهرة والتبيين هذا قول البعض اما ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار
في الليلة الاولى من الشهر ويومها وبه يفتى قال القاضي واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
اهـ واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم مثلا جاز وتقسط على الاشهر بالسوية وان لم
يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معقودة بدون التقسيم ثم يعتبر ابتداء المدة
مما سمي وان لم يسم فمن وقت العقد ثم ان كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة
كلها بالاهلة لانها الاصل وان كان في اثناء الشهر فالكل بالايام عند الامام وقال محمد الشهر
الاول بالايام والباقي بالاهلة وعن ابي يوسف روايتان ويجوز اخذ اجرة الحمام لتعارف
الناس ولم تعتبر الجهالة لاجماع المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن هدايه والحجام لما روى انه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام الاجر ولانه

استيجار على عمل معلوم باجر معلوم هدايه ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس اى ضرابه
ولا يجوز الاستيجار على الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه قال في التصحيح
وهذا جواب المتقدمين واجازه المتاخرون فقال في الهدايه وبعض مشايخنا استحسنوا الاستيجار
على تعليم القران وعليه الفتوى واعتمده النسفي وقال في المحيط ولا يجوز الاستيجار على الطاعات
كتعليم القران والفقه والامامة والحج عنه وبعض اصحابنا المتاخرين جوزوا الاستيجار لتعليم
القران اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى واذا كان بدون ذكر المدة افتوا بوجوب
اجر المثل وكذا يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه وقال صدر الشريعة لم يصح للعبادات كالاذان
والاقامة وتعليم القران ونفتي اليوم بصحتها اه ولا على المعاصي مثل الغنا والنوح وكذا ساير
الملاهي لانه استيجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد ولا تجوز اجارة المشاع الاصلي
سواء كان يقبل القسمة اولا عند ابي حنيفة لعدم القدرة على التسليم لان تسليم الشايع وحده
لا يتصور الا من الشريك لحدوث المنفعة كلها على ملكه فلا شيوع والاختلاف في النسبة لا
يضر هدايه وفي جامع الكرخي نص ابو حنيفة انه اذا اجر بعض ملكه او اجر احد الشريكين نصيبه
من اجنبي فهو فاسد سوا فيما يقسم وما لا يقسم اه وكذا من احد الشريكين وقالا اجارة المشاع
جايزة لان له منفعة ولهذا يجب اجر المثل والتسليم ممكن بالتخلية او بالتهايؤ فصار كما اذا اجر
من شريكه او من رجلين قال في التصحيح وفي الفتاوى الصغرى وتتمة الفتاوى والحقايق الفتوى
على قول ابي حنيفة واعتمده النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة قال في شرح الكنز وفي المغني الفتوى
في اجارة المشاع على قولهما قلت هو شاذ مجهول القايل فلا يعارض ما ذكرنا اه قيدنا الشيوع
بالاصلي لان الشيوع الطاري لا يفسد اتفاقا وذلك كان آجر الكل ثم فسخ في البعض او آجر
لواحد فمات احدهما او بالعكس ويجوز استيجار الظئر بالكسر والهمز المرضعة باجرة معلومة
لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف ويجوز ايضا بطعامها وكسوتها استحسانا
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان الاجرة مجهولة وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة
التوسعة على الاظار شفقة على الاولاد وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها لان ذلك
حقه فان حبلت كان لهم اى لاولياء الصغير ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها
لان لبن الحامل يفسد الصبي ولهذا كان لهم الفسخ اذا مرضت ايضا وعليها اى الظئر ان تصلح
طعام الصبي لان العمل عليها والحاصل انه يعتبر فيما لا ينص عليه العرف في مثل هذا الباب فما
جرى به العرف من غسل ثياب الصبي واصلاح الطعام وغير ذلك على الظئر هدايه وان ارضعته
في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لانها لم تات بالعمل المستحق عليها وهو الارضاع لان ارضاع بلبن
الشاة ايجار وليس بارضاع فاختلف العمل فلم يجب الاجر كما في الهداية وكل صانع لعمله اثر بحيث
يرى ويعاين في العين وذلك كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى

يستوفي الاجرة المشروطة لان المعقود عليه وصف قايم في الثوب فله حق الحبس لاستيفا البدل كما
في البيع ولو حبسه فضاع لا ضمان عليه عند الامام لانه غير متعد في الحبس فبقي امانة كما كان عنده ولا
اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين لاجل الاجرة
وذلك كالحمال على ظهر او دابة والملاح صاحب السفينة لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قايم
في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس وغسل الثوب نظير الحمل هداية قال في المجتبى
اي لتطهيره لا لتحسينه فليحفظ واذا اشترط المستاجر على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له
اي الصانع ان يستعمل غيره لانه لم يرض بعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله
لان المستحق عمل في ذمته ويمكن ايفاوه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة ايفا الدين والعادة
جارية ان الصناع يعملون بانفسهم وباجرائهم واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب في صفة
الصنعة المستاجر عليها او في قدر الاجرة فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قبا بالفتح
وقال الخياط امرتني ان اعمله قميصا مثلا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر وهو خلاف ما امرتك وقال الصباغ بل امرتني بهذا الاصفر او قال صاحب
الثوب الاجرة عشرة وقال الاجير عشرون فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه لان الاذن
مستفاد من جهته الا يرى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته لكن يحلف
لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه هدايه واذا حلف فالخياط ضامن لتصرفه في ملك الغير بغير اذنه
لكن صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه وان شا اخذه واعطاه اجر مثله واذا قال صاحب
الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع عملته باجرة فالقول قول صاحب الثوب ايضا عند
ابي حنيفة مع يمينه لانه لا ينكر الضمان والصانع يدعيه والقول قول المنكر وقال ابو يوسف
ان كان صاحب الثوب حريفا اي معاملا له اي للصانع بان كان بينهما معاملة من اخذ واعطا
فله الاجرة لان سبق ما بينهما من المعاملة يعين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما وان
لم يكن حريفا له فلا اجرة له وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة وقيام
حاله بها فالقول له بانه عمله باجرة عملا بشهادة الظاهر قال في التصحيح ورجح دليل الامام
في الهداية واجاب عن دليلهما واعتمده الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وجعل
خواهرزاده الفتوى على قول محمد اهـ ونقل في الدرر عن الزيلعي والواجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل لا يتجاوز به المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية وهذا لو الفساد بالشرط
فاسد او شيوع مع العلم بالمسمى وان لجهالة المسمى او عدم التسمية اصلا او تسمية
خمر او خنزير وجب اجر المثل بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه واذا قبض المستاجر الدار فعليه
الاجرة وان لم يسكنها لان تسليم عين المنفعة لا يتصور فاقيم تسليم المحل مقامه اذ التمكن
من الانتفاع يثبت به وهذا لو الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا تجب الاجرة الا بحقيقة

الانتفاع

الانتفاع كما في العنايه فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لان تسليم المحل انما اقيم
مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد
فيسقط الاجر وان وجد الغصب في بعض المدة يسقط بقدره اذ الانفساخ في بعضها هدايه
وان وجد المستاجر بها اى الدار المستاجرة عيبا يضر بالسكنى بحيث لا تفوت به المنفعة
كترك تطيينها او اصلاح منافعها فله الفسخ لان المعقود عليه المنافع وانها توجد شيئا
فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب الخيار كما في البيع ثم المستاجر اذا استوفى
المنفعة فقد رضى بالعيب فلزمه جميع البدل كما في البيع وان ازال الموجر العيب بطل خيار
المستاجر لزوال سببه فان فاتت المنفعة بالكليه بان خربت الدار كلها او انقطع شرب الضيعة
اى الارض كله او انقطع الما جميعه عن الرحا انفسخت الاجارة لان المعقود عليه قد فات قبل
القبض فشابه فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستاجر ومن اصحابنا من قال ان العقد
لا ينفسخ لان المنافع فاتت على وجه يتصور عودها فاشبه الاباق في البيع هدايه ومثله
في شرح الاقطع ثم قال والصحيح هو الاول وتبعه في الجوهرة لكن عامة المشايخ على الثاني وهو
الصحيح كما في الذخيرة والتاتارخانيه والاختيار وغيرهم وفي الغاية للاتقاني نقلا عن اجارات
شمس الايمه اذا انهدمت الدار كلها فالصحيح انه لا تنفسخ لكن سقط الاجر فسخ اولا اه
واذا مات احد المتعاقدين عقد الاجارة وقد كان عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة لانها
لو بقيت تصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها
الى الوارث وهو لا يجوز درر وان كان عقدها لغيره بان كان وكيلا او وصيا او متوليا لم تنفسخ
الاجارة لبقا المستحق حتى لو مات المعقود له بطلت وتنفسخ بموت احد المستاجرين
او الموجرين في حصته فقط وتبقى في حصة الحي ويصح شرط الخيار في الاجارة لانه معاوضة
لا يلزم فيه القبض في المجلس فجاز اشتراط الخيار كالبيع وتنفسخ الاجارة بالاعذار الموجبة
ضررا لم يستحق بالعقد وذلك كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله
او طباخا ليطبخ للوليمة فاختلعت منه الزوجة لان في المضى عليه الزام ضرر زايد لم يستحق بالعقد
وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس ولزمته ديون بعيان او برهان وكان لا يقدر على قضائها الا من ثمن
ما اجر فسخ القاضي العقد بينهما وباعها في الدين اى لاجل قضائه وفي قوله فسخ القاضي اشارة
الى انه يفتقر الى قضا القاضي في النقض وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين وقال في الجامع
الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض وهذا يدل على انه لا يحتاج فيه الى قضا
القاضي ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضا لظهور العذر وان كان غير ظاهر
كالدين يحتاج الى القضا لظهور العذر هدايه وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر
فهو عذر لانه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زايد لانه ربما يريد الحج فيفوت وقته او طلب غريم

فيحضر او التجارة فيفتقر وان بدا للمكاري عن السفر فليس ذلك بعذر لان خروجه غير مستحق
عليه ويمكنه ان يقعد ويبعث الدواب على يد اجيره ولو مرض الموجر فقعد فكذا الجواب على رواية
الاصل وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر فيدفع عنه عند الضرر دون الاختيار
هداية قال في الدرر وبالاولى يفتى كتاب الشفعة الشفعة لغة الضم وشرعا تمليك
العقار جبرا على المشتري بما قام عليه وهي واجبة اي ثابتة للخليط الشريك في نفس المبيع ثم
اذا لم يكن او كان وسلم ثبتت للخليط في حق المبيع كالشرب اي النصيب من الماء والطريق
الخاصين ثم اذا لم يكونا او كانا وسلما تثبت للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى
وليس للشريك في الطريق والشرب شفعة مع الخليط في نفس المبيع لان الاتصال بالشركة
اقوى لانه في كل جزء فان سلم الخليط في نفس المبيع فالشفعة للشريك في حق المبيع من الطريق
والشرب وليس للجار شفعة معه لانه شريك في المرافق فان سلم الشريك في حق المبيع اخذها
الجار تقديما للاخص فالاخص فيه فالشرب والطريق بالخاصين لما في الهداية ثم لابد ان يكون
الطريق او الشرب خاصا حتى يستحق الشفعة بالشركة فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب
الخاص ان لا يكون تجري فيه السفن وما تجري فيه فهو عام وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف
الخاص ان يكون نهرا يسقى منه قراحان او ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام فان كانت السكة
غير نافذة يتشعب منها سكة غير نافذة وهي مستطيلة فبيعت دار في السفلى فلاهلها الشفعة
خاصة دون اهل العليا وان بيعت في العليا فلاهل السكتين ولو كان نهر صغير ياخذ منه
نهر اصغر منه فهو على قياس الطريق اه لكن قال شيخنا وعامة المشايخ على ان الشركة في النهر
ان كانوا يحصون فصغير والا فكبير كما في الكفاية والشفعة تجب بعقد البيع اي بعده لانه
هو السبب وتستقر بالاشهاد ولا بد من طلب المواثبة لانها حق ضعيف يبطل بالاعراض
ولا بد من الاشهاد والطلب ليعلم بذلك رغبته فيه دون اعراضه عنه ولانه يحتاج الى اثبات
طلبه عند القاضي ولا يمكنه الا بالاشهاد هداية وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري بالتراضي
او حكم بها حاكم لان الملك للمشتري قد تم فلا تنتقل الى الشفيع الا بالتراضي او قضاء
القاضي واذا علم الشفيع بالبيع من المشتري او رسوله او عدل او عدد اشهد في مجلسه
ذلك على المطالبة وهو طلب المواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما هو لنفي التجاحد
والتقييد بالمجلس اشارة الى ما اختاره الكرخي قال في الهداية اعلم ان الطلب على ثلاثة
اوجه طلب المواثبة وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلب بطلت شفعته
حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او في وسطه فقرأ الكتاب الى اخره بطلت شفعته
وعلى هذا عامة المشايخ وهو رواية عن محمد وعنه ان له مجلس العلم والروايتان في النوادر
وبالثانية اخذ الكرخي لانه لما ثبت له خيار التملك لا بد من زمان التأمل كما في المخيرة

اهـ قال في الحقايق والطلب على الفور هكذا روى عن ابى حنيفة وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح
تصحيح لكن ظاهر المتون وكافى الحاكم ان له مجلس العلم ولذا قال في الايضاح انه الاصح فتنبه
ثم ينهض منه اى مجلسه بعد طلب المواثبه فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده اى لم يسلم
الى المشترى او يشهد على المبتاع اى المشترى وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار لان
الحق متعلق به قيد الشهادة على البايع فيما اذا كان العقار في يده لانه اذا لم يكن ذا يد لم يصح
الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك فصار كالاجنبى وصورة هذا
الطلب ان يقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها
الآن فاشهدوا على ذلك فاذا فعل ذلك المذكور استقرت شفعته ولم تسقط بعده
بالتاخير عند ابى حنيفة وهو رواية عن ابى يوسف لان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط
الا بالاسقاط وهو التصريح بلسانه كما في سائر الحقوق وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى هدايه
قال في العزمية وقد رايت فتوى المولى ابى السعود على هذا القول وقال محمد ان تركها شهرا بعد
الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته لانه لو لم تسقط بتاخير الخصومة ابدا يتضرر به
المشترى لانه لا يمكنه التصرف حذر نقضه من جهة الشفيع فقدرناه بشهر لانه آجل
وما دونه عاجل هدايه قال في التصحيح بعد ما نقل عبارة الهداية من ان قول ابى حنيفة هو ظاهر
المذهب وعليه الفتوى قلت واعتمده النسفى كذلك لكن صاحب الهداية خالف هذا في
مختارات النوازل فقال وعن محمد اذا تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول
زفر والفتوى على قوله اهـ قلت وقع نظير ذلك للحسام الشهيد فقال في الواقعات
لا تبطل ابدا وبه ناخذ وقال في الصغرى والفتوى اليوم على قولهما فيحمل على الرجوع الى هذا
والله اعلم ثم نقل الافتا به عن قاضيخان والذخيرة وشيخ الاسلام والخلاصه والمحيط والاختيار
والتتمة والتحفه والمجتبى وصدر الشريعة اهـ وفي الجوهرة قال في المستصفى والفتوى على
قول محمد اهـ وفي الشرنبلاليه عن البرهان انه اصح ما يفتى به ثم قال يعنى انه اصح من تصحيح
الهدايه والكافى وتمامه فيها وعزاه في القهستانى الى المشاهير كالمحيط والخلاصة والمضمرات
وغيرها ثم قال فقد اشكل ما في الهداية والكافى اهـ وقال في شرح المجمع وفي الجامع الخانى
والفتوى اليوم على قول محمد لتغير احوال الناس في قصد الاضرار اهـ وقد سمعت ما مر
عن الحسام الشهيد من قوله والفتوى اليوم على قولهما وقال العلامة قاسم فيحمل على الرجوع
الى هذا وبه ظهر ان افتاهم بخلاف ظاهر الروايه لتغير الزمان فيترجح على ظاهر الرواية وان
كان مصححا ايضا كما هو مقرر والشفعة واجبة في العقار وما في حكمه كالعلو وان لم يكن
طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار درر وان كان العقار مما لا يقسم
لوجود سببها وهو الاتصال في الملك والحكمة دفع ضرر سوء الجوار وهو ينتظم القسمين

ولا شفعة فى العروض والسفن لانها انما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار وهو على الدوام والملك
المنقول لا يدوم حسب دوامه فى العقار فلا يلحق به هدايه وفى بعض نسخ المختصر ولا شفعة
فى البناء والنخل اذا بيعت دون العرصة وهو صحيح مذكور فى الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا
وهذا بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة فى السفل اذا لم يكن طريق
العلو فيه لانه بماله من حق القرار التحق بالعقار اه وقيد بما اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه اذا كان
طريق العلو فيه يكون شريكا فى الطريق والمسلم والذمى فى استحقاق الشفعة سواء لانهما مستويان
فى السبب والحكمة فيستويان فى الاستحقاق واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة
لانه امكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بمثل ما تملك المشترى صورة او قيمة هدايه وعبر
بالملك دون البيع ليعم الهبة بشرط العوض لانها مبادلة مال بمال ولما كان التعبير بالملك يعم
الاعواض المالية وغيرها احترز عن الاعواض التى ليست بمال فقال ولا شفعة فى الدار التى
يتزوج الرجل عليها او الدار التى يخالع المرأة بها او يستاجر دارا وغيرها او يصالح بها من دم
عمد او يعتق عليها عبدا لان الشفعة انما تجب فى مبادلة المال بالمال وهذه الاعواض ليست
بمال فايجاب الشفعة فيها خلاف المشروع وقلب الموضوع قيد الصلح من الدم بالعمد لان
الخطاء عوضه مال فتجب فيه الشفعة او يصالح عليها بانكار او سكوت قال فى الهداية هكذا
ذكر فى اكثر نسخ المختصر والصحيح عنها مكان عليها لانه اذا صالح عنها بانكار يزعم انها
لم تزل عن ملكه وانما افتدى يمينه فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة لانه معترف
بالملك للمدعى وانما استفاده بالصلح وهو مبادلة مالية اما اذا صالح عليها باقرار او
سكوت او انكار وجبت الشفعة فى جميع ذلك لانه اخذها عوضا عن حقه فى زعمه اذا لم يكن
من جنسه فيعامل بزعمه هدايه واذا تقدم الشفيع الى القاضى لياخذ بالشفعة فادعى الشراء
للدار المشفوعة وطلب الشفعة اى اخذها بالشفعة سال القاضى المدعى عليه عن مالكية
الشفيع لما يشفع به فاذا اعترف بملكه الذى يشفع به فيها والا اى وان لم يعترف له
بملكه الذى يشفع به كلفه القاضى اقامة البينة على ملكه لان ظاهر اليد لا يكفى لاثبات
الاستحقاق فان عجز عن البينة استحلف المشترى بالله ما تعلم انه مالك للذى ذكره مما
يشفع به لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه ثم هو استحلاف على ما فى يد غيره فيحلف على
العلم هدايه فان نكل المشترى عن اليمين او قامت للشفيع بينة ثبت ملكه الدار التى يشفع بها
وثبت حق الشفعة فبعد ذلك ساله القاضى اى يسال المدعى عليه ايضا هل ابتاع اى هل اشترى
الدار المشفوعة ام لا فان اقر فيها وان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة على شرائه لان
الشفعة لا تثبت الا بعد ثبوت البيع وثبوته بالحجة فان عجز عنها استحلف المشترى
بالله ما ابتاع هذه الدار او بالله ما يستحق على فى هذه شفعة من الوجه الذى ذكره فيحلف

على البتات لانه استحلاف على فعل نفسه وما في يده اصالة وفي مثله يحلف على البتات هدايه
فان نكل عن اليمين او اقر او برهن الشفيع قضى بالشفعة ان لم ينكر المشترى طلب الشفيع الشفعة
فان انكر فالقول له بيمينه درر عن ابن الكمال ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الثمن الى
مجلس القاضى لانه لا ثمن له عليه قبل القضا ولهذا لا يشترط احضاره واذا قضى القاضى
له بالشفعة لزمه احضار الثمن وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضى حتى يحضر
الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة هدايه قال في التصحيح واعتمد ظاهر الرواية
المصنفون واختاروه للفتوى وللشفيع ان يرد الدار المأخوذة بالشفعة بخيار العيب وخيار
الروية لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا فيثبت فيها الخياران كما في الشرا وان احضر الشفيع
البايع والمبيع في يده لم يسلمه للمشترى فله اى الشفيع ان يخاصمه اي البايع في الشفعة لان
اليد له ولكن لا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه اى المشترى
لانه المالك ويقضى بالشفعة على البايع حتى يجب عليه تسليم الدار ويجعل العهدة عليه
اى البايع عند الاستحقاق وهذا بخلاف ما اذا قبض المشترى المبيع فاخذه الشفيع من يده حيث
تكون العهدة عليه لانه تم ملكه بالقبض هدايه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع
وهو يقدر على ذلك الاشهاد بخلاف ما اذا اخذ على فمه او كان في صلاة بطلت شفعته لاعراضه
عن الطلب وهو انما يتحقق حالة الاختيار وهو عند القدرة وكذلك ان اشهد في المجلس
ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار كما مر وان صالح من حق شفعته على عوض اخذه
او باعه اياه بطلت الشفعة لوجود الاعراض ويرد العوض لبطلان الصلح والبيع لانها مجرد حق
التملك فلا يصح الاعتياض عنه لانه رشوة واذا مات الشفيع بعد بيع المشفوع قبل القضا
بالشفعة بطلت شفعته لانه بالموت يزول ملكه عن داره ويثبت الملك للوارث بعد البيع
وقيام الملك من وقت البيع الى وقت القضا شرط فتبطل به ونحن قيدنا موته بعد البيع وقبل
القضا لان البيع اذا كان بعد الموت تثبت الشفعة للوارث ابتدا وان كان الموت بعد
القضا ولو قبل نقد الثمن فالبيع لازم لورثته وان مات المشترى لم تسقط الشفعة لان
الحق لا يبطل بموت من عليه كالاجل وان باع الشفيع ما اى ملكه الذى يشفع به من غير خيار له
قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته لان سبب الاخذ بها وهو الجوار قد زال قيدنا
بعدم الخيار له لانه لو باع بشرط الخيار له لا تبطل لبقا السبب ووكيل البايع اذا باع وكان
هو الشفيع فلا شفعة له لانه يسعى في نقض ما تم من جهته ووكيل المشترى اذا ابتاع
اى اشترى لموكله فله الشفعة لانه لا ينتقض شراوه بالاخذ بها لانها مثل الشرا ومن باع بشرط
الخيار له فلا شفعة للشفيع لانه يمنع زوال الملك فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة
لزوال المانع عن الزوال ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع يصير سببا

لزوال الملك عنه ذلك هدايه واذا اشترى بشرط الخيار له وجبت الشفعة لانه لا يمنع
زوال الملك عن البايع بالاتفاق والشفعة تبتنى عليه كما مر ومن ابتاع اى اشترى دارا شرا فاسدا
فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلعدم زوال ملك البايع وبعد القبض لاحتمال الفسخ وحق
الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفساد وفى اثبات حق الشفعة تقرير الفساد فلا يجوز فان سقط
الفسخ بوجه من الوجوه وجبت الشفعة لزوال المانع واذا اشترى ذمى من ذمى دارا بخمر او خنزير
وشفيعها ذمى اخذها الشفيع بمثل الخمر وقيمة الخنزير لصحة هذا البيع فيما بينهم وحق الشفعة
يعم المسلم والذمى والخمر لهم كالخل لنا والخنزير كالشاة قيدنا الشرا بكونه من ذمى لانه لو كان
من مسلم كان البيع فاسدا فلا تثبت الشفعة وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر
والخنزير اما الخنزير فظاهر واما الخمر فلمنع المسلم عن التصرف فيه فالتحق بغير المثلى ولا شفعة
فى الهبة لانها ليست بمعاوضة مال بمال الا ان تكون بعوض مشروط لانه بيع انتهاء ولا بد من
القبض من الجانبين وان لا يكون الموهوب ولا عوضه شايعا لانه هبة ابتدا كما سيجى واذا اختلف
الشفيع والمشترى فى مقدار الثمن فالقول قول المشترى لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عليه
عند نقد الاقل وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ثم الشفيع بالخيار ان شا اخذ بما قال
المشترى وان شا ترك وهذا اذا لم تقم للشفيع بينة فان اقام بينة قضى له بها فان اقاما
اى كل من الشفيع والمشترى البينة على دعواه فالبينة المقبولة بينة الشفيع ايضا عند ابى
حنيفة ومحمد لان بينته ملزمة وبينة المشترى غير ملزمة والبينات للالزام وقال ابو يوسف
البينة للمشترى لانها اكثر اثباتا قال فى التصحيح ورجح دليلهما فى الشروح واعتمده المحبوبى
والنسفى وابو الفضل الموصلى وصدر الشريعة واذا ادعى المشترى ثمنا وادعى ثمنا اقل منه البائع
اى من الثمن الذى ادعاه المشترى وكان البايع لم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع لان
القول قوله فى مقدار الثمن ما بقيت مطالبته وكان ذلك حطا عن المشترى وهو يظهر فى حق
الشفيع كما ياتى قريبا وان كان البايع قبض الثمن اخذها الشفيع بما قال المشترى وترك ولم يلتفت
الى قول البايع لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وخرج هو من البين وصار كالاجنبى وبقى
الاختلاف بين الشفيع والمشترى وقد مر واذا حط البايع عن المشترى بعض الثمن سقط ذلك
المحطوط عن الشفيع لان حط البعض يلتحق باصل العقد فيظهر فى حق الشفيع لان الثمن ما بقى
وكذا اذا حط بعد ما اخذها الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر
هدايه وان حط البايع عن المشترى جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع منه شئ لان حط الكل لا
يلتحق باصل العقد لعدم بقا ما يكون ثمنا كما مر فى البيع واذا زاد المشترى البايع فى الثمن
لم تلزم تلك الزيادة الشفيع لان فى اعتبار الزيادة ضررا بالشفيع لاستحقاقه الاخذ بما دونها
بخلاف الحط لان فيه منفعة ونظير الزيادة اذا جدد العقد باكثر من الثمن الاول لم يلزم الشفيع
حتى

حتى كان له ان ياخذها بالثمن الاول هدايه واذا اجتمع الشفعاء وتساووا في سبب
الاستحقاق فالشفعة بينهم على عدد روسهم لاستوائهم في سبب الاستحقاق فيستوون
في الاستحقاق ولذا لو انفرد واحد منهم استحق كل الشفعة ولا يعتبر اختلاف الاملاك
بالزيادة والنقصان ولو اسقط البعض حقه ولو للبعض فهي للباقين ولو كان البعض غايبا
يقضى بها بين الحضور لان الغايب لعله لا يطلب وان قضى للحاضر ثم حضر الغايب يقضي
له باستحقاقه فلو سلم الحاضر بعد ما قضى له بالجميع لا ياخذ القادم الا النصف لان قضا القاضي
بالكل للحاضر قطع حق الغايب عن النصف بخلاف ما قبل القضا هدايه ومن اشترى دارا
بعرض اي بشي من ذوات القيم اخذها الشفيع بقيمته لانه من ذوات القيم وان اشتراها
بمكيل او موزون او عددي متقارب اخذها بمثله لانها من ذوات الامثال وان باع عقارا بعقار
وكان شفيعهما واحدا اخذ الشفيع كل واحد منهما اي العقارين بقيمة الاخر لانه بدله
وهو من ذوات القيم فياخذه بقيمته وان اختلف شفيعهما ياخذ شفيع كل منهما ماله
فيه الشفعة بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع انها اي الدار بيعت بالف مثلا فسلم ثم علم بانها
بيعت باقل مما بلغه او بحنطة او شعير او نحوهما من المثليات ولو قيمتها اي الحنطة او
الشعير الفا واكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لان انما سلم لاستكثار الثمن او لتعذر
الجنس الذي بلغه بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الفا واكثر لان الواجب فيه
القيمة وهي دراهم او دنانير هدايه وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الفا واكثر فلا
شفعة له لان الجنس متحد في حق الثمنية واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم ثم علم انه غيره
فله الشفعة لتفاوت الجوار ولو علم ان المشتري هو مع غيره فله ان ياخذ نصيب غيره
لان التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم ظهر شرا الجميع فله الشفعة
لان التسليم لضرر الشرك ولا شركة وفي عكسه لا شفعة في ظاهر الرواية لان التسليم
في الكل تسليم في ابعاضه هدايه ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع في الشفعة
لانه هو العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه عليه الا ان يسلمها الى الموكل
لانه لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع مثلا
في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له في المبيع لانقطاع الجوار وهذه حيلة وكذا
قوله وان ابتاع اي اشترى منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
فقط دون الثاني لان المشتري صار شريكا في السهم الثاني فكان اولى من الجار وكذا قوله
واذا ابتاعها بثمن ضعف قيمتها مثلا ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه بقدر قيمتها فالشفعة
تكون بالثمن المسمى في البيع دون الثوب المدفوع عوضا عنه لانه عقد اخر قال في الهدايه
وهذه الحيلة تعم الجوار والشركة فيباع باضعاف قيمته ويعطى بها ثوب بقدر قيمته

الا انه اذا استحقت المدفوعة يبقى كل الثمن على مشترى الثوب لقيام البيع الثانى فيتضرر به والاوجه ان يباع بالدراهم الثمن دينار حتى اذا استحق المدفوع يبطل الصرف فيجب الدينار لا غيره وان بنى المشترى فيما اشتراه او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو اى الشفيع بالخيار ان شا اخذها بالثمن وقيمة البنا مقلوعا اى مستحق القلع وان شا كلف المشترى قلعه لانه وضعه فى محل تعلق به حق متاكد للغير من غير تسليط من جهته واذا اخذها الشفيع بالشفعة فبنى بها وغرس ثم استحقت رجع الشفيع على المشترى ان اخذ منه او البايع على ما مر بالثمن لانه تبين انه اخذه بغير حق ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد بخلاف المشترى فانه مغرور من جهة البايع ومسلط عليه ولا غرور ولا تسليط فى حق الشفيع من المشترى لانه مجبور عليه هدايه واذا انهدمت الدار فى يد المشترى او احترق بناوها او جف شجر البستان وكان ذلك بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن لان البنا والغرس تابع حتى دخلا فى البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شى من الثمن ما لم يصر مقصودا ولهذا يبيعها مرابحة بكل الثمن فى هذه الصورة بخلاف ما اذا غرق نصف الارض حيث ياخذ الباقى بحصته لان الفايت بعض الاصل هدايه وان شا ترك لان له ان يمتنع عن التملك وان نقض المشترى البنا قيل للشفيع انت بالخيار ان شئت فخذ العرصة اى ارض الدار بحصتها من الثمن وان شئت فدع لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شى من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك بافة سماويه وليس له اى الشفيع ان ياخذ النقض بالكسر اى المنقوض لانه صار مفصولا فلم يبق تبعا ومن ابتاع اى اشترى ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها قال فى الهدايه ومعناه اذا ذكر الثمر فى البيع لانه لا يدخل من غير ذكر وهذا الذى ذكره استحسان وفى القياس لا ياخذه لانه ليس بتبع الا يرى انه لا يدخل فى البيع من غير ذكر فاشبه المتاع فى الدار وجه الاستحسان انه باعتبار الاتصال صار تبعا للعقار كالبنا فى الدار وما كان مركبا فيه فياخذه الشفيع اه فان جذه المشترى سقط عن الشفيع حصته لدخوله فى البيع مقصودا واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار الروية وان كان المشترى قد راها وكذا ان وجد بها عيبا لم يطلع عليه فله ان يردها به وان كان المشترى شرط البراة منه لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا فيثبت به الخياران كما فى الشرا ولا يسقط بشرط البراه من المشترى ولا برويته لانه ليس بنايب عنه فلا يملك اسقاطه هدايه واذا ابتاع المشترى بثمن موجل فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بثمن حال وان شا صبر عن الاخذ بعد استقرارها بالاشهاد حتى ينقضى الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها فى الحال بثمن موجل لانه انما ثبت بالشرط ولا شرط منه وليس الرضا به فى حق المشترى رضا به فى حق الشفيع لتفاوت الناس واذا اقتسم الشركا العقار المشترك بينهم فلا شفعة لجارهم بالقسمه لانها ليست بمعاوضة مطلقا ولان الشريك اولى من الجار واذا اشترى دارا فسلم الشفيع ثم ردها المشترى بخيار روية او بخيار شرط مطلقا خلافا فالمانع الدراو بعيب بقضا قاض فلا شفعة للشفيع لانه فسخ من كل وجه فعاد لقديم

ملكه

ولا تكره حيلة فى اسقاط الشفعة قبل ثبوتها عند ابى يوسف لانه منع عن اثبات الحق فلا يعد ضررا وقيده فى السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه وتكره عند محمد لانها انما وجبت لدفع الضرر ولو ابحنا الحيلة ما دفعناه وقيدنا بما قبل ثبوتها لانه بعد ثبوتها مكروه اتفاقا كما فى الواقعات وفى التصحيح قيل الاختلاف قبل البيع اما بعده فهو مكروه بالاجماع وظاهر الهداية اختيار قول ابى يوسف وقد صرح به قاضيخان فقال والمشايخ فى حيلة الاستبرا والزكاة اخذوا بقول محمد وفى الشفعة بقول ابى يوسف اه

ملكه والشفعة فى انشا العقد ولا فرق فى هذا بين القبض وعدمه هدايه وان ردها بالعيب
هدايه بغير قضا او تقايلا البيع فللشفيع الشفعة لانه فسخ فى حقهما لولايتهما على انفسهما وقد
قصدا الفسخ وهو بيع جديد فى حق ثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال
بالتراضى والشفيع ثالث ومراده الرد بالعيب بعد القبض لانه قبله فسخ من الاصل وان
كان بغير قضا على ما عرف هدايه كتاب الشركة الشركة لغة الخلطة وشرعا كما فى
القهستانى عن المضمرات اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد وهى على ضربين شركة املاك
وشركة عقود فشركة الاملاك هى العين التى يرثها رجلان فاكثر او يشتريانها او تصل اليهما
باى سبب كان جبريا كان او اختياريا كما اذا اتهب الرجلان عينا او ملكاها بالاستيلا او اختلط
مالهما من غير صنع او يخلطهما خلطا يمنع التميز راسا او الا بحرج وحكمها ان كلا منهما اجنبى
فى حصة الاخر فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الاخر الا باذنه كما فى الاجانب كما صرح بذلك بقوله
وكل واحد منهما فى نصيب الاخر كالاجنبى فى الامتناع عن التصرف الا بوكالة او ولاية لعدم تضمنها
الوكالة والضرب الثانى شركة العقود وهى الحاصلة بسبب العقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها
ان يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما وهى اى
شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان بالكسر وتفتح وشركة الوجوه وشركة الصنايع
فاما الاولى وهى شركة المفاوضة فهى ان يشترك الرجلان مثلا فيتساويان فى مالهما وتصرفهما
ودينهما لانها شركة عامة فى جميع التجارات يفوض كل منهما امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق اذ هى
من المساواة قال قايلهم لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم اى متساويين ولا بد من تحقيق المساواة
ابتدا وانتهاء وذلك فى المال والمراد به ما يصح الشركة فيه ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصح فيه الشركة
وكذا التصرف لانه لو ملك احدهما تصرفا لا يملكه الاخر فات التساوى وكذا فى الدين لفوات التساوى
فى التصرف بفواته فتجوز بين الحرين المسلمين او الذميين البالغين لتحقق التساوى ولا تجوز بين
الحر والمملوك ولو مكاتبا او ماذونا ولا بين الصبى والبالغ لعدم التساوى لان الحر البالغ يملك التصرف
والكفالة والمملوك لا يملك واحدا منهما الا باذن المولى والصبى لا يملك الكفالة مطلقا ولا
التصرف الا باذن الولى ولا بين المسلم والكافر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد لان الذمى يملك
من التصرف ما لا يملكه المسلم وقال ابو يوسف يجوز للتساوى بينهما فى الوكالة والكفالة ولا
معتبر بزيادة يملكها احدهما كالمفاوضة بين شافعى المذهب والحنفى فانها جايزة ويتفاوتان
فى التصرف فى متروك التسمية الا انه يكره لان الذمى لا يهتدى الى الجايز من العقود قال فى التصحيح
والمعتمد قولهما عند الكل كما نطقت به المصنفات للفتوى وغيرها اه ولا تجوز بين العبدين
ولا الصبيين ولا المكاتبين لانعدام الكفالة وفى كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها
ولا يشترط ذلك فى العنان كان عنانا لاستجماع شرايط العنان هدايه وتنعقد على الوكالة
والكفالة فالوكالة لتحقق المقصود وهو الشركة والكفالة ليتحقق المساواة فيما هو من

موجبات التجارة وهو توجه المطالبة نحوهما ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها
سراج او ببيان جميع مقتضياتها لان المعتبر هو المعنى وما يشتريه كل واحد منهما اى المتفاوضين
يكون على الشركة لان مقتضى العقد المساواة وكل واحد منهما قايم مقام صاحبه في التصرف فكان
شرا احدهما كشرائهما الا ما استثناه بقوله الا طعام اهله وكسوتهم وطعامه وكسوته ونحو ذلك
من حوايجه الاصلية استحسانا لانه مستثنى بدلالة الحال للضرورة فان الحاجة الراتبة معلومة
الوقوع ولا يمكن ايجابه على صاحبه ولا الصرف من ماله ولا بد من الشرا فيختص به ضرورة وللبايع
مطالبة ايهما شا بثمن ذلك فالمشتري بالاصالة والآخر بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك كالبيع والشرا والاستيجار والاستقراض
فالآخر ضامن له تحقيقا للمساواة قيد بما يصح فيه الاشتراك لاخراج نحو دين الجناية والنكاح
والخلع والنفقة فان الآخر فيه ليس بضامن فان ورث احدهما مالا مما تصح فيه الشركة مما يأتي او
وهب له ووصل الى يده اى الوارث والموهوب له وانما لم يثن الفعل لانه معطوف باو فيشترط
قبض كل كما في شرح الطحاوي والنظم وقاضيخان والمستصفى والنتف وغيرها قهستاني بطلت
المفاوضة لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتدا وصارت الشركة عنانا للامكان فان
المساواة ليست بشرط فيها ولا تنعقد الشركة اعم من ان تكون مفاوضة او عنانا الا بالدراهم اى
الفضة المضروبة والدنانير اى الذهب المضروب لانهما اثمان الاشيا ولا تتعين بالعقود فيصير
المشتري مشتريا بامثالهما في الذمة والمشتري ضامن لما في ذمته فيصير الربح المقصود له لانه
ربح ما ضمنه والفلوس النافقة لانها تروج رواج الاثمان فالتحقت بها قال في التصحيح لم يذكر
المص في هذا خلافا وكذلك الحاكم الشهيد في الكافي وذكر الكرخي الجواز على قولهما وقال في الينابيع
واما الفلوس ان كانت نافقة فكذلك عند محمد وقال ابو حنيفة لا تصح الشركة بالفلوس وهو
المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الشركة بالفلوس جايزة وابو يوسف مع
ابي حنيفة في بعض النسخ وفي بعضها مع محمد وقال الاسبيجابي في مبسوطه الصحيح ان عقد
الشركة يجوز على قول الكل لانها صارت ثمنا بالاصطلاح واعتمده المحبوبي والنسفي وابو الفضل
الموصلي وصدر الشريعة ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك المذكور الا ان يتعامل الناس بها كالتبر اى
الذهب الغير المضروب والنقرة اى الفضة الغير المضروبة فتصح الشركة فيهما للتعامل ففي كل بلدة جرى
التعامل بالمبايعة بالتبر والنقرة فهي كالنقود لا تتعين بالعقود وتصح الشركة فيه ونزل التعامل
باستعماله ثمنا منزلة الضرب المخصوص وفي كل بلدة لم يجر التعامل بها فهي كالعروض تتعين في
العقود ولا تصح به الشركة درر عن الكافي واذا اراد اى الشريكان الشركة بالعروض باع كل واحد
منهما قال في الجوهرة صوابه احدهما نصف ماله بنصف مال الآخر فيصيران شريكي ملك حتى لا
يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر ثم اذا عقدا الشركة صارا شريكي عقد حتى جاز لكل منهما
ان يتصرف في نصيب صاحبه وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما

تثبت به الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة لانها من ضروريات التصرف دون الكفالة
لانها ليست من ضرورياته وانعقادها في المفاوضة لاقتضاء اللفظ التساوي بخلاف العنان ويصح
التفاضل في المال مع التساوي في الربح لانها لا تقتضي المساواة وكذا يصح العكس وهو ان يتساويا
في المال ويتفاضلا في الربح لان الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة وقد يكون احدهما
احذق واهدى او اكثر عملا واقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة الى التفاضل ويجوز ان يعقدها
كل واحد منهما اي شريكي العنان ببعض ماله دون بعض لان المساواة في المال ليست بشرط فيها ولا
تصح شركة العنان الا بما بينا قريبا ان المفاوضة تصح به وهي الاثمان ويجوز ان يشتركا مع اختلاف
جنس ماليهما وذلك بان يكون من جهة احدهما دنانير ومن جهة الاخر دراهم وكذا مع اختلاف
الوصف بان يكون من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود لانهما وان كانا جنسين فقد اجرى عليهما
التعامل حكم الجنس الواحد كما في كثير من الاحكام فكان العقد عليهما كالعقد على الجنس الواحد
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر لما مر انها تتضمن الوكالة دون الكفالة
والوكيل هو الاصل في الحقوق ثم يرجع الشريك على شريكه بحصته منه ان ادى من ماله لانه وكيل من
جهته في حصته فاذا انقد من ماله رجع عليه واذا هلك مال الشركة جميعا او احد المالين
قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة لانها تعينت بهذين المالين فاذا هلكا فات المحل وبهلاك احدهما
بطل في الهالك لعدمه وفي الاخر لان صاحبه لم يرض ان يعطيه شيئا من ربح ماله وان اشترى
احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل الشرا فالمشترى بالفتح بينهما على ما شرطا لان الملك حين
وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشرا فلا يتغير الحكم بهلاك المال الاخر بعد ذلك قال في التصحيح
والشركة شركة عقد حتى ان ايهما باع جاز بيعه وقال الحسن بن زياد شركة املاك والمعتمد قول محمد
على ما مشى عليه في المبسوط اه ويرجع الشريك على شريكه بحصته من ثمنه لانه اشترى حصته بالوكالة
ونقد المال من مال نفسه وتجوز الشركة وان لم يخلطا المالين لان الشركة مستندة الى العقد
دون المال فلم يكن الخلط شرطا هداية لكن الهالك قبل الخلط بعد العقد على صاحبه سوا هلك
في يده او يد الاخر وبعد الخلط عليهما ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح
لانه شرط يوجب انقطاع الشركة فعسى لا يخرج الا قدر المسمى واذا لم تصح كان الربح بقدر الملك
حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين ولكل واحد من
المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال اي يدفعه بضاعة وهو ان يدفع المتاع الى الغير
ليبيعه ويرد ثمنه وربحه لانه معتاد في عقد الشركة ويدفعه مضاربة لانها دون الشركة فتتضمنها
وعن ابي حنيفة انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول اصح وهو رواية الاصل هداية ويوكل
من يتصرف فيه لان التوكيل بالبيع والشرا من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة وكذا له ان يودع
ويعير لانه معتاد ولا بد له منه ويبيع بالنقد والنسيئة الا ان ينهاه عنها ويده اي الشريك في المال يد

امانة فلو هلك بلا تعد لم يضمنه واما شركة الصنايع وتسمى التقبل والاعمال والابدان فالخياطان
او الصباغان مثلا او خياط وصباغ يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب الحاصل بينهما فيجوز
ذلك لان المقصود منه التحصيل وهو ممكن بالتوكيل لانه لما كان وكيلا في النصف اصيلا في النصف
تحققت الشركة في المال المستفاد ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان ولو شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا
جاز لان ما يأخذه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وتمامه في الهداية وما يتقبله كل واحد منهما من
العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى ان كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع
اليه وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان هدايه فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما
نصفان ان كان الشرط كذلك والا فكما شرطا واما شركة الوجوه سميت بذلك لانه لا يشترى الا من
له وجاهة عند الناس فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا نوعا او اكثر بوجوههما نسيئة
ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا وما بقي بينهما فتصح الشركة على هذا المنوال وكل واحد
منهما وكيل الاخر فيما يشتريه لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية فتعين الاولى فان شرطا الملك
المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك بحسب الملك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه اى الربح مع التساوى في
الملك لان الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان بقدر الملك في المشترى فكان الربح الزايد عليه
ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك لما قلنا
ولا تجوز الشركة في تحصيل الاشيا المباحة مثل الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وكل مباح لان
الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر الموكل به غير صحيح والوكيل
يملكه بغير امره فلا يصلح نايبا عنه وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه او احتشه فهو له دون
صاحبه لثبوت الملك في المباح بالاخذ فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق
وان اخذه احدهما ولم يعمل الاخر شيئا فهو للعامل وان عمل احدهما واعانه الاخر بان حمله معه او حرسه
له فللمعين اجر مثله لا يجاوز به نصف ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ
واذا اشتركا ولاحدهما البغل مثلا وللاخر راوية وهي المزادة من ثلاثة جلود واصلها بعير السقا لانه يروى
الما اى يحمله معرب يستقي عليها الما والكسب بينهما لم تصح الشركة لانعقادها على احراز المباح وهو الما
والكسب الحاصل كله للذى استقى لانه بدل ما ملكه بالاحراز وعليه اجر مثل الراوية ان كان المستقي صاحب
البغل وان كان المستقي صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل لاستيفائه منافع ملك الغير وهو البغل
او الراوية بعقد فاسد فيلزمه اجره وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل
لان الربح تابع للمال كالريع ولم يعدل عنه الا عند صحة التسمية ولم تصح الشركة فلم تصح التسمية واذا
مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه لانه بمنزلة الموت بطلت الشركة لانها تتضمن
الوكالة ولا بد منها لتحقق الشركة والوكالة تبطل بالموت وكذا بالالتحاق مرتدا واذا بطلت الوكالة
بطلت الشركة ولا فرق بين ما اذا علم الشريك بموته وردته او لم يعلم لانه عزل حكمي بخلاف ما اذا فسخ

احد الشريكين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي قيدنا بالحكم بلحاقه لانه اذا رجع
مسلما قبل ان يقضى بلحاقه لم تبطل الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يودي زكاة مال الاخر
الا باذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يودي عنه زكاته فادى
كل واحد منهما على التعاقب فالثاني ضامن لادائه غير المامور به لانه مامور باداء الزكاة والمودى لم
يقع زكاة فصار مخالفا فيضمن سواء علم باداء الاول او لم يعلم لانه معزول حكما لفوات المحل وذا لا
يختلف بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن
اذا لم يعلم قال في التصحيح ورجح في الاسرار دليل الامام واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما وقيدنا
بان الادى على التعاقب لانه لو ادى معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة

كتاب المضاربة

اوردها بعد الشركة لانها كالمقدمة للمضاربة لاشتمالها عليها المضاربة
لغة مشتقة من الضرب في الارض سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وشرعا عقد
بايجاب وقبول على الشركة في الربح بمال من احد الشريكين وعمل من الاخر كما في بعض النسخ ولا مضاربة
بدون ذلك لانها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرضا واذا كان المال منهما تكون شركة
عقد وهي مشروعة للحاجة اليها فان الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه وبين مهتدي في
التصرف صفر اليد عنه فمست الحاجة الى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي
والفقير والغني وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يباشرونه فقررهم عليه وتعاملت به الصحابة
رضي الله تعالى عنهم هداية وركنها العقد وحكمها ايداع اولا وتوكيل عند عمله وغصب ان خالف
واجارة فاسدة ان فسدت فله اجر عمله بلا زيادة على المشروط وشرط صحتها غير واحد منها
ما عبر عنه بقوله ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به وقد تقدم بيانه
ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل مضاربة بثمنه او اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز
لانه عقد يقبل الاضافة من حيث انه توكيل ولا مانع من الصحة بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذي
عندك حيث لا يصح وتمامه في الهداية ومنها قوله ومن شرطها ان يكون الربح المشروط بينهما مشاعا بحيث
لا يستحق احدهما منه اي الربح دراهم مسماة لان ذلك يقطع الشركة بينهما لاحتمال ان لا يحصل من
الربح الا قدر ما شرط له كما مر ومنها قوله ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ليتمكن من التصرف
ومنها ان يكون لا يد لرب المال فيه بان لا يشترط عمل رب المال لانه يمنع خلوص يد المضارب ومنها
كون راس المال معلوما بالتسمية او الاشارة اليه فاذا صحت المضاربة باستيفاء شرايطها وكانت
مطلقة غير مقيدة بزمان او مكان او نوع جاز للمضارب ان يشتري ويبيع بنقد ونسيئة
ويسافر برا وبحرا ويبضع ويوكل ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحيل ويحتال لاطلاق
العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل الا بالتجارة فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من
صنيع التجار والمذكور كله من صنيع التجار وليس له اي المضارب ان يدفع المال مضاربة لان الشي

لا يتضمن مثله الا بالتنصيص عليه مثل ان ياذن له رب المال به او التفويض المطلق اليه بان يقول له
اعمل برايك ولا يملك الاقراض ولا الاستدانة وان قيل له اعمل برايك ما لم ينص عليهما وان خص
له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له اي المضارب ان يتجاوز ذلك المعين لان
المضاربة تقبل التقييد لانها توكيل وفي التخصيص فايدة فيتخصص فان اشترى غير المعين او في
غير البلد المعين كان ضامنا للمال وكان المشترى له وله ربحه وان خرج بالمال لبلد غير المعين ثم رده
الى البلد المعين قبل ان يشتري بري من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله لبقائه في يده بالعقد
السابق وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها جاز التقييد
وبطل العقد بمضيها لان الحكم الموقت ينتهي بمضي الوقت وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا
ابنه ولا من يعتق عليه اي على رب المال لان عقد المضاربة وضع لتحصيل الربح وهو انما يكون بشرا ما
يمكن بيعه وهذا ليس كذلك فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة لان الشرا متى وجد
نفاذا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشرا اذا خالف وان كان في المال ربح فليس له اي المضارب ان
يشتري من يعتق عليه لانه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال فان اشتراهم ضمن مال المضاربة
لانه يصير مشتريا لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم
لانه لا مانع من التصرف اذ لا شركة فيه ليعتق عليه فان زادت قيمتهم بعد الشرا عتق نصيبه منهم
لملكه بعض قريبه ولم يضمن لرب المال شيئا لانه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه
الزيادة لان هذا شي يثبت من طريق الحكم فصار كما اذا ورثه مع غيره ويسعى المعتق لرب المال في
قيمة نصيبه اي رب المال منه اي المعتق لاحتباس ماليته عنده واذا دفع المضارب المال لآخر مضاربة
ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن المضارب الاول بالدفع الى المضارب الثاني ولا بتصرف المضارب
الثاني من غير ان يربح بل حتى يربح لانه ما لم يربح بمنزلة الوكيل وللمضارب التوكيل فاذا ربح المضارب
الثاني ضمن المضارب الاول المال لرب المال قال في الهداية وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وقالا
اذا عمل به ضمن ربح او لم يربح وهو ظاهر الرواية قال الاسبيجابي قال صاحب الكتاب ضمن المضارب
الاول والمشهور من المذهب ان رب المال بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني في قولهم
جميعا اهـ تصحيح واذا دفع رب المال اليه المال مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها الى غيره مضاربة
فدفعها المضارب الى غيره بالثلث جاز لوجود الاذن من المالك جاز لوجود الاذن من المالك فان كان
رب المال قال له في اشتراط الربح على ان ما رزق الله تعالى او ما كان من فضل فهو بيننا نصفان فلرب
المال نصف الربح عملا بشرطه وللمضارب الثاني ثلث الربح لانه المشروط له وللمضارب الاول البلغ
وهو السدس لان رب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى فلم يبق للاول الا النصف
فينصرف تصرفه الى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فياخذه فلم يبق للاول الا
السدس وان كان قال رب المال للمضارب الاول على ان ما رزقك الله تعالى اي حصل لك من الربح فهو

بيننا

بينا نصفان فللمضارب الثانى الثلث لما مر وما بقى وهو الثلثان بين رب المال والمضارب
الاول نصفان لانه فوض اليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الاول وقد رزق الاول
الثلثين فيكون بينهما فان كان قال على ان ما رزق الله تعالى فلى نصفه او ما كان من فضل فبينى وبينك
نصفان فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثانى نصف الربح لان المشروط له ولرب المال
النصف ولا شى للمضارب الاول لانه شرط للثانى النصف فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه
نصف مطلق الربح فلم يبق للاول شى فان كان شرط المضارب الاول للمضارب الثانى ثلثى الربح
فلرب المال نصف الربح لما مر وللمضارب الثانى الباقى وهو نصف الربح ويضمن المضارب الاول
للمضارب الثانى سدس الربح اى مثله من ماله لانه شرط للثانى شيئا هو مستحق لرب المال فلم
ينفذ فى حقه لما فيه من الابطال والتسمية فى نفسها صحيحة فيلزم الوفا باداء المثل واذا مات
رب المال او المضارب بطلت المضاربة لانها توكيل على ما مر وموت الموكل او الوكيل يبطل
الوكالة وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وحكم بلحوقه
بطلت المضاربة ايضا لزوال ملكه وانتقاله لورثته فكان كالموت وما لم يحكم بلحوقه فهى
موقوفة فان رجع مسلما لم تبطل قيد برب المال لانه لو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة
على حالها لان عبارته صحيحة ولا توقف فى ملك رب المال وان عزل رب المال المضارب عن
المضاربة ولم يعلم المضارب بعزله اى عزل نفسه حتى اشترى وباع فتصرفه الصادر قبل العلم
جايز لانه توكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه وان علم بعزله والمال عروض
هو هنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان فله ان يبيعها ولا يمنعه
العزل من ذلك البيع لان له حقا فى الربح ولا يظهر ذلك الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك
ثم لا يجوز له ان يشترى بثمنها شيئا اخر لان العزل انما لم يعمل والمال عروض ضرورة معرفة
راس المال وقد اندفعت بصيرورته نقدا فعمل العزل وان عزله وراس المال دراهم او دنانير
قد نضت اى تحولت عينا بعد ان كانت متاعا صحاحا فليس له ان يتصرف فيها لما قلنا قال فى
الهداية وهذا الذى ذكره اذا كان من جنس راس المال فان لم يكن بان كان دراهم وراس المال
دنانير او على العكس له ان يبيعها بجنس راس المال استحسانا لان الربح لا يظهر الا به وصار كالعروض
اه وقد اشرنا اليه واذا افترقا وفى المال ديون وكان قد ربح المضارب فيه اى المال اجبره
الحاكم على اقتضا الديون لانه بمنزلة الاجير فان الربح كالاجر له وان لم يكن له فى المال ربح لم يلزمه
الاقتضا لانه وكيل محض وهو متبرع والمتبرع لا يجبر على ايفا ما تبرع به ولكن يقال له اى
للمضارب وكل رب المال فى الاقتضا لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد والمالك ليس
بعاقد فلا يتمكن من الطلب الا بتوكيله فيؤمر بالتوكيل كيلا يضيع حقه وما هلك من مال
المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان الربح اسم للزيادة على راس المال فلا بد من تعيين

راس المال حتى تظهر الزيادة واذا زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه لانه امين وان كانا اى
المضارب ان اقتسما الربح وبقيت المضاربة بحالها اى لم تفسخ ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح
حتى يستوفي رب المال راس المال لان قسمة الربح قبل استيفا راس المال لا يصح لانه هو الاصل فاذا هلك
ما في يد المضارب امانة تبين ان ما اخذاه من راس المال فوجب رده فان فضل شي بعد استيفا راس المال
كان بينهما لانه ربح وان عجز الربح المردود اى نقص عن اكمال راس المال لم يضمن المضارب لما مر انه
امين وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة الاولى والمال في يد المضارب ثم عقداها ثانيا فهلك المال
لم يترادا الربح الاول لان الاولى قد انتهت بالفسخ والثانية عقد جديد لا تعلق لها بالاولى ويجوز للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسيئة المتعارفة لانها من صنيع التجار قيدنا بالمتعارفة لانه اذا باع الى اجل غير
متعارف لا يصح لان له الامر العام المعروف بين الناس ولا يزوج عبدا اتفاقا ولا امة عند ابي حنيفة ومحمد
من مال المضاربة لانه ليس بتجارة والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة او ما هو من ضروراتها
والتزويج ليس كذلك وقاس ابو يوسف تزويج الامة على اجارتها بانه من باب الاكتساب لانه يستفيد
به المهر وسقوط النفقة قال في التصحيح والمعتمد قولهما عند الكل كما اعتمده المحبوبي والنسفي
والموصلي وغيرهم اه تتمة اذا عمل المضارب في المصر فنفقته في ماله وان سافر فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة هدايه كتاب الوكالة وجه المناسبة بينها
وبين المضاربة ظاهر لان الوكالة من احكامها وهي لغة اسم من التوكيل وهو التفويض وشرعا
اقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم جوهرة وقد صدر المصنف بضابط ما يصح فيه التوكيل
فقال كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره لانه ربما قد يعجز عن المباشرة
بنفسه على اعتبار بعض الاحوال فيحتاج ان يوكل غيره فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة ويجوز
التوكيل بالخصومة من غيرها ستيفا في ساير الحقوق وكذا باثباتها اى اثبات ساير الحقوق تمكينا
له من استيفا حقوقه قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز في اثبات الحد والقصاص
والخصومة فيه وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي حنيفة والصحيح قولهما تصحيح ويجوز ايضا بالاستيفا والايفا
لساير الحقوق الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس لانها
تندرئ بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبته بخلاف حالة الحضرة لانتفا الشبهة وقال ابو حنيفة
لا يجوز اى لا يلزم التوكيل بالخصومة سوا كان من قبل الطالب او المطلوب الا برضا الخصم ويستوى
فيه الشريف والوضيع والرجل والمراة والبكر والثيب الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس
الحكم بقدميه ابن كمال او غايبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او مريدا سفرا او مخدرة لم تجر عادتها
بالبروز وحضور مجلس الحكم هدايه قال في التصحيح واختار قوله المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف اه وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم وبه
اخذ ابو القاسم الصفار وابو الليث وفي فتاوى العتابي انه المختار وفي مختارات النوازل لصاحب

الهدايه والمختار في هذه المسالة ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه
واذا علم ان الموكل قصد اضرار خصمه لا يقبل اه ومثله في قاضيخان عن شمس الايمة السرخسي
وشمس الايمة الحلواني وفي الحقايق واليه مال الاوزجندي كذا في التصحيح ملخصا وفي الدرر وعليه
فتوى المتاخرين ومن شرط صحة الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل انما يملك
التصرف من جهته فلا بد من كونه مالكا لما يملكه لغيره وتلزمه الاحكام قال في العناية يحتمل احكام ذلك
التصرف وجنس الاحكام فالاول احتراز عن الوكيل اذا وكل فانه يملك التصرف دون التوكيل
به لانه لم تلزمه الاحكام وهي الملك وعلى هذا يكون في الكلام شرطان والثاني احتراز عن الصبي
والمجنون ويكون ملك التصرف ولزوم الاحكام شرطا واحدا وهذا اصح لان الوكيل اذا اذن
له بالتوكيل صح ولم تلزمه احكام تلك التصرف وان يكون الوكيل ممن يعقل العقد اي يعقل معناه
من انه سالب بالنسبة الى كل من المتعاقدين وجالب له فيسلب عن البايع ملك المبيع ويجلب له ملك
البدل وفي المشتري العكس وان يكون بحيث يقصده لفايدته من السلب والجلب حتى لو كان صبيا لا
يعقل او مجنونا كان التوكيل باطلا وما قيل من ان قوله ويقصده احتراز عن الهازل رده ابن الهمام
ثم فرع على ما اصله بقوله واذا وكل الحر البالغ او الماذون عبدا كان او صغيرا مثلهما جاز لان الموكل
مالك للتصرف والوكيل من اهل العبارة وان وكلا اي الحر البالغ والماذون صبيا محجورا وهو يعقل
البيع والشرا او عبدا محجورا جاز ايضا لما قلنا ولكن لا تتعلق بهما الحقوق لانه لا يصح منهما التزام
العهدة لقصور اهلية الصبي وحق سيد العبد وانما تتعلق بموكلهما لانه لما تعذر رجوعها الى العاقد
رجعت الى اقرب الناس الى هذا التصرف وهو الموكل الا ان الحقوق تلزم العبد بعد العتق لان المانع
حق المولى وقد زال ولا يلزم الصبي بعد البلوغ لان المانع حقه وحق الصبي لا يبطل بالبلوغ
كذا في الفيض والعقود التي يعقدها الوكلا على ضربين وفي بعض النسخ والعقد الذي
يعقده الوكلا اي جنس العقد كذا في غاية البيان لان الوكيل يضيف بعض العقود الى نفسه
وبعضها الى موكله فكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اي يصح اضافته الى نفسه ويستغني
عن اضافته الى الموكل مثل البيع والاجارة ونحوهما فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل لان الوكيل في هذا الضرب هو العاقد حقيقة لان العقد يقوم بكلامه وحكما لانه
يستغني عن اضافة العقد الى موكله وحيث كان كذلك كان اصيلا في الحقوق فتتعلق به
فيسلم المبيع ويقبض الثمن اذا باع ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع لان ذلك من
الحقوق والملك يثبت للموكل خلافة عنه اعتبارا للتوكيل السابق وكذا يخاصم في العيب ان كان المبيع
في يده اما بعد التسليم الى الموكل فلا يملك رده الا باذنه وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله اي لا
يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح كذا في المجتبى وذلك كالنكاح
والخلع والصلح من دم العمد ونحو ذلك فان حقوقه تتعلق بالموكل لاضافة العقد اليه دون

الوكيل لانه فى هذا الضرب سفير محض ولذا لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل فكان كالرسول
وفرع على كونه سفيرا محضا بقوله فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها
للزوج لما قلنا من انه سفير واذا طالب الموكل بالبيع المشترى بالثمن فله اى المشترى ان يمنعه
اياه لانه اجنبى عن العقد وحقوقه لان الحقوق الى العاقد فان دفعه اى دفع المشترى الثمن اليه اي
الموكل جاز لان نفس الثمن المقبوض حقه ولم يكن للوكيل ان يطالبه به ثانيا لعدم الفائدة لانه
لو اخذ منه لوجب الاعادة ومن وكل رجلا بشراء شى فلا بد لصحة وكالته من تسمية جنسه اى جنس
ما وكله به كالجارية والعبد وصفته اى نوعه كالتركى والحبشى او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل
الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لى ما رايت لانه فوض
الامر الى رايه فاى شى يشتريه يكون ممتثلا والاصل ان الجهالة اليسيرة تتحمل فى الوكالة كجهالة الوصف
استحسانا لان مبنى التوكيل على التوسعة لانه استعانة فتتحمل الجهالة اليسيرة هدايه ثم الجهالة فى
التوكيل ثلاثة انواع فاحشة وهى جهالة الجنس كالثوب والدابة والرقيق وهى تمنع صحة الوكالة
وان بين الثمن لان الوكيل لا يقدر على الامتثال لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس وجهالة يسيرة
وهى جهالة النوع كالحمار والفرس والثوب الهروى وهى لا تمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن
وجهالة متوسطة بين الجنس والنوع كالعبد والامة والدار فان بين الثمن او النوع تصح
وتلحق بجهالة النوع وان لم يبين واحدا منهما لا تصح وتلحق بجهالة الجنس فيض عن الكافى
ويوخذ من كلام المص واذا اشترى الوكيل ما وكل بشرائه وقبض المبيع اى المشترى ثم اطلع على عيب فيه
فله اى للوكيل ان يرده بالعيب ما دام المبيع فى يده لتعلق الحقوق به فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه
لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه عقد يملكه بنفسه فيملك
التوكيل به على ما مر ومراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم فان ذلك لا يجوز فان الوكيل يبيع طعاما
فى ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز هدايه ثم العبرة لمفارقة الوكيل فان فارق الوكيل صاحبه
قبل القبض لبدله بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض ولا يعتبر مفارقة الموكل ولو حاضرا كما فى
البحر خلافا للعينى لانه ليس بعاقد واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله من غير صريح اذن الموكل وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل لوجود الاذن دلالة لان الحقوق لما كانت الى العاقد وقد علمه الموكل
يكون راضيا بدفعه فان هلك المبيع فى يده اى الوكيل قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
لان يده كيد الموكل وله اى للوكيل بالشراء ان يحبسه اى المبيع حتى يستوفى الثمن وان لم يكن دفعه لانه مع
الموكل بمنزلة البايع فان حبسه لاستيفاء الثمن فهلك فى يده كان مضمونا عليه ضمان الرهن عند ابى يوسف

فيضمن

فيضمن الاقل من قيمته ومن الثمن وضمان الغصب عند زفر فيجب مثله او قيمته بالغة ما بلغت وضمان
المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة ايضا فيسقط الثمن قليلا كان او كثيرا قال في التصحيح ورجح دليلهما
في الهداية واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة واذا وكل موكل رجلين معا بان قال وكلتكما
سوا كان الثمن مسمى او لا فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر قال في الهداية وهذا في تصرف
يحتاج فيه الى الراي كالبيع والخلع وغيرهما لان الموكل رضي برايهما لا براي احدهما والبدل وان كان مقدرا
ولكن التقدير لا يمنع استعمال الراي في الزيادة واختيار المشتري اهـ واشار المص الى ذلك بقوله الا ان يوكلهما
بالخصومة لان الاجتماع فيها متعذر للافضا الى الشغب في مجلس القضا والراي يحتاج اليه سابقا لتقويم
الخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضا
دين عليه لان هذه الاشيا لا يحتاج فيها الى الراي بل هو تعبير محض وعبارة المثنى والواحد سوا هدايه
قيدنا بالمعية لانه لو وكلهما على التعاقب جاز لكل منهما الانفراد لانه رضي براي كل واحد منهما على الانفراد
وقت توكيله فلا يتغير بعد ذلك منح وقيد الطلاق والعتق بغير عوض لانه لو كان بعوض لا ينفرد
كما في الذخيرة لان حفظ الاثنين انفع فلو قبض احدهما بدون اذن الاخر ضمن وقيد بقضا الدين
لانه باقتضايه لا ينفرد كما في الجوهرة لاحتياج الاستيفا الى الراي وليس للوكيل ان يوكل غيره فيما
وكل به لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به لانه انما رضي برايه والناس يتفاوتون في الارا فلا يكون
راضيا بغيره الا ان ياذن له الموكل بالتوكيل او يفوض له بان يقول اعمل برايك او اصنع ما شيت لاطلاق
التفويض الى رايه واذا جاز في هذا الوجه يعني الذي جاز التوكيل فيه يكون الثاني وكيلا عن الموكل حتى
لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الاول هدايه فان وكل بغير اذن موكله فعقد
وكيله اي وكيل الوكيل بحضرته اي الوكيل الاول جاز لانعقاده برايه وكذا ان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل
الاول جاز ايضا لنفوذه برايه وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة متى شا لان الوكالة حقه
فله ان يبطله الا اذا تعلق به حق الغير بان كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب لما فيه من
ابطال حق الغير هدايه ثم انما ينعزل الوكيل اذا بلغه ذلك فان لم يبلغه العزل فهو اي الوكيل على وكالته
وتصرفه جايز حتى يعلم لان في العزل اضرارا به من حيث ابطال ولايته او من حيث رجوع الحقوق اليه
فيتضرر به ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الاول وقد ذكرنا اشتراط العدد او العدالة
في المخبر فلا نعيده هدايه وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا بضم الميم وكسر
البا وفتحها ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا حكم به وكذا اذا وكل المكاتب ثم عجز وعاد الى رقه او الماذون
عبدا كان او صغيرا فحجر عليه او الشريكان فافترقا اي تفاسخا الشركة فهذه الوجوه المذكورة تبطل الوكالة سوا
علم الوكيل بذلك او لم يعلم لانه عزل حكمي لان بقا الوكالة يعتمد قيام الامر وقد بطل بهذه العوارض
قيد الجنون بالمطبق لان قليله بمنزلة الاغما وحد المطبق شهر عند ابي يوسف اعتبارا بما يسقط به
الصوم قال في الشرنبلالية معزيا الى المضمرات وبه يفتى ومثله في القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان

احدهما بلا انه يحتاج الى الراي ورد
وقيد برد الوديعة لانه لو بقبضها
لا ينفرد صح

في فصل ما يقضي به في المجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ كذا في الدر وقيدنا اللحوق بالحكم به لانه لا يثبت الا به كما في الفيض وغيره ثم هذا كله فيما اذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك عزله بخلاف اللازمة فانها لا تبطل بهذه العوارض كالوكالة ببيع الرهن والامر باليد واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته لبطلان اهليته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف لسقوط اهليته الا ان يعود مسلما قبل الحكم بلحاقه لعود الاهلية قال في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام وان لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فانه لا يخرج عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحاقه اه قال في التصحيح قالوا هذا قول ابي حنيفة واعتمده النسفي والمحبوبي اه وعند ابي يوسف لا تعود بعوده لانه باللحاق التحق بالاموات فبطلت ولايته ولا تعود بعوده ومن وكل غيره بشيء من شرا او بيع او طلاق او عتق ثم تصرف الموكل فيما وكل به بنفسه او وكيل اخر بطلت الوكالة لانه لما تصرف فيه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت وكالته والوكيل بالبيع والشرا لا يجوز له اي لا يصح ان يعقد عند ابي حنيفة مع من ترد شهادته له مثل ابيه وامه وجده وجدته وان عليا وولده وولد ولده وان سفل وزوجته وعبده ومكاتبه للتهمة ولذا ترد شهادتهم له ولان المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة لان التوكيل مطلق والاملاك متباينة الا في عبده ومكاتبه لانه بيع من نفسه لان ما في يد العبد للمولى وكذا له حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز قال في التصحيح وقد رجحوا دليله واعتمده المحبوبي والنسفي والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض والنقد عند ابي حنيفة لاطلاق الامر وقالا لا يجوز بيعه اي الوكيل بنقصان فاحش بحيث لا يتغابن الناس اي لا يتحملون الغبن في مثله اي مثل هذا النقصان ولا بالعرض لان مطلق الامر يتقيد بالمتعارف والمتعارف البيع بثمن المثل والنقد قال في البزازية وعليه الفتوى لكن قال في التصحيح ورجح قول الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة اه وعليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية وفي التصحيح ايضا قال القاضي واختلف الروايات في الاجل والصحيح يجوز على كل حال وعن ابي يوسف ان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة وقضا الدين ليس له ان يبيع بالنسية وعليه الفتوى اه والوكيل بالشرا يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يسيرة بحيث يتغابن الناس في مثلها اذا لم يكن له قيمة معروفة كالدار والفرس ونحوهما اما ما له قيمة معروفة وسعر مخصوص كالخبز واللحم ونحوهما فاذا زاد فيه الوكيل لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه نهاية ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله اتفاقا والذي لا يتغابن فيه هو ما لا يدخل تحت تقويم جملة المقومين ومقابله وهو ما يدخل تحت تقويم البعض يتغابن فيه قال في الذخيرة وتكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير والفاحش والصحيح ما روى عن الامام محمد في النوادر ان كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش ثم قال واليه اشار في الجامع اه واذا

ضمن

وقال محمد حول لانه يسقط به جميع العبادات قال في التصحيح
قال في الاختيار وهو الصحيح انتهى وقيد باللحاق لانه
قبله لا يبطل توكيله اتفاقا قاسم

ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع اى المشترى فضمانه باطل لان حكم الوكيل ان يكون الثمن في يده
امانة فلا يجوز نفي موجبه بجعله ضامنا له فصار كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة فلا
يجوز واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابى حنيفة لاطلاق التوكيل وقالا لا يجوز
لانه غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما قال في التصحيح
واختار قول الامام الامام البرهانى والنسفى وصدر الشريعة وان وكله بشرا عبد فاشترى نصفه
فالشرا موقوف اتفاقا فان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل لان شرا البعض قد يقع وسيلة
الى الامتثال بان كان موروثا بين جماعة فيحتاج الى شرائه شقصا شقصا فاذا اشترى الباقى
قبل رد الآمر البيع تعين انه وسيلة فينفذ على الآمر وهذا بالاتفاق هدايه واذا وكله بشرا
عشرة ارطال لحم مثلا بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابى حنيفه لانه امره بشرا العشرة ولم يامره بالزيادة
فينفذ شراوها عليه وشرا العشرة على الموكل وقالا يلزمه العشرين لانه امره بصرف الدرهم وظن ان
سعره عشرة ارطال فاذا اشترى عشرين فقد زاده خيرا قال في التصحيح قال في الهداية وذكر في بعض
النسخ قول محمد مع ابى حنيفة ومحمد لم يذكر الخلاف في الاصل وقد مشى على قول الامام النسفى
والبرهانى وغيرهما واذا وكله بشرا شى بعينه فليس للوكيل ان يشتريه لنفسه لانه يودى الى
تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل الا بحضرة من الموكل فلو كان
الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه او لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود او وكل وكيلا
بشرائه فاشترى الثانى بغيبة الاول ثبت الملك للوكيل الاول في هذه الوجوه لانه خالف
امر الآمر فينفذ عليه ولو اشترى الثانى بحضرة الاول نفذ على الموكل الاول لانه حضره رايه
فلم يكن مخالفا هدايه وان وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى الوكيل عبدا من غير نية الشرا للموكل
ولا اضافته الى دراهمه فهو للوكيل لان الاصل ان يقول نويت الشرا للموكل او يشتريه بمال الموكل
قال في الهداية وهذه المسالة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الامر كان للآمر وهو المراد
عندى بقوله او يشتريه بمال الموكل وهذا بالاجماع وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه
وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر وان نواها لنفسه فلنفسه وان
تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة وان توافقا على انه لم تحضره النية قال
محمد هو للعاقد لان الاصل ان كل احد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت وعند ابى
يوسف يحكم النقد لان ما اوقعه مطلقا يحتمل وجهين فيبقى موقوفا فمن اى المالين نقد
فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه اهـ باختصار والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند
ايمتنا الثلاثة ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف خلافا لزفر هو يقول رضى بخصومته والقبض غير
الخصومة ولم يرض به ولنا ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة بالقبض والفتوى

اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ونظيره الوكيل
بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضعا الا ان العرف بخلافه وهو قاض على الوضع
والفتوى على ان لا يملك هدايه ونقل في التصحيح نحوه عن الاسبيجابي والينابيع والذخيرة والواقعات
وغيرها ثم قال وفي الصغرى هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا
وهذا اللفظ في التتمة ونقل مثله عن محمد بن الفضل اه والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي
حنيفة حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل او ابرائه يقبل لانه وكله بالتملك لان الديون تقضى
بامثالها وهو يقتضي حقوقا وهو اصيل فيها فيكون خصما وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة لانه ليس كل من يؤتمن على المال يهتدي للخصومة فلم يكن الرضا بالقبض رضا بالخصومة
قال في التصحيح وعلى قول الامام مشى المحبوبي في اصح الاقاويل والاختيارات والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة ثم قال وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع
قاله في الاختيار وغيره اه واذا اقر الوكيل بالخصومة سواء كان وكيل المدعي او المدعى عليه على موكله عند
القاضي جاز اقراره لانه مأمور بالجواب والاقرار احد نوعي الجواب ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
عند ابي حنيفة لان الاقرار انما يكون جوابا عند القاضي لانه في مقابلة الخصومة فيختص به فلو
اقيمت البينة على اقراره في غير مجلس القضاء لا ينفذ اقراره على الموكل الا انه يخرج المقر بذلك
من الخصومة اي الوكالة حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينة لم تسمع
لانه زعم انه مبطل في دعواه وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه ولو عند غير القاضي لانه قائم
مقام الموكل واقراره لا يختص بمجلس القضاء فكذا اقرار نائبه قال في التصحيح قال الاسبيجابي والصحيح
قولهما ومن ادعى انه وكيل فلان الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم بدعواه امر بتسليم الدين اليه لاقراره
باستحقاق القبض له من غير اسقاط حق الغايب فان حضر الغايب فصدقه فيها والا اي وان لم يصدقه دفع
اليه الغريم الدين ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد
الاداء ورجع به اي بما دفعه ثانيا على الوكيل اي الذي ادعى الوكالة وهذا ان كان المال باقيا في يده ولو حكما بان
استهلكه فانه يضمن مثله خلاصه وان ضاع في يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند الدفع ولو
لم يصدقه ودفع اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل لانه لم
يصدقه في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه هدايه وان قال
المدعي اني وكيل فلان الغايب بقبض الوديعة التي عندك فصدقه المودع في دعواه لم يؤمر بالتسليم اليه
لانه اقر له بمال الغير بخلاف الدين ولو ادعى انه مات ابوه وترك الوديعة ميراثا له لا وارث له غيره
وصدقه المودع امر بالدفع اليه لانه لا يبقى ماله بعد موته فقد اتفقا على انه مال الوارث ولو ادعى
انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه لانه ما دام حيا كان اقرارا
بملك الغير هدايه **كتاب الكفالة** وجه المناسبة بينها وبين الوكالة ان كلا منهما استعانة

بالغير

التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلدهم العرف بين التجار ان التقاضي صح

بالغير الكفالة لغة الضم وشرعا ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة
بالمال وتكون بهما معا كما ياتي فالكفالة بالنفس جايزة لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم •
والمضمون بها احضار المكفول به لان الحضور لازم على الاصيل فجاز ان يلتزم الكفيل احضاره كما
في المال وتنعقد كفالة النفس اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه وبدنه
او بوجهه او نحو ذلك مما يعبر به عن الكل حقيقة او عرفا على ما مر في الطلاق هدايه او قال كفلت
بنصفه او بثلثه او بجزء شايع منه لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزا فكان ذكر بعضها
شايعا كذكرها كلها وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او عندي لانها صيغ التزام او انا به زعيم
اي كفيل او قبيل هو بمعنى الزعيم بخلاف ما اذا قال انا ضامن بمعرفته لانه التزم المعرفة دون
المطالبة هدايه فان شرط الاصيل في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه اي لزم الكفيل احضاره
اي احضار المكفول به اذا طالبه به الاصيل في ذلك الوقت وفاء بما التزمه كالدين الموجل فان احضره
فبها لانه وفا ما عليه والا اي وان لا يحضره حبسه الحاكم لامتناعه عن ايفا حق مستحق ولكن لا
يحبسه اول مرة لعله لم يدر لماذا ادعى ولو غاب المكفول بنفسه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه
فان مضت ولم يحضره حبسه لتحقق الامتناع عن ايفا الحق هدايه وان احضره وسلمه في مكان
يقدر المكفول له على محاكمته كالمصر سواء قبله او لم يقبله بري الكفيل من الكفالة لانه اتى بما التزمه
اذ لم يلتزم التسليم الا مرة واحدة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق بري
ايضا لحصول المقصود لان المقصود من شرط التسليم في مجلس القاضي امكان الخصومة
واثبات الحق وهذا حاصل متى سلمه في المصر لان الناس يعاونونه على احضاره الى القاضي فلا
فايدة في التقييد وقيل لا يبرا في زماننا لان الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الاحضار فكان
تقييده مفيدا هدايه وفي الدرر عن ابن ملك وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس اه وان سلمه
في برية لم يبرا لانه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصود وكذا اذا سلمه في سواد لعدم
قاض يفصل الحكم فيه ولو سلم في مصر اخر غير المصر الذي كفل فيه بري عند ابي حنيفة للقدرة
على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرا لانه قد يكون شهوده فيها غيبه ولو سلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب لا يبرا لانه لا يقدر على المحاكمة فيه هدايه واذا مات المكفول به بري الكفيل بالنفس
من الكفالة لانه سقط الحضور عن الاصيل فيسقط عن الكفيل الاحضار وكذا اذا مات الكفيل لانه
لم يبق قادرا على تسليم المكفول به بنفسه وماله لا يصلح لايفا هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال
ولو مات المكفول له فللوصي ان يطالب الكفيل وان لم يكن فللوارث لقيامه مقام الميت هدايه
وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف مثلا فلم
يحضره في ذلك الوقت المعين لزمه ضمان المال لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولم
يبرا من الكفالة بالنفس لعدم التنافي ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة

قال في الهداية معناه لا يجبر عليها عنده وقالا يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد بخلاف الحدود
الخالصة لله تعالى اه وقال في التصحيح بعد ما ذكر عبارة الهداية فسره بذلك لان الاسبيجابي قال
المشهور من قول علمائنا ان الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة في اختيار المطلوب اما
القاضي لا يجبره على اعطا الكفيل وقال ابو يوسف ومحمد يوخذ منه الكفيل ابتدا واختار قول الامام
النسفي والمحبوبي وغيرهما اه واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا لان
مبنى الكفالة على التوسع فتحمل فيها الجهالة اذا كان المكفول به دينا صحيحا وهو الذي لا يسقط الا
بالادا او الابرا واحترز به عن بدل الكتابة وسياتي وذلك مثل ان يقول تكفلت عنه بالف
مثال المعلوم ومثال المجهول قوله او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع ويسمى هذا ضمان الدرك
والمكفول له بالخيار في المطالبة ان شا طالب الذي عليه الاصل ويسمى الاصيل وان شاء طالب كفيله
لان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة كما مر وذلك يقتضي قيام الاول لا البراة عنه الا اذا شرط
فيه البراة فحينئذ ينعقد حوالة اعتبارا للمعنى كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا بها المحيل تكون كفالة
ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر وله ان يطالبهما هداية ويجوز تعليق الكفالة بالشرط الملايم
لها وذلك بان يكون سببا لثبوت الحق مثل ان يقول ما بمعنى ان او موصوله والعايد محذوف اي
ان بايعت والذي بايعت به فلانا فعلي او ما ذاب اي ثبت لك عليه او غصبك فعلي وكذا قوله
لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانيه او يكون شرطا لامكان الاستيفا
مثل ان قدم فلان فعلي ما عليه من الدين او شرطا لتعذره نحو ان غاب عن المصر فهذه جملة
الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا يصح تعليقها بغير الملايم نحو ان هبت الريح او جاء
المطر فتبطل الكفالة به لانه تعليق بالخطر وما في الجوهرة تبعا للهداية من انه تصح الكفالة ويجب
المال حالا قال الزيلعي هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم فصار
كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم ذكره قاضيخان وغيره اه وكذا حقق المحقق ابن
الهمام واذا قال الكفيل تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل لان الثابت
بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه فصح الضمان به وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة والقول قول المنكر بيمينه فان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك الذي اعترف به الكفيل لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا
ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه لولايته عليها وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره
لانه التزام المطالبة وهو تصرف في حق نفسه وفيه نفع الطالب ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت
الرجوع اذ هو عند امره فان كان كفل بامره رجع الكفيل بما يودي عليه اي على الاصيل لانه قضى دينه
بامره وهذا اذا ادى مثل الذي ضمنه قدرا وصفة اما اذا ادى خلافه رجع بما ضمن لا بما ادى كما
اذا تكفل بصحاح او جياد فادى مكسرة او زيوفا وتجوز الطالب او اعطاه دنانيرا او مكيلا او موزونا

رجع

رجع بما ضمن اى بالصحاح او الجياد لانه ملك الدين بالادا بخلاف المامور بقضا الدين حيث
يرجع بما ادى لانه لم يجب عليه شئ حتى يملك الدين بالادا جوهره وان كان كفل بغير امره لم يرجع
بما يودي به لانه متبرع بادائه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال الذى كفله عنه قبل ان يودى عنه
لانه لا يملكه قبل الادا بخلاف الوكيل بالشرا حيث يرجع قبل الادا كما مر فان لوزم الكفيل بالمال المكفول
به كان له ان يلازم المكفول عنه وان حبس به كان له ان يحبسه حتى يخلصه لانه لم يلحقه ما لحقه الا
جهته فيجازي بمثله واذا ابرا الطالب المكفول عنه او استوفى منه بري الكفيل لان براة الاصيل توجب
براة الكفيل وان ابرا الطالب الكفيل لم يبرا المكفول عنه لبقا الدين عليه وكذا اذا اخر الطالب عن
الاصيل تاخر عن الكفيل ولو اخر عن الكفيل لم يتاخر عن الاصيل هدايه ولا يجوز تعليق البراة من
الكفالة بشرط كاذا جاء غد فانت بري منها لان في الابرا معنى التمليك كالابرا عن الدين قال في الهدايه
ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا
لا يرتد الابرا عن الكفيل بالرد بخلاف براة الاصيل اه وكل حق لا يمكن استيفاوه من الكفيل لا تصح
الكفالة به كالحدود والقصاص قال في الهداية معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد لانه لا
يتعذر ايجابه عليه لان العقوبة لا تجري فيها النيابة اه واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه
دين كساير الديون واذا تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح لانه مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة
بالاعيان المضمونة انما تصح اذا كانت مضمونة بنفسها كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم
الشرا والمغصوب ومن استاجر دابة للحمل عليها او عبد للخدمة فان كانت الاجارة لدابة بعينها او عبد
بعينه لم تصح الكفالة بالحمل عليها والخدمة بنفسه لان الكفيل يعجز عن ذلك عند تعذره بالموت
ونحوه وان كانت لدابة بغير عينها او عبد بغير عينه جازت الكفالة لان المستحق حينئذ مقدور الكفيل
ولا تصح الكفالة بنوعيها الا بقبول المكفول له في مجلس العقد قال في التصحيح وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي وغيرهما
الا في مسالة واحدة وهو ان يقول المريض المليء لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به الوارث
مع غيبة الغرما فانه يصح اتفاقا استحسانا لان ذلك في الحقيقة وصية ولذا يصح وان لم يسم
المكفول لهم وشرطه ان يكون مليا قال في الهداية ولو قال المريض ذلك لاجنبي اختلف المشايخ
فيه اه قال في الفتح والصحة اوجه واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الاخر
بامره فما ادى احدهما من الدين الذي عليهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يوديه على النصف لتتحقق
النيابة فيرجع بالزيادة لان الادا الى النصف قد تعارض فيه جهة الاصالة وجهة الكفالة
والايقاع عن الاصالة اولى لما فيه من اسقاط الدين والمطالبة جميعا بخلاف الكفالة فانه لا دين
على الكفيل واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه الاخر فما اداه
احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان ما اداه او كثيرا قال في الهداية ومعنى المسالة

في الصحيح ان تكون كفالة بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك لان ما اداه احدهما وقع شايعا
عنهما اذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم اه ولا تجوز الكفالة بمال
الكتابة حر تكفل به او عبد لما مر من ان شرط صحة الكفالة بالمال ان يكون دينا صحيحا وهو
ما لا يسقط الا بالادا او الابرا والمكاتب لو عجز سقط دينه واذا مات وعليه ديون ولم يترك
شيئا فتكفل رجل وارثا كان او غيره عنه للغرما بما عليه من الديون لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة لان
الدين سقط بموته مفلسا فصار كما لو دفع المال ثم كفل به انسان وقالا تصح الكفالة لانه كفل
بدين ثابت ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى في الاخرة ولو تبرع به انسان يصح قال في التصحيح
واعتمد قول الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي وغيرهم قيد بكونه
لم يترك شيئا لانه لو ترك ما يفي ببعض الدين صح بقدره كما في ابن ملك كتاب الحوالة
مناسبتها للكفالة من حيث ان كلا منهما التزام بما على الاصيل ويستعمل كل منهما موضع الاخر
كما مر الحوالة لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهي جائزة بالديون
دون الاعيان لانها تنبئ عن النقل والتحويل والتحويل في الدين لا في العين هداية وتصح الحوالة
برضى المحيل وهو المديون لان ذوي المروات يستنكفون عن تحمل ما عليهم من الدين والمحتال وهو
الداين لان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة والمحال عليه وهو من يقبل الحوالة لان
فيها الزام الدين ولا الزام بلا التزام ولا خلاف الا في الاول قال في الزيادات والحوالة تصح بلا
رضا المحيل لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه منفعة
لان المحتال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره درر واذا تمت الحوالة باستيفا ما ذكر برئ المحيل من الدين
على المحتال وقال زفر لا يبرأ اعتبارا بالكفالة لان كل واحد منهما عقد توثق ولنا ان الحوالة
للنقل لغة والدين متى انتقل من الذمة لا يبقى فيها بخلاف الكفالة فانها للضم والاحكام الشرعية
وفاق المعاني اللغوية والتوثق باختيار الاملى والاحسن قضا ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان
يتوى بالقصر يهلك حقه لان براءته مقيدة بسلامة حقه اذ هو المقصود والتوى عند ابي حنيفة
احد امرين فقط اما ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف على ذلك ولا بينة للمحتال ولا المحيل لاثباتها
عليه او بان يموت مفلسا لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق بكل منهما وهو التوى حقيقة
وقالا هذان الامران ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته لعجزه عن الاخذ منه
وقطعه عن ملازمته ولابي حنيفة ان الدين ثابت في ذمته وتعذر الاستيفا لا يوجب
الرجوع كما لو تعذر بغيبته بخلاف موته لخراب الذمة قال في التصحيح ومشى على قوله النسفي ورجح
دليله اه قال شيخنا وظاهر كلامهم متونا وشروحا تصحيح قول الامام ولم ار من صحح قولهما اه
واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة الذي احال به عليه ودفعه الى المحتال فقال المحيل انما
احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله اي قول المحيل في دعوى الدين السابق وكان عليه مثل الدين

الذى كان احاله لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضا دينه بامره والحوالة ليست باقرار بالدين
لصحتها بدونه غير ان المحيل يدعى عليه دينا وهو منكر والقول قول المنكر وان طالب المحيل المحتال بما احاله
احاله به مدعيا وكالة بقبضه فقال انما احلتك اى وكلتك بالدين الذى عليه لتقبضه لى وقال المحتال بل احلتنى
بدين كان لى عليك فالقول قول المحيل لان المحتال يدعى عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعمل فى
الوكالة فيكون القول قوله بيمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق
وصورته كما فى الدرر ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه فى بلد اخر ليستفيد به سقوط
خطر الطريق اه قال فى الهداية وهذا نوع نفع استفيد فيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض
جر نفعا اه كتاب الصلح وجه المناسبة لما قبله هو ان فى كل من الوكالة والكفالة والحوالة
مساعدة لقضا الحاجة وكذا الصلح فتناسبا الصلح لغة اسم المصالحة بمعنى المسالمة بعد المخالفة
وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل وكذا البلوغ
والحرية الا مع الاذن والنفع وكون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح
عنه حقا يجوز الاعتياض عنه مالا كان او غيره معلوما كان او مجهولا وهو على ثلاثة اضرب
اى انواع لانه اما صلح مع اقرار المدعى عليه واما صلح مع سكوت منه وهو ان لا يقر المدعى عليه
بالمدعى به ولا ينكره واما صلح مع انكار له وكل ذلك المذكور جاير بحيث يثبت الملك للمدعى فى بدل
الصلح وينقطع حق الاسترداد للمدعى عليه لانه سبب لرفع التنازع المحظور قال تعالى ولا تنازعوا
فكان مشروعا فان وقع الصلح عن اقرار من المدعى عليه اعتبر فيه اى الصلح ما يعتبر فى البياعات
ان وقع الصلح عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال فى حق المتعاقدين
بتراضيهما فتجرى فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط ويفسده عقارا م
جهالة البدل لانها هى المفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط
القدرة على تسليم البدل هدايه وان وقع الصلح عن مال بمنافع كخدمة عبد وسكنى دار وكذا
لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس اخر فيعتبر فيه ما يعتبر بالاجارات لوجود معنى الاجارة
وهو تمليك المنافع بمال والاعتبار فى العقود لمعانيها فيشترط التوقيت فيها ويبطل بموت
احدهما فى المدة لانه اجارة هدايه واما الصلح الواقع عن السكوت والانكار فهو فى حق المدعى عليه
لافتدا اليمين وقطع الخصومة لانه فى زعمه مالك لما فى يده وفى حق المدعى بمعنى المعاوضة لانه
فى زعمه ياخذ عوضا عن حقه فيعامل كل على معتقده ويجوز ان يختلف العقد بالنسبة كما فى
الاقالة وقد مر واذا صالح المدعى عليه عن دار بانكار او سكوت لم تجب فيها شفعة لانه يزعم انه لم
انه لم يملكها بالصلح وقول المدعى لا ينفذ عليه واذا صالح عما ادعى عليه به على دار له وجبت فيها
الشفعة لان الآخذ يزعم انه ملكها بعوض فتلزمه الشفعة باقراره وان كان المدعى عليه يكذبه
واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المدعى به المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك

المستحق من العوض المصالح به لما مر من ان الصلح مع الاقرار كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع كذلك
وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه كله رجع المدعي بالخصومة على
المستحق ورد العوض المصالح به لان المدعى عليه ما بذل العوض للمدعي الا ليدفع خصومته
عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق تبين انه لا خصومة له فيبقى العوض في يده غير مشتمل على
غرضه فيسترده وان استحق بعض ذلك المتنازع فيه رد حصته ورجع بالخصومة فيه على
المستحق اعتبارا للبعض بالكل وان ادعى المدعي حقا في دار لم يبينه بنسبة الى جزء شايع
او الى جهة مخصوصة او مكان معين منها فصولح من ذلك اي عن ذلك الحق على شي ثم
استحق بعض الدار المدعى فيها الحق لم يرد شيئا من العوض المصالح به لان دعواه يجوز ان يكون
فيما بقي بخلاف ما اذا استحق كله لانه يعرى العوض عما يقابله والصلح جايز من دعوى الاموال
لانه في معنى البيع على ما مر والمنافع لانها تملك بالاجارة فكذا بالصلح وجناية العمد والخطا
في النفس وما دونها اما الاول فلانه حق ثابت في المحل فجاز اخذ العوض عنه واما الثاني
فلان موجبه المال فيصير بمنزلة البيع الا انه لا يصح الزيادة على قدر الدية لانه مقدر شرعا
فلا يجوز ابطاله فترد الزيادة بخلاف الاول حيث يجوز الزيادة على قدر الدية لان القصاص
ليس بمال وانما يتقوم بالعقد ولا يجوز الصلح من دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا يجوز الاعتياض
عن حق غيره واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد دعواه فصالحته على مال بذلته له حتى يترك
الدعوى جاز الصلح وكان ذلك في معنى الخلع في جانبه لزعمه ان النكاح قايم ولدفع الخصومة
في جانبها وان ادعت امراة نكاحا على رجل وهو يجحد فصالحها على مال بذله لها لم يجز الصلح
لانه بذل لها المال لتترك الدعوى فان جعل فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة وان
لم يجعل فرقة فالحال على ما كان قبل الدعوى وعلى كل لا شي يقابله العوض فلم يصح وفي بعض
النسخ جاز ووجهه ان يجعل زيادة في مهرها كذا في الهداية قال في التصحيح نقلا عن
الاختيار الاول اصح وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال اعطاه اياه جاز
وكان ذلك الصلح في حق المدعي في معنى العتق على مال لزعمه انه ملكه وكذا في حق المدعى عليه ان كان
الصلح عن اقرار ويثبت الولا والا كان لدفع الخصومة لزعمه الحرية ولا يثبت الولا الا ان يقيم
المدعي البينة فتقبل ويثبت الولا وكل شي وقع عليه اي عنه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة
التي يدعيها المدعي وكان بدل الصلح من جنس ما يدعيه لم يحمل فيه الصلح على المعاوضة لافضائه الى الربا
الموجب لفساد الصلح وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه تحريا للتصحيح بقدر
الامكان وذلك كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسماية زيوف جاز الصلح وصار كانه
ابراه عن بعض حقه واستوفى بعضه وتجوز في قبض الزيوف عن الجياد وكذلك لو صالحه على دنانير
موجلة الى شهر لم يجز لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التاخير ولا وجه له

سوى

سوى المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسأ لا يجوز وانما خص المداينة مع ان الحكم في الغصب كذلك
حملا لامر المسلم على الصلاح ولو كان له الف مؤجلة فصالحه عنها على خمسماية حالة لم يجز لان المعجل
خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون التعجيل بازاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الاجل
فلم يجز وكذا لو كان له الف سود فصالحه عنها على خمسماية بيض لم يجز ايضا لما مر انه معاوضة
بخلاف العكس لانه اسقاط قدرا ووصفا ومن وكل رجلا بالصلح عنه عن دم العمد او عن دين على
بعضه ليكون اسقاطا فصالحه اى صالح الوكيل المدعى عليه كذلك لم يلزم الوكيل ما صالح عليه لان
الصلح اذا كان اسقاطا كان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا والسفير لا ضمان عليه كما مر الا ان يضمنه
لانه حينئذ مواخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح والمال المصالح عليه لازم للموكل لان العقد يضاف
اليه قيدنا الصلح بدم العمد او دين ببعضه لانه اذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة
البيع فترجع الحقوق الى الوكيل فيكون المطالب بالمال الوكيل دون الموكل هدايه فان صالح
عنه اى عن المدعى عليه فضولى بغير امره فهو يقع على اربعة اوجه يتم في ثلاثة منها ويتوقف على
اجازة الاصيل في واحد وقد بين ذلك بقوله ان صالح بمال وضمنه تم الصلح لان الحاصل
للمدعى عليه ليس الا البراءة ويكون الفضولى متبرعا على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين
وكذلك ان قال صالحتك عنه على الفى هذه تم الصلح ولزمه تسليمها لانه لما اضافه الى مال
نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح وكذلك لو قال صالحتك عنه على الف من غير نسبة
وسلمها اليه لان المقصود وهو سلامة البدل قد حصل فصح الصلح وان قال صالحتك عنه
على الف من غير نسبة ولا تسليم فالعقد موقوف على الاجازة لانه عقد فضولى فان اجازه الاصيل وهو المدعى
عليه جاز ولزمه الالف المصالح بها وان لم يجزه بطل لان الصلح حاصل له الا ان الفضولى
يصير اصيلا بواسطة اضافة الضمان الى نفسه فاذا لم يضفه بقى عاقدا عن الاصيل فيتوقف
على اجازته واذا كان الدين بين شريكين بسبب متحد كثمن مبيع صفقة واحدة وثمن المال
المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك هدايه فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه الساكت بالخيار ان شا اتبع الذى عليه الدين بنصفه الباقى عنده لان نصيبه باق في
ذمته لان القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة وان شا اخذ نصف الثوب المصالح به لان
الصلح وقع على نصف الدين وهو مشاع لان قسمة الدين حالة كونه في الذمة لا يصح وحق
الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته واخذه النصف دليل على اجازة
العقد الا ان يضمن له اى للشريك الساكت شريكه المصالح ربع الدين لان حقه في ذلك ولو
استوفى احد الشريكين نصف نصيبه من الدين كان لشريكه الساكت ان يشركه فيما قبض
لانه لما قبضه ملكه مشاعا كاصله فلصاحبه ان يشاركه فيه ولكنه قبل المشاركة باق على
ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه

فيه ويضمن لشريكه حصته ثم يرجعان جميعا على الغريم بالباقي لانهما لما اشتركا في المقبوض
بقي الباقي على الشركة ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين المشترك سلعة كان لشريكه ان
يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح
لان مبناه على الاغماض والحطيطة فلو الزمناه دفع ربع الدين يتضرر به فيتخير القابض كما مر
وان كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ما دفع من راس المال فان اجازه الآخر
جاز اتفاقا وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم كذلك وان لم يجز لم يجز
الصلح عند ابي حنيفة ومحمد لانه لو جاز في نصيب احدهما خاصة يكون قسمة الدين قبل القبض
ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر لان فيه فسخ العقد على شريكه بغير اذنه وهو لا يملك ذلك
وقال ابو يوسف يجوز اعتبارا بسائر الديون قال في التصحيح وهكذا ذكر الحاكم قول محمد مع ابي
حنيفة وهكذا في الهداية وفي الاسبيجابي وقال لا يجوز الصلح وقول ابي حنيفة هو اصح الاقاويل
عند المحبوبي وهو المختار للفتوى على ما هو رسم المفتي عند القاضي وصاحب المحيط وهو المعول
عليه عند النسفي واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة
عقار او عروض جاز ذلك قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه بيعا وفيه اثر عثمان رضي
الله عنه فانه صالح تماضر الاشجعية امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين
الف دينار هداية وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس بان كانت ذهبا فاعطوه فضة
فهو كذلك جائز سوا كان ما اعطوه قليلا او كثيرا لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي
ولكن يعتبر التقابض في المجلس لانه صرف وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك من عروض
وعقار فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد من ان يكون ما اعطوه من الذهب والفضة اكثر من نصيبه
من التركة من ذلك الجنس المدفوع اليه والزيادة بحقه اي بمقابلة حقه من بقية الميراث احترازا
عن الربا ولا بد من التقابض فيما يقابله لانه صرف في هذا القدر واذا كان في التركة دين على
الناس فادخلوه اي الدين في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين كله كبقية التركة
لهم فالصلح باطل في الدين والعين معا لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو باطل
واذا بطل في حصة الدين بطل في الكل لان الصفقة واحدة وقد ذكر لصحته حيلة فقال فان شرطوا
يعني المصالحين ان يبرا المخرج الغرما منه اي من حصته من الدين ولا يرجع بالبنا للمجهول عليهم اي
على الغرما بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط وهو تمليك الدين ممن عليه الدين هداية
ثم قال وهذه حيلة الجواز والاخرى ان يعجلوا قضا نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرر لبقية
الورثة فالاوجه ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم على استيفا
نصيبه من الغرما اهـ كتاب الهبة وجه المناسبة لما قبله ما مر من ان في الصلح مساعدة
لقضا الحاجة وكذا في الهبة فتناسبا الهبة لغة التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب مطلقا
وشرعا

حتى يكون نصيبه بمثله من المدفوع اليه صح

وشرعا تمليك عين بلا عوض وتصح بالايجاب والقبول لانها عقد كساير العقود الا ان الايجاب
من الواهب ركن والقبول ليس بركن استحسانا خلافا لزفر كما في الفيض وفي الدرر قال الامام حميد
الدين ركن الهبة الايجاب في حق الواهب لانه تبرع فيتم من جهة المتبرع اما في حق الموهوب له فلا تتم
الا بالقبول اه وفي الجوهرة وانما عبرهنا بتصح وفي البيع بينعقد لان الهبة تتم بالايجاب وحده
ولهذا لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له حنث اما البيع فلا يتم الا بهما جميعا اه
ثم لا ينفذ ملك الموهوب له وتتم الهبة له الا بالقبض الكامل الممكن في الموهوب فالقبض
الكامل في المنقول ما يناسبه وكذا العقار كقبض المفتاح او التخلية وفيما يحتمل القسمة بالقسمة
وفيما لا يحتملها بتبعية الكل وتمامه في الدرر فان قبض الموهوب له الهبة في المجلس بغير امر
الواهب ولم ينهه جاز استحسانا لان الايجاب اذن له بالقبض دلالة وان قبض بعد الافتراق لم تصح
الهبة لان القبض في الهبة منزل منزلة القبول والقبول مختص بالمجلس فكذا ما هو بمنزلته بالاولى
الا ان ياذن له الواهب في القبض لانه بمنزلة عقد مستانف قيدنا بعدم نهيه لانه لو نهاه عن
القبض لم يصح قبضه سواكان في المجلس او بعده لان الصريح اقوى من الدلالة وتنعقد الهبة
بقوله وهبت ونحلت واعطيت لان الاول صريح في ذلك والثاني والثالث مستعملان فيه وكذا •
اطعمتك هذا الطعام لان الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد تمليك العين بخلاف ما
اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث تكون عارية لان عينها لا تطعم وجعلت هذا الثوب لك
لان اللام للتمليك واعمرتك هذا الشي وكذا جعلت هذا الشي لك عمرى وسياتي بيانه وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى بالحملان عليها الهبة لانه ليس بصريح فيها اذ هو الاركاب حقيقة فيكون
عارية لكنه يحتمل الهبة فيحمل عليه عند نيته ولا تجوز الهبة فيما يقسم اي يمكن قسمه ويبقى
منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة ولو من الشريك الا محوزة اي
مجموعة مفرغة عن ملك الواهب وحقوقه واحترز به عما اذا وهب الثمر على النخل دونه والزرع
في الارض دونها مقسومة لان القبض الكامل ممكن فيه بالقسمة فلا يكتفى بالقاصر وهبة المشاع فيما
لا يقسم اي لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد ودابة او لا يبقى منتفعا به من جنس
الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالحمام الصغير والرحى جايزة لان القبض القاصر هو الممكن
فيكتفى به ومن وهب شقصا اي جزا مشاعا فيما يحتمل القسمة فالهبة فاسدة لما مر فان قسمه اي
قسم الشقص الموهوب وسلمه الى الموهوب له جاز ذلك لان تمامه بالقبض وعنده لا شيوع
ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم او سمنا في لبن فالهبة فاسدة اي باطلة ولذا قال
فان طحن الحنطة وسلم الدقيق او اخرج الدهن من السمسم او السمن من اللبن وسلم للموهوب له لم يجز
ذلك لان الموهوب معدوم والمعدوم ليس محلا للملك فوقع العقد باطلا فلا ينعقد الا بالتجديد بخلاف ما تقدم لان المشاع محل للتمليك وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر
الغنم والزرع والنخل في الارض والثمر في النخيل بمنزلة المشاع لامتناع الجواز للاتصال وذلك

بمنع القبض كالشايع هدايه واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له ملكها بالهبة اى بقبولها
وان لم يجدد فيها قبضا جديدا لان العين في قبضه والقبض هو الشرط بخلاف ما اذا باعه منه لان
القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الامانة اما قبض الهبة غير مضمون فينوب عنه هدايه
قال في الينابيع يريد به اذا كانت العين في يده وديعة او عارية او مغصوبة او مقبوضة بالعقد
الفاسد اما لو كانت في يده رهنا يحتاج الى تجديد القبض قال الاسبيجابي بان يرجع الى الموضع
الذى فيه العين ويمضى وقت يتمكن فيه من قبضها كذا في التصحيح واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة معلومة ملكها الابن الموهوب له بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة ولا فرق بينما
اذا كان في يده او يد مودعه لان يده كيده بخلاف ما اذا كان مرهونا او مغصوبا او مبيعا بيعا
فاسدا لانه في يد غيره والصدقة في هذا مثل الهبة وكذا اذا وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت
اوملك غيره صح
ولا وصي له وكذلك كل من يعوله هدايه فان وهب له اى للصغير اجنبى هبة تمت بقبض الاب لانه
يملك عليه الدائر بين النفع والضر فملكه النافع اولى واذا وهب بالبناء المجهول لليتيم هبة فقبضها
وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه له اى للصغير جاز القبض وتمت الهبة وان لم
يكن اليتيم في حجرهم وعند عدم هولاء تتم بقبض من هو في حجره كما ذكره بقوله فان كان اليتيم في حجر امه
او اخيه او عمه فقبضها اى الام ونحوها له جايز لان لهولاء الولاية فيما يرجع الى حفظه وحفظ ماله
وهذا من باب الحفظ لانه لا يبقى الا بالمال وكذلك ان كان اليتيم في حجر اجنبى يربيه ولو ملتقطا فقبضه
له جايز لان له عليه يدا معتبرة الا يرى انه لا يتمكن اجنبى آخر ان ينزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا
في حقه وان قبض الصبى الهبة بنفسه جاز اذا كان مميزا لانه في النافع المحض كالبالغ قال في الهداية
ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام ونحوها حيث لا يملكون الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة
في الصحيح لان تصرف هولا للضرورة ومع حضرة الاب لا ضرورة اه وان وهب اثنان من واحد دارا
او نحوها مما يقسم جاز لانهما سلماه جملة وهو قبضها جملة فلا شيوع وان وهب واحد من اثنين
لم يصح عند ابى حنيفة لانها هبة النصف من كل واحد منهما فيلزم الشيوع وقالا يصح لانها هبة الجملة
منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع قال في التصحيح وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام
واختار قوله ابو الفضل الموصلى وبرهان الائمة المحبوبى وابو البركات النسفى اه وقيد بالهبة لان
الاجارة والرهن والصدقة للاثنين تصح اتفاقا واذا وهب هبة لاجنبى وقبضها الموهوب له فللواهب
الرجوع فيها لان المقصود بها التعويض للعادة فيثبت ولاية الفسخ عند فواته اذ العقد يقبله هدايه
ثم قال وقوله فله الرجوع لبيان الحكم اما الكراهة فلازمة لقوله عليه الصلاة والسلام العايد في هبته
كالعايد في قيئه اه ثم ذكر المص للرجوع موانع فقال الا ان يعوضه الموهوب له عنها ويقبضه الواهب
لحصول المقصود لكن بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض عن كل هبته كما ياتى قريبا او تزيد
العين الموهوبة بنفسها زيادة متصلة موجبة لزيادة القيمة كالبناء والغرس والسمن ونحو ذلك لانه لا

وجه للرجوع فيها دون الزيادة لعدم الامكان ولا معها لعدم دخولها تحت العقد قيد بالزيادة
لان النقصان لا يمنع وبالمتصلة لان المنفصلة كالولد والارش لا تمنع فيرجع بالاصل دون
الزيادة وقيدنا الزيادة بنفسها لانها لو كانت بالقيمة لا تمنع لانها للرغبة اذ العين بحالها
وبالموجبة لزيادة القيمة لا تمنع لانها قد توجب نقصا او بموت المتعاقدين لان بموت الموهوب
له ينتقل الملك الى الورثة فصار كما اذا انتقل في حال حياته واذا مات الواهب فوارثه اجنبي عن
العقد اذ هو ما اوجبه هدايه او تخرج الهبة من ملك الموهوب له لانه حصل بتسليط الواهب
فلا يكون له نقضه لان نقض الانسان ما تم من جهته مردود ولان تبدل الملك كتبدل
العين وقد تبدل الملك بتجدد السبب وفي المحيط لو رده المشتري بعيب الى الموهوب له
ليس للواهب الرجوع ولو وهبه لآخر ثم رجع فللاول الرجوع ولو وهب دارا فقبضها
الموهوب له ثم باع نصفها فللواهب الرجوع في الباقي لخلوه من مانع الرجوع كذا في الفيض وان
وهب هبة لذي رحم محرم منه نسبا فلا رجوع فيها لان المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل
قيدنا بالمحرم نسبا لانه لو كان محرما من الرضاع كاخيه رضاعا والمصاهرة كربيبته وام امرأته
كان له الرجوع وكذلك حكم ما وهب احد الزوجين للآخر لان المقصود فيها الصلة كما في القرابة وانما
ينظر الى هذا وقت العقد حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع ولو ابانها بعد ما وهب لها
فلا رجوع هدايه واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا الشيء سواء كان قليلا او كثيرا من
جنس الموهوب او لا لانها ليست بمعاوضة محضة عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
او نحو ذلك مما هو صريح في انه عوض عن جميع هبته فقبضه الواهب سقط الرجوع لحصول
المقصود ولو لم يذكر انه عوض كان هبة مبتداة ولكل منهما الرجوع بهبته ولذا يشترط فيها
شرايط الهبة من القبض والافراز وعدم الشيوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا
وكذا بامر الموهوب له بالاولى فقبض الواهب العوض سقط الرجوع لان العوض لاسقاط الحق
فيصح من الاجنبي كبدل الخلع والصلح واذا استحق نصف الهبة المعوض عنها رجع المعوض بنصف
العوض لانه لم يسلم له ما يقابل نصفه وان استحق نصف العوض لم يرجع الواهب في الهبة بشيء
منها الا ان الباقي يصلح عوضا للكل في الابتدا وبالاستحقاق ظهر انه لا عوض الا هو الا انه يتخير لانه
ما اسقط حقه في الرجوع الا ليسلم له كل العوض ولم يسلم له فكان له ان يرد ما بقي من العوض ثم
يرجع في هبته لبقائها بغير عوض ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف
فيه فيضمن بمنعه بعد القضا لا قبله واذا تلفت العين الموهوبة في يد الموهوب له فاستحقها مستحق
فضمن المستحق الموهوب له لم يرجع الموهوب له على الواهب بشيء لانه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة
واذا وهب بشرط العوض المعين اعتبر فيه شروط الهبة وهي التقابض في العوضين والتمييز وعدم
الشيوع لانها هبة ابتدا باعتبار التسمية فاذا تقابضا العوضين صح العقد وكان في حكم البيع انتهاء

لانها لو كانت غير موجبة لزيادة القيمة م

لوجود المعاوضة فهو يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة وهذا اذا قال وهبتك
على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا بالباء كان بيعا ابتداء وانتهاء كما في الدرر والدرر وقيدنا
العوض بالمعين لانه لو كان مجهولا يبطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء والعمرى وهي ان يجعل
داره له عمره واذا مات ترد عليه وهي جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده لصحة التمليك
وبطلان الشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد والرقبى وهي ان يقول له ارقبتك هذه الدار
او هذه الدار لك رقبى ومعناه ان مت قبلي عادت الي وهي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد لانه تعليق
التمليك بالخطر فاذا سلمها اليه على هذا تكون عارية له اخذها متى شاء وقال ابو يوسف هي جائزة
لان قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد فيبطل كالعمرى قال في التصحيح قال الاسبيجابي
والصحيح قولهما ومن وهب جارية الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت
الهبة لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وبطل الاستثناء في الحمل لانه انما يعمل في المحل الذي يعمل فيه العقد
وهبة الحمل لا تجوز فلا يجوز استثناؤه وكذا يبطل الشرط لمخالفته مقتضى العقد وهو ثبوت
الملك مطلقا والصدقة على الفقير كالهبة بجامع التبرع ولذا لا تجوز في مشاع يحتمل القسمة ولا تتم الا
بالقبض ولكن اذا تصدق على فقيرين بشيء يحتمل القسمة جاز لان المقصود في الصدقة هو الله تعالى
وهو واحد والفقير نائب عنه في القبض كالساعي في الزكاة ولا يصح الرجوع في الصدقة ولو على
غني استحسانا هداية بعد القبض لان المقصود هو الثواب وقد حصل ومن نذر ان يتصدق بماله
تصدق اي لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة استحسانا والقياس ان يلزمه التصدق
بجميع ماله لان المال اسم لما يتمول وهو شامل لما تجب فيه الزكاة وغيره وجه الاستحسان ان
ايجاب العبد يعتبر بايجاب الله تعالى فينصرف ايجابه الى ما اوجب الشارع فيه الصدقة من المال
ولان الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله وهو مال الزكاة هداية ومن نذر ان يتصدق بملكه
لزمه ان يتصدق بالجميع لانه اعم من لفظ المال لان المال مقيد بايجاب الشارع ولا تخصيص
في لفظ الملك فبقي على العموم والصحيح انهما سواء لان الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة
على ما مر هداية واذا لم يكن له سوى ما دخل تحت الايجاب يقال له امسك منه اي من المال الذي
وجب التصدق به ما اي شيئا تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا غيره
فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت لان حاجته مقدمة لئلا يقع في الضرر ولم تقدر
لاختلاف احوال الناس وقيل المحترف يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع
لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم الى المال وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما
يرجع اليه ماله هداية كتاب الوقف مناسبته للهبة من حيث ان كلا منهما تبرع بالملك
وقدمت الهبة لانها تبرع بالعين والمنفعة جميعا وهو لغة الحبس وشرعا حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة عند الامام وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى هداية لا يزول ملكه

الواقف

الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة اي لا يلزم فيصح الرجوع عنه ويجوز بيعه كما في
التصحيح عن الجواهر الا باحد امرين ان يحكم به الحاكم المولى لانه مجتهد فيه وصورة الحكم ان يسلم الواقف
وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي باللزوم كما
في الفيض قيدنا بالمولى لان المحكم بتحكيم الخصمين لا يرفع الخلاف على الصحيح او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد وقفت داري مثلا على كذا فالصحيح انه كوصية يلزم من الثلث بالموت لا قبله كما في الدر
وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول في المشاع وغيره سلم الى المتولي او لا ذكر جهة لا تنقطع
او لا كما في التصحيح عن الجواهر وقال محمد لا يزول الملك حتى يستوفي اربعة شرايط وهي ان يجعل
للوقف وليا اي متوليا ويسلمه اليه وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف
وان يكون موبدا بان يجعل اخره للفقرا كما في التصحيح عن التحفة والاختيار ثم قال قلت الثالث ليس
فيه رواية ظاهرة عنه وسياتي اه ثم نقل ان الفتوى على قولهما في جواز الوقف عن الفتاوى الصغرى
والحقايق والتتمة والعيون ومختارات النوازل والخلاصة ومنية المفتي وغيرها ثم قال ثم ان
مشايخ بلخ اختاروا قول ابي يوسف ومشايخ بخارى اختاروا قول محمد اه وقد صحح كلا من القولين
وافتى به طايفة ممن يعول على تصحيحهم وافتائهم واذا استحق بالبنا للمجهول اي ثبت وفي بعض
النسخ صح الوقف على اختلافهم المار في صحته خرج الوقف من ملك الواقف وصار حبيسا على حكم ملك
الله تعالى ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لانه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط الواقف كساير املاكه
مع انه ينتقل بالاجماع قال في الهداية وقوله خرج من ملك الواقف يجب ان يكون قولهما على الوجه
الذي سبق تقريره اه ووقف المشاع القابل للقسمة جايز عند ابي يوسف لان القسمة من تمام القبض
والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقال محمد لا يجوز لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم
به قيدنا بالقابل للقسمة لان ما لا يحتمل القسمة يجوز مع الشيوع عند محمد وفي الفتح عن المنية
الفتوى على قول ابي يوسف وفيه عن المبسوط وكان القاضي ابو عاصم يقول قول ابي يوسف من
حيث المعنى اقوى الا ان قول محمد اقرب الى موافقة الاثار اه ولما كثر المصحح من الطرفين وكان قول
ابي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهة بر اطبق المتاخرون من اهل المذهب على ان
القاضي الحنفي المقلد يخير بين ان يحكم بصحته وبطلانه وان كان الاكثر على ترجيح قول محمد وبايهما
حكم صح حكمه ونفذ فلا يسوغ له ولا لقاض غيره ان يحكم بخلافه كما صرح به غير واحد قال في البحر وصح
وقف المشاع اذا قضى بصحته لانه قضا في مجتهد فيه ثم قال اطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره فان
للحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسالة قولان
مصححان فانه يجوز القضا والافتا باحدهما كما صرحوا به اه ونحوه في النهر والمنح والدرر وغيرها
لكن صرح بعضهم بانه ينبغي للقاضي حيث كان مخيرا ان يميل الى قول ابي يوسف ويحكم بالصحة
اخذا من قولهم يختار في الوقف ما هو الانفع والاصلح للوقف ومن احب مزيد الاطلاع فعليه برسالتنا

لذة الاسماع فی حکم وقف المشاع ولا يتم الوقف عند ابی حنيفة ومحمد حتی يجعل آخره لجهة لا تنقطع
ابدا بان يجعل اخره للفقرا لان شرط جوازه عندهما ان يكون موبدا فاذا عين جهة تنقطع صار
موقتا معنی فلا يجوز وقال ابو يوسف اذا سمی فيه جهة تنقطع جاز وصار وقفا موبدا وان
لم يذكر التابيد لان لفظ الوقف والصدقة منبئ عنه فينصرف الی الجهة التی سماها مدة دوامها
ويصرف بعدها للفقرا وان لم يسمهم ولذا قال فی الهداية وقيل ان التابيد شرط بالاجماع الا ان عند ابی
يوسف لا يشترط ذكر التابيد لان لفظة الصدقة والوقف منبئة عنه ثم قال ولهذا قال فی الكتاب
فی بيان قوله وصار بعدها للفقرا وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التابيد شرط
اه ويصح وقف العقار اتفاقا لانه متابد ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول لانه لا يبقی فكان توقيتا معنی
وقد ذكرنا ان شرط صحته التابيد قال فی الهداية وهذا علی الارسال ای الاطلاق قول ابی حنيفة وقال
ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها جمع اكار بالتشديد الفلاح ای عمالها وهم ای الاكرة عبيد
جاز وكذا سائر آلات الحراثة لانه تبع للارض فی تحصيل ما هو المقصود وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت
مقصودا كالشرب فی البيع والبنا فی الوقف ومحمد معه فيه لانه لما جاز افراد بعض المنقول عنده بالوقف
فلان يجوز الوقف فيه تبعا اولی هداية وقال محمد يجوز حبس الكراع ای الخيل كما فی الغاية عن ديوان
الادب والسلاح قال فی الهداية وابو يوسف معه فيه علی ما قالوا وهذا استحسان ووجهه الآثار
المشهورة فيه اه وقال فی الجواهر تخصيص ابی يوسف فی الضيعة ومن محمد فی الكراع نصا الا ان ذكر ابی يوسف
لاجل خلاف محمد وذكر محمد لاجل خلاف ابی يوسف اه واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه لخروجه
عن ملكه الا ان يكون الوقف مشاعا عند الجواز عند ابی يوسف كما مر فيطلب الشريك فيه القسمة
فتصح مقاسمته لانها تمييز وافراز غاية الامر ان الغالب فی غير المكيل والموزون معنی المبادلة الا ان
فی الوقف جعلنا الغالب معنی الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا ولا تمليكا ثم ان وقف نصيبه من عقار
مشترك فهو الذی يقاسم شريكه لان الولاية الی الواقف وبعد الموت الی وصيه وان وقف نصف
عقار خالص له فالذی يقاسمه القاضی او يبيع نصيبه الباقی من رجل ثم يقاسم المشتری ثم يشتری
ذلك منه لان الواحد لا يجوز ان يكون مقاسما ومقاسما ولو كان فی القسمة فضل دراهم ان اعطی
الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف وان أعطي جاز ويكون بقدر الدراهم شراء هداية والواجب ان
يبدا من ارتفاع الوقف ای غلته بعمارته بقدر ما يبقی علی الصفة التی وقف عليها وان خرب يبنی علی
ذلك سوا شرط الواقف ذلك او لم يشترط لان قصد الواقف صرف الغلة موبدا ولا تبقی دائمة الا بالعمارة
فيثبت شرط العمارة اقتضا واذا وقف دارا علی سكنی ولده فالعمارة علی من له السكنی من ماله لان الغرم
بالغنم فان امتنع من له السكنی من ذلك او عجز بان كان فقيرا اجرها الحاكم من الموقوف عليه او غيره وعمرها
باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد فی الاصح الا برضی من له السكنی زيلعی ولا يجبر الآبی علی العمارة ولا تصح
اجارة من له السكنی بل المتولی او القاضی كما فی الدر فاذا عمرت وانقضت مدة اجارتها ردها الی من له

السكنی

قوله والبناء فی الوقف ای فانه يدخل تبعا فی وقف الارض مع انه لا يجوز استقلالا منه اه

ببقرها ومحمد فی الكراع باعتبار ان الرواية جاءت من ابی يوسف فی الضيعة صح

السكنى لان فى ذلك رعاية الحقين حق الواقف بدوام صدقته وصاحب السكنى بدوام سكناه لانه
لو لم يعمرها تفوت السكنى اصلا وبالاجارة تتاخر وتاخير الحق اولى من فواته وما انهدم من بنا
الوقف وآلته وهى الاداة التى يعمل بها كآلة الحراثة فى ضيعة الوقف صرفه الحاكم اى اعاده فى عمارة الوقف
ان احتاج الوقف اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها حتى لا يتعذر عليه
ذلك اوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل
الى مصرف المبدل ولا يجوز ان يقسمه اى المنهدم وكذا بدله بين مستحقى الوقف لانه جزء من العين ولا
حق لهم فيها انما حقهم فى المنفعة فلا يصرف لهم غير حقهم واذا جعل الواقف غلة الوقف او بعضها
لنفسه او جعل الولاية على الوقف اليه اى الى نفسه جاز عند ابى يوسف اما الاول فهو جايز عند ابى يوسف
ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال الرازى قال الامام قاضيخان نقلا عن الفقيه ابى جعفر وليس
فى هذا عن محمد رواية ظاهرة ثم قال ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط
جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى عليه ترغيبا للناس فى الوقف ومثله فى الفتاوى الصغرى
نقلا عن شيخ الاسلام واعتمده النسفى وابو الفضل الموصلى واما الثانى فقال فى الهداية هو قول هلال
ايضا وهو ظاهر المذهب واستدل له دون مقابله وكذا لو لم يشترط الولاية لاحد فالولاية له عند ابى
يوسف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم كما فى فتاوى قارى الهداية تصحيح ملخصا واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه حتى يفرزه الواقف اى يميزه عن ملكه بطريقه لانه لا يخلص لله تعالى الا به ويأذن للناس بالصلاة فيه لانه لا
بد من التسليم عند ابى حنيفة ومحمد وتسليم كل شى بحسبه وذلك فى المسجد بالصلاة فيه لتعذر القبض
فيه فقام تحقق المقصود مقامه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابى حنيفة ومحمد وفى الاخرى وهى رواية صح
الاشهر يشترط الصلاة بالجماعة لان المسجد يبنى لذلك وقال الامام قاضيخان وعن ابى حنيفة فيه
روايتان فى رواية الحسن عنه يشترط ادا الصلاة بالجماعة اثنان فصاعدا كما قال محمد وفى رواية عنه اذا
صلى واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قال اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفى ظاهر الرواية
لم يذكر هذه الزيادة والصحيح رواية الحسن عنه لان قبض كل شئ وتسليمه يكون بحسب ما
يليق به وذلك فى المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد يصلى فى كل مكان اهـ وقال فى التصحيح
واستفدنا منه ان ما عن محمد هو رواية عن ابى حنيفة وهو الصحيح اهـ وقال ابو يوسف يزول
ملكه عنه اى المسجد بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط للملك فيصير
خالصا لله تعالى بسقوط حقه ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل اى المسافرون
او رباطا يسكنه الفقرا او جعل ارضه مقبرة لدفن الموتى لم يزل ملكه عن ذلك عند ابى حنيفة حتى
يحكم به حاكم لانه لم ينقطع عن حق العبد الا يرى ان له ان ينتفع به فيسكن وينزل فى الرباط ويشرب
من السقاية ويدفن فى المقبرة فيشترط حكم الحاكم او الاضافة الى ما بعد الموت كما فى الوقف على الفقرا
بخلاف المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم هداية وقال ابو يوسف

يزول ملكه بالقول كما هو اصله اذ التسليم عنده ليس بشرط وقال محمد اذا استقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط
تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض
ولو سلم الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه لانه نايب عن الموقوف عليه وفعل النايب كفعل المنوب
عنه واما في المسجد فقد قيل لا يكون تسليما لانه لا تدبير للمتولي فيه وقيل يكون تسليما لانه
يحتاج الى من يكنسه ويغلق بابه فاذا سلم صح تسليمه اليه والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد
على ما قيل لانه لا متولي له عرفا وقد قيل هي بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم الى المتولي
لانه لو نصب المتولي صح وان كان بخلاف العادة هدايه كتاب الغصب مناسبته للوقف
من حيث ان في كل منهما رفع يد المالك وحبس الملك الا ان الاول شرعي فقدم والثاني غير شرعي
فاخر وهو لغة اخذ الشئ من الغير على سبيل التغلب وشرعا اخذ مال متقوم محترم بغير اذن
المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط هدايه
ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله لما فيه من مراعاة الصورة بالجنس والمعنى
بالمالية فكان ادفع للضرر وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه فعليه قيمته
يوم الخصومة عند الامام ويوم الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد والاصح قول الامام
لان النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولذا لو صبر الى ان يوجد جنسه له ذلك وانما ينتقل بقضاء القاضي
فتعتبر قيمته حينئذ وان كان المغصوب مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب اتفاقا لانه لما تعذر
مراعاة الصورة بتفاوت الاحاد وجب مراعاة المعنى فقط وهو المالية دفعا للضرر بقدر الامكان
والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير قيمي لانه لا مثل له والواجب على الغاصب رد العين
المغصوبة في مكان غصبها ما دامت قايمة سواء كانت مثلية او قيمية فان ادعى الغاصب هلاكها اى
العين المغصوبة لم يصدق بمجرد قوله بل حبسه الحاكم حتى يعلم صدقه ويغلب على ظنه انها لو كانت
باقية عنده لكان اظهرها مبالغة في الاحتيال الى ايصال الحق الى المستحق ثم بعد ذلك قضى عليه ببدلها من
مثل او قيمة لتعذر رد العين والغصب انما يتحقق فيما ينقل ويحول لان الغصب انما يتحقق فيه دون
غيره لان ازالة اليد بالنقل واذا غصب عقارا فهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمنه عند ابي
حنيفة وابي يوسف لعدم تحقق الغصب بازالة اليد لان العقار في محله بلا نقل والتبعيد للمالك عنه
فعل فيه لا في العقار فكان كما اذا بعد المالك عن المواشي وقال محمد يضمنه لتحقق اثبات اليد ومن
ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة قال في التصحيح والصحيح
الاول في غير الوقف والثاني في الوقف كما في العمادي وغيره وفي الدرر وبه يفتى في الوقف ذكره العيني
اه قيد نا كون الهلاك بآفة سماوية لانه لو كان بفعله يضمن اتفاقا كما يشير لذلك قوله وما نقص
منه اى العقار بفعله اى الغاصب كهدمه لبنائه وسكناه الموهنة لبنائه ضمنه في قولهم جميعا لانه

والصحيح قولهما واعتمده النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة والموصلي انتهى لكن في القهستاني صح

اتلاف والعقار يضمن به كما اذا انقل ترابه لانه فعل في العين ويدخل فيما قاله اذا انهدم الدار
بسكناه وعمله هدايه واذا اهلك المغصوب النقلى في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه
لدخوله في ضمانه بالغصب السابق وعند العجز عن رده تجب قيمته ثم ان كان بفعل غيره رجع عليه بما ضمن
لانه قرر عليه ضمانا كان يمكنه ان يتخلص منه برد العين جوهره وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان
لدخوله في ضمانه بجميع اجزائه فما تعذر رد عينه منها يجب رد قيمته قيد بالنقصان لانه لو تراجع السعر
لا يضمن لانه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء واذا وجب ضمان النقصان قومت العين صحيحة
يوم غصبها ثم تقوم ناقصة فيغرم ما بينهما قال في الهداية ومراده غير الربوى اما في الربويات
لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يودى الى الربا اه ومن ذبح شاة غيره او بقرة ونحوها
من كل دابة ماكولة اللحم فمالكها بالخيار ان شا ضمنه قيمتها وسلمها اليه لان ذلك اتلاف من وجه باعتبار
فوت بعض الاغراض من الحمل والدر والنسل وان شا ضمنه نقصانها لبقا بعضها وهو اللحم ولو كانت
الدابة غير ماكولة اللحم فذبحها الغاصب وقطع طرفها ضمن جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل
وجه بخلاف قطع طرف المملوك حيث يلخذه مع الارش لان الادمى يبقى منتفعا به بعد القطع ومن
خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه لقيام العين من كل وجه وانما دخله عيب
فيضمنه وان خرق الثوب خرقا كثيرا بحيث يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته لانه
استهلاك من هذا الوجه وله اخذه وتضمينه النقصان لانه تعيب من وجه لبقا العين وبعض المنافع
قال في الهداية ثم اشارة الكتاب الى ان الفاحش ما يبطل به عامة المنافع والصحيح ان الفاحش ما
يفوت بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به
شى من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا
والفايت بعض المنافع اه واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب احترز به عما اذا تغيرت
بنفسها كان صار العنب زبيبا بنفسه او الرطب تمرا فان المالك فيه بالخيار ان شا اخذه وان شا
تركه وضمنه حتى زال اسمها واعظم منافعها اى اكثر مقاصدها احترازا عن الدراهم اذا سبكها بلا
ضرب فانه وان زال اسمها لكن بقي اعظم منافعها ولذا لا ينقطع حق المالك عنها كما في المحيط زال
ملك المغصوب منه عنها اى العين المغصوبة وملكها الغاصب وضمنها اى ضمن بدلها لمالكها ولكن لم يحل له
الانتفاع بها حتى يودى بدلها استحسانا لان في اباحة الانتفاع قبل ادا البدل فتح باب الغصب فيحرم
الانتفاع قبل ارضا المالك باداء البدل او ابرائه حسما لمادة الفساد وهذا اى زوال اسمها واعظم
منافعها مثاله كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او غصب حديدا فاتخذه
سيفا او غصب صفرا بالضم ما يعمل منه الاوانى فعمله آنية لحدوث صنعة متقومة صيرت حق المالك
هالكا من وجه بحيث تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحق الغاصب في الصنعة قايم من كل وجه
فيترجح على الاصل الذى هو فايت من وجه ولا نجعله سببا للملك من حيث انه محظور بل من حيث انه

احداث صنعة بخلاف الشاة لان اسمها باق بعد الذبح والسلخ هدايه وان غصب فضة نقرة او ذهبا
تبرا فضربها دراهم او دنانير او عملها آنية لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة قال في الهداية فياخذها
ولا شيء للغاصب وقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها واخر دليل الامام وضمنه جواب دليلهما واختاره
المحبوبي والنسفي وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة كذا في التصحيح ومن غصب ساجة بالجيم شجر عظيم
جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند فبنى عليها بناء قيمته اكثر من قيمتها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها
لصيرورتها شيئا اخر وفي القلع ضرر ظاهر لصاحب البناء من غير فائدة تعود للمالك وضرر المالك
ينجبر بالضمان قال في الهداية ثم قال الكرخي والفقيه ابو جعفر انما لا ينقض اذا بنى حوالي الساجة
اما اذا بنى على نفس الساجة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح اه ومن غصب ارضا فغرس
فيها او بنى قيل له اي للغاصب اقلع الغرس والبناء وردها الى صاحبها فارغة كما كانت لان الارض لا تغصب
حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها ورد وقيد ذلك في
المنح بما اذا كان قيمة الارض اكثر ثم قال وان كانت قيمة البناء اكثر فللغاصب ان يضمن له قيمة الارض
وياخذها ذكره في النهاية وفي القهستاني عند قول الماتن امر بالقلع والرد ما نصه اي رد الارض فارغة الى
المالك ولو كانت القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر حينئذ ويضمن القيمة وهذا اوفق
لمسائل الباب كما في النهاية وبه افتى بعض المتاخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتي بجواب
الكتاب اتباعا للمشايخ كما في العمادي اه فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك منها فللمالك ان يضمن له اي
للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون ذلك مع الارض له اي للمالك لان في ذلك نظرا لهما ودفع الضرر عنهما
قال في الهداية وقوله قيمته مقلوعا معناه قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه لان حقه فيه اذ لا قرار له فتقوم
الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر وبناء لصاحب الارض ان يامره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما
اه ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او غيره مما تزيد به قيمة الثوب فلا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة
والنقصان او غصب سويقا اي دقيقا فلته اي خلطه بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه اي ضمن
الغاصب قيمة ثوب ابيض لان الثوب قيمي ومثل السويق لانه مثلي وسلمهما اي الثوب والسويق للغاصب وان
شاء اخذهما المالك وضمن للغاصب ما زاد الصبغ والسمن فيهما لان في ذلك رعاية للجانبين والخيرة لصاحب
الثوب لكونه صاحب الاصل بخلاف الساجة يبنى فيها لان النقض له بعد النقض اما الصبغ فيتلاشى
هدايه ومن غصب عينا فغيبها بالمعجمة اي اخفاها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب لان المالك ملك
البدل بكماله والمبدل قابل للنقل فيملكه الغاصب لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد والقول
في القيمة اذا اختلفا فيها قول الغاصب لانكاره الزيادة والقول قول المنكر مع يمينه كما مر الا ان يقيم المالك
البينة باكثر من ذلك لاثباته بالحجة فان ظهرت العين بعد ذلك وقيمتها اكثر مما كان ضمن وقد كان ضمنها
بقول المالك او ببينة اقامها المالك او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهي للغاصب
لانه تم له الملك بسبب اتصل به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار وان كان ضمنها بقول

الغاصب

الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شا امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه
باقراره وان شا اخذ العين ورد العوض لانه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة واخذه
دونها لعدم الحجة ولو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه في هذا الفصل الاخير فكذلك الجواب
في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قال الكرخي لانه لم يتم رضاه حيث لم يعط ما يدعيه والخيار
لفوات الرضى هدايه وولد العين المغصوبة ونماؤها المتصل كالسمن والحسن والمنفصل كالدر وثمرة
البستان المغصوب قبل بدو الثمرة امانة في يد الغاصب لان الغصب اثبات اليد على مال الغير على وجه
يزيل يد المالك كما مر ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب فان هلك
اي الولد وما عطف عليه فلا ضمان عليه اي الغاصب الا ان يتعدى فيها اي الزيادة بان اتلفها او اكلها
او باعها او ان يطلبها اي الزيادة مالكها فيمنعها اياه لانه بالمنع والتعدي صار غاصبا وما نقصت
الجارية اي انتقصت لان نقص يجي لازما ومتعديا وهو هنا لازم كما في ابن ملك بالولادة فهو
في ضمان الغاصب لانه حصل في ضمانه فان كان في قيمة الولد وفاء به اي بالنقصان جبر النقصان بالولد
وسقط ضمانه عن الغاصب لان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة وان لم يكن فيه وفا
سقط بحسابه ولو مات وبالولد وفا كفى هو الصحيح اختيار ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه
من ركوب الدابة وسكنى الدار وخدمة العبد لانها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في يده والانسان
لا يضمن ما حدث في ملكه سوا استوفاها او عطلها وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع فيجب فيها اجر
المثل على اختيار المتاخرين وعليه الفتوى وهي ان يكون وقفا او ليتيم او معدا للاستغلال بان بناه
او اشتراه لذلك الا اذا سكن المعد للاستغلال بتاويل ملك كسكنى احد الشريكين او عقد كسكنى المرتهن
الا ان ينقص المغصوب باستعماله اي الغاصب فيغرم النقصان لاستهلاكه بعض اجزا العين واذا استهلك
المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما لانهما مال في حقه اذ الخمر عند اهل الذمة كالخل عندنا والخنزير
عندهم كالشاة عندنا ونحن امرنا بتركهم وما يدينون ولهذا اقروا على بيعها الا انه يجب قيمة الخمر
وان كان من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع من تملكه وان استهلكهما اي الخمر والخنزير وهما لمسلم بان
اسلم وهما في يده لم يضمن المستهلك سوا كان مسلما او ذميا لانهما ليسا بمال في حقه وهو مامور
باتلافهما وممنوع عن تمليكهما ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير لهو كما في المختار **كتاب الوديعة**
مناسبتها للغصب انها تنقلب اليه عند المخالفة او التعدي وهي لغة الترك وشرعا تسليط الغير
على حفظ ماله وهي اسم ايضا لما يحفظه المودع كما عبر به المص بقوله الوديعة فعيلة بمعنى مفعوله
بنا النقل الى الاسمية كما في نهاية ابن الاثير امانة في يد المودع بالفتح اذا هلكت من غير تعد لم يضمنها
لان بالناس حاجة الى الاستيداع فلو ضمناه يمتنع الناس عن قبول الودايع فتتعطل مصالحهم
هدايه وللمودع ان يحفظها اي الوديعة بنفسه ومن في عياله لان الظاهر انه يلتزم حفظ مال غيره
على الوجه الذي يحفظ به مال نفسه ولانه لا يجد بدا من الدفع الى عياله لانه لا يمكنه ملازمة بيته

ولا استصحاب الوديعة في خروجه والذي في عياله هو الذي يسكن معه وتجري عليه نفقته من امرأته وولده واجيره وعبده وفي الفتاوى هو من يساكنه سواء كان في نفقته او لا جوهره فان حفظها بغيرهم اي غير من في عياله او اودعها غيرهم ضمن لان المالك رضي بيده لا بيد غيره والايدي تختلف في الامانة ولان الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون المودع في سفينة وهاجت الريح وصار بحيث يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى لانه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرتضيها المالك ولا يصدق على ذلك الا ببينة لانه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما لو ادعى الاذن في الايداع هداية قال في المنتقى هذا اذا لم يكن الحريق عاما مشهورا عند الناس حتى لو كان مشهورا لا يحتاج الى البينة اهـ وان خلطها المودع بماله حتى صارت بحيث لا تتميز ضمنها ولا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة لاستهلاكها من كل وجه لتعذر الوصول الى عين حقه وقالا اذا خلطها بجنسها شركه ان شاء لانه وان لم يمكنه الوصول الى عين حقه صورة يمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه دون وجه فيميل الى ايهما شاء هداية قال في التصحيح واختار قول الامام المحبوبي والنسفي وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة فان طلبها صاحبها بنفسه او وكيله فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ثم هلكت ضمنها للتعدي بالمنع فيصير غاصبا قيد بكونه قادرا على تسليمها لانه لو حبسها عجزا او خوفا على نفسه او ماله لم يضمن وفي القهستاني عن المحيط لو طلبها فقال لم اقدر ان احضرها تلك الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتدا ولو طلبها فقال اطلبها غدا فلما كان الغد قال هلكت لم يضمن ولو قال له في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى هلكت لم يضمن اهـ وان اختلطت الوديعة بماله من غير فعله كان انشق الظرفان وانصب احدهما على الآخر فهو اي المودع شريك لصاحبها اتفاقا لاختلاطهما من غير جناية وان انفق المودع بعضها اي الوديعة ثم رد مثله اي مثل ما انفقه فخلطه اي المردود بالباقي ثم هلكت ضمن الجميع اي جميع الوديعة من الذي كان بقي منها والذي رده اليها عوضا عما انفقه لخلطه الوديعة بماله فيكون •
استهلاكا على الوجه الذي تقدم واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره من من ليس في عياله ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان لزوال سببه وهو التعدي وبقاء الامر بالحفظ فكانت يده كيد المالك حكما لانه عامل له بالحفظ فبازالة التعدي ارتدت الى يد صاحبها حكما فان طلبها صاحبها فجحدها اياه فهلكت ضمنها لانه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فيبقى بعده بالامساك غاصبا فيضمن فان عاد بعد جحوده الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان لارتفاع العقد لان المطالبة بالرد رفع من جهة المالك والجحود فسخ من جهة المودع فتم رفع العقد منهما واذا ارتفع لا يعود الا بالتجديد فلم يوجد الرد الى نائبه بخلاف المخالفة ثم العود الى الوفاق لبقاء الامر فكان الرد الى نائبه كما في الهداية وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل اي ثقل ومؤنة اي اجرة عند ابي حنيفة لاطلاق الامر وقالا ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة لان المالك تلزمه مؤنة الرد في ذلك فالظاهر انه لا يرضى به فيتقيد وظاهر الهداية

ترجيح

ترجيح بتاخير دليلهما واذا اودع رجلان عند رجل وديعة من ذوات الامثال ثم حضر احدهما دون قولهما
صاحبه فطلب نصيبه منها لم يدفع المودع اي الى الحاضر شي منها حتى يحضر صاحبه الاخر عند ابي
حنيفة لانه يطالبه بمفرز وحقه في مشاع ولا يفرز الا بالقسمة وليس للمودع ولايتها وقالا يدفع
اليه نصيبه لانه يطالبه بدفع نصيبه الذي سلمه اليه قال في التصحيح واعتمد قول الامام المحبوبي
والنسفي وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة اهـ وقيدنا بذوات الامثال لانها لو كانت من القيميات
لا يدفع اليه اتفاقا على الصحيح كما في الهداية والفيض وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم
مثليا كان او قيميا لم يجز ان يدفع احدهما الى الاخر لان المالك لم يرض بحفظ احدهما كله ولكنهما
يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه لانه لما اودعهما مع علمه انهما لا يقدران على ترك
اعمالهما واجتماعهما ابدا في مكان واحد للحفظ كان راضيا بقسمتهما وحفظ كل واحد للنصف
دلالة والثابت دلالة كالثابت بالنص وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن
الاخر لان المالك رضي بيد كل منهما على كله لعلمه انهما لا يجتمعان عليه ابدا واذا قال صاحب الوديعة
للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها المودع اليها اي الى زوجته وهلكت لم يضمن لانه لا يجد بدا من
ذلك فانه اذا خرج كان البيت وما فيه مسلما اليها فلا يمكنه اقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط وان
كان مفيدا لكن في شرح الاسبيجابي وهذا اذا كان لا يجد بدا من ذلك لان الشرط وان كان مفيدا لكن
العمل به غير ممكن اما اذا كان يجد بدا منه يلزمه مراعاة شرطه بقدر الامكان لتمكنه من حفظها على
الوجه المامور به فاذا خالف ضمن اهـ ملخصا وان قال له احفظها في هذا البيت لبيت معين من الدار
فحفظها في بيت اخر من تلك الدار وهلكت لم يضمن لان الشرط غير مفيد فان البيتين في دار واحدة لا
يتفاوتان في الحرز وان حفظها في بيت من دار اخرى ضمن لان الدارين يتفاوتان في الحرز فكان مفيدا
فيصح التقييد ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت
الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح الشرط هداية كتاب العارية مناسبتها للوديعة
ظاهر من حيث اشتراكهما في الامانة العارية بالتشديد وتخفف جايزة لانها نوع احسان وقد
استعار النبي صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان هداية وهي لغة اعارة الشي كما في القاموس وشرعا
تمليك المنافع بغير عوض افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وتصح بقوله اعرتك
لانه صريح فيها واطعمتك هذه الارض اي غلتها لان الارض لا تطعم فينصرف الى ما يوخذ منها
على سبيل المجاز من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك اي اعطيتك هذا الثوب او هذا العبد
وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به اي بقوله منحتك وحملتك الهبة لان اللفظ صالح
لتمليك العين والمنفعة والمنفعة ادنى فيحمل عليها عند عدم النية واخدمتك هذا العبد
لانه اذن له في الاستخدام وداري لك سكنى لان معناه سكناها لك وللمعير ان يرجع في العارية
متى شاء لانها عقد تبرع والعارية اي حكمها انها امانة في يد المستعير ان هلكت من غير تعد لم يضمن

ولو بشرط الضمان قهستانى وليس للمستعير ان يواجر ما استعار ولا ان يرهنه لان الشئ لا يتضمن
ما فوقه وله ان يعير ان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل لانه ملك المنافع ومن ملك شيئا
جاز له ان يملكه على حسب ما ملك ولهذا شرط ان لا يختلف باختلاف المستعمل فلو كان يختلف
باختلاف المستعمل لا يجوز له ذلك لانه رضى باستعماله لا باستعمال غيره قال في الهداية وهذا اذا
كانت العارية مطلقة وهى على اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة فى الوقت والانتفاع وللمستعير
فيه ان ينتفع به فى اى نوع شاء وفى اى وقت شاء عملا بالاطلاق والثانى ان تكون مقيدة فيهما
وليس له ان يجاوز ما سماه عملا بالتقييد الا اذا كان خلافا الى مثل ذلك او خير منه والثالث ان
تكون مقيدة فى حق الوقت مطلقة فى حق الانتفاع والرابع عكسه وليس له ان يتعدى ما سماه اه
وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض لان
الاعارة تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك
بالهبة او القرض والقرض ادناهما فيثبت ولان من قضية الاعارة الانتفاع ورد العين فاقيم
رد المثل مقامه هدايه وانما قلت عند الاطلاق لانه لو عين الجهة بان استعار دراهم ليعاير
بها ميزانا او يزين بها دكانا لم يكن قرضا ولا يكون له الا المنفعة المسماة كما فى الهدايه واذا استعار
ارضا ليبنى فيها او يغرس جاز لانها نوع منفعة كالسكنى تملك بالاجارة فكذا بالاعارة وللمعير
ان يرجع فيهما متى شاء لما مر انها عقد غير لازم ويكلفه قلع البنا والغرس لشغله ارضه فيكلفه
تفريغها وهذا حيث لم يكن فى القلع مضرة بالارض والا فيتركان بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه
ثم فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه اى على المعير فيما نقص البنا والغرس بالقلع لان المستعير
مغتر غير مغرور حيث اعتمد اطلاق العقد من غير ان يسبق منه الوعد هدايه وان كان وقت العارية
بوقت فرجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع لانه مغرور من جهته
حيث وقت له والظاهر هو الوفا بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر هدايه ثم قال وذكر الحاكم الشهيد
انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشا المستعير ان يرفعها
ولا يضمنه قيمتها فيكون له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان فى القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب
الارض لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل اه وقيد بالبنا والغرس
لانه لو استعارها ليزرعها لم توخذ منه حتى يحصد الزرع سوا وقت ام لا لان له نهاية
معلومة فيترك باجر المثل مراعاة للحقين كما فى الهداية وغيرها واجرة رد العارية على المستعير
لان الرد واجب عليه لانه قبضها لمنفعة نفسه والاجرة مونة الرد فتكون عليه واجرة رد
العين المستاجرة على المواجر لان الواجب على المستاجر التمكين والتخلية دون الرد واذا استعار
دابة فردها الى اسطبل مالكها فهلكت لم يضمن وهذا استحسان لانه اتى بالتسليم المعتاد
المتعارف لان ردها الى المالك لردها الى المربط كما فى الهدايه وان استعار عينا نفيسة

فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن قال في الجوهرة وفي نسخة لم يضمن وكذا هو في شرح غرر انه
بعد ذلك اشار الى انه في آلات المنزل اهـ بخلاف الاعيان النفيسة فلا ترد الا للمعير وتمامه في
الهداية وان رد الوديعة او العين المغصوبة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن لان الواجب على
الغاصب نسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره والوديعة لا يرضى المالك بالرد الى الدار
ولا الى يد من في العيال لانه لو ارتضاه لما اودعها هداية كتاب اللقيط مناسبة للوديعة
من حيث لزوم الحفظ في كل منهما اللقيط لغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على
الصبي المنبوذ باعتبار مآله لانه يلقط وشرعا مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من التهمة
وهو حر مسلم تبعا للدار ونفقته من بيت المال لانه مسلم عاجز عن التكسب ولا مال له ولا قرابة
ولان ميراثه لبيت المال والخراج بالضمان والملتقط متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية الا ان يأمره
القاضي به ليكون دينا عليه لعموم ولايته فان التقطه ملتقط رجل او امراة لم يكن لغيره ان ياخذه
من يده لثبوت حق الحفظ له بسبق يده فان ادعى مدعى مسلم او ذمي انه ابنه فالقول قوله
استحسانا لانه اقرار له بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه وهذا اذا لم يدع الملتقط
نسبه والا فهو اولى من الخارج ولو ذميا مع مسلم وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فهو اولى به لان الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه وان لم يصف احدهما
علامة فهو ابنهما لاستوائهما في السبب وان سبقت دعوى احدهما فهو ابنه لانه ثبت حقه في زمان
لا منازع فيه الا اذا اقام الاخر البينة لان البينة اقوى هداية واذا وجد اللقيط في مصر من امصار
المسلمين او في قرية من قراهم اي قرى المسلمين فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا
للدار وهذا استحسان لان دعواه تضمن النسب وابطال الاسلام الثابت بالدار والاول نافع
للصغير والثاني ضار فصحت دعواه فيما ينفعه دون ما يضره وان وجد اللقيط في قرية من قرى
اهل الذمة او في بيعة بالكسر معبد اليهود او كنيسة معبد النصارى كان ذميا وهذا الجواب فيما
اذا كان الواجد ذميا رواية واحدة قال في الدرر والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا
فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه
اختيار اهـ ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه الا بالبينة لانه حر ظاهرا فان ادعى عبد انه ابنه
ثبت نسبه منه لانه ينفعه وكان حرا لان المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك
والحر في دعوته اللقيط اولى من العبد والمسلم من الذمي ترجيحا لما هو الانظر في حقه هداية وان وجد
مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له اعتبارا للظاهر وكذا اذا كان مشدودا على دابة هو عليها لما
ذكرنا ثم يصرفه الواجد له بامر القاضي لانه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله اليه وقيل يصرفه
بغير امر القاضي لانه للقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق وشراء ما لا بد منه كالطعام والكسوة لانه
من الانفاق هداية ولا يجوز تزويج الملتقط لانعدام سبب الولاية ولا تصرفه في مال اللقيط لاجل تنميته

لان ولايته ضعيفة بمنزلة ولاية الام ويجوز ان يقبض له الهبة لانه نفع محض ولهذا يملكه الصغير
بنفسه اذا كان عاقلا وتملكه الام ووصيها هدايه ويسلمه في صناعة لانه من باب تاديبه وحفظ حاله
ويواجره قال في الهداية وفي الجامع الصغير لا يجوز ان يواجره ذكره في الكراهية وهو الاصح اه وفي التصحيح
قال المحبوبي لا يملك ايجاره في الاصح ومشى عليه النسفي وصدر الشريعة اه كتاب اللقطة مناسبتها
للقيط ظاهر لوجود معنى اللقط فيهما الا ان اللقيط اختص بالادمي واللقطة بالمال اللقطة بفتح القاف
وتسكين اسم للمال الملتقط وهي امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها
على صاحبها ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علي قال في الهداية لان الاخذ على
هذا الوجه ماذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلما وهو الواجب اذا خاف الضياع على ما
قالوا واذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه وكذلك اذا تصادقا انه اخذها للمالك لان
تصادقهما حجة في حقهما وصار كالبينة ولو اقر انه اخذها لنفسه يضمن بالاجماع وان لم يشهد
وقال اخذتها للمالك وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمن والقول
قوله اه باختصار وفي التصحيح قال الاسبيجاني والصحيح قول ابي حنيفة واعتمد البرهاني والنسفي
وصدر الشريعة اه فان كانت اللقطة اقل من عشرة دراهم عرفها ناديا عليها حيث وجدها وفي المجامع
اياما على حسب راي الملتقط بحيث يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعدها وان كانت
عشرة فصاعدا عرفها حولا قال في الهداية وهذه رواية عن ابي حنيفة وقدره محمد في الاصل
بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير ثم قال وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم
ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك اه ومثله
في شرح الاقطع قايلا وهذا اختيار شمس الايمة وفي الينابيع وعليه الفتوى ومثله في الجواهر ومختار
النوازل والمضمرات كما في التصحيح وان كانت اللقطة شيئا لا يبقى عرفه الى ان يخاف عليه الفساد
وان كانت شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان جاز الانتفاع به من غير
تعريف ولكنه مبقي على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح كذا في الهداية وفي الجوهرة قال
بعض المشايخ التقاط السنابل في ايام الحصاد ان كان قليلا يغلب على الظن انه لا يشق على صاحبه
لا باس باخذه من غير تعريف والا فلا اه فان جا صاحبها ردها اليه والا تصدق بها على الفقرا فان جا صاحبها
بعد التصدق بها فهو بالخيار ان شا امضى الصدقة وله ثوابها وتصير اجازته اللاحقة بمنزلة الاذن
السابق وان شا ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه وان شا ضمن المسكين ان هلك
في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قايما اخذه لانه وجد عين ماله كما في الهداية وايهما ضمن لا يرجع
به على الاخر ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير خلافا للايمة الثلاثة ثم قيل الخلاف في الاولوية
فعندهم الترك اولى لانها تدفع السباع عن نفسها فلا يخشى عليها وفيه احتمال عدم رضى المالك فكره
الاخذ ولنا انه اذا لم يخش عليها من السباع لم يؤمن عليها من يد خاينة فندب اخذها صيانة لها وما لها من

القوم ربما يكون سببا للضياع كما هو سبب الصيانة عن السباع فتعارضا فالتحقت بالشاة كذا
في الفيض فان قيل قد جاء في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل قال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها دعها حتى يجد ربها قيل في الحديث اشارة الى انه يجوز التقاطها اذا
خيف عليها فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع لقصور ولايته وان انفق بامره كان
ذلك دينا على صاحبها لان للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له واذا رفع الملتقط ذلك اي الذي
التقطه الى الحاكم ليامره بالانفاق عليه نظر فيه اي في المرفوع اليه فان كان للبهيمة منفعة آجرها
وانفق عليها من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد الآبق
وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها ابقاء له معنى عند
تعذر ابقائه صورة وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
لانه نصب ناظرا من الجانبين وفي قوله جعل النفقة دينا على صاحبها اشارة الى انه انما يرجع على المالك
اذا شرط القاضي الرجوع على المالك وهو الاصح كما في الهداية واذا حضر المالك وطلب اللقطة وكان
الملتقط قد انفق عليها فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة التي انفقها عليها لانها
حييت بنفقته فصار كانه استفاد الملك من جهته فاشبه المبيع ثم لا يسقط دين النفقة بهلاك
اللقطة في يد الملتقط قبل الحبس وتسقط اذا هلكت بعده لانها تصير بالحبس بمنزلة الرهن
كما في الهداية ولقطة الحل والحرم سواء لانها لقطة وفي التصدق بعد مدة التعريف ابقاء ملك المالك
من وجه فيملكه كما في سائرها وتاويل ما روي انه لا يحل الالتقاط الا للتعريف والتخصيص بالحرم
لبيان انه لا يسقط التعريف فيه لمكان انه للغرباء ظاهرا هداية واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة
له لم تدفع اليه بمجرد دعواه حتى يقيم البينة اعتبارا بسائر الدعاوى فان اعطى علامتها حل للملتقط
ان يدفعها اليه لان الظاهر انها له ولا يجبر على ذلك في القضاء لان غير المالك قد يعرف وصفها
ولا يتصدق الملتقط باللقطة على غني لان المامور به هو التصدق والصدقة لا تكون على غني
وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها لانه ليس بمحل للصدقة وان كان فقيرا فلا باس ان ينفقها
في حاجة نفسه لانه محل لها ولان صرفها الى فقير آخر كان للثواب وهو مثله وفيه نظر للجانبين
ويجوز للملتقط ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء لانهم محل للصدقة
وفيه نظر للجانبين **كتاب الخنثى** مناسبته للقطة انه تتوقف بعض احكامه حتى يتضح حاله
واللقطة يتوقف عن التصرف بها حتى يغلب على الظن ترك طلبها اذا كان للمولود فرج وذكر او كان
عاريا عنهما بان كان له ثقبة لا تشبههما فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من
الفرج فهو انثى لان البول من اي عضو كان فهو دلالة على انه هو العضو الاصلي الصحيح والآخر بمنزلة
العيب هداية وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الحكم الى الاسبق لان السبق يدل
على انه المجرى الاصلي وغيره عارض وان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة لانه

قد يكون لاتساع احدهما وضيق الاخر وقال ابو يوسف ومحمد ينسب الحكم الى اكثرهما لانها علامة قوة
ذلك العضو ولان للاكثر حكم الكل في كثير من الاحكام قال في التصحيح ورجح دليل الامام في الهداية والشروح
واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة اه واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النسا او احتلم
كما يحتلم الرجال او كان له ثدي مستوي هداية فهو رجل لانها علامات الرجال وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او
نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة لانها علامات النسا فان لم
تظهر له احدى هذه العلامات او تعارضت فيه فهو خنثى مشكل وله احكام مخصوصة قال في الهداية
والاصل فيه ان يوخذ بالاحوط والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في
ثبوته اه وهذا اجمال ما قاله المص بقوله اذا وقف الخنثى خلف الامام لصلاة الجماعة قام بين صف
الرجال وصف النسا واذا بلغ حد الشهوة تباع له امة تختنه لاباحة نظر مملوكته الى عورته رجلا كان او امرأة
ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع اي اشترى له الامام امة من مال بيت المال لانه اعد لنوايب المسلمين
فاذا ختنته باعها الامام ورد ثمنها الى بيت المال واذا مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما
عند ابي حنيفة على ثلاثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو في هذا المثال المذكور انثى عنده
في الميراث لان ذلك ثابت بيقين والزيادة مشكوك فيها فلا يحكم بالشك الا ان يثبت غير ذلك
فيتبع والاصل عنده ان له اسوا الحالين من الذكورة والانوثة ويتصور في ذلك اربع صور الاولى
ان يكون ارثه في حال الانوثة اقل فينزل انثى كما في مسالة المتن الثانية ان يكون في حال الذكورة
اقل كزوج وام وخنثى شقيق وكاب فينزل ذكرا الثالثة ان يكون محروما في حال الانوثة كشقيقتين
وخنثى لاب فيحرم ايضا وقال للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى اي يجمع بين نصيبيه
على تقدير انوثته وذكوريته ويعطى نصف المجموع وهو قول الامام عامر الشعبي واختلفا اي الامامان
في قياس اي في تخريج قوله قال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم لان للخنثى بتقدير ذكوريته
له سهم وبتقدير انوثته نصف ومجموعهما سهم ونصف ونصف مجموعهما ثلاثة ارباع وللابن
سهم كامل فتصح من سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما
لان الخنثى يستحق النصف اذا كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة
فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فضربت الستة في اثنين
صارت اثني عشر فكان للابن سبعة قايمة من ضرب ثلاثة ونصف في الاثنين وللخنثى خمسة قايمة من ضرب
اثنين ونصف في الاثنين قال في التصحيح قال الاسبيجابي وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي حنيفة والصحيح
قول ابي حنيفة ومشى عليه برهان الشريعة والنسفي وصدر الشريعة اه كتاب المفقود
مناسبته للخنثى ظاهرة من حيث توقف الاحكام الى البيان وهو لغة المعدوم وشرعا غايب انقطع
خبره ولا يعلم حياته ولا موته كما اشار الى ذلك بقوله اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع يستطلع عليه
ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه اي على ماله بالحفظ من عقاره وضياعه

وجمع

وجمع ثماره وبيع ما يخاف فساده ويستوفي حقوقه كقبض غلاته والدين الذي اقر به غريم من غرمائه
لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة وفي نصب الحافظ
لماله والقايم عليه نظر له هدايه وينفق على زوجته واولاده وان سفلوا وابويه وان علوا قال
في الهداية والاصل ان كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضا القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته
لان القضا حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضا لا ينفق عليه من ماله في
غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضا والقضا على الغايب ممتنع فمن الاول الاولاد الصغار
والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة اه من ماله
ان كان ماله دراهم او دنانير او تبرا وكان في يد القاضي او يد مودعه او مديون مقرين بهما او بالنكاح
او القرابة اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فان كانا ظاهرين عند القاضي لا حاجة الى الاقرار وان
دفع المودع بنفسه او المديون بغير امر القاضي يضمن المودع ولا يبرا المديون كذا في الهداية ولا
يفرق اي بينه بين المفقود وبين امراته لان الغيبة لا توجب الفرقة فاذا تم له ماية وعشرون سنة من يوم ولد
حكمنا بموته لان الظاهر انه لا يعيش اكثر منها قال في التصحيح قال الامام الاسبيجاني وهذه رواية الحسن
عن ابي حنيفة وذكر محمد في الاصل موت الاقران وهو ظاهر المذهب وهكذا في الهداية قال في الترجيح
ويشترط جميع الاقران فما بقي واحد من اقرانه لا يحكم بموته ثم ان بعض مشايخنا قالوا يعتبر موت
اقرانه من جميع البلدان وقال بعضهم اقرانه من اهل بلده قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا القول
اصح وقال الشيخ محمد بن حامد قدره بتسعين سنه وعليه الفتوى قلت وعلى هذا مشى الامام
برهان الايمة المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة اه واذا حكم بموت المفقود اعتدت امراته عدة
الوفاة وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت اي وقت الحكم بموته ومن مات منهم اي من ورثته
قبل ذلك الوقت لم يرث منه اي من المفقود لعدم تحقق موته ولا يرث المفقود من احد مات في
حال فقده لعدم تحقق حياته ومن شرط الارث تحقق موت المورث وحياة الوارث كتاب
الاباق مناسبته للمفقود ان كلا منهما ترك الاهل والوطن وصار في عرضية التلف والمحن
قال في الجوهرة هو التمرد والانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق ورده الى مولاه احسان
وهل جزا الاحسان الا الاحسان اه اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مدة سفر مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا اي فاكثر فله عليه الجعل تماما وهو اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك المقدار فبحسابه
اعتبارا للاقل بالاكثر فيجب في رده من يومين ثلثاها ومن يوم ثلثها ومما قل منه او وجده في المصر
يرضخ له وعن ابي حنيفة لا شي له في المصر كذا في الفيض عن الاصل وان كانت قيمته اي الابق المردود
من مدة سفر اقل من اربعين درهما قضي له اي للذي رده بقيمته الا درهما ليسلم للمالك شي تحقيقا
للفايدة قال في التصحيح قال الاسبيجاني وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
اه وان ابق من يد الذي رده فلا شي عليه قال في الهداية لكن هذا اذا اشهد وقد ذكرناه في اللقطة

ثم قال وفي بعض النسخ لاشي له وهو صحيح ايضا لانه في معنى البايع من المالك ولهذا كان له ان يحبس
الآبق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البايع يحبس المبيع لاستيفا الثمن اه وينبغي للراد للآبق ان يشهد اذا اخذه
انه ياخذه ليرده على مالكه قال في الهداية والاشهاد حتم على قول ابي حنيفة ومحمد حتى لو رده من لم يشهد وقت
الاخذ لاجعل له عندهما لان ترك الاشهاد امارة على انه اخذه لنفسه اه فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل
على المرتهن لان البدل له وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل فان كانت اكثر فبحصة الدين عليه والباقي على
الراهن لان حقه بالقدر المضمون كما في الفيض كتاب احيا الموات مناسبته للابق من حيث الاحيا
في كل منهما الماهر من ان رد الابق احيا له والاحيا لغة جعل الشي حيا اي ذا قوة حساسة او نامية وشرعا
اصلاح الارض الموات بالبنا او الغرس او الكراب او غير ذلك كما في القهستاني والموات كسحاب وغراب
ما لا روح فيه او ارض لا مالك لها قاموس وفي المغرب هو الارض الخراب وخلافه العامر اه وشرعا ما لا
ينتفع به من الارض لانقطاع الما عنه بارتفاعه عنه او ارتدام مجراه او غير ذلك او لغلبة الما عليه وما اشبه
ذلك مما يمنع الزراعة كغلبة الرمال او الاحجار او صيرورتها سبخة سميت بذلك تشبيها بالحيوان اذا مات
ولم يبق منتفعا به فما كان منها اي الارض عاديا اي قديم الخراب بحيث لم يملك في الاسلام كما اشار اليه
بقوله لا مالك له اي في الاسلام فكانها خربت من عهد عاد بدليل المقابلة بقوله او كان مملوكا في الاسلام
ولكن لطول تركه وعدم الانتفاع به لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان
جهوري الصوت في اقصى العامر من دور القرية كما في القهستاني فصاح باعلى صوته لم يسمع الصوت فيه عن التجنيس صح
اي في المكان الغير المنتفع به فهو موات عند ابي يوسف وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا
واذا لم يعرف مالكها تكون لجماعة المسلمين واعتبر في غير المملوكة عدم الارتفاق سوا قربت او بعدت
وهي ظاهر الرواية وبها يفتى كما في القهستاني عن الكبرى والبرجندي عن المنصور به عن قاضيخان كذا في
الدرر وقال الزيلعي وجعل القدوري المملوك في الاسلام اذا لم يعرف مالكه من الموات لان حكمه كالموات
حيث يتصرف فيه الامام كما يتصرف في الموات لا انه موات حقيقة اه وظاهره عدم الخلاف في
الحقيقة تأمل ثم من احياه اي الموات باذن الامام ملكه اتفاقا وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة
لانه مغنوم للمسلمين لوصوله الى يدهم بايجاف الخيل والركاب فليس لاحد ان يختص به بدون اذن
الامام كما في ساير الغنايم وقالا يملكه ولو بدون اذن الامام لانه مباح سبقت اليه يده فيملكه كما في
الحطب والصيد قال في التصحيح واختار قول الامام البرهاني والنسفي وغيرهما اه وفي الجوهرة ثم اذا
لم يملكها عند ابي حنيفة بالاحيا وملكه اياها الامام تصير ملكا له والاولى للامام ان يجعلها له ولا
يستردها منه وهذا اذا ترك الاستيذان جهلا اما اذا تركه تهاونا بالامام كان له ان يستردها
زجرا له اه وفي الهداية ويجب فيه العشر لان ابتدا توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا سقاه
بما الخراج لانه حينئذ يكون ابقا الخراج على اعتبار الما فلو احياها ثم تركها فزرعها غيره فقد قيل
الثاني احق بها لان الاول ملك استغلالها لا رقبتها فاذا تركها كان الثاني احق بها والاصح ان

الاول بنزعها من الثاني لانه ملكها بالاحيا كما نطق به الحديث اه ويملك الذمي الموات بالاحيا كما يملك
المسلم لان الاحيا سبب الملك فيستويان فيه كساير الاسباب الا انه لا يملكه بدون اذن الامام
اتفاقا كما في القهستاني قيد بالذمي لان المستامن لا يملكه مطلقا اتفاقا كما في النظم ومن حجر
ارضا اي علمها بوضع الاحجار حولها او منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ولم يعمرها اي
لم يحيها ثلاث سنين اخذها الامام من المحجر ودفعها الى غيره لان التحجير ليس باحيا ولان الامام
انما دفعها له ليحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج فاذا لم يحصل يدفعها الى غيره
تحصيلا للمقصود ولا يجوز احيا ما قرب من العامر لانه تبع له لانه من مرافقه كما صرح به بقوله
ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم لتحقق حاجتهم اليها فلا يكون مواتا لتعلق
يقطع الامام
حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يقطع الامام ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار
التي يستقي الناس منها لما ذكرنا هدايه واذا احاط الاحيا بجوانب ما احياه الاربعة على التعاقب
فطريقه في الرابعة كما في الدرر وغيرها ومن حفر بئرا في برية باذن الامام عنده ومطلقا عندهما
على ما مر لان حفر البئر احيا فله حريمها من جوانبها الاربع لان تمام الانتفاع لا يكون الا به فان كانت البئر
للعطن اي مناخ الابل وهي التي يناخ حولها الابل ويستقى لها باليد فحريمها اربعون ذراعا ثم قيل الاربعون
من كل الجوانب والصحيح انه من كل جانب لان في الاراضي رخوة ويتحول الما الى ما حفر دونها هدايه وان كانت البئر
للناضح وهي التي يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوها فستون ذراعا وهذا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون ايضا
ورجح دليله واعتمده واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما كذا في التصحيح وفيه عن مختارات النوازل من حفر بئرا في
برية موات فله حريمها على قدر الحاجة من كل الجوانب وهو الصحيح اه وان كانت المستخرجة بالحفر عينا جارية
فحريمها ثلثماية ذراع من كل جانب قال في الينابيع وذكر الطحاوي خمسماية ذراع وهذا التقدير ليس بلازم بل
هو موكول الى راي النفوس واجتهادهم اه وفي الهداية والاصح انه خمسماية ذراع من كل جانب اه ثم قال وقيل ان
التقدير في العين والبئر بما ذكرنا في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد كيلا يتحول الما الى الثاني
فيتعطل الاول اه ثم المراد بالذراع ذراع العامة وهي ست قبضات ويعبر عنها بالمكسرة لان ذراع الملك كان
سبع قبضات فكسر منه قبضة فمن اراد ان يحفر في حريمها اي حريم المذكورات منع منه كيلا يودي الى تفويت حقه
او الاخلال به لانه بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره ان يتصرف في ملكه فان احتفر
آخر بئرا في حريم الاولى فللاول كبسه او تضمينه وتمامه في الهداية وما ترك الفرات او دجلة وعدل اي مال
عنه اي عن المتروك ولكن يجوز عوده اي الماء اليه اي الى ذلك المكان الذي تركه لم يجز احياوه ولو باذن
الامام لحاجة العامة الى كونه نهرا وان كان لا يجوز اي غير محتمل ان يعود اليه فهو كالموات لانه ليس في ملك
احد وهذا اذا لم يكن حريما لمحل عامر فان كان حريما لعامر كان تبعا له لانه من مرافقه واذا لم يكن
حريما لعامر فانه يملكه من احياه ان كان باذن الامام عند الامام والا فلا خلافا لهما كما تقدم ومن كان له
نهر يجري في ارض غيره فليس له اي لصاحب النهر حريمه بمجرد دعواه انه له عند ابي حنيفة لان الظاهر لا يشهد

له بل لصاحب الارض لانه من جنس ارضه والقول لمن يشهد له الظاهر وقالا له مُسنّاة يمشي عليها ويلقي عليها
طينه لان النهر لا يمكن الانتفاع به الا بذلك فكان الظاهر انه له قال في التصحيح واختار قول الامام المحبوبي والنسفي قال وهذا
اذا لم تكن مشغولة بغرس لاحدهما او طين فان كان فهي لصاحب الشغل بالاتفاق اه وفي الهداية ولو كان
عليه غرس لا يدرى من غرسه فهو من مواضع الخلاف ايضا وثمرة الخلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده
وعندهما لصاحب النهر اه كتاب المأذون مناسبته لاحياء الموات ان في الاذن للعبد او الصغير احياء له
معنى وهو لغة الاعلام وشرعا فك الحجر واسقاط الحق كما في الهداية اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا
عاما كان يقول له اذنت لك في التجارة من غير تقييد بنوع مخصوص جاز تصرفه في ساير التجارات اتفاقا
لان اسم التجارة عام يتناول الجنس واذا جاز تصرفه يشتري ما اراد ويبيع لانهما اصل التجارة ويرهن ويسترهن
ويوجر ويستاجر لانهما من صنيع التجار وكذا اذا اذن له المولى في نوع منها اي من انواع التجارة دون غيره اي غير
ذلك النوع كان يقوله اذنت لك في التجارة في البز فقط فهو ماذون في جميعها لما تقدم انه اسقاط الحق وفك
الحجر فتظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع واذا اذن له في شي بعينه كشرا ثوب للكسوة وطعام
للاكل فليس بماذون لانه استخدام فلو صار به ماذونا ينسد عليه باب الاستخدام واقرار الماذون بالديون
والغصوب جايز وكذا بالودايع لان الاقرار من توابع التجارة اذ لو لم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته
ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين او لم يكن اذا كان الاقرار في صحته فان كان في مرضه يقدم دين الصحة كما
في الحر هداية وليس له اي للماذون ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه قال في التصحيح هذا على اطلاقه
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له ان يزوّج امته واختار قولهما المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة
ورجح دليلهما اه ولا يكاتب عبده ولا يعتق على مال وعلى غير مال بالاولى ولا يهب بعوض ولا بغير عوض لان كل
ذلك تبرع ابتداء وانتهاء او ابتداء فلا يدخل تحت الاذن بالتجارة هداية الا ان يهدي اليسير من الطعام
او يضيف من يطعم اي يضيفه وكذا من لم يطعم كما في القهستاني عن الذخيرة لان ذلك من ضروريات التجار
استجلابا لقلوب معامليه واهل حرفته وديونه اي الماذون متعلقة برقبته يباع فيها للغرما اي
لاجلهم اي يبيع القاضي الماذون في ذلك الدين بطلب الغرما وهذا اذا كان السيد حاضرا فان غاب
لا يبيعه لان الخصم في رقبته هو السيد وبيعه ليس بحتم فان لهم استسعاه كما في الذخيرة الا ان يفديه المولى
بدفع ما عليه من الدين لانه لا يبقى في رقبته شي ويقسم ثمنه اذا بيع بينهم اي الغرما بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة
فصار كتعلقها بالتركة فان فضل من ديونه شي طولب به بعد الحرية لتقرر الدين في ذمته وعدم وفا الرقبة به
ولا يباع ثانيا دفعا للضرر عن المشتري وان حجر عليه المولى لم يصر محجورا عليه بمجرد حجره بل حتى يعلم الماذون
به ويظهر حجره بين اكثر اهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا ينحجر اذ المعتبر اشتهار
الحجر وشيوعه فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل هذا اذا كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به الا العبد
ثم حجر عليه بمعرفته ينحجر لانتفا الضرر كذا في الدرر وهذا في الحجر القصدي اما اذا ثبت الحجر ضمنا فلا يشترط العلم
كما صرح بذلك في قوله فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا وحكم بلحاقه صار الماذون محجورا عليه وان لم يعلم

الماذون ولا اهل سوقه لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتدا فلا بد من
قيام اهلية الاذن في حالة البقا وهي تنعدم بالموت والجنون وكذا باللحوق لانه موت حكما حتى قسم ماله بين
ورثته هدايه واذا حجر بالبنا للمجهول عليه اى الماذون فاقراره بعده جايز فيما في يده من المال انه امانة
لغيره او غصب منه او له عليه دين عند ابي حنيفة لان يده باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن
حاجته واقراره دليل تحققها وقالا لا يجوز اقراره بعده لان المصحح لاقراره ان كان الاذن فقد زال بالحجر
وان كان اليد فالحجر ابطلها لان يد المحجور غير معتبرة وصنيع الهدايه صريح في ترجيح الاول واذا لزمته اى الماذون
ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده من اكسابه لتعلق حق الغرما فيها وحق الغرما مقدم على حق
المولى ولذا كان لهم بيعه فصار كالتركة المستغرقة بالدين فان اعتق المولى عبيده اى عبيد الماذون لم يعتقوا
عند ابي حنيفة لصدوره من غير المالك وقالا يملك المولى ما في يده من اكسابه فينفذ اعتاقه لعبيده ويغرم
القيمة لوجود سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك اعتاقه قال في الينابيع يريد به لم يعتقوا
في حق الغرما فلهم ان يبيعوهم ويستوفوا ديونهم اما في حق المولى فهم احرار بالاجماع اه قال في التصحيح واختار
قول الامام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة واذا باع الماذون المديون من المولى شيئا بمثل قيمته
او اكثر جاز البيع لعدم التهمة فان باعه بنقصان ولو يسيرا لم يجز البيع لتمكن التهمة وان باعه المولى شيئا بمثل
القيمة او اقل جاز البيع لعدم التهمة وظهور النفع فان سلمه اى سلم المولى المبيع اليه اى الماذون قبل
قبض الثمن منه والثمن دين بطل الثمن لانه بالتسليم بطلت يد المولى في العين ولا يجب للمولى على عبده دين
قيدنا بكون الثمن دينا لانه لو كان عرضا لا يبطل وكان المولى احق به من الغرما لتعلق حقه بالعين
وان امسكه اى امسك المولى المبيع في يده حتى يستوفي الثمن جاز لان البايع له حق الحبس في المبيع وجاز
ان يكون للمولى حق في الدين اذا كان يتعلق بالعين هدايه وان اعتق المولى العبد الماذون وكان عليه
اى الماذون دين ولو محيطا برقبته فعتقه جايز لان ملكه فيه باق والمولى ضامن لقيمته للغرما لانه اتلف ما تعلق
به حقهم بيعا واستيفا من ثمنه وما بقي من الديون يطالب به الماذون المعتق لان الدين في ذمته وما لزم
المولى الا بقدر ما اتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان فان كان الدين اقل من قيمته ضمن الدين لا غير لان حقهم بقدره
واذا ولدت الامة الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها بدلالة الظاهر لان الظاهر انه يحصنها بعد الولادة ولا
يرضى ببروزها ومخالطتها للرجال بخلاف ابتدا الاذن لان الدلالة لا تعتبر بها عند وجود التصريح بخلافها
واذا اذن ولي الصبي وهو الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي كما سياتي للصبي في التجارة فهو في
الداير بين النفع والضر مثل الشرا والبيع كالعبد الماذون لان الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل
مميز ويشبه الطفل الذي لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وبالطفل في الضار المحض
وفي الداير بينهما بالطفل عند عدم الاذن ولكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة المولى لان فيه
منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات كذا في الدرر كتاب المزارعة مناسبته للماذون ان كلا
من العبد الماذون والمزارع عامل في ملك الغير وتسمى المخابرة والمحاقلة لغة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة

وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية فالحق بالبالغ في النافع المحض صح

عقد على الزرع ببعض الخارج كما في الهداية قال الامام ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع والاقل
والاكثر باطلة لما روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة ولانها استيجار ببعض الخارج فيكون في
معنى قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر كان خراج مقاسمة كما في الهداية وتقييد المص بالثلث والربع باعتبار العادة في ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد هي جايزة لما روى انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج
من ثمر او زرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والفتوى على قولهما كما في قاضي
خان والخلاصة ومختارات النوازل والحقايق والصغرى والتتمة والكبرى والهداية والمحبوبي ومشى
عليه النسفي كما في التصحيح وفي الهداية والفتوى على قولهما لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة
بها والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع اه ولما كان العمل والفتوى على قولهما فرع عليه المص
فقال وهي عندهما على اربعة اوجه تصح في ثلاثة منها وتبطل في واحد لانه اذا كانت الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وصار صاحب الارض والبذر مستاجرا للعامل والبقر
تبعا له لان البقر آلة العمل وكذا اذا كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز ايضا
وصار العامل مستاجرا للارض ببعض الخارج وكذا اذا كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل
لواحد جاز ايضا وصار رب الارض مستاجرا للعامل ببعض الخارج وقد نظم شيخنا هذه الثلاث
الجايزة في بيت فقال ارض وبذر كذا ارض كذا عمل * من واحد ذي ثلاث كلها قبلت وان
كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر فهي باطلة لانها لو قدر اجارة الارض فاشتراط البقر
على صاحبها مفسد للاجارة اذ لا يمكن جعل البقر تبعا للارض لاختلاف المنفعة لان الارض للانبات
والبقر للشق ولو قدر اجارة للعامل فاشتراط البذر عليه مفسد لانه ليس تبعا لها وبقي ثلاثة اوجه
لم يذكرها المص وهي باطلة ايضا احدها ان يكون البقر والبذر لاحدهما والاخران للآخر لانها استيجار الارض
وشرط العمل الثاني ان يكون لاحدهما البقر والباقي للاخر لانه استيجار للبقر ببعض الخارج الثالث ان يكون
لاحدهما البذر والباقي للاخر لانه شرا البذر ببعض الخارج وقد نظم شيخنا هذه الثلاث مع مسالة المتن
فقال والبذر مع بقر او لا كذا بقر * لا غير او مع ارض اربع بطلت ولا تصح المزارعة عند من يجيزها
الا بشروط صرح المص ببعضها وهي ان تكون على مدة معلومة متعارفة لانها عقد على منافع الارض او
منافع العامل والمنفعة لا يعرف مقدارها الا ببيان المدة قيدنا المدة بالمتعارفة لانها لو لم تكن متعارفة
بان كانت لا يتمكن فيها من المزارعة او مدة لا يعيش الى مثلها فسدت كما في الذخيرة قال في الدر وقيل في بلادنا
تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازيه اه وقال في البزازية واخذ به الفقيه
لكن في الخانية والفتوى على جواب الكتاب قال في الشرنبلالية فقد تعارض ما عليه الفتوى وان يكون الخارج
بالمزارعة شايعا بينهما تحقيقا للشركة ثم فرع على هذا الشرط فقال فان شرط لاحدهما قفزانا بالضم جمع
قفيز مسماة اي معينة او شرط صاحب البذر ان يرفع بقدر بذره فهي اي المزارعة باطلة لانه يودي

الى انقطاع الشركة لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر وكذلك اذا شرطا ما على الماذيانات بفتح الميم وسكون
الذال جمع ماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى
منه الارض معرب والسواقي جمع ساقية وهي النهر الصغير لافضائه الى قطع الشركة لاحتمال ان لا يخرج الا من ذلك
الموضع وكذا اذا شرط لاحدهما التبن وللاخر الحب لانه عسى تصيبه افة فلا ينعقد الحب ولا يخرج الا التبن وكذا اذا
شرط التبن نصفين والحب لاحدهما لانه يودي الى قطع الشركة فيما هو المقصود ولو شرط الحب نصفين ولم
يتعرضا للتبن صحت لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود ثم التبن يكون لصاحب البذر لانه نماء بذره
وقال مشايخ بلخ التبن بينهما ايضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ولانه تبع للحب والتبع يقوم بشرط
الاصل وان شرط التبن لغير رب البذر فسدت لافضائه الى قطع الشركة بان لا يخرج الا التبن ومن
شروط صحتها ان تكون الارض صالحة للزراعة والتخلية بين الارض والعامل وتمامه في الهداية واذا
صحت المزارعة على ما تقدم فالخارج بينهما على الشرط السابق منهما لصحة التزامهما فان لم تخرج
الارض شيئا فلا شيء للعامل لانه مستاجر ببعض الخارج ولم يوجد واذا فسدت المزارعة فالخارج
لصاحب البذر لانه نماء ملكه فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لان رب الارض
استوفى منفعته بعقد فاسد ولكن لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج لرضائه بسقوط الزيادة
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ لانه استوفى منافعه بعقد فاسد
فيجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها هداية قال في التصحيح ومشى على قولهما المحبوبي والنسفي اه وان كان البذر
من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها لاستيفاء العامل منفعة ارضه بعقد فاسد واذا عقدت
المزارعة بشروطها المتقدمة فامتنع صاحب البذر من العمل قبل القاء بذره لم يجبر عليه لانه لا يمكنه
المضي الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر فصار كما اذا استاجر اجيرا ليهدم داره يجبر لانتفا العلة
كما في الكفاية وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفا بالعقد ضرر
والعقد بمنزلة الاجارة الا اذا كان عذر تنفسخ به الاجارة فتفسخ به المزارعة هداية وفيها وان امتنع
رب الارض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الارض فلا شيء له في عمل الكراب قيل هذا في الحكم اما فيما
بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضا العامل اه واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا
بالاجارة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك بعد كان على المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض الى ان يستحصد الزرع رعاية للجانبين بقدر الامكان كما في الاجارة والنفقة على الزرع
بعد انقضاء مدة المزارعة عليهما اى المتعاقدين على مقدار حقوقهما لانتهاء العقد بانقضاء المدة وهذا
عمل في المال المشترك قيدنا بانقضاء المدة لانه قبل انقضائها على العامل خاصة واجرة الحصاد اى قطع
الزرع وجمعه والرفاع اى نقله الى البيدر والدياس اى تنعيمه والتذرية اى تمييز حبه من تبنه
وكذا اجرة الحفظ ونحوه عليهما بالحصص سواء انقضت المدة اولا لان العقد تناهى بتناهي
الزرع لحصول المقصود وصار مالا مشتركا بينهما فتجب المونة عليهما فان شرطاه اى العمل المذكور

ثم بدا له لم يجبر على ذلك قيدنا بكونه
قبل القاء البذر لانه لو ابى بعد القائه غايه

الذي يكون بعد انتهاء الزرع من الحصاد ونحوه على العامل وحده فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما قال في التصحيح وهذا ظاهر الرواية وافتى به الحسام الشهيد في الكبرى وقال وعن الحسن عن ابي حنيفة انه جايز وهكذا عن ابي يوسف قال في الهداية وعن ابي يوسف انه يجوز اذا شرط ذلك على العامل للتعامل اعتبارا بالاستصناع وهو اختيار مشايخ بلخ قال شمس الايمة السرخسي هذا هو الاصح في ديارنا قال الخاصي ومثله عن الفضلي وفي الينابيع وهو اختيار مشايخ العراق اتباعا للتعامل وقال في مختارات النوازل وهو اختيار مشايخ بلخ وبخارى رحمهم الله تعالى اهـ

كتاب المساقاة

المناسبة بينهما ظاهرة وتسمى المعاملة وهي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا كما اشار الى ذلك المصنف بقوله قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جايزة والفتوى على قولهما كما تقدم في المزارعة اذا ذكر في العقد مدة معلومة متعارفة قال في الهداية وشرط المدة قياس فيه لانه اجارة معنى كما في المزارعة وفي الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز ويقع على اول ثمرة تخرج لان الثمرة لادراكها وقت معلوم وقل ما يتفاوت اهـ قيدنا بالمتعارفة لما مر في المزارعة وسمى جزءا معلوما من الثمرة مشاعا تحقيقا للشركة اذ شرط جزء معين يقطع الشركة ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب بكسر الراء كقصاع جمع رطبة بالفتح كقصعة القضب ما دام رطبا كما في الصحاح وهي المسماة في بلادنا بالفصة والمراد هنا جميع البقول كما في الدرر واصول الباذنجان لان الجواز للحاجة وهي تعم الجميع فان دفع المالك نخلا فيه ثمرة وكانت الثمرة بحيث تزيد بالعمل او زرعا وهو بقل جاز للاحتياج الى العمل وان كانت الثمرة قد انتهت والزرع قد استحصد لم يجز لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي والادراك واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله لانها في معنى الاجارة الفاسدة وتبطل المساقاة بالموت لاحد المتعاقدين لانها في معنى الاجارة ثم ان مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه وان ابى ورثة صاحب الارض وان ماتا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه وتمامه في الدرر وتفسخ المساقاة والمزارعة بالاعذار المارة في الاجارة كما تفسخ الاجارة قال في الهداية ومن جملتها ان يكون العامل سارقا يخاف عليه سرقة السعف والثمر قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ضرر لم يلتزمه فيفسخ فيه ومنها مرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل لان في الزامه استيجار الاجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه فيجعل عذرا وفيها من دفع ارضا بيضا الى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين لم يجز ذلك لاشتراطه الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله وجميع الثمر والغرس لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجرة مثله فيما عمل اهـ

كتاب النكاح

مناسبة النكاح للمساقاة ان المطلوب في كل منهما الثمرة النكاح لغة الضم والجمع كما اختاره صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وساير المحققين كما في الدرر وشرعا عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو ينعقد بالايجاب من احد المتعاقدين والقبول من الاخر بلفظين يعبر بهما عن الماضي مثل ان يقول زوجتك فيقول الاخر تزوجت لان الصيغة وان كانت للاخبار

وضعا

وضعا فقد جعلت للانشا شرعا دفعا للحاجة او بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي ويعبر بالاخر عن المستقبل
وذلك مثل ان يقول الزوج للخاطب زوجني ابنتك مثلا فيقول زوجتك لان هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى
طرفي النكاح على ما نبينه هدايه ولا ينعقد نكاح المسلمين بصيغة المثنى الا بحضور شاهدين حرين بالغين
عاقلين مسلمين سامعين معا قولهما فاهمين كلامهما على المذهب كما في البحر او رجل وامراتين عدولا كانوا
اي الشهود او غير عدول او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما لان كلا منهم اهل الولاية
فيكون اهل الشهادة تحملا وانما الفايت ثمرة الادا فلا يبالي بفواته فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولكن لا يثبت عند جحوده وقال محمد لا يجوز اصلا قال الاسبيجابي الصحيح
قولهما ومشى عليه المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة كذا في التصحيح ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه
ولا بجداته مطلقا من قبل النسا والرجال وان علون ولا ببنته ولا ببنت ولده مطلقا وان سفلت ولا باخته
مطلقا ولا ببنات اخته مطلقا وان سفلت ولا بعمته ولا بخالته مطلقا ولا ببنات اخيه مطلقا وان سفلن
ولا بام امراته وجداتها مطلقا وان علت دخل ببنتها او لم يدخل لما تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات سوا
كانت في حجره اي عايلته او في حجر غيره لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط ولا بامراة ابيه سوا
دخل بها او لا واجداده مطلقا وان علون ولا بامراة ابنه وبني اولاده مطلقا وان نزلن ولا بامه من الرضاعة
ولا باخته من الرضاعة وكذا جميع من ذكر نسبا ومصاهرة الا ما استثني كما ياتي في بابه وانما خص الام والاخت
اقتدا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولا يجمع بين اختين مطلقا سوا كانتا
حرتين او امتين او مختلفتين بنكاح ولا بملك يمين وطئا قيد به لانه لا يحرم الجمع ملكا فان تزوج اخت
امته الموطوة صح النكاح ولم يطا واحدة منهما حتى يحرم الموطوة على نفسه ولا يجمع بين المراة وعمتها
ولا خالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة
اخيها ولا على ابنة اختها وهذا مشهور يجوز الزيادة على الكتاب بمثله هدايه ولا يجمع بين امراتين لو كانت اي
لو فرضت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى لان الجمع بينهما يفضي الى القطيعة ثم فرع
على مفهوم الاصل المذكور بقوله ولا باس بان يجمع الرجل بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل لان امراة
الاب لو صورت ذكرا جاز له التزوج بهذه البنت ومن زنا بامراة او مسها او مسته او نظر الى فرجها او
نظرت الى فرجه بشهوة حرمت عليه امها وبنتها وان بعدتا وحرمت على ابيه وابنه وان بعدا وحد
الشهوة في الشاب انتشار الالة او زيادته وفي الشيخ والعنين ميل القلب او زيادته على ما حكي عن
اصحابنا كما في المحيط ثم الشهوة من احدهما كافية اذا كان الاخر محل الشهوة كما في المضمرات قهستاني
واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج باختها ونحوها ممن لا يجوز الجمع بينهما حتى
تنقضي عدتها لبقا اثر النكاح المانع من العقد قيد بالباين لانه محل الخلاف بخلاف الرجعي فانه
لا يرفع النكاح اتفاقا ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها للاجماع على بطلانهما نعم لو
فعله المولى احتياطا كان حسنا ويجوز تزويج الكتابيات مطلقا اسرائيليه او لا حرة او امة ولا

يجوز تزويج المجوسيات عباد النار ولا الوثنيات عباد الاصنام لانه لاكتاب لهم وقال صلى
الله عليه وسلم في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبايحهم ويجوز
تزويج الصابئات اذا كانوا يومنون بنبي ويقرون بكتاب لانهم من اهل الكتاب وان كانوا يعبدون
الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لانهم مشركون قال في الغاية وهذا الذي ذكره هو الصحيح
من المذهب اما رواية الخلاف بين الامام وصاحبيه فذلك بنا على اشتباه حال الصابئة فوقع
عند الامام انهم من اهل الكتاب يقرون الزبور ولا يعبدون الكواكب ولكنهم يعظمونها تعظيما للقبلة
في الاستقبال اليها ووقع عندهما انهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فصاروا كعبدة الاوثان ولا خلاف
في الحقيقة بينهم لانهم ان كانوا كما قال الامام يجوز مناكحتهم اتفاقا وان كانوا كما قالا فلا يجوز
اتفاقا وحكم ذبايحهم على ذلك ويجوز للمحرم والمحرمة بالحج او العمرة او بهما ان يتزوجا في حال الاحرام
لما روي انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وما روي من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح محمول على الوطي كما في الهداية وينعقد نكاح المراة الحرة البالغة العاقلة برضاها فقط سواء
باشرته او وكلت غيرها وان لم يعقد عليها ولي ولم ياذن به عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا لتصرفها
في خالص حقها وهي من اهله ولهذا كان لها التصرف في المال وقالا لا ينعقد نكاح المراة الا بولي قال
الاسبيجاني وعن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة وهو الصحيح وصرح في الهداية بانه ظاهر الرواية
ثم قال ويروى رجوع محمد الى قولهما واختاره المحبوبي والنسفي اهـ تصحيح قال في الهداية ثم في ظاهر
الرواية لا فرق بين الكفو وغيره لكن للولي الاعتراض في غير الكفو وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز
في غير الكفو لان كم من واقع لا يدفع اهـ وقال في المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة ان الزوج كفوا لها
جاز النكاح وان لم يكن كفوا لها لا يجوز النكاح اهـ وهذا القول مختار صاحب خلاصة الفتاوى وقال
هكذا كان يفتي شمس الايمة السرخسي كذا في غاية البيان وهو المختار للفتوى كما في الدرر ولا يجوز للولي مطلقا
اجبار البكر البالغة على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ واذا استاذنها الولي الاقرب وهي تعلم الزوج
فسكتت او ضحكت غير مستهزئة فذلك اذن منها دلالة لانها تستحي من اظهار الرغبة لا من اظهار الرد
والضحك ادل على الرضى من السكوت لانه يدل على الفرح والسرور وقيدنا الضحك بغير المستهزئة
لانها اذا ضحكت مستهزئة بما سمعت لا يكون رضا قال في الغاية وذلك معروف بين الناس فلا
يقدح في ضحك الفرح اهـ وقيدنا الاستئذان بالولي وبالاقرب لانه لو استاذنها اجنبي او ولي
غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم كما في الهداية وقيدنا بكونها تعلم الزوج لانها لو لم تعلم الزوج
لا يكون سكوتها رضا كما في الدرر ولو زوجها فبلغها الخبر فهو على ما ذكرنا لان وجه الدلالة في السكوت
لا يختلف ثم المخبر ان كان فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان
رسولا لا يشترط بالاجماع هداية وان ابت لم يزوجها اي لم يجز له ان يزوجها لعدم رضاها واذا استاذن
الولي الاقرب الثيب فلا بد من رضاها بالقول لانها جربت الامور ومارست الرجال فلا مانع من النطق في
حقها

بنفسها صح

١١٧ وضحكت بغير صوت
صح

حقها واذا زالت بكارتها بوثبة اى نطة او حيضة قوية او حصول جراحة او تعنيس فهى فى حكم
الابكار فان سكوتها رضا لانها بكر حقيقة وان زالت بكارتها بزنا فهى كذلك اى فى حكم الابكار عند ابى حنيفة
فيكتفى بسكوتها لان الناس يعرفونها بكرا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه كيلا تتعطل عليها مصالحها
وقالا لا يكتفى بسكوتها لانها ثيب حقيقة قال الاسبيجابى والصحيح قول الامام واعتمده النسفى والمحبوبى
قال فى الحقايق والخلاف فيما اذا لم يصير الفجور عادة لها ولم يقم عليها الحد حتى اذا اعتادت ذلك او اقيم
عليها الحد يشترط نطقها بالاتفاق وهو الصحيح اه تصحيح واذا قال الزوج للمراة البكر بلغك النكاح
فسكت وقالت المراة رددت فالقول قولها لانكارها لزوم العقد خلافا لزفر ولا يمين عليها ولا يستحلف
فى النكاح عند ابى حنيفة وقالا يستحلف قال فى الحقايق والفتوى على قولهما لعموم البلوى كما فى التتمة
وفتاوى قاضيخان اه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج من غير نية ولا دلالة حال لانهما
صريحان فيه وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك العين فى الحال وذلك كلفظ التمليك والهبة
والصدقة والبيع والشرا فيشترط النية او قرينة قال فى التاترخانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين
ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية اه ولا ينعقد النكاح بلفظ الاجارة ولا بلفظ الاباحة
والاعارة لانها ليست لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت
هداية ويجوز نكاح الصغير والصغيرة جبرا اذا زوجهما الولى الاتى ذكره بكرا كانت الصغيرة
او ثيبا لوجود شرط الولاية وهو العجز بالصغر والولى فى النكاح هو العصبة بنفسه على ترتيب الارث
والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان فان زوجهما اى الصغير والصغيرة الاب او
الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما ولو كان بغبن فاحش ومن غير كفو ان لم يعرف منهما سوء الاختيار لانهما
كاملا الراى وافرا الشفقة فيلزم بمباشرتهما كما اذا باشراها برضاهما بعد البلوغ وان زوجهما غير
الاب والجد من كفو وبمهر المثل فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ولو بعد الدخول ان شا اقام على النكاح وان
شا فسخ لان ولاية غيرهما قاصرة لقصور شفقته فربما يتطرق خلل فيتدارك بخيار الادراك قال فى
الهداية واطلاق الجواب فى غير الاب والجد يتناول الام والقاضى وهو الصحيح من الرواية لقصور الرأى
فى احدهما ونقصان الشفقة فى الاخر اه قيدنا بالكفو ومهر المثل لانه لو كان من غير كفو او بغبن
فاحش لا يصح اصلا كما فى التنوير وغيره ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون لعدم ولايتهم على انفسهم
فاولى ان لا تثبت على غيرهم ولا كافر على مسلمة ولا مسلم على كافرة الا ان يكون سيدا او سلطانا وللكافر
ولاية على مثله اتفاقا وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب كالام والجدة والاخت والعمة
والخال والخالة وغيرهم من ذوى الارحام التزويج قال فى الهداية معناه عند عدم العصبات وهذا
استحسان وقال محمد لا يثبت وهو القياس وهو رواية عن ابى حنيفة وقول ابى يوسف فى ذلك مضطرب
والاشهر انه مع محمد قلت قال فى الكافى الجمهور على ان ابا يوسف مع ابى حنيفة وقال فى التبيين وابو يوسف
مع ابى حنيفة فى اكثر الروايات وعلى الاستحسان مشى المحبوبى والنسفى وصدر الشريعة اه تصحيح

ومن لا ولي لها عصبة من جهة النسب اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز لانه عصبة من جهة السبب وهو
اخر العصبات واذا عدم الاوليا فالولاية للامام لانه ولي من لا ولي له واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج لان هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض الى من لا ينتفع برايه
ففوضناه الى الابعد وهو مقدم على السلطان كما اذا مات الاقرب ولو زوجها حيث هو نفذ
فايهما عقد اولا نفذ لانهما بمنزلة وليين متساويين والغيبة المنقطعة ان يكون الولي في بلد لا تصل
اليه القوافل الا في السنة مرة واحدة قال في التصحيح ذكره في الينابيع عن ابي شجاع وصححه وقال الاسبيجابي و منهم
من قدره بمدة السفر وهو الذي عليه الفتوى وفي الصغرى ذكر الفضلي انه يفتي بالشهر والصحيح بثلاثة ايام
وفي الهداية وهو اختيار بعض المتاخرين وفي التبيين اكثر المتاخرين منهم القاضي ابو علي النسفي وسعد
ابن معاذ المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي وابو علي السغدي وابو اليسر البزدوي والصدر الشهيد وتبعهم
النسفي وقيل ان كان بحال يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رايه وهذا اقرب الى الفقه ونسب هذا في
الينابيع لمحمد بن الفضل قال وقيل هو اقرب للصواب وقال السرخسي في المبسوط هو الاصح قال الامام
المحبوبي وعليه الاكثر وصدر به صدر الشريعة قلت وهذا اصح من تصحيح الينابيع اه والكفاة في النكاح
معتبرة من جانب الرجل لان الشريفة تابى ان تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانب
المراة لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناة الفراش فاذا تزوجت المراة غير كفو لها فللاوليا وهم هنا
العصبة كما في التصحيح عن الخلاصة ان يفرقوا بينهما دفعا الضرر العار عن نفسهم قال في التصحيح وهذا ما لم
تلد وهذا على ظاهر الرواية وعلى ما اختاره السرخسي لا يصح العقد اصلا قال الاسبيجابي واذا زوجها احد الاوليا
من غير كفو لم يكن للباقين حق الاعتراض عند ابي حنيفة وقالا لهم ذلك والصحيح قول ابي حنيفة اه والكفاة
تعتبر في النسب لوقوع التفاخر به فقريش بعضهم اكفا لبعض وبقية العرب بعضهم اكفا لبعض
وليسوا باكفا لقريش والعجم ليسوا باكفا للعرب وهم اكفا لبعضهم والمعتبر فيهم الحرية والاسلام فمسلم
بنفسه او معتق ليس بكفو لمن ابوها مسلم او حر ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان
فيهما كالاب لتمام النسب بالجد وتعتبر ايضا في الدين فليس الفاسق بكفو للصالحة او بنت الصالح قال
في الهداية وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح لانه من اعلى المفاخر والمراة تعير بفسق الزوج
فوق ما تعير بضعة نسبه اه تصحيح وتعتبر ايضا في المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة قال في
الهداية وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية والمراد من المهر قدر ما تعارفوا تعجيله وعن ابي يوسف
انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر واما الكفاة في الغنى فمعتبرة في قول ابي حنيفة ومحمد قلت
وهذا خلاف ظاهر الرواية قال الامام المحبوبي والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة وهو الصحيح
اه تصحيح وتعتبر الكفاة ايضا في الصنايع قال في الهداية وهذا عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة
روايتان وعن ابي يوسف لا يعتبر الا ان يفحش كالحجام والحايك وذكر في شرح الطحاوي ان ارباب
الصناعات المتقاربة اكفا بخلاف المتباعدة وهذا مختار المحبوبي قال وحرفة حايك او حجام او كناس

او دباغ ليست بكفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى اه تصحيح واذا تزوجت المراة من كفو ونقصت من مهرها اى مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابى حنيفة حتى يتم الزوج لها مهر مثلها او يفارقها وقالا ليس لهم ذلك ورجح دليله واعتمده الايمة المحبوبى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة تصحيح واذا زوج الاب والجد عند فقد الاب ابنته ونقص من مهرها اى من مهر امثالها او زوجها من غير كفو او زوج ابنه وزاد فى مهر امراته عن مهر امثالها جاز ذلك عليهما لان الاب كامل الراى والشفقة فالظاهر انه لم يحط من المهر ولم يزد الا لمنفعة تربو على ذلك وكذلك الجد قال الاسبيجابى وهذا قول ابى حنيفة وقالا لا يجوز والصحيح قول الامام واختاره المحبوبى والنسفى وصدر الشريعة وغيرهم اه تصحيح ولا يجوز ذلك العقد لغير الاب والجد اب الاب لنقصان الشفقة فى غيرهما قولا انهم مقيد بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويلزم المسمى اذا كان عشرة فاكثر ويصح النكاح ايضا وان لم يسم فيه مهرا لانه واجب شرعا اظهارا لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره فى صحة النكاح وكذا بشرط ان لا مهر لها لما بينا هداية واقل المهر عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل سوا كانت مضروبة او غير مضروبة او ما قيمته عشرة دراهم يوم العقد فان سمى اقل من عشرة فلها العشرة بالوطى او الموت وخمسة بالطلاق قبل الدخول ومن سمى مهرا عشرة فما زاد اى فاكثر فعليه المسمى ان دخل او خلا بها خلوة صحيحة او مات عنها او ماتت عنه لانه بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتاكد البدل وبالموت ينتهى النكاح والشى بانتهائه يتاكد ويتقرر بجميع مواجبه وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى ان كان المسمى عشرة فاكثر والا كان لها خمسة كما مر فان تزوجها ولم يسم لها مهرا اى سكت عن ذكر المهر او تزوجها على ان لا مهر لها اى بشرط ان لا مهر لها وهى مسالة المفوضة فلها مهر مثلها ان دخل او خلى بها او مات عنها او ماتت عنه كما مر لان المهر ابتدا حق الشرع فلا تملك نفيه وانما يصير حقها حالة البقا فتملك الابرا عنه وان طلقها قبل الدخول والخلوة بها فلها المتعة وهى ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة من كسوة مثلها لكن لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم قال فى الينابيع وهو على اعتبار حال المراة فى اليسار والاعسار هذا هو الاصح وقال فى الهداية قوله من كسوة مثلها اشارة الى انه يعتبر حالها وهو قول الكرخى فى المتعة الواجبة لقيامها مقام مهر المثل والصحيح انه يعتبر حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومثله فى التحفة والمجتبى قلت تصحيح الينابيع اولى لاشارة الكتاب ولاتفاقهم على ان المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل لانها خلفه ولا تنقص عن خمسة دراهم ولو اعتبر حاله لناقض هذا والنص الذى ذكره فى المتعة قيل انه فى المستحبة لظواهر النصوص وتمامه فى التصحيح وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جايز لما مر انه يصح من غير تسمية فمع فساد ها اولى ولها مهر مثلها لانه لما سمى ما ليس بمال صار كانه سكت عن التسمية وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية بعد العقد او فرضها القاضى فهى لها ان دخل بها او مات عنها لصحة التسمية باتفاقهما على تعيين ما وجب بالعقد فتستقر بهذه الاشيا وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لان ما تراضيا عليه

تعين للواجب بالعقد وهو مهر المثل لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته وان زادها في المهر بعد العقد
وقبلت المراة لزمته الزيادة لتراضيهما وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول لانها لم تكن مسماة في اصل
العقد والتنصيف مختص بالمفروض في العقد وقال ابو يوسف تتنصف مع الاصل لانها تلتحق
باصل العقد وان حطت المراة عنه اى الزوج من مهرها المسمى في العقد ولو كله صح الحط لانه حقها
بقاء كما مر سوا قبل الزوج او لا ويرتد بالرد كما في البحر واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من
الوطي حسي او شرعي ثم طلقها فلها كمال المهر لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها
فيتاكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع هدايه وان كان مانع حسي بان كان احدهما مريضا مرضا يمنع
الوطي او صغيرا لا يمكن معه الجماع او كان بينهما ثالث ولو نائما او اعمى الا ان يكون صغيرا لا يعقل
الجماع او كانت رتقا او قرنا او ذات عضله او كان مانع شرعي بان كان احدهما صايما في رمضان
احترز صوم غيره وهذا هو الاصح نص عليه في زاد الفقها والينابيع والهدايه تصحيح او محرما بفرض
او نفل بحج او عمرة لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضا او كانت حايضا فليست بخلوة صحيحة
لوجود الموانع المذكورة واذا خلا المجبوب وهو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه بامراته من غير مانع فلها كمال احد صح
المهر عند ابي حنيفة لانها اتت باقصى ما في وسعها وليس في هذا العقد تسليم يرجى اكمل من هذا
فكان هو المستحق وقالا لها نصف المهر لان عذره فوق عذر المريض قال في التصحيح والصحيح قوله ومشى
عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما اه وقيد بالمجبوب لان خلوة الخصي والعنين توجب كمال المهر اتفاقا وتستحب
المتعة لكل مطلقة دفعا لوحشة الفراق عنها الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم
لها مهرا وهي المفوضة فان متعتها واجبة لانها بدل عن نصف مهر المثل كما مر وفي بعض النسخ وقد
سمى لها مهرا قال في التصحيح هكذا وجد في كثير من النسخ وتكلف في الجواب عنه وقال نجم الايمة
المكتوب في النسخ ولم يسم لها مهرا قال في الدرايه ضبطه كذلك غير واحد وقد صحح ركن الايمة
الصباغي في شرحه لهذا الكتاب وكتب فوقه وتحته وقدامه صح ثلاث مرات واشار الى ان هذا من
النساخ وقال في الينابيع المذكور في الكتاب غلط من الناسخ وقد زعم صحة هذه النسخة شيخ الاسلام
ركن الايمة الدامغاني ونجم الايمة الحفصي وكتب اليهما ابو الرجا ان هذا خلاف المذكور في التفاسير
والاصول والشروح فانه ذكر في الكشاف وتفسير الحاكم وغيرهما ان المتعة مستحبة للتي طلقها قبل الدخول
وقد سمى لها مهرا وذكر في الاصل والاسبيجابي في موضعين وزاد الفقها وغيرها انها يستحب لها المتعة
فلا يصح استثناؤها من الاستحباب بخلاف المفوضة فانها مستثناه من الاستحباب بالوجوب فاستصوبا
ذلك واتفقوا على ان المستثناه هي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا اه واذا زوج الرجل
ابنته او اخته على ان يزوجه الرجل الاخر اخته او ابنته فيكون اى على ان يكون احد العقدين عوضا
عن العقد الاخر فالعقدان جايزان لان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ولكل واحدة منهما
مهر مثلها لفساد التسمية بما لا يصلح صداقا كما اذا سمى الخمر والخنزير ويسمى هذا نكاح الشغار

لخلوه عن المهر واذا تزوج حر امراه حرة او امة على خدمته لها سنة مثلا او على تعليم القران فلها مهر
مثلها لعدم صحة التسمية بما ليس بمال ولان خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد
النكاح لما فيه من قلب الموضوع وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة مثلا جاز
لان خدمة العبد مال لتضمنه تسليم رقبته بخلاف الحر واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها
فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه هو المقدم في العصوبة وهذه الولاية
مبنية عليها وقال محمد ابوها لانه اوفر شفقة من الابن قال في التصحيح اعتمد قولهما المحبوبي
والنسفي والموصلي وصدر الشريعة اه ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان في
تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما فلا يملكانه بدون اذن المولى واذا تزوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه اي المهر مرة واحدة فان لم يف به لم يبع ثانيا وانما
يطالب به بعد العتق واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج اي يخلي بينه وبينها
في بيته وان شرطه في العقد ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها ولكن لا نفقة لها
الا بها فان بواها ثم رجع صح وسقطت النفقة واذا تزوج امراة على الف على اي بشرط ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بالشرط فلها
المسمى وهو الالف لرضاها به وان لم يف بالشرط بان تزوج عليها اخرى او اخرجها من البلد فلها مهر
مثلها لانه سمى مالها فيه نفع وعند فواته ينعدم رضاها بالالف لكن لا ينقص عن الف ولا يزاد على
الفين في المسالة التي زدناها على المتن لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى
في المسالتين لسقوط الشرط كما في الدرر واذا تزوجها على حيوان غير موصوف قال في الهداية معنى هذه
المسالة ان يسمي جنس الحيوان دون الوصف بان يتزوجها على فرس وحمار اما اذا لم يسم الجنس بان
تزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل اه صحت التسمية ولها الوسط منه اي من الجنس
المسمى والزوج مخير ان شا اعطاها ذلك الوسط وان شا اعطاها قيمته لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة
فصارت القيمة اصلا في حق الايفا والوسط اصل تسمية فيتخير بينهما هدايه ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر مثلها قال في الهدايه معناه ذكر الثوب ولم يزد عليه ووجهه ان هذه جهالة
الجنس اذ الثياب اجناس ولو سمى جنسا بان قال هروي تصح التسميه ويخير الزوج لما بينا
وكذا اذا سمى مكيلا او موزونا وسمى جنسه دون صفته وان سمى جنسه وصفته لا يخير لان الموصوف
منها تثبت في الذمة ثبوتا صحيحا اه ونكاح المتعة وهو ان يقول لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا
من المال والنكاح المؤقت وهو ان يتزوج امراة عشرة ايام مثلا باطل اما الاول فبالاجماع واما الثاني
فقال زفر هو صحيح لازم لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا انه اتى بمعنى المتعة والعبرة
في العقود للمعاني ولا فرق بين ما اذا طالت مدة التاقيت او قصرت لان التاقيت هو المعين لجهة
المتعة وقد وجد هدايه وتزويج العبد والامة اي تزويج الفضولي لهما بغير اذن موليهما موقوف على

اجازته فان اجازه المولى جاز العقد وان رده بطل وليس هذا بتكرار لقوله ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما المار لان ذلك فيما اذا باشر العقد بانفسهما وهنا بمباشرة الفضولى كما يدل لذلك قوله
وكذلك اى يكون التزويج موقوفا على رضا الاصيل لو زوج رجل فضولى امراة بغير رضاها اى اذنها او
زوج رجلا بغير رضاه لانه تصرف فى حق مجيز وقف العقد والا بطل ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه
الصغيرة من نفسه اذا كانت الولاية له فيكون اصيلا من جانب وليا من اخر وكذا لو كانت كبيرة واذنت له ان
يزوجها من نفسه واذا اذنت المراة لرجل ان يزوجها من نفسه او ممن يتولى تزويجه او ممن وكله ان
يزوجه منها فعقد الرجل عقدها حسبما اذنت له بحضرة شاهدين جاز العقد ويكون وكيلا من جانب
واصيلا او وليا او وكيلا من اخر وقد يكون وليا من الجانبين كان يزوج بنته من ابن اخيه قال فى الهداية
واذا تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين ولا يحتاج الى القبول اهـ واذا ضمن الولى اى ولى الزوجة
وكذا وكيلها المهر لها صح ضمانه لانه من اهل الالتزام والولى والوكيل فى النكاح سفير ومعبر ولذا ترجع
حقوقه الى الاصيل وللمراة الخيار فى مطالبة زوجها او وليها اعتبارا بساير الكفالات ويرجع الولى اذا ادى
على الزوج ان كان بامره كما هو الرسم فى الكفالة هدايه واذا فرق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد
وهو الذى فقد شرطا من شروط الصحة كعدم الشهود وكان التفريق قبل الدخول بها فلا مهر لها لان
النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول وكذلك بعد الخلوة لفسادها بفساد النكاح لان الخلوة فيه لا يثبت
بها التمكن فلا يقام مقام الوطئ وان دخل بها فلها مهر مثلها لان الوطئ فى دار الاسلام فلا يخلو عن عقر
بالفتح اى حد زاجر او عقر بالضم اى مهر جابر وقد سقط الحد بشبهة العقد فيجب مهر المثل ولكن
لا يزاد على المسمى لرضاها به وعليها العدة الحاقا للشبهة بالحقيقة فى موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه
النسب ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من اخر الوطآت هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح
ورفعها بالتفريق هدايه ويثبت نسب ولدها لان النسب يحتاط فى اثباته صيانة للولد عن الضياع قال
فى الهداية وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى اهـ ومثله فى قاضيخان ومهر مثلها
يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها لانهم قوم ابيها والانسان من جنس قوم ابيه ولا يعتبر بامها وخالتها
اذا لم يكونا من قبيلتها لان المهر يختلف بشرف النسب والنسب يعتبر من جانب الاب فان كانت الام
من قوم الاب بان كانت بنت عمه اعتبر بمهرها لانها من قوم ابيها ويعتبر فى مهر المثل ان تتساوى المراتان
فى السن والجمال والمال والعقل والبلد والدين والعصر وبكارة وثيوبة وادبا وحسن خلق لان مهر المثل
يختلف باختلاف هذه الاوصاف وهذا فى الحرة واما الامة فبقدر الرغبة فيها كما فى الفتح ويجوز للحر تزويج
الامة الرقيقة مسلمة كانت او كتابية ولو مع طول الحرة ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ولو برضاها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الامة على الحرة هدايه وكذا فى عدتها ولو من باين ويجوز تزويج الحرة
عليها اى الامة لقوله صلى الله عليه وسلم وتنكح الحرة على الامة ولانها من المحللات فى جميع الحالات هدايه وللحر
ان يتزوج اربعا من الحراير والاما وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك وله التسرى بما شا من الاما ولا يتزوج

العبد اكثر من اثنين مطلقا لان الرق منصف ويمتنع عليه التسرى لانه لا يملك فان طلق الحر احدى
الاربع ولو طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها لان نكاحها باق من وجه لبقاء بعض
الاحكام بخلاف ما اذا ماتت فانه يجوز له لانقطاع النكاح بالكلية واذا زوج الامة مولاها او زوجت
باذنه ثم اعتقت فلها الخيار بين القرار والفرار حرا كان زوجها او عبدا دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة
ثالثة وكذلك حكم المكاتبة لوجود العلة فيها وهى زيادة الملك عليها ويقتصر خيارها على مجلس علمها بالعتق
اذا كانت تعلم ان لها الخيار فان علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار ثم علمت به فى مجلس آخر فلها الخيار فى ذلك
المجلس وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ
لحق المولى وقد زال ولا خيار لها لان النفوذ بعد العتق فلا يتحقق زيادة الملك عليها ومن تزوج
امراتين فى عقدة واحدة وكانت احداهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرما له او ذات زوج او وثنية
صح نكاح التى يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان المبطل فى احداهما فيقتصر عليها بخلاف
ما اذا جمع بين حر وعبد فى البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح ثم جميع المسمى للتى
تحل له عند ابى حنيفة وعندهما يقسم على مهر مثلهما هدايه وان كان بالزوجة عيب كجنون او جذام
او برص ورتق فلا خيار لزوجها لما فيه من الضرر بها بابطال حقها ودفع ضرر الزوج ممكن بالطلاق
او بنكاح اخرى وكذا اذا كان بالزوج عيب جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابى حنيفة وابى
يوسف لان المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطئه اياها وهذا موجود وقال محمد لها الخيار دفعا
للضرر عنها كما فى الجب والعنة قال فى التصحيح والصحيح قول ابى حنيفة وابى يوسف ومشى عليه
الامام المحبوبى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة اه وان كان الزوج عنينا وهو من لا يصل الى النسا
او يصل الى الثيب دون الابكار او يصل الى بعض النسا دون بعض فهو عنين فى حق من لا يصل
اليها فاذا رفعته الى الحاكم اجله الحاكم المولى حولا تاما لاشتماله على الفصول الاربعة فان وصل اليها
مرة فى ذلك الحول فبها والا فرق القاضى بينهما ان طلبت المراة ذلك وابى الزوج الطلاق قال فى التصحيح
فلو مرض احدهما مرضا لا يستطاع معه الجماع عن محمد لا يحسب الشهر وما دونه يحسب وهو اصح
الاقاويل ولو تزوج امراة تعلم حاله مع التى قبلها الصحيح ان لها حق الخصومة اه وهذه الفرقة
تطليقة لانها بسبب من جهة الزوج باينة لان مشروعيتها لتملك نفسها ولا تملك نفسها بالرجعية
ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها خلوة صحيحة لان خلوة العنين صحيحة تجب بها العدة وان
تزوجها بعد ذلك او تزوجته وهى تعلم انه عنين فلا خيار لها وان كان عنينا وهى رتقاء لم يكن
لها خيار كما فى الجوهرة وان كان الزوج مجبوبا او مقطوع الذكر فقط وطلبت المراة الفرقة فرق
القاضى بينهما فى الحال ولم يوجله لعدم الفايدة فيه والخصى وهو الذى سلت خصيتاه وبقيت
آلته اذا كانت لا تنتشر الة يوجل كما يوجل العنين لاحتمال الانتشار والوصول واذا اسلمت
المراة وزوجها كافر وهو يعقل الاسلام عرض عليه القاضى الاسلام فان اسلم فهى امراته لعدم المنافى

وان ابى الاسلام فرق القاضى بينهما لعدم جواز بقا المسلمة تحت الكافر وكان ذلك التفريق طلاقا باينا
عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هى فرقة من غير طلاق والصحيح قولهما ومشى عليه المحبوبى والنسفى والموصلى
وصدر الشريعة اه تصحيح قيدنا بالذى يعقل الاسلام لانه لو لم يعقل لصغره او جنونه عرض الاسلام على ابويه
فان اسلم احدهما والا فرق بينهما وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض القاضى عليها الاسلام فان اسلمت فهى
امراته وان ابت عن الاسلام فرق القاضى بينهما لان نكاح المجوسية حرام ابتدا وبقا ولم تكن هذه الفرقة طلاقا
لان الفرقة بسبب من قبلها والمراة ليست باهل للطلاق فان كان الزوج قد دخل بها فلها المهر المسمى لتاكده
بالدخول فلا يسقط بعده بالفرقة وان لم يكن دخل بها فلا مهر لان الفرقة جات من قبلها قبل الدخول بها واذا
اسلمت المراة فى دار الحرب لم تقع الفرقة عليها بمجرد الاسلام بل حتى تنقضى عدتها بان تحيض ثلاث
حيض ان كانت من ذوات الحيض وتمضى ثلاثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر او تضع حملها ان كانت
حاملا وذلك لان اسلامه مرجو والعرض عليه متعذر فنزل منزلة الطلاق الرجعى فاذا انقضت عدتها
بان حاضت ثلاث حيض او مضت اشهرها او وضعت حملها بانت من زوجها ولا فرق فى ذلك بين المدخولة وغيرها
ثم ان كانت الفرقة قبل الدخول فلا عدة عليها اتفاقا وان كانت بعده فكذلك عند ابى حنيفة وعندهما لابد
لها من عدة اخرى وتمامه فى معراج الدراية واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما لانه يصح النكاح بينهما
ابتدا فبقاؤه اولى واذا خرج احد الزوجين الينا اى الى دار الاسلام من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما لتباين
الدار وكذلك ان سبى احدهما وقعت البينونة لما قلنا وان سبيا معا لم تقع البينونة بينهما لعدم تباين
الدار وانما حدث الرق وهو غير مناف للنكاح واذا خرجت المراة الينا مهاجرة لدار الكفر جاز ان تتزوج حالا
ولا عدة عليها عند ابى حنيفة لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفى لزوم العدة عليها تمسك بعصمة
وقالا عليها العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول فى دار الاسلام قال فى التصحيح والصحيح قوله واعتمده
المحبوبى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة اه وان كانت المهاجرة حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها لان الحمل
ثابت النسب فيمنع صحة النكاح قال فى الهداية وعن ابى حنيفة انه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى
تضع كما فى الحبلى من الزنا قال الاسبيجانى والصحيح الاول واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام والعياذ بالله
تعالى وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق قال فى الهداية وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان كانت
الردة من الزوج فهى فرقة طلاق واعتمد قولهما المحبوبى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة اه فان كان
الزوج هو المرتد وكان قد دخل بها فلها كمال المهر لانه قد استقر بالدخول وان كان لم يدخل بها بعد
فلها نصف المهر لانها فرقة حصلت من الزوج قبل الدخول وهى منصفة وان كانت المراة هى المرتدة وكانت
الردة قبل الدخول فلا مهر لها لانها منعت المعقود عليه بالارتداد فصارت كالبايع اذا اتلف المبيع قبل
القبض واذا كانت الردة بعد الدخول بها فلها المهر كاملا لما مر ان الدخول فى دار الاسلام لا يخلو عن عقر
او عقر وان ارتدا معا او لم يعلم السبق واسلما معا كذلك فهما على نكاحهما استحسانا لعدم اختلاف
دينهما ولا يجوز ان يتزوج الرجل المرتد امراة مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لانه مستحق للقتل والامهال انما هو

ضرورة

ضرورة التامل وكذلك المرتدة لا يتزوجها اى لا يجوز ان يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد لانها محبوسة
للتامل وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه لان في ذلك نظر للولد والاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير ومجنون صار ولده مسلما باسلامه لما قلنا وان كان احد
الابوين كتابيا وكان الاخر مجوسيا او وثنيا ونحوه فالولد كتابي لان فيه نوع نظر له لانه اقرب الى الاسلام في الاحكام
كحل مناكحته وذبيحته واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا
عليه قال في زاد الفقها اما قوله في عدة كافر فهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر لا يقران عليه
والصحيح قول الامام واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة اه تصحيح قيد بعدة الكافر
لانه لو كانت من مسلم فرق بينهما لان المسلم يعتقد العدة بخلاف الكافر وان تزوج المجوسي امه او ابنته
او غيرهما ممن لا يحل نكاحها ثم اسلما او احدهما او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما لعدم المحلية للمحرمية
وما يرجع الى المحل يستوي فيه الابتدا والبقا بخلاف ما مر درر واذا كان لرجل امراتان حرتان او
امتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم في البيتوتة والملبوس والماكول والصحبة بكرين كانتا او ثيبين
او كانت احداهما بكرا والاخرى ثيبا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان ومال الى احداهما في
القسم جاء يوم القيمة وشقه مايل ولا فصل فيما رويناه والقديمة والجديدة سوا لاطلاق ما
رويناه ولان القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك والاختيار في مقدار الدور
الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقها والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة
لانها تبتني على النشاط هدايه وان كانت احديهما حرة وكانت الاخرى امة فللحرة اى كان عليه للحرة
الثلثان من القسم وكان للامة الثلث بذلك ورد الاثر ولان حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من
اظهار النقصان في الحقوق والمكاتبة والمدبرة وام الولد بمنزلة الامة لان الرق فيهن قايم ولا حق لهن
اى الزوجات في القسم حالة السفر دفعا للحرج ويسافر الزوج بمن شا منهن لان له ان لا يستصحب واحدة
منهن فكان له ان يسافر بواحدة منهن ولكن الاولى ان يقرع بينهن تطييبا لخاطرهن فيسافر بمن خرجت
قرعتها ولا يحتسب عليها ايام سفرها ولكن يستقبل العدل بينهن واذا رضيت احدى الزوجات بترك
قسمها بالكسر نوبتها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب بعد
فلا يسقط هدايه **كتاب الرضاع** مناسبته للنكاح ظاهرة وهو بالفتح والكسر لغة المص
وشرعا مص لبن ادمية في وقت مخصوص وقليل الرضاع وكثيره في الحكم سوا اذا حصل ذلك في مدة
الرضاع تعلق به التحريم لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الايه وقوله عليه الصلاة والسلام يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل هدايه ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلاثون شهرا لان الله
تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالاجل المضروب للدينين الا انه
قام المنقص في احدهما فبقي في الثاني على ظاهره هدايه ومشى على قوله المحبوبي والنسفي كما في التصحيح
وفي الجوهرة وعليه الفتوى وقالا سنتان لان ادنى مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولان قال في

الفتح وهو الاصح وفي التصحيح عن العيون وبقولهما ناخذ للفتوى وهذا اولى لانه اجيب في شرح الهدايه
عما يستدل به على الزيادة على سنتين وبعد الجواب قال فكان الاصح قولهما وهو مختار الطحاوي اه ثم
الخلاف في التحريم اما لزوم اجرة الرضاع للمطلقه فمقدر بالحولين بالاجماع كما في الدرر فاذا مضت
مدة الرضاع على الخلاف لم يتعلق بالرضاع تحريم ولو لم يفطم كما انه يثبت في المدة ولو بعد الفطام
والاستغنا بالطعام على المذهب كما في البحر وفي الهدايه ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن الامام
اذا استغنى عنه اه ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث المار الا ام اخته او اخيه من الرضاع فانه
يجوز ان يتزوجها ولا يجوز له ان يتزوج ام اخته او اخيه من النسب لانها تكون امه او موطوءة ابيه
بخلاف الرضاع والا اخت ابنه من الرضاع فانه يجوز له ان يتزوجها ولا يجوز له ان يتزوج اخت ابنه
من النسب لانها تكون بنته او ربيبته بخلاف الرضاع وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز له ان يتزوجها
كما لا يجوز له ان يتزوج امراة ابنه من النسب وذكر الاصلاب في النص لاسقاط اعتبار التبني ولبن
الفحل اي الرجل من زوجته المرضعة اذا كان لبنها منه يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية
فتحرم هذه الصبية على زوجها اي زوج المرضع وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن
وذلك بالولادة منه ابا للمرضعة بالفتح اي الصبيه كما ان المرضعة بالكسر ام لها قيد بالذي نزل منه
اللبن لانه اذا لم يكن اللبن منه بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت صبيا فانه لا يكون ولدا له
من الرضاع بل يكون ربيبا له من الرضاع وابنا لصاحب اللبن ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه
من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه
جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها لانه لا قرابة بينهما وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد بان رضعا منه
وان اختلف الزمن والاب لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى لانهما اخوان ولا يجوز ان تتزوج المرضعة
بفتح الضاد والرفع على الفاعليه اي الصبية احدا بالنصب على المفعوليه وفي بعض النسخ يتزوج
المرضعة احد بالرفع من ولد التي ارضعتها لانهم اخوتها ولا ولد ولدها لانهم اولاد اخوتها وقد
اختلف في اعراب قوله ولد ولدها فبعضهم رفعه وبعضهم نصبه وكان شيخ الاسلام الحارثي
يقول يجوز فيه الحركات الثلاث اما الرفع فعطفا على احد واما النصب فعطفا على المرضعة
واما الجر فعطفا على ولد والرفع اظهر كما في التصحيح ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج اي زوج
المرضعة لانها اي اخت الزوج عمته من الرضاع لان الزوج ابوه من الرضاع كما مر واذا اختلط اللبن
بالما واللبن هو الغالب على الما تعلق به التحريم وان غلب الما على اللبن لم يتعلق به التحريم لان المغلوب
غير موجود حكما واذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا على الطعام
عند ابي حنيفة قال في الهداية وقالا اذا كان اللبن غالبا تعلق به التحريم وقولهما فيما اذا لم تصبه
النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا ولا يعتبر تقاطر اللبن من الطعام عنده وهو
الصحيح وقال قاضي خان انه الاصح وهذا احتراز عن قول من قال من المشايخ ان عدم اثبات الحرمة

عنده اذا لم يكن متقاطرا عند رفع اللقمه اما معه فيحرم اتفاقا وقد رجحوا دليل الامام ومشى على قوله
المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة كذا في التصحيح واذا اختلط اللبن بالدوا وكان اللبن هو الغالب
تعلق به التحريم لان اللبن يبقى مقصودا فيه اذ الدوا لتقويته على الوصول هدايه واذا حلب اللبن من المراة
بعد موتها فاوجر به الصبى اى صب في حلقه ووصل الى جوفه تعلق به التحريم لحصول معنى الرضاع لان
اللبن بعد الموت على ما كان قبله واذا اختلط اللبن من المراة بلبن شاه واللبن من المراة هو الغالب
تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم اعتبارا للغالب كما في الماء واذا اختلط لبن امراتين
تعلق التحريم باكثرها عند ابى يوسف لان الكل صار شيئا واحدا فيجعل الاقل تبعا للاكثر في بنا الحكم
عليه وقال محمد يتعلق بهما لان الجنس لا يغلب الجنس فان الشئ لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود
قال في الهداية وعن ابى حنيفة في هذا روايتان ومشى على قول ابى يوسف الامام المحبوبي والنسفي ورجح
قول محمد الطحاوى وفي شرح الهدايه ويميل كلام المص الى ما قال محمد حيث اخر دليله فانه الظاهر من
تاخر كلامه في المناظرة لانه قاطع للاخر واصله ان السكوت ظاهر في الانقطاع ورجح بعض المشايخ
قول محمد ايضا وهو ظاهر اه قلت وقوله احوط في باب المحرمات كذا في التصحيح واذا نزل للرجل لبن
فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم لانه ليس بلبن على الحقيقه لان اللبن انما يتصور منه الولادة
واذا نزل للخنثى لبن ان علم انه امراة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به التحريم وان اشكل
ان قال النسا انه لا يكون على غزارته الا لامراة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لا يتعلق
به تحريم واذا جبن لبن امراة واطعم الصبى تعلق به التحريم كذا في الجوهرة واذا شرب صبيان من
لبن شاه فلا رضاع بينهما لانه لا جزئية بين الادمى والبهايم والحرمة باعتبارها واذا تزوج الرجل
صغيرة وكبيرة فارضعت الزوجة الكبيرة الصغيرة حرمتا كلتاهما على الزوج ابدا ان كان دخل بالكبيرة
والا جاز له تزوج الصغيرة ثانيا ثم فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وكان
على الزوج للصغيرة نصف المهر لان الفرقة وقعت لا من جهتها والارتضاع وان كان فعلا منها لكن فعلها
غير معتبر في اسقاط حقها كما اذا قتلت مورثها هدايه ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت
الفساد بان كانت عاقلة طايعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع
او هلاك كما في الدرر وان لم تتعمد فلا شى عليها لان السبب يشترط فيه التعدى والقول لها ان لم يظهر
منها تعمد الفساد درعن المعراج ولا تقبل في الرضاع شهادة النسا منفردات لان شهادة النساء
ضروريه فيما لا اطلاع للرجال عليه والرضاع ليس كذلك وانما يثبت بما يثبت به المال وذلك
بشهادة رجلين عدلين او مستورين او رجل وامراتين كذا لما فيه من ابطال الملك وهو لا يثبت الا بحجة
فاذا قامت الحجه فرق بينهما ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها ابطال حق العبد ثم ان كانت
الفرقه قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده كان لها الاقل من المسمى ومهر المثل وليس لها في العدة
نفقة ولا سكنى كما في الجوهرة كتاب الطلاق مناسبته للرضاع هو ان كلا منهما محرم وهو لغة

ممن يتصور صح

دفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا ولذا كانت مطلقة بالتشديد بصريحا ومطلقة
بالتخفيف كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال او المآل بلفظ مخصوص واقسامه ثلاثة كما صرح به المصنف
بقوله الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة وجعله الكرخي على ضربين
طلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق بالنسبة الى بقية اقسامه ان يطلق الرجل امراته تطليقة
واحدة رجعية كما في ظاهر الرواية وفي زيادات الزيادات البائن والرجعي سواء كذا في التصحيح في طهر لم
يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لانه ابعد من الندامة لتمكنه من التدارك واقل ضررا بالمرأة وطلاق
السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار في كل طهر تطليقة ثم قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى اخر
الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كما طهرت لانه لو اخر ربما يجامعها ومن قصده التفريق
فيبتلى بالايقاع عقب الوقاع هداية وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او يطلقها
ثلاثا او ثنتين في طهر واحد لان الاصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح
الدينية والدنيوية والاباحة انما هي للحاجة الى الخلاص ولا حاجة الى الجمع بين الثلاث او في طهر واحد
لان الحاجة تندفع بالواحدة وتمام الخلاص في المفرق على الاطهار فالزيادة اسراف فكان بدعة فاذا فعل
ذلك وقع الطلاق وبانت المرأة منه وكان عاصيا لان النهي لمعنى في غيره فلا يعدم المشروعية والسنة
في الطلاق من وجهين سنة في الوقت بان تكون طاهرة وسنة في العدد بان تكون واحدة فالسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها لان الطلاق الثلاث في كلمة واحدة انما منع منه خوفا
من الندم وهو موجود في غير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان
يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان المراعى دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة
وهو الطهر الخالي عن الجماع اما زمان الحيض فزمان النفرة وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة وغير المدخول
بها يطلقها في حال الطهر والحيض لان الرغبة بها صادقة في كل حال ولا عدة عليها فتتضرر بتطويلها واذا
كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة وتركها حتى يمضي شهر
فاذا مضى شهر طلقها طلقة اخرى وتركها ايضا حتى يمضي شهر اخر فاذا مضى شهر آخر طلقها طلقة
اخرى فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة اشهر لان الشهر في حقها قائم مقام الحيض ثم ان كان الطلاق
في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك
عند ابي حنيفة وعندهما يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة وهي مسالة الاجارات هداية
ويجوز ان يطلقها اي من لا تحيض ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان لان الكراهة فيمن تحيض
لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وطلاق الحامل يجوز عقب الجماع لانه لا يؤدي الى اشتباه وجه العدة
وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء ويطلقها اي الحامل للسنة ثلاثا في ثلاثة اشهر كما في ذوات الاشهر
يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الاباحة لعلة الحاجة والشهر
دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة وقال محمد وزفر لا يطلقها للسنة الا واحدة لان الاصل في الطلاق

الحظر

الحظر وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر في حق الحامل ليس من فصولها فصار
كالممتد طهرها واعتمد قول الاولين المحبوبي والنسفي والموصلي وغيرهم كما هو الرسم اهـ تصحيح
واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق لان النهي عنه لمعنى في غيره فلا ينعدم مشروعيته
ولكن يستحب له ان يراجعها قال نجم الائمة في الشرح استحباب المراجعة قول بعض المشايخ والاصح
انه واجب عملا بحقيقة الامر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن ومثله في الهداية وقال برهان الائمة
المحبوبي ويجب رجعتها في الاصح كذا في التصحيح فاذا طهرت من حيضها الذي طلقها وراجعها فيه
وحاضت حيضا اخر وطهرت منه فهو اي الزوج مخير ان شا طلقها ثانيا وان شا امسكها قال في الهداية
وهكذا ذكر في الاصل وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال ابو الحسن الكرخي ما
ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما اهـ وفي التصحيح قال الكرخي هذا قولهما
وقول ابي حنيفة له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيه وقال في الكافي
المذكور في الكتاب ظاهر الرواية عن ابي حنيفة والذي ذكره الكرخي رواية عن ابي حنيفة اهـ
وتقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا ولو مكرها او سكران بمحظور ولا يقع طلاق الصبي ولو
مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتدا ايقاع ولا طلاق المجنون الا اذا علق
عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت امراته وهو كافر وابى ابواه الاسلام
كما في الاشباه ولا طلاق النايم لعدم الاختيار وكذا المغمى عليه ولو استيقظ وقال اجزت ذلك الطلاق او
اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهره واذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه لان ملك النكاح
حقه فيكون الاسقاط اليه ولا يقع طلاق مولاه على امراته اي امراة العبد لانه لا حق له في نكاحه والطلاق
على ضربين صريح وكناية فالصريح ما لم يستعمل الا فيه وهو قوله انت طالق ومطلقة بتشديد اللام
وطلقتك فهذا المذكور يقع به الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره
فكان صريحا وانه يعقب الرجعة بالنص ولا يفتقر الى النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال هداية ولا
يقع به الا واحدة رجعية وان نوى اكثر من ذلك اي اكثر من الواحدة الرجعية فيشمل الواحدة البائنة
والاكثر من الواحد لانه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده
والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا هداية ومجرد النية من غير لفظ دال
لا عبرة بها ولا يفتقر الى النية لان النية لتعيين المحتمل وهذا مستعمل في خاص وقوله انت الطلاق او
طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة
رجعية لانه مصدر صريح لا يحتمل العدد وان نوى به ثلاثا كان ثلاثا لان المصدر يحتمل العموم والكثرة
فيتناول الادنى مع احتمال الكل ويتعين بالنية والضرب الثاني الكنايات وهي ما لم يوضع له واحتمله
وغيره ولا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال من مذاكرة الطلاق او وجود الغضب لان الطلاق
لا يقع بالاحتمال وهي اي الفاظ الكنايات على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الرجعي اذا نوى الطلاق

ولا يقع الا طلقة واحدة وهي قوله اعتدي لاحتمال انه اراد اعتدي نعم الله تعالى او نعمي عليك واعتدي من النكاح فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب الطلاق اقتضا كانه قال طلقتك وانت طالق فاعتدي وكذا استبري رحمك فانه يستعمل بمعنى الاعتدا دلانه صريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبرا ليطلقها حال فراغ رحمها اي تعرفي رحمك لاطلقك وانت واحدة لاحتمال انه اراد انت واحدة عند قومك او متفردة عندي ليس لي معك غيرك او نعتا لمصدر محذوف اي انت طالق تطليقة واحدة فاذا نواه جعل كانه قاله قال في الهداية ولما احتملت هذه الالفاظ الطلاق وغيره يحتاج الى النية ولا يقع الا واحدة لان قوله انت طالق فيها مقتضى ومضمر ولو كان مظهرا لا يقع بها الا واحدة فاذا كان مضمرا اولى ثم قال ولا معتبر باعراب الواحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب اهـ وقوله فيها مقتضى ومضمر يعني ان ثبوت الطلاق بهذه الالفاظ اما بطريق الاقتضا كما في اعتدي واستبري رحمك لان الطلاق ثبت شرعا لا لغة واما بطريق الاضمار كما في قوله انت واحدة لانه لما زال الابهام بنية الطلاق ثبت الطلاق لغة على انه مضمر فيه بحذف الموصوف واقامة الصفة مقامه وهذا شايع في كلامهم وقوله ولا معتبر باعراب الواحدة الخ احترازا عما قيل ان رفع واحدة لا يقع شي لانه صفة للمراة وان نصبها وقعت واحدة لانها صفة للمصدر وان سكن اعتبرت نيته كما في غاية البيان وتمامه فيها وبقية الكنايات اي ما سوى الالفاظ الثلاثة المذكورة اذا نوى بها الطلاق كانت طلقة واحدة باينة لانها ليست كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة لانها عوامل في حقايقها واشتراط النية لتعيين احد نوعي البينونة دون الطلاق وان نوى طلاقا ثلاثا كانت ثلاثا لان البينونة نوعان مغلظة وهي الثلاث ومخففة وهي الواحدة فايهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ وان نوى ثنتين كانت طلقة واحدة لان الثنتين عدد محض ولا دلالة للفظ عليه فيثبت ادنى البينونتين وهي الواحدة وهذا مثل قوله لامراته انت باين او بتة او بتلة او حرام او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او فارقتك او انت حرة او تقنعي او تخمري او استتري او اغربي بمعجمة فمهملة من الغربة وهي البعد واعزبي بمهملة فمعجمة من العزوبة وهي عدم الزوج او اخرجي او اذهبي او قومي او ابتغي الازواج او نحو ذلك فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق لانها تحتمله وغيره والطلاق لا يقع بالاحتمال الا ان يكونا اي الزوجان في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق اي ببعضها وهو كل لفظ لا يصلح ردا لقولها وهذا في القضا لان الظاهر ان مراده الطلاق والقاضي انما يقضي بالظاهر ولا يقع فيما يصلح ردا لقولها لاحتمال ارادة الرد وهو الادنى فيحمل عليه ولا فيما بينه وبين الله تعالى في الجميع الا ان ينويه لانه يحتمل غيره وان لم يكونا في مذاكرة ولكن كانا في غضب وخصومة وقع الطلاق قضا ايضا بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه لان الحال يدل على ارادة السب والشتيمة وبيان ذلك ان الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والكنايات ثلاثة اقسام قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما وهي ثلاثة الفاظ امرك بيدك اختاري اعتدي ومرادفها وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا وهي خمسة الفاظ خلية برية بتة باين

لان الغضب يدل على ارادة الطلاق ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة صح

باين حرام ومراد فها وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا وشتما وهي خمسة ايضا اخرجي اذهبي
اعزبي قومي تقنعي ومرادفها ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية والقول قوله في عدم
النية وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع بكل لفظ لا يصلح للرد وهو القسم الاول والثاني وفي حالة الغضب
لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما بل للجواب
فقط وهو القسم الاول كما في الايضاح واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان الطلاق
بائنا لان الطلاق يقع بمجرد اللفظ فاذا وصفه بزيادة وشدة افاد معنى ليس في لفظه وذلك مثل ان
يقول انت طالق باين وطالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او اشره او اخبثه او طلاق الشيطان او
البدعة او كالجبل او ملا البيت او عريضة او طويلة لان الطلاق انما يوصف بهذه الصفة باعتبار
اثره وهي البينونة في الحال فيقع واحدة باينة اذا لم يكن له نية او نوى الثنتين في غير الامة اما اذا نوى
الثلاث فثلاث لما مر من قبل ولو عنى بقوله انت طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى يقع تطليقتان
بائنتان لان هذا الوصف يصلح لابتداء الايقاع هداية واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر
به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل ان يقول لها انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او
روحك طالق او جسدك او بدنك او فرجك او وجهك او راسك لان هذه الاشيا يعبر بها عن
الجملة فكان بمنزلة انت طالق وكذلك ان طلق جزا شايعا منها وذلك مثل ان يقول لها نصفك
او ثلثك طالق لان الجزء الشايع محل لساير التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق الا انه
لا يتجزى في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق
لاضافته الى غير محله فيلغو كما اذا اضافه الى ريقها او الى ظفرها واختلفوا في البطن والظهر والاظهر
انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع البدن هداية وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة
كانت طلقة واحدة لان الطلاق لا يتجزا وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل وطلاق المكره والسكران
واقع قال في الينابيع يريد بالسكران الذي سكر بالخمر والنبيذ اما اذا سكر بالبنج او من الدوا لا يقع
طلاقه بالاجماع قال في الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر بالبنج يقع طلاقه زجرا عليه وعليه الفتوى
ثم الطلاق بالسكر من الخمر واقع سوا شربها طوعا او كرها او مضطرا قاله الزاهدي كذا في التصحيح
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة المعهودة له لانها قايمة مقام عبارته دفعا للحاجة واذا اضاف
الطلاق الى النكاح وقع الطلاق عقب النكاح وذلك مثل ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق او يقول كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها طلقت ووجب لها نصف المهر فان
دخل بها وجب لها مهر مثلها ولا يجب الحد لوجود الشبهة ثم اذا تزوجها لا تطلق ثانيا لان ان لا
توجب التكرار واما كل فانها توجب تكرار الافراد دون الافعال حتى لو تزوج امراة اخرى تطلق
واذا اضافه اي الطلاق الى وجود شرط وقع عقيب وجود الشرط وذلك مثل ان يقول لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق وهذا بالاتفاق لان الملك قايم في الحال والظاهر بقاؤه الى وقت الشرط

ويصير عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق في ذلك الوقت ولا يصح اضافة الطلاق اي تعليقه
الا ان يكون الحالف مالكا للطلاق حين الحلف كقوله لمنكوحته ان دخلت الدار فانت طالق او يضيفه
الى ملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق وان لم يكن مالكا للطلاق حين الحلف ولم يضفه
الى ملك بان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لعدم
الملك حين الحلف والاضافة اليه ولا بد من واحد منهما والفاظ الشرط ان بكسر الهمزة واذا واذ ما
وكل وهذا ليس بشرط حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزا والاجزية تتعلق بالافعال
لكنه الحق بالشروط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها كقولك كل امراة اتزوجها فكذا درر وكلما
ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو ونحو ان كذا لو دخلت الدار ففي كل هذه الشروط اذا وجد الشرط
انحلت اليمين لانها غير مقتضية للعموم والتكرار فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقا لليمين
بدونه الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط لانها تقتضي تعميم الافعال ومن ضرورة التعميم
التكرار حتى يقع ثلاث تطليقات وينتهي الحل بزوال المحلية فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم
يقع شي لان باستيفا الطلقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزا وبقا اليمين به
وبالشرط وفيه خلاف زفر هدايه وزوال الملك بطلقة او ثنتين بعد اليمين لا يبطلها اي لا يبطل
اليمين لانه لم يوجد الشرط فبقي والجزا باق لبقا محله فبقي اليمين قيدنا زوال الملك بالطلقة
او الثنتين لانه اذا زال بثلاث طلقات فانه يبطل اليمين لزوال المحلية فان وجد الشرط في ملك
انحلت اليمين لوجود الشرط ووقع الطلاق لوجود المحلية وان وجد الشرط في غير ملك انحلت اليمين
ايضا لوجود الشرط ولم يقع شي لعدم المحليه واذا اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط وعدمه فالقول قول
الزوج فيه لتمسكه بالاصل وهو عدم الشرط الا ان تقيم المراة البينة لانها مدعيه فان كان الشرط
لا يطلع عليه غيرها ولا يعلم الا من جهتها فالقول فيه قولها لكن في حق نفسها فقط وذلك مثل ان يقول لها
ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت استحسانا لانها امينة في حق نفسها حيث لا يوقف
عليه الا من جهتها كما في انقضا العدة واذا قال لها ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت
طلقت هي فقط ولم تطلق فلانة لانها في حق الغير كالمدعيه فصارت كاحد الورثة اذا اقر بدين على
الميت قبل قوله في حصته ولم يقبل في حق بقية الورثة واذا قال لها اي لزوجته ان حضت فانت
طالق فرات الدم لم يقع الطلاق عليها حالا بل حتى يستمر ثلاثة ايام لاحتمال انقطاعه دونها
فلا يكون حيضا فاذا تمت لها ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت لانها بالامتداد
عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتدا واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تطهر من حيضها لان الحيضة بالها هي الكاملة منها ولهذا حمل عليه حديث الاستبرا وكمالها
بانتهائها وذلك بالطهر هدايه وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا والاصل في هذا
ان الطلاق والعدة عندنا معتبران بالنسا لان حل المحليه نعمة في حقها وللرق اثر في تنصيف النعم الا ان

العقده

وطلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا

العقدة لا تتجزا فتكاملت عقدتين واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول والخلوة ثلاثا جمله وقعن عليها لان
الواقع مصدر محذوف لان معناه طلاقا ثلاثا على ما بينا فلم يكن قوله انت طالق ايقاعا على حدة فيقعن
جملة هدايه فان فرق الطلاق كان يقول لها انت طالق طالق طالق بانت بالاولى ولم تقع الثانيه لان كل
واحد ايقاع على حدة وليس عليها عدة فاذا بانت بالاول صادفها الثانى وهى اجنبيه وان قال لها انت
طالق واحدة وواحدة وقعت عليها طلقة واحدة لما ذكرنا انها بانت بالاولى فلم تقع الثانيه وان قال لها
انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة والاصل فى ذلك ان الملفوظ به اولا ان كان موقعا
اولا وقعت واحدة وان كان الملفوظ به اولا موقعا آخرا وقعت ثنتان لان الايقاع فى الماضى ايقاع فى
الحال لان الاسناد ليس فى وسعه فيقترنان فاذا ثبت هذا فقوله انت طالق واحدة قبل واحدة الملفوظ
به اولا موقع اولا فتقع الاولى لا غير لانه اوقع واحدة واخبر انها قبل اخرى ستقع وقد بانت بهذه
فلغت الثانيه وكذا ان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة ايضا لان الملفوظ به اولا موقع اولا
فتقع الاولى لا غير لانه اوقع واحدة واخبر ان بعدها اخرى ستقع وان قال لها انت طالق واحدة قبلها
واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان لان الملفوظ به اولا موقع آخرا لانه اوقع واحدة واخبر ان قبلها
واحدة سابقة فوقعتا معا لما تقدم ان الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال وكذا ان قال واحدة بعد
واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان ايضا لان فى الاولى اوقع واحدة واخبر انها بعد
واحدة سابقة فاقترنتا وفى الثانيه والثالثه مع للمقارنه فكانه قرن بينهما فوقعتا وان قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة بتقديم الشرط فدخلت الدار وقعت عليها واحدة
عند ابى حنيفه وعندهما ثنتان وان اخر الشرط يقع ثنتان اتفاقا لان الشرط اذا تاخر يغير صدر
الكلام فيتوقف عليه فيقعن جملة ولا مغير فيما اذا تقدم الشرط فلم يتوقف ولو عطف بحرف الفاء
فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخى وذكر الفقيه ابو الليث يقع واحدة بالاتفاق لان الفا للتعقيب
وهو الاصح واذا قال لها انت طالق بمكه او فى مكه فهى طالق فى الحال فى كل البلاد وكذلك اذا قال انت
طالق فى الدار لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان وان عنى به اذا اتيت مكه يصدق
ديانة لا قضا لانه نوى الاضمار وهو خلاف الظاهر هدايه وان قال لها انت طالق غدا وقع الطلاق
عليها بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق فى جميع الغد وذلك بوقوعه فى اول جزء منه ولو نوى آخر
النهار صدق ديانة لا قضا لانه نوى التخصيص فى العموم وهو يحتمله مخالفا للظاهر هدايه ولو
قال لامراته اختارى ينوى بذلك الطلاق قيد بنية الطلاق لانه من الكنايات فلا يعمل الا بالنية او قال
لها طلقى نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت فى مجلسها ذلك ولا اعتبار بمجلس الرجل حتى لو قام
عن مجلسه وهى فى مجلسها كانت على خيارها فان قامت منه اى المجلس او اخذت فى عمل اخر خرج الامر من
يدها لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابه ولانها تمليك الفعل منها والتمليكات تقتضى جوابا فى
المجلس كما فى البيع لان ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة الا ان المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه

ومرة بالاشتغال بعمل اخر اذ مجلس الاكل غير مجلس المناظرة ومجلس القتال غيرهما هدايه وان اختارت
نفسها في قوله اختاري كانت طلقة واحدة باينه لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك
بالباين اذ بالرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بدون رضاها ولا يكون ثلاثا وان نوى الزوج ذلك لان
الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع الى الغلظة والخفة بخلاف البينونة
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها فلو قال لها اختاري فقالت اخترت كان لغوا لان قولها
اخترت من غير ذكر النفس في احد كلاميهما محتمل للاختيار نفسها او زوجها فلا تطلق بالشك وان
طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي طلقة واحدة رجعيه لانه صريح وان طلقت نفسها ثلاثا جملة
او متفرقا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها لان الامر يحتمل العدد وان لم يقتضه فاذا نواه صحت
نيته وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان كلمة متى لعموم الاوقات
ولها المشيئة مرة واحدة لانها لا تقتضي التكرار فاذا شاءت مرة وقع الطلاق ولم يبق لها مشيئة
فلو راجعها بعد ذلك فشاءت كان لغوا ولو قال كلما شئت كان لها ذلك ابدا حتى تكمل الثلاث لان
كلما تقتضي التكرار فكلما شاءت وقع عليها الطلاق حتى تكمل الثلاث فان عادت اليه بعد
زوج اخر سقطت مشيئتها لزوال المحليه وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا بكلمة واحدة لانها توجب
عموم الانفراد لا عموم الاجتماع وان قال لها ان شئت فذلك مقصور على المجلس وتمامه في الجوهرة
وان قال لرجل طلق امراتي فله اي للرجل المخاطب ان يطلقها في المجلس وبعده لانها وكالة وهي لا تتقيد
بالمجلس وان قال له طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة لان التعليق بالمشيئة تمليك
لا توكيل وان قال لها اي لزوجته ان كنت تحبيني او قال لها ان كنت تبغضيني فانت طالق فقالت
انا احبك او ابغضك وقع الطلاق عليه وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت لانه لما تعذر الوقوف
على الحقيقة جعل السبب الظاهر وهو الاخبار دليلا عليه واذا طلق الرجل امراته في مرض موته وهو
الذي يعجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح در ر طلاقا باينا من غير سوال منها ولا رضاها
فمات فيه وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضا العدة فلا ميراث لها لانه لم يبق بينهما
علقة وصارت كالاجانب قيد بالباين لان الرجعي لا يقطع الميراث في العدة لانه لا يزيل النكاح
وقيدنا بعدم السوال والرضا لانه اذا سالته ذلك او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها
لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وقيدنا بالموت فيه لانه لو صح منه ثم مرض ومات في العدة
لم ترث ومثل المريض من قدم ليقتل ومن انكسرت به السفينة وبقي على لوح ومن افترسه
السبع وصار في فمه ونحو ذلك وان قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها
لان التعليق بشرط لا يعلم وجوده معدم لصدر الكلام ولهذا اشترط اتصاله وان قال لها انت
طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلاثا الا اثنتين طلقت واحدة والاصل ان
الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا فشرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شي ليصير متكلما به

حتى

حتى لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا تطلق ثلاثا لانه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثنا
شيء ليتكلم به واذا ملك الزوج امراته او شقصا اي جزءا منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه
وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق للمنافاة بين ملك النكاح وملك الرقبة الا ان يشتري الماذون
او المدبر او المكاتب زوجته لان لهم حقا لا ملكا تاما جوهره كتاب الرجعة بالفتح
وتكسر وهي عبارة عن استدامة الملك القايم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة
كما اشار الى ذلك بقوله اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية وهي الطلاق بصريح الطلاق وبعد
الدخول من غير مقابلة عوض قبل استيفاء عدد طلاقها او طلقتين رجعيتين فله ان يراجعها
في عدتها اي عدة امراته المدخول بها حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال وفي البزازية ادعى
الوطئ بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه رضيت بذلك او لم ترض لانها باقية على الزوجية
بدليل جواز الظهار عليها والايلا واللعان والتوارث والطلاق ما دامت في العدة بالاجماع
وقد دل على ذلك قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن سماه بعلا وهذا يقتضي بقا الزوجية بينهما
جوهره والرجعة اما ان تكون بالقول مثل ان يقول راجعتك اذا كانت حاضرة او رددتك او مسكتك
او راجعت امراتي اذا كانت غايبة ولا يحتاج في ذلك الى نية لانه صريح او بالفعل مثل ان يطاها
او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها الداخل بشهوة وكذا بكل ما يوجب حرمة المصاهرة الا
انه يكره ذلك ويستحب ان يراجعها بعده بالقول ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين فان
لم يشهد صحت الرجعة لما مر انها استدامة للنكاح القايم والشهادة ليست شرطا فيه في حالة البقا
كما في الفيء في الايلا الا انها تستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها ويستحب له ان يعلمها
كيلا تقع في المعصية هدايه واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته
فهي رجعة بالتصادق وان كذبته فالقول قولها لدعواه ما لا يملك انشاءه في الحال فلا يصدق الا
بالبرهان ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وقالا عليها اليمين وهي احدى مسايل الاستحلاف
الستة قال في التصحيح قد تقدم ان الفتوى على قولهما قال الامام قاضي خان في شرح الجامع
الصغير في كتاب القضا في باب القضا في الايمان المنكر يستحلف في الاشيا الستة عندهما فاذا
نكل حبس حتى يقر او يحلف والفتوى على هذا قال الامام السديدي الزوزني وهو المختار
عندي وبه كنت اعمل بالري واصبهان اهـ واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت الزوجة مجيبة
له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة وقالا تصح قال الاسبيجابي والصحيح
قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما كذا في التصحيح واذا قال زوج الامة بعد
انقضا عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى اي مولى الامة وكذبته الامة ولا بينة
فالقول قولها عند ابي حنيفة وقالا القول قول المولى لان بضعها مملوك له فقد اقر بما هو
خالص حقه للزوج فشابه الاقرار عليها بالنكاح وهو يقول بان حكم الرجعة يبتنى على العدة

والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها هدايه قال في التصحيح والصحيح قول الامام ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح نص عليه في الهدايه احترازا عما حكى في الينابيع من انه على الخلاف اه واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة في الحرة والحيضة الثانية في الامة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض بيقين فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وان انقطع لاقل من عشرة ايام وكانت الزوجة مسلمة لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل لان عود الدم محتمل فيكون حيضا لبقاء المدة فلا بد ان يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال او بلزوم حكم من احكام الطاهرات بان يمضي عليها وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها وهي لا تجب الا على الطاهرات او تتيمم للعذر وتصلي فيه ولو نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذا استحسان هدايه وقال محمد اذا تيممت للعذر انقطعت الرجعة وان لم تصل وهذا قياس لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته ولهما انه ملوث غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة ان لا تتضاعف الواجبات وهذه الضرورة تتحقق حال اداء الصلاة لا فيما قبلها من الاوقات هدايه قال الامام بها الدين في شرحه لهذا الكتاب والصحيح قولهما واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة اه تصحيح قيدنا بالمسلمة احترازا عن الكتابية فانه تنقطع بمجرد الانقطاع لعدم توقع امارة زائدة في حقها كما في الهداية وغيرها وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان المنسي عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من ذلك انقطعت قال في الهداية وهذا استحسان والقياس فيما دون العضو ان تبقى لان حكم الجنابة والحيض لا يتجزى ووجه الاستحسان وهو الفرق ان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا انه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج اخذا بالاحتياط فيهما بخلاف العضو الكامل لانه لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا اه والمطلقة الطلقة الرجعية يستحب لها انها تتشوف اي تتراءى لزوجها وتتزين له لان الزوجية قائمة والرجعة مستحبة والتزين داع لها ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها بالتنحنح ونحوه او يسمعها خفق نعله ان لم يكن قصده المراجعة لانها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول عليها العدة والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء لانه لا يزيل الملك ولا يرفع العقد بدليل ان له مراجعتها من غير رضاها ويلحقها الظهار والايلاء واللعان ولذا لو قال نسائي طوالق دخلت في جملتهن وان لم ينوها جوهرة واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في اباحته له واذا كان الطلاق ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة ولو قبل الدخول لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها اي يطأها ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضي عدتها منه قيد بالنكاح الصحيح احترازا عن الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد

بلا اذن السيد ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطاها بعدها كما في الدرر والصبي المراهق
وهو الذي تتحرك آلته وتشتهي وقدره شمس الاسلام بعشر سنين في التحليل كالبالغ لوجود
الوطئ في نكاح صحيح وهو الشرط وانما عدم منه الانزال وهو ليس بشرط فكان بمنزلة المسلول
والفحل الذي لم ينزل ووطئ المولى لا يحللها لاشتراط الزوج بالنص واذا تزوجها بشرط التحليل
ولو صريحا بان قال تزوجتك على ان احللك فالنكاح صحيح ولكنه مكروه تحريما لحديث لعن
الله المحلل والمحلل له فان وطئها حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل
بالشروط هداية وقال الاسبيجابي اذا تزوجها بشرط التحليل بالقلب ولم يقل باللسان
تحل للاول في قولهم جميعا اما اذا اشترط الاحلال بالقول فالنكاح صحيح عند ابي حنيفة وزفر
ويكره للثاني وتحل للاول وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد والوطئ فيه لا يحلها للاول
وقال محمد النكاح الثاني صحيح ولا تحل للاول والصحيح قول ابي حنيفة وزفر واعتمده المحبوبي
والنسفي والموصلي وصدر الشريعة كذا في التصحيح واذا طلق الرجل امراته الحرة تطليقة او تطليقتين
وانقضت عدتها منه وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها الاخر وعادت الى زوجها الاول
عادت اليه بحل جديد اي بثلاث طلقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث عند
ابي حنيفة وابي يوسف كما يهدم الثلاث بالاجماع لانه اذا كان يهدم الثلاث فما دونها اولى
وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث قال الامام ابو المعالي والصحيح قول الامام وصاحبه ومشى
عليه المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة اه تصحيح قيدنا بدخول الثاني لانه لو لم
يدخل لم يهدم اتفاقا قنيه واذا طلقها ثلاثا ومضت عليها مدة فقالت قد انقضت عدتي
منك وتزوجت اخر ودخل الزوج الاخر وطلقني وقد انقضت عدتي منه وكانت المدة
تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها وينكحها اذا كان غالب ظنه انها صادقة قال في
الجوهرة انما ذكره مطولا لانه لو قالت حللت لك فتزوجها ثم قالت ان الثاني لم يدخل بي ان
كانت عالمة بشرط الحل للاول لم تصدق وان لم تكن عالمة به صدقت واما اذا ذكرته مطولا
كما ذكر الشيخ فانها لا تصدق على كل حال وفي المبسوط لو قالت حللت لا تحل له حتى يستفسرها
وان تزوجها ولم يسالها ولم تخبره بشيء ثم قالت لم اتزوج اخر او تزوجت ولم يدخل فالقول
قولها ويفسد النكاح اه كتاب الايلا مناسبته البينونة مالا وهو لغة الحلف مطلقا
وشرعا الحلف على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة وشرطه محلية المراة بان تكون منكوحة
وقت تنجيز الايلا واهلية الزوج للطلاق وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر في حلفه والكفارة
والجزاء المعلق ان حنث كما صرح بذلك بقوله اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك او لا
اجامعك او لا اطاوك او لا اغتسل منك من جنابة وكذا كل ما ينعقد به اليمين او قال
لا اقربك اربعة اشهر او قال ان قربتك فعلي حج او عبدي حر او انت طالق فهو مول لقوله

تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه
لفعله المحلوف عليه ولزمته الكفارة في عقد اليمين والجزاء المعلق او الكفارة في التعليق على الصحيح
الذي رجع اليه الامام كما في الشرنبلالية وسقط الايلاء لانها اليمين بالحنث وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة لانه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي
هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكفى
بهم قدوة فان كان حلف على مدة الايلاء فقط اربعة اشهر فقد سقطت اليمين لانه كانت موقتة
بوقت فترتفع بمضيه وان كان حلف على الابد فاليمين باقية بعد البينونة لعدم الحنث فان عاد
اليها فتزوجها ثانيا عاد الايلاء لما مر ان زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها الا انه لا يتكرر الطلاق قبل
التزوج لعدم منع الحق بعد البينونة فان وطئها حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء لانه
يرتفع بالحنث والا يطأها فيتحقق الظلم فيعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج هداية فان عاد اليها
وتزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر اخرى تطليقة اخرى لبقاء طلاق ذلك الملك ببقاء المحلية
فان عاد اليها وتزوجها رابعا بعد حلها بتزوج زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق لزوال طلاق ذلك
الملك بزوال المحلية ولكن اليمين باقية لعدم الحنث فان وطئها كفر عن يمينه لوجود الحنث وان حلف على اقل
من اربعة اشهر لم يكن موليا لانه يصل الى جماعها في تلك المدة من غير حنث يلزمه وان حلف بحج او صوم
او صدقة او عتق او طلاق فهو مول لتحقق المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الاجزية
مانعة لما فيها من المشقة وصورة الحلف بالعتق ان يعلق بقربانها عتق عبده وفيه خلاف ابي يوسف
فانه يقول يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه وهما يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه هداية قال في
التصحيح ومشى على قولهما الائمة حتى ان غالبهم لا يحكي الخلاف اهـ وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا
لعدم بقاء الزوجية اذ لا حق لها في الوطء فلم يكن مانعا حقها بخلاف الرجعية ومدة ايلاء الامة شهران
لانها مدة ضربت اجلا للبينونة فتتنصف في الرق كمدة العدة وان كان المولي مريضا بحيث لا
يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او رتقاء او صغيرة لا تجامع او كان بينهما مسافة بعيدة
بحيث لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء او محبوسة او ناشزة لا يصل اليها او نحو ذلك فاذا قال
ذلك سقط الايلاء لانه آذاها بذكر المنع فيكون ارضاؤها بالوعد واذا ارتفع الظلم لا يجازى
بالطلاق وان صح من مرضه او زال المانع في المدة بطل ذلك الفيء الذي ذكره بلسانه وصار فيئه
الجماع لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود فيبطل الحلف كالتيمم واذا قال الرجل لامرأته
انت علي حرام او انت معي في الحرام او نحو ذلك سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال
لانه نوى حقيقة كلامه قال في التصحيح هو ظاهر الرواية ومشى عليه الحلواني وقال السرخسي لا يصدق
في القضاء حتى قال في الينابيع في قول القدوري فهو كما قال يريد فيما بينه وبين الله تعالى اما في
القضاء فلا يصدق بذلك ويكون يمينا ومثله في شرح الاسبيجابي وفي شرح الهداية وهذا هو الصواب

وقعت بمضي اربعة اشهر اخرى تطليقة
اخرى ايضا لانه بالتزوج ثبت حقها م

يكون موليا

فغيئه ان يقول بلسانه فئت اليها
او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلته م

وعليه

وعليه العمل والفتوى اهـ وان قال اردت الطلاق فهى تطليقة باينة لانه كناية الا ان ينوى الثلاث
فيكون ثلاثا اعتبارا بساير الكنايات وان قال اردت الظهار فهو ظهار وهذا عند ابى حنيفة وابى
يوسف وقال محمد ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه ولهما انه اطلق الحرمة وفى
الظهار نوع حرمة والمطلق يحمل على المقيد هدايه قال الاسبيجانى والصحيح قولهما واعتمده المحبوبى
والنسفى وغيرهما تصحيح وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير به موليا لان الاصل
فى تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا فاذا قال اردت التحريم فقد اراد اليمين وان قال لم ارد شيئا
لم يصدق فى القضا لان ظاهر ذلك اليمين واذا ثبت انه يمين كان بها موليا جوهره قال فى الهداية
ومن المشايخ من يصرف لفظ التحريم الى الطلاق من غير نية لحكم العرف قال الامام المحبوبى وبه يفتى
وقال نجم الايمة فى شرحه لهذا الكتاب قال اصحابنا المتاخرون الحلال على حرام او انت على حرام او حلال
الله على حرام او كل حلال على حرام طلاق باين ولا يفتقر الى النية للعرف حتى قالوا فى قول محمد ان نوى يمينا
فهو يمين ولا تدخل امراته الا بالنية وهو على الماكول والمشروب انما اجاب به على عرف ديارهم اما فى
عرف بلادنا فيريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه اهـ وفى مختارات النوازل وقد قال المتاخرون
يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال
قلت ومن الالفاظ المستعملة فى مصرنا وريفنا الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلى الطلاق وعلى
الحرام كذا فى التصحيح

كتاب الخلع

بضم الخا وفتحها واستعمل فى ازالة الزوجية بالضم
وفى غيره بالفتح وهو لغة الازالة وشرعا كما فى البحر ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ
الخلع او ما فى معناه اهـ ولا باس به عند الحاجة كما اشار الى ذلك بقوله اذا تشاق الزوجان
اى اختلفا ووقع بينهما العداوة والمنازعة وخافا ان لا يقيما حدود الله اى ما يلزمهما من موجبات
النكاح مما يجب له عليها وعليه لها فلا باس ان تفتدى المراة نفسها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به الايه فاذا قبل الزوج وفعل ذلك المطلوب منه وقع بالخلع تطليقة
باينة لانه من الكنايات الا ان ذكر المال اغنى عن النية هاهنا ولانها لا تبذل المال الا لتسلم لها نفسها
وذلك بالبينونة ولزمها المال الذى افتدت به نفسها لقبولها ذلك وان كان النشوز اى النفرة والجفا
من قبله اى الزوج كره له ان ياخذ منها عوضا لانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد فى وحشتها باخذ
المال وان كان النشوز من قبلها اى الزوجة كره له ان ياخذ منها عوضا اكثر مما اعطاها من المهر
دون النفقة وغيرها وفى الجامع الصغير يطيب له الفضل ايضا فان فعل ذلك بان اخذ اكثر مما اعطاها
جاز فى القضا لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكذلك اذا اخذ والنشوز منه هدايه
وان طلقها على مال بان قال لها انت طالق بالف وعلى الف فقبلت فى المجلس وقع الطلاق ولزمها
المال لان الزوج يستبد بالطلاق تنجيزا وتعليقا وقد علقه بقبولها والمراة تملك التزام المال
لولايتها على نفسها وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا كالقصاص هدايه وكان الطلاق

بايناً لان بذل المال انما كان لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة وان بطل العوض في الخلع وذلك مثل ان يخالع
المراة المسلمة على خمر او خنزير او ميتة او دم فلا شي للزوج عليها لانها لم تسم له مالا متقوما حتى تصير
غارة له بخلاف ما اذا خالع على خل بعينه فظهر خمرا لانها سمت مالا فصار مغرورا والفرقة فيه
باينة لانه لما بطل العوض كان العامل لفظ الخلع وهو كناية وان بطل العوض في الطلاق كان
الطلاق رجعيا لان العامل فيه لفظ الطلاق وهو صريح والصريح يعقب الرجعة وما جاز ان يكون
مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع لان ما يصلح ان يكون بدلا للمتقوم اولى ان يصلح لغيره فان
قالت خالعني على ما في يدي الحسية فخالعها ولم يكن في يدها شي فلا شي عليها لانها لم تغره بتسمية المال
وان قالت له خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شي ردت عليه مهرها لانها لما سمت مالا لم يكن
الزوج راضيا بالزوال الا بالعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا الى قيمة البضع اعني مهر
المثل لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين ايجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرورة هداية وان قالت
له خالعني على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شي او كان اقل من ثلاثة دراهم فعليها ثلاثة دراهم
لانها سمت الجمع واقله ثلاثة وان قالت له طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
لانها لما طلبت الثلاث بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف وهذا لان حرف البا يصحب الاعواض
والعوض ينقسم على المعوض والطلاق باين لوجوب المال وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة
فلا شي عليها عند ابي حنيفة وتقع رجعية وقالا عليها ثلث الالف وتقع باينة لان كلمة على بمنزلة البا
في المعاوضات وله ان كلمة على للشرط والمشروط يتوزع على اجزاء الشرط بخلاف البا لانه العوض على
ما مر قال الاسبيجاني والصحيح قوله واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح ولو قال الزوج لزوجته
طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شي لان الزوج ما رضي بالبينونة
الا لتسلم له الالف كلها بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت
ببعضها ارضى والمباراة مثل ان يقول لها برئت من نكاحك على الف فقبلت كالخلع قال في
المختارات اي يقع بها الطلاق الباين بلا نية كما مر في الخلع والخلع والمباراة يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض
قبل الدخول وبعده والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر وهذا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف في المباراة مثل ذلك وفي الخلع لا يسقط الا ما سميا والصحيح قول ابي حنيفة
ومشى عليه المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة تصحيح قيد بما يتعلق بالنكاح لانه لا يسقط ما
لا يتعلق به كالقرض ونحوه قال في البزازية اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له
كذا من القطن صح لاختصاص البراة بحقوق النكاح

كتاب الظهار

وهو لغة مصدر
ظاهر امراته اذا قال لها انت علي كظهر امي كما في الصحاح والمغرب وفي الدرر هو لغة مقابلة الظهر
بالظهر فان الشخصين اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الاخر وشرعا تشبيه

المسلم زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شايع منها بمحرمة عليه تابيدا كما اشار الى ذلك بقوله اذا قال
الزوج لامراته انت على كظهر امى وكذا لو حذف على كما في النهر فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسها
ولا تقبيلها وكذا يحرم عليها تمكينه من ذلك حتى يكفر عن ظهاره وهذا لانه جناية لانه منكر من القول
وزور فيناسب المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة ثم الوطئ اذا حرم حرم بدواعيه كيلا يقع
فيه كما في الاحرام بخلاف الحايض والصايم لانه يكثر وجودهما فلو حرم الدواعي يفضي الى الحرج ولا كذلك
الظهار والاحرام هدايه فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى من ارتكاب هذا المأثم ولا شيء عليه
غير الكفارة وقيل عليه اخرى للوطى كما في الدرر ولا يعاودها حتى يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم للذى واقع
في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء واجبا لنبه عليه هدايه والعود
الذى يجب به الكفارة في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا ان يعزم على وطئها قال في الجوهرة يعنى ان
الكفارة انما تجب عليه اذا قصد وطئها بعد الظهار فان رضى ان تكون محرمة عليه ولم يعزم على
وطئها لا تجب عليه ويجبر على التكفير دفعا للضرر عنها اه وان قال انت على كبطن امى او كفخذها
او كفرجها فهو مظاهر لان الظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا
يجوز النظر اليه هدايه وكذلك الحكم ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه نسبا
او رضاعا وذلك مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة لانهن في التحريم المؤبد كالام نسبا وكذلك
الحكم ان قال راسك على كظهر امى او فرجك او وجهك او رقبتك لانه يعبر بها عن جميع البدن او
نصفك او ثلثك لانه يثبت الحكم في الشايع ثم يتعدى الى الكل كما مر في الطلاق وان قال انت على
مثل امى او كامى وكذا لو حذف على خانيه رجع الى نيته لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما
قال لان التكريم في التشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها
وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر الى النية وان قال اردت الطلاق فهو طلاق
باين لانه تشبيه بالام في الحرمة فكانه قال انت على حرام ونوى الطلاق وان لم تكن له نية او حذف
الكاف كما في الدرر فليس بشيء لاحتمال الحمل على الكرامة وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد
يكون ظهارا قال جمال الاسلام في شرحه الصحيح قول ابى حنيفة وابى يوسف واعتمده البرهانى والنسفى
وغيرهما تصحيح ولا يكون الظهار الا من زوجته لقوله تعالى من نسائهم فان ظاهر من امته لم يكن
مظاهرا لان الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في المملوكة ومن قال لنسائه المتعددات انتن
على كظهر امى كان مظاهرا من جماعتهن لانه اضاف الظهار اليهن فصار كما اذا اضاف الطلاق
وعليه لكل واحدة كفارة لان الحرمة تثبت فى كل واحدة والكفارة لانهاء الحرمة فيتعدد بتعددها
بخلاف الايلاء منهن لان الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم هدايه وكفارة الظهار عتق رقبة اى
اعتاقها بنية الكفارة فان لم يجد ما يعتقه فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع الصيام
فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه فانه يفيد الكفارة على هذا الترتيب وكل ذلك

يجب بالعزم قبل المسيس لانها منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطي ليكون الوطي حلالا ويجزي
في ذلك التكفير عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير لان اسم الرقبة ينطلق
على هولاء اذ هي عبارة عن الذات المرقوقة المملوكة من كل وجه وليست بفائتة المنفعة ولا تجوز العميا
ولا المقطوعة اليدين والرجلين لانه فايت جنس المنفعة فكان هالكا حكما ويجوز الاصم والمقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف والمقطوع الاذنين والانف والاعور والاعمش والخصي
والمجبوب لانه ليس بفايت جنس المنفعة بل مختلها وهو لا يمنع ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين لان
قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة ولا المجنون الذي لا يعقل لان الانتفاع بالجوارح
لا يكون الا بالعقل فكان فايت المنافع والذي يجن ويفيق يجزيه لان الاختلال غير مانع ولا
يجزي عتق المدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية بتلك الجهة فكان الرق ناقصا وكذا المكاتب
الذي ادى بعض المال ولم يعجز نفسه لانه اعتاق ببدل فان اعتق مكاتبا لم يود شيئا بعد او ادى
شيئا وعجز نفسه جاز لقيام الرق من كل وجه وان اشترى المظاهر اباه او ابنه ينوي بالشرا الكفارة
جاز عنها لثبوت العتق اقتضا بالنية بخلاف ما لو ورثه لانه لا صنع له فيه وان اعتق المظاهر نصف عبد
مشترك عن الكفارة وهو موسر وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لانه تملك
نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا الكل وهو ملكه ولابي حنيفة ان نصيب صاحبه ينتقص
على ملكه ثم يتحول اليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة هدايه قال في التصحيح وهذه من فروع تجزي العتق
قال الاسبيجاني فيه الصحيح قول ابي حنيفة وعلى هذا مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما قيدنا بالموسر لانه اذا كان
معسرا لم يجز اتفاقا لانه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض وان اعتق
نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز لانه اعتقه بكلامين والنقصان حصل على ملكه
بجهة الكفارة ومثله غير مانع كمن اضجع شاة للاضحية فاصابت السكين عينها بخلاف ما تقدم
لان النقصان تمكن على ملك الشريك وهذا على اصل ابي حنيفة اما عندهما الاعتاق لا يتجزا
فاعتاق النصف اعتاق الكل فيكون اعتاقا بكلام بين هدايه وان اعتق نصف عبده عن
كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزا عنده وشرط
الاعتاق ان يكون قبل المسيس بالنص واعتاق النصف حصل بعده وعندهما اعتاق النصف
اعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس هدايه وقد قدمنا تصحيح الاسبيجاني لقول الامام في
تجزي الاعتاق وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح واذا لم يجد المظاهر ما يعتق
ولو محتاجا اليه لخدمته او قضاء دينه لانه واجد حقيقة بدايع فكفارته صوم شهرين بالاهلة
وان كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوما والا فستين يوما فان صام بالايام وافطر لتسعة
وخمسين فعليه الاستقبال كما في المحيط ولو صام تسعة وعشرين بالهلال وثلاثين بالايام جاز
كما في النظم ولو قدر على التحرير ولو في اخر اليوم الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا متتابعين

للنص

للنص عليه ليس فيهما شهر رمضان لانه لا ينقطع عن الظهار لما فيه من ابطال ما اوجبه الله تعالى ولا يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق لان الصوم في هذه الايام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل
فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يستانف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط ولهما ان الشرط
في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا الشرط ينعدم بالجماع
في خلال الصوم فيستانف كما في الهداية قال في زاد الفقهاء والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد ومشى عليه
البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وان افطر يوما منها اي الشهرين بعذر كسفر ومرض ونفاس
بخلاف الحيض لتعذر الخلو عنه او بغير عذر استانف لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة
وان ظاهر العبد ولو مكاتبا لم يجزه في الكفارة الا الصوم لانه لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير
بالمال فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه وان
لم يستطع المظاهر الصيام لمرض لا يرجى برؤه او كبر سن اطعم هو او نائبه ستين مسكينا التقييد
به اتفاقي لجواز صرفه الى غيره من مصارف الزكاة ولا يجزي غير المراهق بدايع كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك لان المقصود سد الخلة
ودفع الحاجة وذلك يوجد في القيمة فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا لان
المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الاباحة ذلك كما في التمليك
بخلاف الواجب في الزكاة وصدقة الفطر فانه الايتاء والاداء وهما للتمليك حقيقة ولا بد من الادام
في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء الى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام كما في الهداية فان اعطى
واحدا ستين يوما اجزاه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع اليه
في اليوم الثاني كالدفع الى غيره وان اعطاه في يوم واحد ولو بدفعات على الاصح زيلعي لم يجزه
الا عن يومه ذلك لفقد التعدد حقيقة وحكما وان قرب التي ظاهر منها اي جامعها في خلال الاطعام
لم يستانف لان النص فيه مطلق الا انه يمنع من المسيس قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق او الصوم
فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه ومن وجب عليه كفارتا
ظهار من امراة او امراتين فاعتق رقبتين لا ينوي عن احداهما بعينها جاز عنهما وكذلك الحكم اذا صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا لان الجنس متحد فلا حاجة الى نية معينة وان اعتق
رقبة واحدة وصام شهرين عن كفارتي ظهار كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء لان النية معتبرة
عند اختلاف الجنس **كتاب اللعان** هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد
والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه اولا والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات
موكدات بالايمان مقرونة باللعن من جهة وبالغضب من اخرى قائمة مقام حد القذف في حقه
ومقام حد الزنا في حقها كما اشار الى ذلك بقوله اذا قذف الرجل امراته بالزنا صريحا وهما

اي الزوجان من اهل الشهاده على المسلم وكانت المراة ممن يحد قاذفها لانه قايم في حقه مقام حد
القذف فلا بد من احصانها اونفي نسب ولدها منها ومن غيره لانه اذا انفي نسب ولدها صار قاذفا
لها ظاهرا وطالبته بموجب القذف لانه حقها فلا بد من طلبها كساير الحقوق فلو لم تطالبه وسكتت
لا يبطل حقها ولو طالت المدة لان طول المدة لا يبطل حقوق العباد فعليه اللعان ان عجز عن البرهان
فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن فيبرا او يكذب نفسه فيحد لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم
يات بالخلف وجب عليه الاصل فان لاعن الزوج وجب عليها اللعان بعده لانه المدعي فيطلب منه الحجة
اولا فلو بدا بلعانها اعادت بعده فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود كما في الدرر فان امتنعت
المراة حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه قال الزيلعي وفي بعض النسخ القدوري او تصدقه فتحد
وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق
اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ولا ينتفي النسب لانه
انما ينقطع حكما باللعان ولم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله وبه يظهر عدم صحة
قول صدر الشريعة فينتفي نسب ولدها در ز قال شيخنا وقد يجاب بان مراد القدوري بالتصديق
الاقرار بالزنا لا مجرد قولها صدقت واكتفى عن ذكره لتكرار اعتمادا على ما ذكره في بابه اهـ واذا كان الزوج
من اهل الشهادة وهي غير اهل لها لانها امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او كانت ممن
لا يحد قاذفها بان كانت زانية او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد فلا حد عليه في قذفه كما لو قذفها
اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وصفة اللعان ما نطق به القران وحاصله
ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد على نفسه اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ياتي بلفظ المواجهة فيقول
فيما رميتك به لانه اقطع للاحتمال ووجه ما ذكره في الكتاب وهو ظاهر الرواية ان لفظ الغايب
اذا انضمت اليه الاشارة انقطع الاحتمال كما في الهداية ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ان قذفها به او نفي الولد ان نفاه وفي النظم ثم يقول له القاضي
اتق الله فانها موجبة ويشير الزوج اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة بعده على نفسها اربع مرات
ايضا تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وانما خص الغضب في جانبها لان النساء
يتجاسرن باللعن فانهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيرا كما ورد به الحديث فاختير الغضب
لتتقي ولا تقدم عليه فاذا التعنا فرق القاضي بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضي بها على الزوج
فيفارقها بالطلاق وان امتنع من ذلك فرق القاضي بينهما وما لم يقض بالفرقة فالزوجية
قايمة فيلحقها الطلاق والظهار والايلاء ويجري بينهما التوارث كما في الجوهرة وكانت الفرقة
تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد لانها بتفريق القاضي كما في العنين ولها النفقة والسكنى في

عدتها

واذا كان الزوج غير اهل للشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وكان اهلا للقذف بان كان بالغا عاقلا ناطقا فقذف امراته فعليه الحد والاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان كما في الدرر صح

في عدتها ويثبت نسب ولدها الى سنتين ان كان معتدة وان لم تكن معتدة فالى ستة اشهر حتى هو
وقال ابو يوسف يقع تحريم موبد لقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ما كانا متلاعنين
ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان هدايه قال الاسبيجابي والصحيح قولهما تصحيح وان كان
القذف من الزوج بولد اي بنفي نسب ولدها نفى القاضي نسبه عن ابيه والحقه بامه ويشترط في نفي الولد ان
تكون المراة من اهل الشهادة من حين العلوق الى حين الوضع حتى لو كانت حين الوضع كتابية او امة ثم
اسلمت او اعتقت لا ينتفي ولدها لانها لما علقت وليست من اهل اللعان ثبت نسب ولدها ثبوتا
لا يلحقه الفسخ فلا يتغير بعد ذلك بتغير حالها كما في الجوهرة فان عاد الزوج فاكذب نفسه ولو دلالة
بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حده القاضي حد القذف لاقراره بوجوبه عليه وحل له ان
يتزوجها لانه لما حد لم يبق اهلا للعان فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم وكذلك اي يجوز له
ان يتزوجها ان قذف غيرها فحد به لما بينا او زنت هي او قذفت فحدت لانتفاء اهلية اللعان من
جانبها والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان كما في الدرر واذا قذف الرجل امراته
وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما لانه لا يحد قاذفها لو كان اجنبيا فكذا لا يلاعن الزوج لقيامه مقامه
وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالتصريح كحد القذف وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود
تندرئ بالشبهة واذا قال الزوج لامراته الحامل ليس حملك مني فلا لعان وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر وهذا قول ابي حنيفة وزفر لانه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا وقال ابو يوسف ومحمد يجب
اللعان اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لتيقن الحمل عنده فيتحقق القذف واجيب بانه اذا لم يكن
قاذفا في الحال يصير كالمعلق والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ومشى على قول الامام البرهاني والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة تصحيح واذا قال الزوج لامراته الحامل زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود
القذف بصريح الزنا ولم ينف القاضي الحمل عن القاذف لان تلاعنهما بسبب قوله زنيت لا بنفي
الحمل على ان الحمل لا تترتب عليه الاحكام الا بعد الولادة واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة
او في الحال اي المدة التي تقبل فيها التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة كما في النهاية وتباع اي تشترى فيها
آلة الولادة صح نفيه لاحتياجه الى نفي ولد غيره عن نفسه ولم يوجد منه الاعتراف صريحا ولا دلالة
ولاعن به لانه بالنفي صار قاذفا وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب لانه ثبت نسبه بوجود
الاعتراف منه دلالة وهو السكوت وقبول التهنئة فلا ينتفي بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس لان النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة
ففصلنا بينهما بمدة النفاس لانه اثر الولادة وله انه لا معنى للتقدير لان الزمان للتامل واحوال
الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبول التهنئة وسكوته عندها او ابتياعه متاع
الولادة او مضي ذلك الوقت هدايه قال الامام ابو المعالي والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده
المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة تصحيح ولو كان الزوج غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها

ابدا ولهما ان الاكذاب [illegible]
الزوج [illegible]
يجتمعان صح

واذا ولدت المراة ولدين في بطن واحد وهو ان يكون بينهما اقل من ستة اشهر فنفى الزوج الولد الاول
واعترف بالثاني ثبت نسبهما لانهما توءمان خلقا من ماء واحد وحد الزوج لانه اكذب نفسه بدعوى
الثاني وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما لما تقدم ولاعن لانه صار قاذفا بنفي الثاني والاقرار
بالعفة سابق على القذف فصار كانه اقر بعفتها ثم قذفها بالزنا

كتاب العدة

هي لغة
الاحصاء وشرعا تربص يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته وسمي التربص عدة لان المراة تحصي الايام
المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها اذا طلق الرجل امراته المدخول بها سواء كان طلاقا باينا او رجعيا
او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق كان حرمت عليه بوجه من الوجوه السابقة كتمكين ابن الزوج ونحو
ذلك مما يوجب الفرقة وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقرا كوامل من وقت الطلاق والفرقة فلو طلقت في
الحيض لم يعد من العدة والاقرا هي الحيض عندنا لان الحيض معرف لبراءة الرحم وهو المقصود وان كانت
ممن لا تحيض من صغر او بلوغ بالسن او كبر بان بلغت سن الاياس فعدتها ثلاثة اشهر قيدنا الكبر ببلوغ سن
الاياس لانه اذا كانت ممن تحيض فامتد طهرها فان عدتها بالحيض ما لم تدخل في حد الاياس جوهرة وان
كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وهذا اذا كانت حرة وان كانت امة فعدتها اذا كانت ممن تحيض حيضتان
لان الرق منصف والحيضة لا تتجزا فكملت فصارت حيضتين وان كانت ممن لا تحيض فعدتها شهر
ونصف لان الشهر متجزئ فامكن تنصيفه عملا بالرق وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها كالحرة
واذا مات الرجل عن امراته الحرة دخل بها او لا صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او كتابية حاضت في المدة
او لم تحض كما في خزانة المفتيين فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام لان الرق منصف كما مر
وان كانت امراة الميت حاملا فعدتها ان تضع حملها ايضا لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن واذا ورثت المطلقة باينا في المرض بان كان الطلاق فرارا من ارثها ومات وهي
في العدة فعدتها ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا
من وقت الموت فان لم ترفيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى
تبلغ الاياس كما في الفتح قال كمال الاسلام في شرحه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها
ثلاث حيض والصحيح قولهما واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح قيدنا الطلاق بالباين
لانه اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا كما في الهداية فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق
رجعي انتقلت عدتها من عدة الاماء الى عدة الحراير لان الزوجية باقية وان اعتقت وهي مبتوتة او
متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها لزوال النكاح بالبينونة والموت وان كانت المراة ايسة فاعتدت
بالشهور ثم رات الدم على جاري عادتها او حبلت من زوج اخر انتقض ما مضى من عدتها وفسد
نكاحها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض قال في الهداية ومعناه اذا رات على العادة لان
عودها يبطل الاياس هو الصحيح اه قال في التصحيح يحترز بهذا التصحيح عما فصله في زاد الفقها

ففاي المختار عندنا انها اذا رات الدم قبل الاعتداد بالاشهر يبطل الاعتداد بالاشهر واذا رات
بعد الاعتداد بالاشهر لا يبطل قال نجم الايمة هذا هو الاصح والمختار للفتوى قال في الذخيرة وكان
الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بانها لو رات الدم بعد ذلك على اي صفة رات يكون حيضا
ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد
بالاشهر بعد تمام الاعتداد بها فقضي بجواز الانكحة ام لا قال في مجموع النوازل هو الاصح قلت وهذا
التصحيح اولى من تصحيح فخر الدين في الهداية وقد حقق وجهه في فتح القدير اه والمنكوحة نكاحا
فاسدا المدخول بها والموطوءة بشبهة عدتها الحيض ان كانت ممن تحيض والاشهر ان كانت
ممن لا تحيض في الفرقة والموت لانها للتعرف عن براة الرحم لا لقضا حق النكاح والحيض
هو المعرف والاشهر قايمة مقام الحيض واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها ولم تكن
تحت زوج ولا معتدة فعدتها ثلاث حيض ان كانت من ذوات الحيض وثلاثة اشهر ان
كانت من ذوات الاشهر لانها وجبت بالوطء لا بالنكاح ووجبت وهي حرة فتكون ثلاث حيض
او ما يقوم مقامها كما في الوطء بشبهة قيد بام الولد لان القنة والمدبرة اذا اعتقهما المولى
او مات عنها لا عدة عليهما لعدم الفراش وقيدنا بان لا تكون متزوجة ولا معتدة لانها
اذا كانت متزوجة او معتدة ومات مولاها او اعتقها فلا عدة عليها لانها ليست فراشا له
واذا مات الصغير الذي لا يتاتى منه الاحبال عن امراته وبها حبل محقق وذلك بان تضع
لدون ستة اشهر من موته فعدتها ان تضع حملها لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن قال في الهداية وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها اربعة
اشهر وعشر لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت اه وقال
جمال الاسلام الصحيح قولهما واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح قيدنا الحبل
بالمحقق لانه اذا كان محتملا بان ولدت لاكثر من ستة اشهر فعليها عدة الوفاة اتفاقا
كما في التصحيح فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر لانها وجبت عند
الموت كذلك فلا تتغير بعده ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لان الصبي لا ماء له فلا
يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه في موضع التصور هدايه واذا طلق الرجل امراته
في حال الحيض لم تعتد المراة بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لانه انقضى بعضها ولا يقع
الاعتداد الا بالكاملة واذا وطئت المراة المعتدة بشبهة ولو من المطلق فعليها عدة اخرى
لتجدد السبب وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض في تلك المدة محتسبا به
منهما جميعا لان المقصود هو التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل واذا انقضت العدة
الاولى ولم تكمل العدة الثانية فان عليها تمام العدة الثانية فاذا كان الوطء الثاني
بعد ما رات حيضة كانت الاولى من العدة الاولى والثنتان بعدها من العدتين وتجب رابعة

لتتم الثانية وان كان الوطء قبل رؤية الحيض فلا شئ عليها الا ثلاث حيض وهي تنوب عن ست
حيض كما في الدرر وابتدا العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة لانهما
السبب في وجوبها فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب فان لم تعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت العدة فقد انقضت عدتها لان العدة هي مضي الزمان فاذا مضت المدة انقضت
العدة قال في الهداية ومشايخنا يفتون في الطلاق ان ابتداها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة
اهـ وقال في التصحيح يعني ان مشايخ بخارى وسمرقند يفتون ان من اقر بطلاق سابق وصدقته
الزوجة وهما من مظان التهمة لا يصدق في الاسناد ويكون ابتدا العدة من وقت الاقرار ولا
نفقة ولا سكنى للزوجة لتصديقها قال الامام ابو علي السغدي ما ذكر محمد من ان ابتدا العدة من وقت
الطلاق محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين
فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاسناد اهـ والعدة في النكاح الفاسد ابتداؤها
عقيب التفريق من القاضي بينهما او اظهار عزم الواطئ على ترك وطئها بان يقول بلسانه
تركت وطئها او تركتها او خليت سبيلها ونحوه ومنه الطلاق اما مجرد العزم فلا عبرة به
وهذا في المدخولة اما غيرها فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة
والطلاق فيه لا ينقص العدد لانه فسخ جوهره ويجب على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة مسلمة ولو امة الاحداد وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع
اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح وذلك بترك الطيب والزينة بحلي وحرير والدهن
ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل الا من عذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات
ولا تختضب بالحنا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا ورس لان هذه
الاشيا دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم ولا
احداد على كافرة لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا على صغيرة لان الخطاب موضوع عنها
وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف
المنع عن الخروج لان فيه ابطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته وليس في عدة النكاح
الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد لانه لاظهار التاسف على فوات نعمة النكاح
ولم يفتهما ذلك ولا ينبغي بل يحرم ان تخطب المعتدة اي معتدة كانت ولا باس بالتعريض
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا
الا ان تقولوا قولا معروفا وقال عليه الصلاة والسلام السر النكاح وقال ابن عباس
رضي الله عنهما التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد ابن جبير في القول
المعروف اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع هدايه ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الحرة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لان نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة الى الخروج كالزوجة

حتى لو اختلعت على ان لا نفقة لها قيل تخرج نهارا للمعاشها وقيل لا وهو الاصح لانها هي
التي اختارت اسقاط نفقتها كالمختلعة على ان لا سكنى لها لا يجوز لها الخروج اختيار
فيلزمها ان تكترى بيت الزوج معراج قيدنا بالحرة لان الامة تخرج في حاجة المولى كما مر •
والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل لانه لا نفقة لها فتضطر الى الخروج لاصلاح
معاشها وربما يمتد ذلك الى الليل حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة
فلا يحل لها الخروج فتح ولا تبيت في غير منزلها لعدم الاضطرار اليه ويجب على المعتدة ان
تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة حتى لو طلقت وهي
في غير منزلها عادت اليه فورا فتعتد فيه فان كان نصيبها من دار زوجها الميت لا
يكفيها لضيقه واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت الى حيث شاءت لان هذا الانتقال
بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار وصار كما اذا خافت على متاعها او خافت سقوط
المنزل او كانت فيه باجر ولا تجد ما تؤديه ثم ان وقعت الفرقة بطلاق باين او ثلاث
لا بد من سترة بينهما ثم لا باس به مع السترة لانه معترف بالحرمة الا ان يكون فاسقا
يخاف عليها منه فحينئذ تخرج لانه عذر ولا تخرج عما انتقلت اليه والاولى ان يخرج هو ويتركها
وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن هدايه ولا يجوز ان يسافر الزوج •
بالمطلقة الرجعية لعموم قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن فيتناول الزوج وغيره وقال
زفر له ذلك بناء على ان السفر عنده رجعة اذ لا يسافر بها الا وهو يريد امساكها فلا يكون
اخراجا للمعتدة قيد بالرجعية لان المبانة لا يجوز السفر بها اتفاقا وان ابانها او طلقها
في سفر وبينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت الى مصرها وان كان ثلاثة ايام خيرت
والعود افضل الا ان تكون في مصر فانها لا تخرج حتى تعتد كما في الهداية واذا طلق الرجل
امراته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها منه وطلقها ثانيا قبل ان يدخل او يختلي بها فعليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة لانها مقبوضة بيده بالوطئة الاولى وبقي اثره وهو
العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في هذا
النكاح فيكون طلاقا بعد الدخول درر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى لانه طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال
المهر ولا استيناف العدة وكمال العدة الاولى انما وجب بالطلاق الاول هدايه قال
الاسبيجابي الصحيح قولهما واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح ويثبت نسب
ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ولو طالت المدة لاحتمال
امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بانقضاء عدتها والمدة تحتمله وان جاءت
به لاقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق

قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك هدايه وان جاءت به لاكثر من سنتين
ثبت نسبه وكانت رجعة لان العلوق بعد الطلاق اذ الحمل لا يبقى اكثر من سنتين
والظاهر انه منه لانتفاء الزنا من المسلم فحمل امره على انه وطئها في العدة فيصير مراجعا
والمبتوتة يثبت نسب ولدها بلا دعوى ما لم تقر بانقضاء العدة كما مر اذا جاءت به لاقل
من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قايما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل
العلوق فيثبت نسبه احتياطا وان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
نسبه من الزوج لانه حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام الا ان يدعيه
الزوج لانه التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة في العدة قال في الهداية فان كانت المبتوتة
صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى تاتي به لاقل من تسعة اشهر عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت النسب منه الى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا
ولم تقر بانقضاء العدة فاشبهت الكبيرة ولهما ان لانقضاء عدتها جهة متعينة وهي الاشهر فبمضيها
يحكم الشرع بالانقضاء وهو بالدلالة فوق اقرارها لانه لا يحتمل الخلاف اهـ ويثبت نسب ولد
المتوفى عنها زوجها ولو غير مدخول بها اذا لم تقر بانقضاء عدتها ما بين الوفاة وبين سنتين
وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم
بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة
الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل
فيها عدم الحمل لانها ليست بمحل قبل البلوغ هدايه واذا اعترفت المعتدة مطلقا
بانقضاء عدتها والمدة تحتمله ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه
لظهور كذبها بيقين فبطل الاقرار وان جاءت به لستة اشهر فاكثر لم يثبت نسبه لانه
علم بالاقرار انه حدث بعده لانها امينة في الاخبار وقول الامين مقبول الا اذا تحقق كذبه
واذا ولدت المعتدة ولدا وجحدت ولادتها لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا بحجة تامة وهي
ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان لانه مقصود فلا يثبت الا بحجة كاملة وتصور
اطلاع الرجال عليه مع جوازه للضرورة كاف في اعتباره الا ان يكون هناك حبل ظاهر وهل
تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم او اعتراف من قبل الزوج بالحبل فيثبت
النسب من غير شهادة يعني تامة لانه اذا كان هناك حمل ظاهر وانكر الزوج الولادة فلا بد
ان تشهد بولادتها القابلة لجواز ان تكون ولدت ولدا ميتا وارادت الزامه ولد غيره
جوهره وقالا يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة لان الفراش قايم بقيام العدة وهو
ملزم للنسب والحاجة الى تعيين الولد فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح هدايه
قال في التصحيح واعتمد قول الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة واذا تزوج الرجل

امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه لتحقق سبق العلوق
على النكاح وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت
لان الفراش قائم والمدة تامة وان جحد الزوج الولادة يثبت نسبه بشهادة امراة واحدة
تشهد بالولادة لان النسب ثابت بالفراش والحاجة الى تعيين الولد وهو يتعين
بشهادة المراة كما مر واكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى
في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل والظاهر انها قالته سماعا اذ العقل لا يهتدى
اليه هداية واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين
فبقي للحمل ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية او مات عنها فلا عدة عليها عند ابي حنيفة اذا
كان ذلك في دينهم لانها انما تجب لحق الله وحق الزوج وهي غير مخاطبة بحقوق الله تعالى كالصلاة
والصوم والزوج قد اسقط حقه لعدم اعتقاده حقيقتها كما في الجوهرة قال جمال الاسلام
في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي
وغيرهما تصحيح وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح لان ماء الزاني لا حرمة له ولكن
لا يطاها حتى تضع حملها لئلا يسقي ماءه زرع غيره الا ان يكون هو الزاني قال الاسبيجابي
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز والصحيح قوله ومشى عليه المحبوبي والنسفي
وصدر الشريعة تصحيح **كتاب النفقات** جمع نفقة وهي لغة ما ينفقه
الانسان على عياله وشرعا كما قال هشام سالت الامام محمدا عن النفقة فقال هي الطعام
والكسوة والسكنى وتجب باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك ولما كانت الزوجية
اصل النسب والنسب اقوى من الملك بدا بالزوجية فقال النفقة واجبة للزوجة
على زوجها ولو صغيرا او فقيرا مسلمة كانت الزوجة او كافرة فقيرة او كبيرة موطوءة او لا
ولو رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطا او صغيرة تطيق الوطء او تصلح للخدمة او
للاستيناس اذا سلمت نفسها للزوج في منزله قال في التصحيح هذه رواية عن ابي يوسف
وظاهر الرواية ما في المبسوط والمحيط من انها تجب لها قبل الدخول والتحول اذا لم تمتنع
عن المقام معه اه فعليه نفقتها اي العرفية وهي الماكول والمشروب وكسوتها وسكناها
وانما فسرنا النفقة بالعرفية لان النفقة الشرعية تشمل الكل كما مر يعتبر ذلك بحالهما
اي الزوجين جميعا موسرا كان الزوج او معسرا قال في الهداية وهذا اختيار الخصاف
وعليه الفتوى اه وهذا خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية وهو اختيار الكرخي يعتبر
حال الزوج وفي شرح الاسبيجابي الصحيح ما ذكره الخصاف وفي الجواهر والفتوى على
قول الخصاف وفي شرح الزاهدي وعليه الفتوى وعليه مشى المحبوبي والنسفي كما في
التصحيح وحاصله انه ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة

الاعسار وان كانا مختلفين فعلى ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج وعلى ما اختاره صاحب
الهداية فبين الحالين الا انه اذا كان هو المعسر يطالب بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة
كما في الدرر فان امتنعت الزوجة من تسليم نفسها ولو بعد الدخول بها حتى يعطيها مهرها المعجل
فلها النفقة لانه منع بحق فكان فوت الاحتباس بمعنى من قبله فيجعل كلا فائت هدايه قيدنا
بالمعجل لانه اذا كان موجلا ولو كله او بعضه واستوفت الحال ليس لها ان تمنع نفسها عندهما
خلافا للثاني وكذا لو اجلته بعد العقد كما في الجوهرة وان نشزت اي خرجت من بيته بلا اذنه بغير
حق ولو بعد سفره فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله لان فوت الاحتباس منها واذا عادت
جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس
قائم والزوج يقدر على الوطء كرها هدايه واذا كان الزوج معها في بيتها فمنعته من الدخول عليها
كانت ناشزة الا ان تسأله عنه كما في الجوهرة واذا كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها ولو للخدمة التمول
او الاستيناس كما مر فلا نفقة لها وان سلمت اليه لان النفقة مقابلة باحتباسها له والاحتباس
له بكونها منتفعا بها قيد بالنفقة لان المهر يجب بمجرد العقد وان كانت لا يستمتع بها كما في
الجوهرة وان كان الزوج صغيرا بحيث لا يقدر على الوطء والمراة كبيرة بحيث يستمتع بها
فلها النفقة من ماله لان التسليم محقق منها وانما العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين
قيد بالكبيرة لانه لو كانت صغيرة ايضا لم تجب لها النفقة لان المنع معنى جاء من قبلها وغاية
ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيامه من قبلها لا تستحق
النفقة كما في الدرر عن النهاية واذا طلق الرجل امراته فلها عليه النفقة والسكنى في مدة عدتها
رجعيا كان الطلاق او بائنا اما الرجعي فلان النكاح بعد قائم لا سيما عندنا فانه يحل له الوطء
واما البائن فلان النفقة جزاء الاحتباس كما مر والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح
وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالاجماع كما في الهداية
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها لانه تجب في ماله شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت ولا يمكن
ايجابها على الورثة كما في الدرر وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج فلا نفقة لها لانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كانها ناشزة قيد بالمعصية
لانها اذا كانت بسبب مباح كما اذا اختارت نفسها للادراك او العتق لعدم الكفاءة فلها
النفقة كما في الجوهرة ولو طلقها الزوج ولو ثلاثا ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها
من نفسها ان كان ذلك بعد الطلاق فلها النفقة لان الفرقة تثبت بالطلاق ولا عمل فيها للردة
والتمكين الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلها النفقة كما
في الدرر وان حبست المراة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت ولو مع محرم فلا
نفقة لها لفوات الاحتباس الا ان تكون مع الزوج فتجب لها نفقة الحضر وعن ابي يوسف

ان المغصوبة والحاجة مع المحرم لها النفقة قال في التصحيح والمعتمد الاول ومشى عليه المحبوبي
والنسفي وغيرهما فان مرضت الزوجة في منزل الرجل فلها النفقة استحسانا لان الاحتباس قائم
فانه يستانس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع انما هو لعارض فاشبه الحيض وعن ابي يوسف
اذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم وان مرضت ثم سلمت لا تجب لان
التسليم لم يصح وهو حسن وفي كلام المص ما يشير اليه حيث قال وان مرضت في منزل الزوج
احترازا عما اذا مرضت في بيت ابيها كما في الجوهرة وتفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان
الزوج موسرا وهي حرة كما في الجوهرة قال في الهداية وقوله في الكتاب اذا كان موسرا اشارة الى انه لا تجب
نفقة الخادم عند اعساره وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح خلافا لما قاله محمد لان
الواجب على المعسر ادنى الكفاية وهي قد تكتفي بخدمة نفسها اه وفي قاضي خان فان لم يكن لها خادم لا
تستحق نفقة الخادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا ثم قال والصحيح ان الزوج لا يملك
اخراج خادم المراة اه ولا تفرض النفقة لاكثر من خادم واحد قال في الهداية وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين قال الاسبيجاني والصحيح قولهما وعليه مشى المحبوبي والنسفي
تصحيح وعليه اي على الزوج ان يسكنها في دار مفردة بحسب حالهما كالطعام والكسوة ليس فيها
احد من اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده كما في الدرر الا ان تختار المراة ذلك
لرضاها بانتقاص حقها وان كان له ولد من غيرها بحيث يفهم الجماع فليس له ان يسكنه معها لان
السكنى واجبة لها فليس له ان يشرك غيرها لانها تتضرر به فانها لا تامن على متاعها ويمنعها من المعاشرة
مع زوجها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها اي محارمها الدخول عليها لان المنزل ملكه
فله حق المنع من دخوله ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس
له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار وقيل لا يمنعها من الخروج
اليهما ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح كما
في الهداية ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما بل يفرض القاضي لها النفقة ويقال لها استديني
عليه لان في التفريق ابطال حقه من كل وجه وفي الاستدانة تاخير حقها مع ابقاء حقه فكان اولى
لكونه اقل ضررا قال في الهداية وفائدة الامر بالاستدانة مع الفرض ان يمكنها احالة الغريم على
الزوج فاما اذا كانت الاستدانة بغير امر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج اه واذا غاب
الرجل وله مال في يد رجل وعنده وهو يعترف به اي بما في يده وعنده من المال وبالزوجية وكذا اذا
علم القاضي ذلك هداية فرض في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده بضم فسكون جمع
ولد كاسد جمع اسد الصغار ووالديه اذا كان المال من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من
خلاف جنسه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق درر وياخذ منها القاضي
كفيلا بها اي النفقة ويحلفها بالله ما اعطاها النفقة نظرا للغائب لانها ربما استوفت النفقة

او طلقها الزوج وانقضت عدتها وكذا كل آخذ نفقة ولا يقضى بنفقة في مال الغايب الا لهولاء
لان النفقة لهولاء واجبة قبل قضا القاضي ولهذا كان لهم اخذها بانفسهم فكان قضا القاضي
اعانة لهم اما غيرهم من المحارم انما تجب نفقتهم بالقضا والقضا على الغايب لا يجوز قال في
الهداية ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرا به فاقامت البينة على الزوجية او لم يخلف
مالا فاقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها على الغايب ويامرها بالاستدانة لا يقضي القاضي
بذلك لان في ذلك قضا على الغايب وقال زفر يقضي لان فيه نظرا لها ولا ضرر فيه على الغايب الى
قال وعمل القضاة اليوم على هذا اه وقال في الدر عازيا الى البحر وهذه من الست التي يفتى بها بقول
زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم
ويامرها بالانفاق والاستدانة لترجع اه واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر الزوج
فخاصمته تمم القاضي لها نفقة الموسر لان النفقة تختلف باختلاف اليسار والاعسار فاذا تبدل
حاله لها المطالبة بتمام حقها واذا مضت مدة لم ينفق الزوج فيها عليها فطالبته الزوجة بذلك فلا
شئ لها الا ان النفقة فيها معنى الصلة فلا يستحكم الوجوب وتصير دينا الا بالقضا وهو ان يكون
القاضي فرض لها النفقة عليه او الرضا بان تكون الزوجة قد صالحت الزوج على مقدارها ففرض
لها على نفسه قدرا معلوما ولم ينفق عليها حتى مضت مدة فيقضى لها بنفقة ما مضى
لان فرضه على نفسه اكد من فرض القاضي لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية الغير عليه واذا صارت
النفقة دينا عليه لم تسقط بطول الزمان الا اذا مات احدهما او وقعت الفرقة كما صرح به
المص بقوله واذا مات الزوج او الزوجة بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور لم ينفق عليها
سقطت النفقة المتجمدة عليه لما مر ان فيها معنى الصلة والصلات تسقط بالموت قبل القبض
وان اسلفها الزوج نفقة جميع السنة ثم مات هو او هي لم يسترجع بالبنا للمجهول منها اي
النفقة المسلفة شئ لانها صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت
لانتها حكمها كما في الهبة هدايه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحتسب لها نفقة
ما مضى وما بقي يسترد للزوج قال في زاد الفقها والتحفة الصحيح قولهما وفي فتح القدير والفتوى
على قولهما واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح واذا تزوج العبد حرة باذن مولاه
فنفقتها المفروضة دين عليه للزومها بعقد باشره باذن المولى فيظهر في حقه كساير الديون
يباع فيها اذا لم يفده المولى ذخيره وهكذا مرة بعد اخرى اذا تجدد عليه نفقة اخرى بعد
ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي وانما قيدت بالمفروضة لانها بدون فرض تسقط
بالمضي كنفقة زوجة الحر كما في النهر قال في الفتح وينبغي ان لا يصح فرضها بتراضيهما لحجر العبد
عن التصرف ولاتهامه بقصد الزيادة لاضرار المولى اه واذا تزوج الرجل امة قنة او مدبرة او
ام ولد فبواها اي خلاها مولاها معه اي مع الزوج منزلا اي في منزل الزوج بان بعثها الى منزل

الزوج وترك استخدامها فعليه اى الزوج النفقة لتحقق الاحتباس وان لم يبوئها مولاها
منزل الزوج اولم يترك استخدامها فلا نفقة لها عليه لعدم الاحتباس ولو خدمته احيانا
من غير ان يستخدمها لا تسقط النفقة لانه لم يستخدمها ليكون استردادا اه ونفقة الاولاد
الصغار الفقراء الاحرار على الاب لا يشاركه فيها احد موسرا كان الاب او معسرا غير انه اذا كان
معسرا والام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب كما في الجوهرة قيدنا بالفقراء
الاحرار لان نفقة الاغنياء في مالهم والارقاء على ملاكهم كما انه لا يشاركه اى الاب في نفقة
الزوجة احد ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع على الصحيح من
المذهب الا الام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون اه وقال شيخنا لان قول المتون
ان الاب لا يشاركه في نفقة ولده احد يقتضي انه لو كان معسرا وامر غيره بالانفاق يرجع
سواء كان اما او جدا او غيرهما اذ لو لم يرجع عليه لحصلت المشاركة واجاب المقدسي بحمل
ما في المتون على حالة اليسار اه فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه قضاء
لان ارضاعه يجري مجرى النفقة ونفقته على الاب كما مر ولكن تؤمر به ديانة لانه من باب الاستخدام
ككنس البيت والطبخ والخبز فانه تؤمر بذلك ديانة ولا يجبرها القاضي عليها لان المستحق عليها
بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير ثم هذا حيث لم تتعين فان تعينت
لذلك بان كان لا يأخذ ثدي غيرها فانها تجبر على ارضاعه صيانة له عن الهلاك جوهرة
ويستأجر له الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها فان استأجرها اى استأجر الاب ام
الصغير وهي زوجته او معتدته من طلاق رجعي لترضع ولدها لم يجز ذلك لان الارضاع
مستحق عليها ديانة الا انها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها
فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة عليه هداية قيد بولدها لانه لو استأجرها
لارضاع ولده من غيرها جاز لانه غير مستحق عليها وقيدنا المعتدة بالرجعي لان المعتدة من
البائن فيها روايتان والصحيحة منهما انه يجوز لان النكاح قد زال فهي كالاجنبية كما
في الجوهرة وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه اى الولد جاز لان النكاح قد زال
بالكلية وصارت كالاجنبية وان قال الاب لا استأجرها اى الام وجاء بغيرها لترضعه
عندها فرضيت الام بمثل اجرة تلك الاجنبية كانت الام احق به لانها اشفق فكان نظرا
للصبي في الدفع اليها هداية فان التمست زيادة عن الاجنبية ولو بدون اجر المثل او متبرعة
زيلعي لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه واليه الاشارة في قوله تعالى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده اى بالزامه اكثر من اجرة الاجنبية هداية قيد باجرة الارضاع لان الحضانة
تبقى للام فترضعه الاجنبية عندها كما صرح به في البدائع ولا تكون الاجنبية المتبرعة
بالحضانة اولى منها اذا طلبتها باجر المثل نعم لو تبرعت العمة بحضانته من غير ان تمنع الام عنه

وسوان انتقال الارضاع صح

والاب معسر فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بلا اجر او تدفعيه اليها قال شيخنا وبه ظهر
الفرق بين الحضانة والارضاع الى غير الام لا يتوقف على طلب الام اكثر من اجر المثل ولا باعسار
الاب ولا يكون المتبرع عمة او نحوها من الاقارب اهـ ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان
خالفه في دينه لاطلاق قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن ولانه جزؤه فيكون في معنى نفسه
هدايه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه لان نفقتها بمقابلة الاحتباس
الثابت بالعقد وقد صح العقد بين المسلم والكافر فوجبت النفقة واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين فالام ولو كتابية احق بالولد لما رانها اشفق عليه واعرف بتربيته فان لم
تكن ام فام الام وان بعدت اولى من الاب لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فان لم تكن
ام الام فام الاب وان بعدت ايضا اولى من الاخوات مطلقا لانها اكثر شفقة منهن لان
قرابتها قرابة ولاد فان لم تكن جدة مطلقا فالاخوات مطلقا اولى من العمات والخالات مطلقا
لانهن اقرب لانهن اولاد الابوين ولهذا قدمن في الميراث وتقدم الاخت من الاب والام
لانها ذات قرابتين ثم الاخت من الام لان الحق من قبلها ثم الاخت من الاب ثم بنات الاخت للابوين
ثم لام ثم الخالات اولى من العمات ومن بنات الاخت لاب ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلنا
الاخوات فترجح ذات القرابتين ثم قرابة الام ثم بنت الاخت لاب قال في الخانية اختلفت
الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى اهـ ثم العمات وينزلن كذلك ثم
خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمة الام كذلك ثم عمة الاب كذلك بهذا الترتيب
وكل من تزوجت من هولاء المذكورات باجنبي من الصغير سقط حقها من الحضانة لان
الاجنبي يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا فلا نظر في ذلك للصغير بخلاف ما اذا كان
الزوج ذا رحم محرم من الصغير كما صرح بذلك بقوله الا الجدة اذا كان زوجها الجد
اي فلا يسقط حقها لانه قام مقام ابيه فينظر اليه وكذا كل زوج هو ذو رحم محرم منه
لقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة هدايه وتعود الحضانة بالفرقة لزوال
المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته كما في الدر فان لم
تكن للصبي امراة من اهله تستحق الحضانة فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
تعصيبا لان الولاية للاقرب وقد عرف الترتيب في موضعه غير ان الصغيرة لا تدفع
الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة هدايه ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي
الارحام فان استووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة
لعدم المحرمية كما في الدر والام والجدة احق بالغلام حتى يستغني بان ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده لان تمام الاستغنا بالقدرة على الاستنجا قال في
الهداية ووجهه انه اذا استغنى يحتاج الى التادب والتخلق باداب الرجال واخلاقهم

والاب

والاب اقدر على التاديب والتثقيف والخصاف قدر الاستغنا بسبع سنين اعتبار للغالب
اهـ وهما احق بالجارية حتى تحيض اى تبلغ لان بعد الاستغنا تحتاج الى معرفة اداب النسا والمراة
على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى هدايه
ومن سوى الام والجدة ممن لها الحضانة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وقدر بتسع وبه
يفتى كما في الدرر وفي التنوير وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى اهـ وفي المنح قال
مولانا صاحب البحر والحاصل ان الفتوى على خلاف ظاهر الروايه فقد صرح في التجنيس بان ظاهر
الرواية انها احق بها حتى تحيض واختلف في حد الشهوة فقدره ابو الليث بتسع سنين وعليه
الفتوى كذا في تبيين الكنز اهـ والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في ثبوت حق
حضانة الولد كالحرة لانهما حرتان اوان ثبوت الحق وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد
لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى والذمية احق بولدها المسلم سواء كان ذكرا او
انثى ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده هدايه
واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر الى مصر اخر وبينهما تفاوت بحيث لا يمكنه
ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب بعجزه عن مطالعة
ولده الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها اى عقد عليها فيه اى وطنها ولو قرية
في الاصح كما في الدرر لانه التزم ذلك عادة لان من تزوج في بلد يقصد المقام به غالبا قال في الهداية
واذا ارادت الخروج الى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيه اشار في الكتاب الى انه ليس لها ذلك
وذكر في الجامع الصغير ان لها ذلك وجه الاول ان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا
وهذا اصح فالحاصل انه لا بد من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح وهذا كله اذا كان بين
المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للوالد ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس
وكذا الجواب في القريتين ولو انتقلت من قرية المصر لا باس به لان فيه نظرا للصغير حيث الى المصر صح
يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه باخلاق
اهل السواد فليس لها ذلك ويجب على الرجل الموسر بيسار الفطرة ان ينفق على ابويه واجداده وجداته
سواء كانوا من قبل الاب او الام اذا كانوا فقرا ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة
لمدعيه كما في الدرر وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته اهـ وعليه الفتوى وان
خالفوه في دينه اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين
وليس من المعروف ان يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد والجدات
فلانهم من الابا والامهات ولهذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه هدايه ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد لما مر ان
نفقة الزوجة بمقابلة الاحتباس واما غيرها فلثبوت الجزئية وجزء المرء في معنى نفسه فكما

لا تمنع نفقة نفسه بكفره لا تمنع نفقة جزئه الا انهم اذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على
المسلم ولو مستأمنين لنهينا عن برّ من يقاتلنا في الدين كما في الهداية ولا يشارك الولد في نفقة
ابويه احد لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص ولانه اقرب الناس اليهما بحر وهي على الذكور والاناث
بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما هداية قال في التصحيح وهو ظاهر الروايتين
عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى واحترز به عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انها
بين الذكور والاناث اثلاثا اه والنفقة تجب لكل ذي رحم محرم منه اذا كان صغيرا او كانت
امراة ولو بالغة اذا كانت فقيرة او كان ذو الرحم ذكرا زمنا او اعمى وكان فقيرا لان الصلة في
القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ثم لا بد من الحاجة
والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب غني بكسبه
بخلاف الابوين لانه يلحقهما تعب الكسب والولد مامور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما
على الكسب هداية قيد بالمحرم لان الرحم غير المحرم لا تجب نفقته كابن العم وان كان وارثا ولا بد ان
تكون المحرمية بجهة القرابة ولذا قيدنا المحرمية بقولنا منه اي الرحم فلو كان قريبا محرما من غير
جهة الرحم كابن العم اذا كان اخا من الرضاع فانه لا نفقة له كما في البحر عن شرح الطحاوي ويجب ذلك
عليهم على قدر الميراث لان التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار ولان الغرم بالغنم
هداية وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن والاعمى اذا كانوا فقراء على ابويه اثلاثا على
قدر ميراثهما على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا قال في الهداية
وهذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب قال في المجتبى
وبه يفتى ومشى عليه صدر الشريعة والنسفي تصحيح واعلم ان مسائل هذا الباب
مما تحير فيه اولوا الالباب وقد فتح شيخنا له ضابطا لم يسبق اليه ولم يحم احد
قبله عليه ماخوذ من كلامهم تصريحا او تلويحا جامع لفروعهم جمعا صحيحا بحيث لا
تخرج عنه شاذة ولا يغادر منها فاذة وحاصله انه لا يخلو اما ان يكون الموجود من
قرابة الولاد واحدا او اكثر والاول ظاهر وهو انه تجب النفقة عليه والثاني اما ان
يكونوا فروعا فقط او اصولا وحواشي فهذه ستة اقسام وبقي قسم سابع تتمة الاقسام

او فروعا وحواشي او فروعا واصولا
او فروعا واصولا وحواشي او اصولا
فقط صح

العقلية وهو الحواشي فقط نذكره تتميما للاقسام وان لم يكن من قرابة الولاد القسم الاول
والثاني الفروع فقط والفروع مع الحواشي والمعتبر فيهم القرب والجزئية دون
الميراث ففي ولدين لمسلم ولو احدهما نصرانيا او انثى عليهما سوية وفي بنت وابن ابن على
البنت فقط وفي بنت واخت شقيقة على البنت فقط وفي ابن نصراني واخ مسلم على الابن
فقط وفي ولد بنت واخ شقيق على ولد البنت لترجحها بالجزئية مع التساوي في القرب لادلاء

كل منهما بواسطة القسم الثالث والرابع الفروع مع الاصول والفروع مع الاصول والحواشي والمعتبر
فيهم الاقرب جزئية فان لم يوجد فالترجيح فان لم يوجد فالارث ففي اب وابن على الابن لترجحه
بانت ومالك لابيك وكذا الام مع الابن وفي جد وابن ابن على قدر الميراث اسداسا وعدم المرجح
والحواشي تسقط بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية فكانه لم يوجد سوى الفروع والاصول القسم الخامس
الاصول فقط فان كان فيهم اب فعليه فقط والا فاما ان يكون البعض وارثا والبعض غير وارث او
كلهم وارثين ففي الاول يعتبر الاقرب جزئية فان تساووا في القرب ترجح الوارث ففي جد لام وجد
لاب على الجد لاب فقط لترجحه بالارث وفي الثاني اعني لو كان الكل وارثين فكالارث ففي ام وجد لاب
عليهما اثلاثا في ظاهر الرواية خانيه القسم السادس الاصول مع الحواشي فان كان احد الصنفين
غير وارث اعتبر الاصول وحدهم فيقدم الاصل وان كان غير الوارث ففي جد لام وعم على الجد
وان كان كل منهما وارثا اعتبر الارث ففي ام واخ عصبي على الام الثلث وعلى الاخ الثلثان واذا تعدد
الاصول في هذا القسم بنوعيه تعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس القسم السابع الحواشي فقط والمعتبر
فيهم الارث بعد كونه ذا رحم محرم وتمامه في رسالته في النفقات **ولا يجب نفقتهم** اي ذوي الارحام
مع اختلاف الدين لبطلان اهلية الارث **ولا يجب النفقة على الفقير** لانها تجب صلة وهو يستحقها
على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير لانه التزمها بالاقدام على العقد
اذ المقاصد لا تنتظم دونها ولا يعمل في مثلها الاعسار هداية وفي مختارات النوازل حد اليسار هنا
مقدر بالنصاب الذي يجب صدقة الفطر به وعن محمد ما يفضل عن نفسه ونفقة عياله شهرا والفتوى
على الاول وهكذا في الهداية وفي الصغرى انه الصحيح وبه يفتي وعليه مشى المحبوبي اه تصحيح
واذا كان للابن الغايب مال عند مودع او مضارب او مديون كما مر **قضى** بالبنا للمجهول
بنفقة ابويه وولده الصغار وزوجته كما مر قريبا وبينا وجهه **واذا باع ابوه متاعه**
في نفقته جاز عند ابي حنيفة استحسانا **وان باع العقار لم يجز** والقياس ان لا يجوز بيع شيء
وهو قولهما لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين
سوى النفقة ولابي حنيفة ان للاب ولاية الحفظ في مال الغايب وبيع المنقول من باب
الحفظ ولا كذلك العقار لانها محصنة بنفسها قيد بالاب لان الام وساير الاقارب ليس
لهم بيع شيء اتفاقا لانهم لا ولاية لهم اصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر
كما في الهداية **وان كان للابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه** على انفسهما **لم يضمنا** ما
انفقاه لانهما استوفيا حقهما لان نفقتهما واجبة قبل القضا على ما مر وقد اخذا جنس
الحق هداية **وان كان** اي للابن **مال في يد اجنبي فانفق** اي الاجنبي **عليهما** اي الابوين **بغير**
اذن القاضي ضمن لانه تصرف في مال الغير بغير ولاية لانه نايب في الحفظ لا غير بخلاف ما اذا
امر القاضي لان امره ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملكه بالضمان

فظهر انه كان متبرعا فيه هدايه واذا قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الارحام بالنفقة
فمضت مدة وطالت شهرا فاكثر سقطت نفقة تلك المدة لان نفقة هولا تجب كفاية للحاجة
حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت الكفاية بمضى المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضى
لانها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغنا فيما مضى هدايه قيدنا المدة بشهر فاكثر
لما فى الفتح هذا حيث طالت المدة فاما اذا قصرت فلا تسقط وما دون الشهر قصيرة فلا
تسقط قيل وكيف لا تصير القصيرة دينا والقاضى مامور بالقضا ولو لم تصر دينا لم يكن للامر
بالقضا بالنفقة فايدة لان كل ما مضى يسقط فلا يمكن استيفا شئ اه الا ان ياذن القاضى
بعد فرض النفقة فى الاستدانة عليه اى على المفروض عليه لان القاضى له ولاية عامة فصار اذنه
كامر الغايب فيصير دينا فى ذمته فلا يسقط بمضى المدة هدايه ويجب على المولى ان ينفق على
عبده وامته سواء فى ذلك القن والمدبر وام الولد والصغير والكبير فان امتنع المولى من
الانفاق وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا على انفسهما نظرا للجانبين ببقا حياة المملوك
وبقا ملك المالك وان لم يكن لهما كسب بان كان عبدا زمنا او جارية لا يواجر مثلها اجبر
المولى على بيعهما ان كانا محلا للبيع لانهما من اهل الاستحقاق وفى البيع ايفا حقهما وابقا
حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لانها تصير دينا فكان تاخيرا على ما ذكرنا ونفقة
المملوك لا تصير دينا فيكون ابطالا وبخلاف ساير الحيوانات لانها ليست من اهل
الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يومر به فيما بينه وبين الله تعالى هدايه قيدنا بكونهما
محلا للبيع لانه اذا لم يكونا محلا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير كما فى الدر كتاب العتاق
ذكره عقب الطلاق لان كلا منهما اسقاط الحق ولا يقبل الفسخ وقدم الطلاق لمناسبته
للنكاح مع كون الاعتاق اقل وقوعا العتق لغة القوة مطلقا يقال عتق الفرخ اذا
قوى وطار وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به المملوك من
الاحرار ويقع العتق من الحر لان العتق لا يصح الا فى الملك ولا ملك للمملوك البالغ
لان الصبى ليس من اهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه المولى عليه العاقل
لان المجنون ليس باهل للتصرف ويشترط ان يكون المملوك فى ملكه او يضيفه اليه
كان ملكتك فانت حر فلو اعتق عبد غيره لا ينفذ وان ملكه بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
لا عتق فيما لا يملك ابن ادم فاذا قال المولى لعبده او امته انت حر او عتيق او معتق
او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق العبد سوا نوى المولى العتق
او لم ينو لان هذه الالفاظ صريح فيه لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك
عن النية لانها انما تشترط اذا اشتبه مراد المتكلم وذا لا اشتباه فيه فلا
تشترط فيه النية وكذلك الحكم اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك

حر او قال لامته فرجك حر لان هذه الالفاظ يعبر بها عن جميع البدن وقد مر في الطلاق
وان اضافه الى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع عندنا والكلام فيه كالكلام
في الطلاق وقد بيناه هدايه ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحريه عتق وان لم ينو
لم يعتق لانه كناية لانه يحتمل انه اراد لا ملك لي عليك لاني بعتك ويحتمل لاني اعتقتك فلا
يتعين احدهما مرادا الا بالنية وكذلك كنايات العتق وهي ما احتمله وغيره كقوله خرجت من
ملكي ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وقد خليت سبيلك لاحتمال نفي هذه الاشيا
بالبيع او الكتابة كاحتماله بالعتق فلا يتعين الا بالنية وان قال لا سلطان لي عليك ونوى
به العتق لم يعتق لان السلطان عبارة عن اليد وسمي السلطان به لقيام يده وقد يبقى
الملك دون اليد كما في المكاتب بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لان نفيه مطلقا بانتفا
الملك لان للمولى على المكاتب سبيلا فلهذا يحتمل العتق هدايه وان قال لعبده هذا ابني او لامته
هذه بنتي وثبت على ذلك قال في الفتح قيل هذا قيد اتفاقي لا معتبر به ولذا لم يذكره في المبسوط
وفي اصول فخر الاسلام الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب لا العتق ويوافقه ما في المحيط وجامع
شمس الايمة والمجتبى هذا ليس بقيد حتى لو قال بعد ذلك اوهمت او اخطات يعتق ولا يصدق اه
او قال هذا مولاي او ناداه يا مولاي عتق لان لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد
لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية لانه التحق بالصريح كقوله يا حر ويا عتيق كما في الدرر ثم في دعوى
البنوة اذا لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه واذا ثبت النسب عتق لانه يستند
الى وقت العلوق وان كان له نسب معروف لا يثبت نسبه للتعذر ويعتق اعمالا للفظ في
مجازه عند تعذر الحقيقة وان قال لعبده يا بني او يا اخي لم يعتق لان هذا اللفظ في العادة
يستعمل للاكرام والشفقة ولا يراد به التحقيق قال في التصحيح وهذا ظاهر الرواية وفي رواية
شاذة عن الامام انه يعتق والاعتماد على ظاهر الرواية قاله في شرح نجم الايمة ومثله في
الهداية اه وقال للغلام له كبر بحيث لا يولد مثله اي الغلام لمثله اي المولى هذا ابني عتق عليه
عند ابي حنيفة عملا بالمجاز عند تعذر الحقيقة كما مر وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق لانه كلام
محال فيلغو ويرد قال الاسبيجابي في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة واختاره المحبوبي وغيره
تصحيح واذا قال المولى لامته انت طالق او باين ينوي بذلك الحريه لم تعتق وكذلك ساير
الفاظ صريح الطلاق وكناياته وذلك لان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح وما
يكون مزيلا للاضعف لا يلزم ان يكون مزيلا للاقوى بخلاف العكس كما سبق في كنايات
الطلاق ولان صريح الطلاق وكناياته مستعملة لحرمة الوطئ وحرمة الوطي لا تنافي المملوكية
فلا يقع كناية عنه كما في الاختيار وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق لان مثل يستعمل
للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية فلم تثبت وان قال له ما انت الا حر عتق

لان الاستثنا من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة التوحيد واذا ملك الرجل ذا رحم
ولادا او غيره محرم منه اي الرحم كما مر عتق عليه قال في الهداية وهذا اللفظ مروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مويدة بالمحرمية ولادا او غيره اه ثم لا فرق بين كون
الملك شرا او ارثا او غيرهما ولا بين كون المالك صغيرا او كبيرا مجنونا او عاقلا ذميا او مسلما
لانه عتق بسبب الملك وملكهم صحيح كما في الجوهرة واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك
البعض الذي نص عليه فقط وسعي في بقية قيمته لمولاه لاحتباس مالية البعض الباقي عند العبد
فله ان يضمنه كما اذا هبت الريح في ثوب انسان والقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى
صاحب الثوب قيمة صبغ الاخر موسرا كان او معسرا لما قلنا فكذا هنا الا ان العبد فقير
فيستسعيه ويصير بمنزلة المكاتب غير انه اذا عجز لا يرد الى الرق لانه اسقاط لا الى احد فلا
يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لانها عقد يقال ويفسخ كما في الهداية وهذا عند
ابي حنيفة لتجزي الاعتاق فيقتصر على ما اعتق وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله لعدم تجزيه
عندهما فاضافة العتق الى البعض كاضافته الى الكل فيعتق كله قال في زاد الفقها الصحيح
قول الامام واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه منه عتق عليه نصيبه ثم لا يخلو المعتق من ان يكون موسرا
او معسرا فان كان موسرا وهو ان يكون مالكا يوم الاعتاق قدر قيمة نصيب الاخر
سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح كما في الدرر عن المجتبى وفي التصحيح وعليه عامة
المشايخ وهو ظاهر الرواية اه فشريكه بالخيار بين ثلاثة اشيا وهي انه ان شا اعتق
كما اعتق شريكه لقيام ملكه في الباقي ويكون لهما الصدور العتق منهما وان شا ضمن شريكه
قيمة نصيبه لانه جان عليه بافساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة وغير ذلك
مما سوى الاعتاق وتوابعه والاستسعا ويرجع المعتق بما ضمن على العبد والولا للمعتق
في هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وان شا استسعى العبد لما بينا
ويكون الولا بينهما لصدور العتق منهما وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار بين شيئين
ان شا اعتق لبقا ملكه وان شا استسعى لما بينا والولا بينهما في الوجهين وليس له تضمين
المعتق لانه صفر اليدين وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان للمعتق
مع اليسار والسعاية للعبد مع الاعسار قال في الهداية وهذه المسالة تبتني على حرفين
احدهما تجزي الاعتاق وعدمه على ما بيناه والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده
وعندهما يمنع اه قال جمال الاسلام في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة ومشى عليه البرهاني
والنسفي وغيرهما تصحيح واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق من الابن نصيب الاب
لانه ملك شقص قريبه ولا ضمان عليه اي الاب لان الشرا حصل بقولهما جميعا فصار

الشريك

الشريك راضيا بالعتق لان شرا القريب اعتاق فصار كما لو اذن له باعتاق نصيبه صريحا
حيث شاركه فيما هو علة العتق وهو الشرا ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه وهو ظاهر
الرواية عنه لان الحكم يدار على السبب كما في الهداية وكذلك الحكم اذا ورثاه لانه لم يوجد منه
فعل اصلا فالشريك بالخيار بين شيئين ان شا اعتق نصيبه وان شا استسعى العبد والولا
بينهما في الوجهين كما مر وهذا عند ابي حنيفة ايضا وقالا في الشرا يضمن الاب نصف قيمته
ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك الاب وعلى هذا الخلاف اذا
ملكاه بهبة او صدقة او وصية وقد علمت ان الصحيح قول الامام واذا شهد اي اخبر
لعدم قبولها وان تعددوا والجرهم مغنما درعن البدايع كل واحد من الشريكين على شريكه
الاخر بالحرية في نصيبه او مختلفين عند ابي حنيفة لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه
اعتق نصيبه وان التضمين له او السعاية وقد تعذر التضمين لانكار الشريك
فتعين الاستسعا والولا لهما لان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه
له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية
عليه لان من اصلهما ان السعاية لا تثبت مع اليسار فوجود اليسار من كل منهما ابرا للعبد من السعاية
وان كانا معسرين سعى لهما لان في زعمهما ان الواجب هو السعاية دون الضمان للعسرة فلم
يكن ابرا للعبد من السعاية فيسعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولم
يسع للمعسر لما علمت قال الامام ابو المعالي في شرحه الصحيح قول الامام واختاره المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة تصحيح ومن اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق عليه
لصدور الاعتاق من اهله مضافا الى محله فيقع ويلغوا قوله بعده للصنم او للشيطان
ويكون آثما به بل ان قصد التعظيم كفر وعتق المكره والسكران بسبب محظور واقع
لصدوره من اهله في محله كما مر في الطلاق قيدنا السكر بسبب محظور لان غير المحظور كسكر
المضطر بمنزلة الاغما لا يصح معه التصرف سوا كان طلاقا او عتاقا او غيرهما كما في البحر
عن التحرير واذا اضاف العتق الى ملك كان ملكتك فانت حر او الى وجود شرط كان دخلت
الدار فانت حر صح لانه اسقاط فيجري فيه التعليق كما يصح ذلك في الطلاق وقد سبق بيانه
واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق لانه لما دخل دار الاسلام ظهرت يده وهو مسلم
فلا يسترق واذا اعتق المولى جارية حاملا عتق حملها معها لانه بمنزلة عضو من اعضائها ولو
استثناه لا يصح كاستثنا جزء منها كما في البحر اطلق في عتق الحمل فشمل ما اذا ولدته بعد
عتقها لستة اشهر او اقل لكن ان ولدته لاقل فانه يعتق مقصودا لا بطريق التبعية
فحينئذ لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب كما في البحر واذا اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام
معه لانه لا وجه الى اعتاقها مقصودا لعدم الاضافة ولا تبعا لما فيه من قلب الموضوع هدايه

والكل الآخر سعى العبد لكل واحد منهما موسرين كانا او معسرين تم

وهذا اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لتحقق وجوده والا لم يعتق لجواز ان يكون
حملت به بعد القول فلا يعتق بالشك الا ان تكون معتدة من الزوج وجاءت به لدون
سنتين وان جاءت بولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر عتقا جميعا لانهما
حمل واحد كما في الجوهرة واذا اعتق عبده على مال كان قال انت حر على الف درهم او بالف درهم
فقبل العبد في المجلس صح وعتق العبد في الحال ولزمه المال المشروط فيصير دينا
في ذمته واطلاق لفظ المال ينتظم انواعه من النقد والعرض والحيوان وان كان بغير
عينه لانه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح وكذا الطعام والمكيل والموزون
اذا كان معلوم الجنس ولا يضر جهالة الوصف لانها يسيرة واما اذا كثرت الجهالة
بان قال انت حر على ثوب فقبل عتق وعليه قيمة نفسه جوهرة ولو علق عتقه باداء المال
بان قال ان اديت لي الفا فانت حر صح التعليق وصار العبد ماذونا لان الاداء لا يحصل الا
بالكسب والكسب بالتجارة فكان اذنا له دلالة فان احضر العبد المال المشروط عليه اجبر
الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد قال في الهداية ومعنى الاجبار فيه وفي ساير الحقوق
انه ينزل قابضا بالتخلية اه وولد الامة من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه وهذا
اذا ادعاه المولى وولدها من زوجها سواء كان حرا او مملوكا مملوك لسيدها لان الولد
تابع للام في الملك والرق الا ولد المغرور وولد الحرة من العبد حر تبعا لامه كما تبعها
في الملك والرق وامية الولد والكتابة كما في الهداية باب التدبير هو لغة النظر
الى عاقبة الامر وشرعا تعليق العتق بموته كما اشار الى ذلك بقوله واذا قال المولى لمملوكه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر
بعد موتي او اعتقتك بعد موتي فقد صار العبد مدبرا لان هذه الالفاظ صريح في
التدبير واذا صار مدبرا فلا يجوز لمولاه بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه الا الى الحرية
كما في الكتابة هدايه ويجوز للمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت المكاتبة امة وطئها
وله ان يزوجها جبرا لان الملك ثابت له وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات فاذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث والا فبحسابه لان التدبير وصية
لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم ثابت في الحال فينفذ من الثلث هدايه وان لم
يكن له مال غيره سعى المدبر للورثة في ثلثي قيمته لان عتقه من الثلث فيعتق ثلثه ويسعى
في ثلثيه فان كان على المولى دين يستغرق رقبة المدبر سعى في جميع قيمته للغرما لتقدم
الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته وهو حينئذ كمكاتب عند الامام
وقالا حر مديون وولد الامة المدبرة مدبر تبعا لامه فان علق التدبير بموته على صفة
وذلك مثل ان يقول ان مت من مرضي او سفري هذا او من مرض كذا او مات فلان

فانت مدبر فليس بمدبر حالا لان الموت على تلك الحالة ليس كائنا لا محالة فلم ينعقد
سببا في الحال واذا انتفى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر
التعليقات لا يمنع التصرف فيه ولذا يجوز بيعه ورهنه وهبته فان مات المولى على الصفة
التي ذكرها وعلق تدبيره على وجودها بان مات من سفره او مرضه عتق كما يعتق المدبر
المطلق لان الصفة لما صارت معينة في اخر جزء من اجزاء الحياة اخذ حكم المدبر المطلق
لوجود الاضافة الى الموت وزوال التردد درر

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطئ درر اذا ولدت الامة ولو مدبرة
من مولاها فقد صارت ام ولد له وحكمها حكم المدبرة لا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا رهنها
وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها جبرا لان الملك فيها قائم كما مر في المدبر ولا
يثبت نسب ولدها من مولاها الا ان يعترف به لان وطئ الامة يقصد به قضاء الشهوة
دون الولد فلا بد من الدعوى بخلاف العقد لان الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة الى
الدعوى كما في الهداية فان جاءت بعد ذلك اي بعد اعترافه بولدها الاول بولد اخر ثبت
نسبه منه بغير اقرار لانه بدعوى الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة
ولكنه ان نفاه انتفى بمجرد قوله اي من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج
بخلاف المنكوحة حتى لا ينتفي الولد بنفيه الا باللعان لتاكيد الفراش حتى لا يملك ابطاله
بالتزويج هداية وفيها وهذا الذي ذكرناه حكم واما الديانة فان كان وطئها وحصنها
ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها او لم يحصنها
جاز له ان ينفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر اخر كذا روي عن ابي حنيفة وفيه روايتان اخريان
عن ابي يوسف ومحمد ذكرناهما في كفاية المنتهى اهـ وان زوجها اي زوج المولى ام ولده فجاءت بولد
من زوجها فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري الى الولد واذا مات المولى عتقت ام ولده
من جميع المال لان الحاجة الى الولد اصلية فيقدم على حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف
التدبير لانه وصية بما هو من زوائد الحوائج ولا تلزمها اي ام الولد السعاية للغرماء ان كان
على المولى دين لما قلنا ولانها ليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب عند ابي حنيفة
فلا يتعلق بها حق الغرماء واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم بعد ذلك ملكها
بوجه من وجوه الملك صارت ام ولد له لان السبب هو الجزئية والجزئية انما تثبت
بينهما بنسبة الولد الواحد الى كل منهما كملا وقد ثبت النسب فثبتت الجزئية بهذه الواسطة
وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير وقد زال قيد بالنكاح لانه لو كان الوطئ بالزنا
لا تصير ام ولد له لانه لا نسبة لولد الزنا من الزاني وانما يعتق عليه اذا ملكه لانه جزؤه
حقيقة وتمامه في البحر واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه الاب ثبت نسبه

وبقاء نسله لان كفاية الاب على ابنه لامر الا ان الحاجة الى صيانة مائه

وصارت ام ولد له سوا صدقه الابن او كذبه ادعى الاب شبهة اولم يدع لان للاب ان يتملك مال ابنه للحاجة الى البقا للاكل والشرب فله ان يتملك جاريته للحاجة الى صيانة مائه دون حاجته الى بقا نفسه ولذا قالوا يتملك الطعام بلا قيمة والجارية بقيمتها كما صرح به بقوله وعليه قيمتها اى الجارية يوم العلوق لانها انتقلت اليه حينئذ ويستوى فيه المعسر والموسر لانه ضمان تملك وليس عليه عقرها لثبوت الملك مستندا الى ما قبل العلوق ضرورة صحة الاستيلاد واذا صح الاستيلاد في ملكه لا يلزمه عقرها ولا قيمة ولدها لعلوقه حر الاصل عبر بالجارية ليفيد انها محل التمليك حتى لو كانت ام ولد الابن او مدبرته لا تصح دعوة الاب ولا يثبت النسب و يلزم الاب العقر كما في الجوهرة وان وطى الجد اب الاب جارية ابن ابنه مع بقاء ابنه الاب لم يثبت النسب لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب فان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد وصارت ام ولد له كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية هدايه واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه لانه لما ثبت في نصيبه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزا لما ان سببه وهو العلوق لا يتجزا لان الولد الواحد لا ينعلق من مائين وصارت ام ولد له اتفاقا اما عندهما فظاهر لان الاستيلاد لا يتجزا واما عنده فيصير نصيبه ام ولد ثم يتملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك فيكمل له ووجب عليه لشريكه نصف عقرها لانه وطى جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه لان الملك هنالك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فيصير واطئا ملك نفسه وكذا نصف قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد وتعتبر قيمتها يوم العلوق لان امومية الولد تثبت من ذلك الوقت ويستوى فيه المعسر والموسر لانه ضمان تملك كما مر وليس عليه شئ من قيمة ولدها لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق فلم ينعلق شئ منه على ملك الشريك هدايه فان ادعياه اى الشريكان معا وكان الحبل في ملكهما ثبت نسبه منهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان فيه والنسب وان كان لا يتجزا ولكن يتعلق به احكام متجزية فما يقبل التجزية يثبت في حقهما على التجزية وما لا يقبلها يثبت في حق كل كملا كانه ليس معه غيره الا اذا كان احد الشريكين اب الاخر او كان مسلما والاخر ذميا لوجود المرجح في حق المسلم وهو الاسلام وفي حق الاب وهو ماله عليه من الحق هدايه وكانت الامة ام ولد لهما لثبوت نسب ولدها منهما ووجب على كل منهما نصف العقر لصاحبه لان كل واحد منهما واطئ لنصيب شريكه فاذا سقط الحد لزمه العقر ويكون ذلك قصاصا بما وجب له على الاخر لان كل واحد منهما وجب له على صاحبه مثل ما وجب عليه له فلا فائدة في قبضه ورده ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لانه اقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه وهما اى المدعيان ببنوته يرثان منه ميراث اب واحد

لاستوائهما في السبب قيدنا بكون الحبل في ملكهما لانه لو اشترياها وهي حبلى بان جاءت به
لدون ستة اشهر او اشترياها بعد الولادة فادعياه لا تكون ام ولد لهما لان هذه دعوى
عتق لا دعوى استيلاد فان شرطها كون العلوق في الملك فيعتق الولد مقتصرا على وقت
الدعوى كما في الفتح وفي الجوهرة ولو اشترياها وهي حامل فولدت فادعياه فهو ابنهما ولا
عقر لاحد منهما على صاحبه لان وطء كل منهما في غير ملك الآخر اه واذا وطي المولى جارية
مكاتبه فجاءت بولد فادعاه المولى فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه لوجود
سبب الملك وهو رق المكاتب وهذا كاف في ثبوت النسب لانه يحتاط في اثباته وكان
عليه للمكاتب عقرها لانه لا يتقدمه الملك لان ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد وكذا قيمة
ولدها لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا
بالقيمة ثابت النسب منه هدايه ولكن لا تصير الجارية ام ولد له لانه لا ملك له فيها حقيقة
كما في ولد المغرور هدايه وان كذبه المكاتب في دعوى النسب لم يثبت لان فيه ابطال ملك
المكاتب فلا يثبت الا بتصديقه وهذا ظاهر الروايه وعن ابي يوسف لا يعتبر تصديقه
اعتبارا بالاب يدعي جارية ابنه ووجه ظاهر الرواية وهو الفرق ان المولى لا يملك
التصرف في اكساب مكاتبه حتى لا يتملكه والاب يملك تملكه فلا معتبر بتصديق الابن
هدايه كتاب المكاتب اورده هنا لان الكتابة من توابع العتق كالتدبير
والاستيلاد وهي لغة الضم والجمع ومنه الكتيبة للجيش العظيم والكتب لجمع الحروف
في الخط وشرعا تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مالا اي عند اداء البدل وركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون البدل معلوما كما اشار الى ذلك بقوله اذا كاتب المولى عبده او امته على مال معلوم
شرط عليه وقبل العبد ذلك صار العبد مكاتبا لوجود الركن والشرط والامر في قوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق
فلو يضر بهم فالافضل تركه وان كان يصح لو فعله كما في الهداية ويجوز ان يشترط المولى المال
كله حالا ويجوز ان يشترطه كله مؤجلا الى اجل معلوم ويجوز منجما اي مقسطا على ازمنة
معينة لانه عقد معاوضة فاشبه الثمن في البيع وتجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل
البيع والشرا اذ العاقل من اهل القبول والتصرف نافع في حقه فيجوز فاذا صحت الكتابة
بوجود ركنها وشرطها خرج المكاتب من يد المولى لتحقيق مقصود الكتابة وهو اداء البدل
ولم يخرج من ملكه اي المولى لانه عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين
وينعدم ذلك بتنجيز العتق ويتحقق بتاخره فيثبت للمكاتب نوع مالكيه وللمولى البدل
في ذمته فان اعتقه عتق بعتقه لانه مالك لرقبته وسقط عنه بدل الكتابة كما في الهدايه
فيجوز له البيع والشرا والسفر لان موجب الكتابة ان يصير حرا يدا وذلك بمالكية التصرف

مستبدا به تصرفا يوصله الى المقصود وهو نيل الحرية باداء البدل والبيع والشرا من
هذا القبيل وكذلك السفر لان التجارة ربما لا تتفق في الحضر فيحتاج الى المسافرة ويملك
البيع بالمحاباة لانه من صنيع التجار فان التاجر قد يحابي في صفقة ليربح في الاخرى
هدايه ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى لان الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة
التوسل الى المطلوب والتزوج ليس وسيلة اليه ويجوز باذن المولى لان الملك له هدايه
ولا يهب المكاتب ولا يتصدق لانه تبرع وهو لا يملكه الا ان يكون بالشي اليسير لانه من
ضرورات التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه ولا يتكفل لانه
تبرع محض وليس من ضرورات التجارة والاكتساب فان ولد له ولد من امة له فادعاه ثبت
نسبه منه وان كان لا يجوز له الاستيلاد ودخل الولد في كتابته لان المكاتب من اهل
ان يكاتب وان لم يكن من اهل الاعتاق فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الامكان
وكان حكمه اي الولد كحكمه اي الاب وكسبه له لان كسب الولد كسبه وكذا اذا ولدت المكاتبة
من زوجها فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبها فولدت منه اي من زوجها المكاتب
ولدا دخل الولد في كتابتها اي الامة وكان كسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها
في الرق والحرية وان وطى المولى مكاتبته لزمه العقر لانها صارت احق باجزائها ومنافع البضع
ملحقة بالاجزاء والاعيان وان جنى عليها او على ولدها جناية خطا لزمته الجناية لما بينا قيدنا
الجناية بالخطا لان جناية العمد تسقط للشبهة كما في الجوهرة واذا اشترى المكاتب اباه وان علا

وان اتلف مالا لها غرمه لان المولى كالاجنبي في حق اكسابها ح

او ابنه وان سفل دخل في كتابته لما مر من انه من اهل ان يكاتب وان لم يكن من اهل الاعتاق فيجعل
مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الامكان الا يرى ان الحر متى كان يملك الاعتاق يعتق عليه كما في
الهداية واذا اشترى ام ولده مع ولدها منه دخل ولدها في الكتابة لانه ولده ولم تدخل
هي ولكن لم يجز له بيعها لانها ام ولده وان لم يكن معها ولد فكذلك الجواب عندهما خلافا
لابي حنيفة قال الاسبيجابي الصحيح قوله ومشى عليه المحبوبي تصحيح واذا اشترى المكاتب
ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة لان المكاتب له كسب لا ملك
والكسب يكفي للصلة في الولاد دون غيره حتى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة قرابة
الولاد وقالا وجوب الصلة ينتظمها ولهذا لا يفترقان في الحر في حق الحرية قال في التصحيح

دون غيرها لانها على الموسر كما مر وقالا يدخل اعتبارا بقرابة الولاد ح

وجعل الاسبيجابي قوله استحسانا واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما اه واذا عجز المكاتب
عن اداء نجم نظر الحاكم في حاله بالسوال منه فان كان له دين يقتضيه او مال في يد غايب يقدم
عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة نظرا للجانبين والثلاث هي المدة
التي ضربت لابلاء العذر كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزاد عليه هدايه
وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة لتبين عجزه وهذا عند ابي

حنيفة

حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعجز حتى يتوالى عليه نجمان قال جمال الاسلام في شرحه الصحيح
قول ابي حنيفة ومحمد واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح واذا عجز المكاتب بالقضا
او الرضا عاد الى احكام الرق لانفساخ الكتابة وكان ما في يده من الاكساب للمولى لانه ظهر
انه كسب عبده لانه كان موقوفا عليه او على مولاه وقد زال التوقف وان مات المكاتب وله
مال يفي ببدله لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه حالا وحكم بعتقه في اخر
جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته وتعتق اولاده تبعا له وان لم يترك
وفا وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى الولد في كتابة ابيه على نجومه المنجمة عليه
فاذا ادى ما على ابيه حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد الآن لان الولد داخل في
كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الادا وصار كما اذا ترك وفا وان ترك ولدا مشترى
قيل له اي للولد اما ان تودي الكتابة حالة والا رددت في الرق لانه لم يدخل تحت العقد
لعدم الاضافة اليه ولا يسري اليه حكمه لانفصاله بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل به
وقت الكتابة فيسري الحكم اليه وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو كالمولود في الكتابة لانه
يتكاتب تبعا فاستويا كما في الاختيار واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على
قيمة نفسه فالكتابة فاسدة لان الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم فتسميتها تفسد
العقد وكذلك القيمة لانها مجهولة فان ادى ما كوتب عليه اعني الخمر او الخنزير عتق
المكاتب بالادا لانهما مال في الجملة ولزمه ان يسعى في قيمته اي قيمة نفسه لانه وجب عليه
رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر ذلك بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد
اذا تلف المبيع واما فيما اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه يعتق باداء القيمة لانه هو
البدل بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداء ثوب لانه لا يوقف فيه على مراد
العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العقد بدون ارادته كما في الهداية واعلم انه
متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه وجبت قيمته ولكن لا ينقص من المسمى
ويزاد عليه وذلك كمن كاتب عبده على الف ورطل من خمر فادى ذلك عتق ووجب عليه
قيمة نفسه ان كانت اكثر من الالف وان كانت اقل لا يسترد الفضل وتمامه في التصحيح
قال في المبسوط اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فتجب القيمة
فان كانت ناقصة عن الالف لا ينتقص وان كانت زايدة زيدت عليه اه وان كاتبه
على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة قال في الهداية ومعناه ان يبين الجنس ولا
يبين النوع والصفة وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول القيمة وقدم في النكاح
اما اذا لم يبين الجنس مثل ان يقول دابة لا يجوز لانه يشمل اجناسا فتفاحش الجهالة
واذا بين الجنس كالعبد فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة اه وان كاتب عبده

كتابة واحدة بالف درهم مثلا جاز فان ادیا الالف عتقا لحصول الشرط وان عجزا ردا الی الرق ولا
یعتقان الا باداء الجمیع لان الکتابة واحدة فکانا کشخص واحد وان کاتبهما علی ان کل واحد
منهما ضامن عن الاخر حصته جازت الکتابة وایهما ادی البدل عتقا جمیعا ویرجع الموٴدی علی
شریکه بنصف ما ادی ویشترط فی ذلك قبولهما جمیعا فان قبل احدهما ولم یقبل الاخر بطل لانها
صفقة واحدة وللمولی ان یطالب کل واحد منهما بالجمیع نصفه بحق الاصالة ونصفه بحق الکفالة
وایهما ادی شیئا رجع علی صاحبه بنصفه قلیلا کان او کثیرا لانهما مستویان فی ضمان المال
فان اعتق المولی احدهما عتق وسقطت حصته عن الاخر ویکون مکاتبا بما بقی ویطالب
المکاتب باداء حصته بطریق الاصالة والمعتق بطریق الکفالة فان اداها المعتق رجع بها علی
صاحبه وان اداها المکاتب لم یرجع بشیء لانها مستحقة علیه جوهره واذا اعتق المولی مکاتبه
عتق بعتقه لقیام ملکه وسقط عنه مال الکتابة مع سلامة الاکساب والاولاد له واذا مات
مولی المکاتب لم تنفسخ الکتابة کی لا یودی الی ابطال حق المکاتب اذ الکتابة سبب الحریة
وسبب حق المرء حقه هدایه وقیل له ای المکاتب اد المال المعین علیك الی ورثة المولی علی نجومه
لانه استحق الحریة علی هذا الوجه والسبب انعقد کذلك فیبقی بهذه الصفة ولا یتغیر الا ان الورثة
یخلفونه فی الاستیفاء فان اعتقه احد الورثة لم ینفذ عتقه لانه لم یملکه لان المکاتب لا یملك
بسائر اسباب الملك فکذا الوراثة هدایه وانما ینتقل الی الورثة ما فی ذمته من المال وان اعتقوه
ای الورثة جمیعا عتق مجانا استحسانا وسقط عنه مال الکتابة لانه یصیر ابراء عن بدل الکتابة
وبراءته منه توجب عتقه ویعتق من جهة المیت حتی ان الولاء یکون للذکور من عصبته دون
الاناث ولا یشبه هذا ما اذا اعتقه بعضهم لان ابراءه انما یصادف حصته ولو برئ
من حصته بالاداء لم یعتق فکذا هذا کما فی الجوهرة واذا کاتب المولی ام ولده جاز لبقاء ملکه فیها
فان مات المولی قبل الاداء سقط عنها مال الکتابة لعتقها بالاستیلاد فبطل حکم الکتابة وتسلم
لها الاکساب والاولاد وان ولدت مکاتبته ای المولی منه فهی بالخیار ان شاءت مضت علی
الکتابة واخذت العقر من مولاها وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له لانه تلقتها جهتا حریة
عاجل ببدل وآجل بغیر بدل فتخیر بینهما ونسب ولدها ثابت من المولی واذا کاتب المولی مدبرته
جاز لحاجتها الی تعجیل الحریة فان مات المولی قبل اداء البدل ولا مال له غیرها کانت بالخیار بین ان
تسعی للورثة فی ثلثی قیمتها او جمیع مال الکتابة قال فی الهدایة وهذا عند ابی حنیفة وقال ابو
یوسف تسعی فی الاقل منهما وقال محمد تسعی فی الاقل من ثلثی قیمتها وثلثی بدل الکتابة فالخلاف
فی الخیار والمقدار فابو یوسف مع ابی حنیفة فی المقدار ومع محمد فی نفی الخیار قال الاسبیجابی
والصحیح قول ابی حنیفة واعتمده المحبوبی والنسفی وغیرهما تصحیح واذا دبر مکاتبته
صح التدبیر لما مر انه تلقتها جهتا حریة ولها الخیار ان شاءت مضت علی الکتابة تعجیلا

للحریة

للحرية وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة لان الكتابة ليست بلازمة في جانب
المملوك فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت
للورثة في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة وقالا تسعى في الاقل منهما
فالخلاف في هذا الفصل بناء على ما ذكرنا اما المقدار فمتفق عليه هدايه والذي ذكره هو تجزي
الاعتاق وقد تقدم مرارا ان الفتوى فيه على قول الامام كما نقلته عن الائمة الاعلام وعلى هذا
مشى الامام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة تصحيح واذا اعتق المكاتب عبده
على مال لم يجز لانه ليس من الكسب ولا من توابعه لانه اسقاط الملك عن رقبته واثبات الدين
في ذمة المفلس وكذا تزويجه لانه تعييب له بشغل رقبته بالمهر والنفقة بخلاف تزويج
الامة لانه اكتساب باستفادة المهر كما في الهداية وكذا اذا وهب على عوض لم يصح لانها تبرع
ابتداء وان كاتب المكاتب عبده جاز استحسانا لانه عقد اكتساب وقد يكون انفع من البيع
لانه لا يزيل الملك الا بعد وصول البدل اليه فان ادى الثاني البدل قبل ان يعتق الاول فولاؤه
للمولى لان له فيه نوع ملك فيصح اضافة الاعتاق اليه في الجملة فاذا تعذر اضافته الى مباشر
العقد لعدم الاهلية اضيف اليه وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له لان العاقد
من اهل ثبوت الولاء وهو الاصل فيثبت له هدايه كتاب الولاء هو لغة النصرة والمحبة وشرعا
عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة كما في الزيلعي وفي الهداية الولاء نوعان ولاء
عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان
الولاء له وولاء موالاة وسببه العقد ولهذا يقال ولاء العتاقة وولاء الموالاة والحكم يضاف
الى سببه اهـ اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له لانه احياه بازالة الرق عنه فيرثه اذا مات
ويعقل عنه اذا جنى ويصير كالولد لان الغنم بالغرم وكذلك المرأة تعتق مملوكها فيكون
ولاؤه لها لما بينا فان شرط المولى انه اي العبد سائبة اي لا يرثه اذا مات ولا يعقل عنه اذا جنى
فالشرط باطل لمخالفته للنص والولاء لمن اعتق كما هو نص الحديث واذا ادى المكاتب بدل الكتابة
ومولاه حي عتق وكان ولاؤه للمولى لعتقه على ملكه وكذا ان عتق بعد موت المولى لان
العتق من جهته وان تاخر بمنزلة المدبر وقدمر انه لا يورث وانما ينتقل اليهم ما في
ذمته تقرير وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته لان فعل الوصي
بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه هدايه فان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده
وولاؤهم له لعتقهم باستيلاده وتدبيره ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤهم
له لوجود السبب وهو العتق عليه واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة
وهي حامل من العبد عتقت الامة وعتق حملها تبعا لها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه اي مولى
الام ابدا لانه عتق بعتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا

ينتقل ولاؤه عنه وهذا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق
وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر لانهما توأما حمل واحد كما في الهداية
فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها فيتبعها
في الولاء ولكن لما لم يكن محقق الوجود وقت الاعتاق لم يكن عتقه مقصودا فان اعتق العبد جر ولاء
ابنه الى مواليه وانتقل الولاء عن موالى الام الى موالى الاب لان الولاء بمنزلة النسب والنسب الى الاباء
فكذلك الولاء وانما صار اولا لموالى الام ضرورة لعدم اهلية الاب فاذا صار الاب اهلا
عاد الولاء اليه ومن تزوج من العجم جمع العجمي وهو خلاف العربي وان كان فصيحا كما في المغرب
بمعتقة للعرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة قال في الهداية وهو
قول محمد وقال ابو يوسف حكمه حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف
ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك معنى ولهما ان ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الاحكام
حتى اعتبرت الاحكام فيه والنسب في حق العجم ضعيف فانهم ضيعوا انسابهم ولهذا
لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب والقوي لا يعارضه الضعيف بخلاف ما اذا كان
الاب عربيا لان انساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل لما ان تناصرهم بها
فاغنت عن الولاء اه قال جمال الاسلام في شرحه الصحيح قولهما ومشى عليه المحبوبي والنسفي
وغيرهما كما في التصحيح وولاء العتاقة تعصيب اى موجب للعصوبة فان كان للمعتق
بالبناء للمفعول عصبة من النسب فهو اولى منه لان عصوبة المعتق سببية وان لم
يكن له اى المعتق عصبة من النسب فميراثه للمعتق يعني اذا لم يكن هناك صاحب فرض
في حال اما اذا كان فله الباقي بعد فرضه لانه عصبة ومعنى قولنا في حال اى حالة واحدة
كالبنت بخلاف الاب فان له حال فرض وحال تعصيب فلا يرث المعتق في هذه الحالة كما
في الجوهرة وهو مقدم على الرد وذوى الارحام قال في زاد الفقهاء ثم عندنا المولى الاسفل لا
يرث من الاعلى لان المعتق انعم عليه بالعتق وهذا لا يوجد في المعتق اه فان مات المولى
اولا ثم مات بعده المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته لان الولاء تعصيب ولا تعصيب
للنساء الا ما ذكره المصنف بقوله وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او
كاتبن او كاتب من كاتبن قال في الهداية بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اخره او جر ولاء معتقهن ولان ثبوت المالكية والقوة في المعتق من جهتها فينسب
بالولاء اليها وينسب اليها من ينسب الى مولاها بخلاف النسب لان سببه الفراش وصاحب
الفراش انما هو الزوج وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبته
الاقرب فالاقرب اه باختصار واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن لانه اقرب
دون بني الابن لانهم ابعد والولاء حيث اجتمعت العصبة للكبر قال في الصحاح يقال هو كبر

قومه

قوم اى هو اقعدهم نسبا اه والمراد هنا اقربهم واذا اسلم رجل حر مكلف مجهول النسب
على يد رجل ووالاه اى عقد معه عقد الموالاة وهو ان يتعاقدا على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه
اذا جنى او اسلم على يد غيره ووالاه كذلك فالولاء صحيح وعقله على مولاه قال ابو نصر الاقطع فى
شرحه قالوا وانما يصح الولاء بشرايط احدها ان لا يكون المولى من العرب لان تفاخر العرب
بالقبايل اقوى والثانى ان لا يكون عتيقا لان ولاء العتق اقوى والثالث ان لا يكون عقل عنه غيره
لتاكد ذلك الرابع ان يشترط العقل والارث اه فان مات المولى الاسفل ولا وارث له فميراثه للمولى
الاعلى لان ماله حقه فيصرفه الى حيث شاء والصرف الى بيت المال ضرورة عدم المستحق لا انه
مستحق هدايه وان كان له وارث فهو اولى منه لانه وارث شرعا فلا يملكان ابطاله وللمولى الاسفل
ان ينتقل عنه اى عن المولى الاعلى بولائه الى غيره لانه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا للاعلى ان يتبرا
عن ولائه لعدم اللزوم الا انه يشترط فى هذا ان يكون بمحضر من الاخر كما فى عزل الوكيل قصدا بخلاف
ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاول لانه فسخ حكمى بمنزلة العزل الحكمى فى الوكالة هدايه
ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان ينتقل عنه بولائه الى غيره لانه تعلق به حق الغير وكذا لا
يتحول ولده وكذا اذا عقل عن ولده كما فى الهدايه وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدا لانه لازم ومع
بقائه لا يظهر الادنى هدايه كتاب الجنايات وجه المناسبة بينه وبين العتق ان فى مشروعية
كل منهما احيا معنويا والجنايات جمع جناية وهى لغة التعدى وشرعا عبارة عن التعدى الواقع فى
النفس والاطراف القتل الذى تتعلق به الاحكام الاتية على خمسة اوجه والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب
وغيرها وهى عمد وشبهه وخطا وما اجرى مجرى الخطا والقتل بسبب ثم اخذ فى بيانها على الترتيب
فقال فالعمد ما اى ادمى تعمد بالبنا للمجهول ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء
وذلك كالمحدد اى الذى له حد يفرق الاجزاء من الخشب والحجر والنار لان العمد هو القصد ولا يوقف
عليه الا بدليله وهو استعمال الالة القاتلة فاقيم الاستعمال مقام القصد كما اقيم السفر مقام
المشقة وفى حديد غير محدد روايتان اظهرهما انه عمد كما فى الدرر عن البرهان وموجبه اى القتل
العمد المأثم لانه من اكبر الكباير بعد الشرك بالله والقود اى القصاص الا ان يعفو الاولياء او يصالحوا
لان الحق لهم ثم هو واجب عينا وليس للمولى اخذ الدية الا برضا القاتل هدايه ولا كفارة فيه
لانه كبيرة محضة وفى الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها ومن حكمه حرمان الارث لقوله صلى
الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل كما فى الهداية وشبه العمد عند ابى حنيفة ان يتعمد الضرب
بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح مما مر لتقاصر معنى العمدية باستعمال الة غالبا
لا يقتل بها ويقصد بها غيره كالتاديب ونحوه فكان شبه العمد وقال ابو يوسف ومحمد اذا
ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة مما يقتل غالبا فهو عمد لانه لما كان يقتل غالبا صار بمنزلة
الالة الموضوعة له وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا قال الامام الاسبيجانى فى شرحه

الصحيح قول الامام وفي الكبرى الفتوى في شبه العمد على ما قاله ابو حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي
وغيرهما تصحيح **وموجب ذلك** اى شبه العمد على اختلاف القولين **المأثم** لانه قاتل وهو قاصد
في الضرب **والكفارة** لشبهه بالخطا **ولا قود فيه** لانه ليس بعمد **وفيه دية مغلظة على العاقلة** والاصل
في ذلك ان كل دية وجبت بالقتل ابتدا لا لمعنى يحدث من بعد فهى على العاقلة اعتبارا بالخطا ويتعلق
به حرمان الارث لانه جزاء القتل والشبهة تؤثر في اسقاط القصاص دون حرمان الارث كما في
الهداية **والخطا على وجهين خطا في القصد** اى قصد الفاعل **وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا
فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطا في نفس الفعل وهو ان يرمي غرضا او صيدا
فيصيب ادميا وموجب ذلك** في الوجهين **الكفارة والدية على العاقلة** لقوله تعالى فتحرير
رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الاية **ولا ماثم فيه** في الوجهين قال في الهداية قالوا المراد
اثم القتل واما في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال
الرمي اذ شرع الكفارة يوذن باعتبار هذا المعنى ويحرم عن الميراث لان فيه اثما فيصح تعليق
الحرمان به اه **وما اجري مجرى الخطا مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله** لانه معذور كالمخطي
فحكمه حكم الخطا من وجوب الكفارة والدية وحرمان الارث **واما القتل بسبب كحافر البئر
وواضع الحجر في غير ملكه** بغير اذن من السلطان درر عن ابن كمال **وموجبه** اى القتل بسبب **اذا
تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه** ولا اثم ولا يتعلق به حرمان الميراث لان
القتل معدوم منه حقيقة والحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره على الاصل كما في الهداية
والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد وهو المسلم والذمي بخلاف الحربي والمستامن
لان الاول غير محقون الدم والثاني وان كان محقون الدم في دارنا لكن لا على التابيد لانه اذا
رجع صار مباح الدم **اذا قتل** بالبنا للمجهول **عمدا** بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة
بينهما **ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد** لاطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى
الحر بالحر ولان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار وهما مستويان
فيهما **والمسلم بالذمي** لما روى انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي ولان المساواة في العصمة
ثابتة بالدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم **ولا يقتل المسلم بالمستامن** لانه غير محقون
الدم على التابيد لانه على قصد الرجوع ولا يقتل الذمي بالمستامن لما بينا ويقتل المستامن
بالمستامن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح كما في الهداية **ويقتل الرجل
بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن** وناقص الاطراف والمجنون للعمومات
ولان في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص كما في الهداية **ولا يقتل
الرجل بابنه** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده ولانه سبب احيائه فمن المحال ان يستحق
له افناؤه والجد من قبل الرجال والنسا وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة

من قبل الاب او الام قربت او بعدت لما بينا ويقتل الرجل بالوالد لعدم المسقط كما في الهداية
ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص
ولا ولده عليه وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه لان القصاص لا يتجزا هداية ومن ورث
قصاصا على ابيه اي اصله سقط عنه لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسالة
فيما اذا قتل الاب اب امراته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث
القود الواجب على ابيه فسقط لما ذكرنا واما تصويره صدر الشريعة فثبوته للابن ابتدا
لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى در ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وان
قتل بغيره لقوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح هداية واذا قتل
بالبنا للمجهول المكاتب عمدا وترك وفاء وليس له وارث الا المولى فله القصاص عند ابي
حنيفة وابي يوسف لان حق الاستيفا له بيقين على التقديرين وقال محمد لا ارى فيه
قصاصا لانه اشتبه سبب الاستيفا فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات عبدا قال
الاسبيجابي وهو قول زفر ورواية عن ابي يوسف والصحيح قول ابي حنيفة اه وقيدنا بكونه
ترك وفاء لانه اذا لم يترك وفاء فللمولى القصاص اجماعا لانه مات على ملكه كما في الجوهرة
وان ترك المكاتب وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم اي للورثة وان اجتمعوا مع المولى
لانه اشتبه من له الحق لانه المولى ان مات عبدا والوارث ان مات حرا اذ ظهر الاختلاف بين
الصحابة رضي الله تعالى عنهم في موته على نعت الحرية او الرق بخلاف الاولى لان المولى متعين
فيها هداية واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان المرتهن
لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط
حق المرتهن برضاه هداية ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده لقوله تعالى والجروح قصاص
وهو ينبئ عن المماثلة وكل ما امكن رعايتها فيه يجب القصاص وما لا فلا وقد امكن في القطع من المفصل
فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لان منفعة حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وكذلك
الرجل ومارن الانف والاذن لامكان رعاية المماثلة ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص
عليه لامتناع المماثلة ولكن ان كانت قايمة غير منخسفة فذهب ضوها فقط فعليه القصاص
لامكان المماثلة حينئذ كما قال تحمى له المراة ويجعل على وجهه وعينه الاخرى قطن رطب ويبلول
وتقابل عينه بالمراة حتى يذهب ضوها وهو ماثور عن الصحابة رضي الله عنهم وفي السن القصاص
لما تلونا ولا قصاص في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم ويسقط ما سواه لتعذر
المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي وفي المجتبى وبه يفتى وفيه ونوخذ الثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى اه والحاصل انه لا يوخذ
عضو الا بمثله وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص لما تلونا ولا قصاص في عظم الا السن

ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل المجروح صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود
السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر
فاضيف اليه سراية صح

وهذا اللفظ مروى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن لانه يبرد بالمبرد كذا في الهداية وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطا لان شبه العمد يعود الى الالة والقتل هو الذي يختلف باختلافها بخلاف ما دون النفس لانه لا يختلف اتلافه باختلاف الالة فلم يبق الا العمد والخطا كذا في الهداية ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة ويجب القصاص في الاطراف فيما بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الارش ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جايفة وهي التي وصلت الجوف فبرا منها فلا قصاص عليه لتعذر المماثلة لان الساعد عظم ولا قصاص في عظم كما مر والبرء في الجايفة نادر فلا يمكن ان يجرح الجاني على وجه يبرا منه فيكون اهلاكا فلا يجوز واما اذا لم يبرا فان سرت وجب القود والا فلا يقاد الى ان يظهر الحال من البرء والسراية كذا في الدرر واذا كانت يد المقطوع صحيحة وكانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شا قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شا اخذ الارش كاملا لان استيفا حقه كاملا متعذر فله ان يتجوز بدون حقه وله ان يعدل الى العوض كمن اتلف مثليا فانقطع عن ايدي الناس ولم يبق الا الردي يخير المالك بين اخذ الموجود وبين القيمة ومن شج رجلا اي جرحه في راسه فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه اي طرفي راسه وهي اذا اريد استيفاؤها لا تستوعب ما بين قرني الشاج لكون راسه اكبر من راس المشجوج فالمشجوج بالخيار ان شا اقتص بمقدار شجته فيبتدي من اي الجانبين شا وان شا اخذ الارش لان في استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل وفي استيفائه قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين ما لحقه فينتقص حقه فيخير كما في اليد الشلاء ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر ولو القطع من اصلهما قال في الهداية وعن ابي يوسف انه اذا قطع من اصله يجب لانه يمكن اعتبار المساواة ولنا انه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة اه ومثله في شرح جمال الاسلام ثم قال والصحيح ظاهر الرواية كما في التصحيح الا ان تقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص فيه لان البعض لا يعلم مقداره بخلاف الاذن اذا قطع كله او بعضه لانه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة والشفة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المساواة بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه يتعذر اعتبارها هداية واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال معلوم سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه قليلا كان المال او كثيرا لانه حق ثابت للورثة يجري فيه الاسقاط عفوا

فكذا

فكذا تعويضا لاشتماله على احسان الاوليا واحيا القاتل فيجوز بالتراضي والقليل والكثير فيه سوا لانه ليس فيه نص مقدر فيفوض الى اصطلاحهما كالخلع وغيره وان لم يذكروا حالا ولا موجلا فهو حال كما في الهداية فان عفى احد الشركا من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية في مال القاتل في ثلاث سنين لا على العاقلة وهذا ليس من مذهب علمائنا ولا اعلمه قولا لاحد مطلقا كذا في التصحيح واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو تمالى عليه اهل صنعا لقتلتهم ولان القصاص مزجرة السفها فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء وفي التصحيح قال في الفوايد ويشترط المباشرة من الكل بان جرح كل واحد جرحا ساريا اه وهذا اذا كان القتل عمدا واما اذا كان خطا فالواجب عليهم دية واحدة واذا قتل واحد جماعة عمدا فحضر اوليا المقتولين جميعهم قتل بجماعتهم اكتفاء به ولا شي لهم غير ذلك لانهم اجتمعوا على قتله وزهوق الروح لا يتبعض فصار كل واحد منهم مستوفيا جميع حقه فان حضر واحد من الاوليا قتل له اي للولي الحاضر وفي بعض النسخ به اي بسببه وسقط حق الباقين لان حقهم في القصاص وقد فات فصار كما اذا مات القاتل ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات محل الاستيفا واذا قطع رجلان يد رجل واحد او رجله او قلعا سنه او نحو ذلك مما دون النفس فلا قصاص على واحد منهما لان كل واحد منهما قاطع بعض اليد لان الانقطاع حصل باعتمادها والمحل متجز فيضاف الى كل واحد منهما البعض فلا مماثلة بخلاف النفس لان الانزهاق لا يتجزا ويجب عليهما نصف الدية بالسوية لانها دية اليد الواحدة وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده وياخذا منه نصف الدية يقسمانها بينهما نصفين سوا قطعهما معا او على التعاقب لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه كالغريمين في التركة وان حضر واحد منهما فقطع يده فللاخر عليه نصف الدية لان للحاضر ان يستوفي لثبوت حقه فاذا استوفى لم يبق محل لاستيفا الاخر فيتعين حقه في الدية لان حقه لا يسقط الا بالعوض او العفو واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود لانه لا يتهم في اقراره بالعقوبة على نفسه بخلاف المال ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا فعليه القصاص للاول لانه عمد وعليه الدية للثاني على عاقلته لانه احد نوعي الخطا فكانه رمى صيدا فاصاب ادميا والفعل يتعدد بتعدد الاثر كما في الهداية

كتاب الديات

مناسبتها للجنايات وتاخيرها عنها ظاهر والديات جمع دية وهي في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسميه للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس كما في الدرر اذا قتل رجل رجلا

شبه عمد كما تقدم فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه ايضا كفارة وسياتي انها عتق رقبة
مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية شبه العمد المعبر عنها بالمغلظة عند ابي حنيفة
وابي يوسف مائة من الابل ارباعا وهي خمس وعشرون بنت مخاض وتقدم في الزكاة انها التي
طعنت في الثالثة وخمس وعشرون حقة وهي التي طعنت في الرابعة وخمس وعشرون جذعة وهي
التي طعنت في الخامسة وقال محمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها قال الاسبيجابي والصحيح قول الامام واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما كما في
التصحيح ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة لان التوقيف فيه فان قضى بالدية من غير الابل
لم تتغلظ لانه من باب المقدرات فيقف على التوقيف وقتل الخطا تجب به الدية على العاقلة
والكفارة على القاتل لما بينا اول الجنايات والدية في الخطا غير مغلظة وهي مائة من الابل اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة لانها اليق بحالة الخطا لان الخاطي معذور والدية من العين اي الذهب الف دينار ومن الورق
اي الفضة عشرة الاف درهم وزن سبعة ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة المذكورة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تثبت ايضا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه هكذا جعل على اهل كل مال منها قال جمال الاسلام
في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة واختاره البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح ودية المسلم والذمي
سواء لقوله صلى الله عليه وسلم كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر كما في الدرر
ولا دية للمستامن هو الصحيح واما المراة فديتها نصف الدية كما في الجوهرة وفي النفس الدية
والمراد نفس الحر يستوي فيه الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي لاستوائهم
في الحرمة والعصمة وكمال الاحوال في الاحكام الدنيوية اختيار وفي المارن وهو ما لان من الانف
ويسمى الارنبة الدية لفوات منفعة الجمال والاصل ان كل ما يفوت به جنس المنفعة تجب
به دية كاملة لان البدن يصير هالكا بالنسبة الى تلك المنفعة ولو قطع مع القصبة
لا يزاد على دية واحدة لانه عضو واحد وفي اللسان الفصيح اذا منع النطق او اداء اكثر
الحروف الدية قيدنا بالفصيح لان في لسان الاخرس حكومة عدل ويمنع النطق او اداء
اكثر الحروف لانه اذا منع اقلها قسمت الدية على عدد حروف الهجا الثمانية والعشرين او
حروف اللسان تصحيحان فما اصاب الفايت يلزمه كما في الدرر وتمامه في شرح الوهبانية
وفي الذكر الصحيح الدية اما ذكر العنين والخصي والخنثى ففيه حكومة وفي العقل اذا ضرب
راسه فذهب منه عقله الدية لانه بذهاب العقل تتلف منفعة الاعضا فصار كتلف
النفس وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه وكلامه كما في الجوهرة وفي اللحية
من الرجل اذا حلقت فلم تنبت الدية اما لحية المراة فلا شيء فيها لانها نقص وفي شرح

الاسبيجابي

الاسبيجاني قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كانت اللحية كاملة يتجمل بها فان كانت
طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شئ فيها وان كانت غير متفرقة الا انه لا يقع بها جمال كامل
ففيها حكومة عدل اه وفي الهداية وفي الشارب حكومة عدل وهو الصحيح اه وفي شعر الراس
من الرجل او المراة اذا حلقه او نتفه ولم ينبت الدية وفي الحاجبين كذلك الدية وفي العينين الدية
وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
اى الخصيتين الدية وفي ثديي المراة وحلمتيها الدية اى دية المراة قيد بالمراة لان في ثديي
الرجل حكومة كما في الجوهرة وفي كل واحد من هذه الاشيا المزدوجة نصف الدية لان في تفويت
الاثنين منها تفويت جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي احدهما تفويت النصف
فيجب نصف الدية وفي اشفار العينين الاربعة اذا لم تنبت الدية وفي الاثنين منها نصف الدية
وفي احدها ربع الدية لما بينا وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية لقوله صلى
الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها اى صغيرها وكبيرها سوا لاستوائها في
المنفعة وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها اى احد المفاصل ثلث دية الاصبع
لانه ثلثها وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفها توزيعا للبدل
على المبدل وفي كل سن من الرجل عشر الدية وهى خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسماية
درهم وحينئذ تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها لانها في الغالب
اثنان وثلثون سن عشرون ضرسا واربعة انياب واربعة ثنايا واربعة ضواحك ولا باس
في ذلك لثبوته بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وفي العناية وليس في البدن ما يجب
بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان اه قيدنا بسن الرجل لان دية سن المراة نصف
دية سن الرجل كما في الجوهرة والاسنان والاضراس كلها سوا لاستوائها في المعنى لان الطواحن
وان كان فيها منفعة الطحن ففي الضواحك زينة تساوي ذلك كما في الجوهرة ومن ضرب عضوا
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة اى دية ذلك العضو وان بقي قايما وبصيرا كما لو قطع
وذلك كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوها لان المقصود من العضو منفعته
فذهاب منفعته كذهاب عينه والشجاج وهو ما يكون في الوجه والراس من الجراحة عشرة
وهي الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اى تخدشه والدامعة بمهملات ايضا وهي التي
تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم
اى تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم ولا تبلغ السمحاق والسمحاق وهي التي
تصل السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي التي توضح العظم
اى تظهره والهاشمة وهي التي تهشم العظم اى تكسره والمنقلة وهي التي تنقل العظم عن
موضعه بعد كسره والامة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها

الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون
قتلا لا شجاجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار انها لا تزيد على العشر ففي الموضحة القصاص
ان كانت الشجة عمدا لامكان المماثلة فيها بالقطع الى العظم فيتساويان ثم ما فوقها
لا قصاص فيه بالاجماع لتعذر المماثلة واما ما قبلها ففيه خلاف روى الحسن عن ابي حنيفة لا
قصاص فيها وذكر محمد في الاصل وهي ظاهر الرواية ان فيه القصاص الا في السمحاق فانه لا قصاص
فيه اجماعا لتعذر المماثلة اذ لا يمكن ان يشق حتى ينتهي الى جلدة رقيقة فوق العظم بخلاف
ما قبلها لامكانه بعمل حديدة بقدر ذلك وتنفذ في اللحم الى اخرها فيستوفى منه كما في الجوهرة
ومثله في الهداية وشرح الاسبيجابي ولا قصاص في بقية الشجاج هذا بعمومه انما هو رواية
الحسن عن ابي حنيفة واما على ما ذكره محمد في الاصل فمحمول على ما فوق الموضحة جوهرة ثم كلا
قصاص فيه يستوي فيه العمد والخطا وما دون الموضحة من الست السابقة ففيه حكومة
عدل وهي كما قال الطحاوي ان يقوم مملوكا بغير هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
الثمنين يجب بحسابه من دية الحر فان كان نصف عشر الثمن وجب نصف عشر الدية
وهكذا وبه يفتى كما في الدر تبعا للوقاية والنقاية والملتقى والخانية وغيرها ويجب في
الموضحة ان كانت خطا نصف عشر الدية وذلك خمسمائة درهم في الرجل ومائتان
وخمسون في المراة وهي على العاقلة ولا تعقل العاقلة ما دونها كما يأتي وفي الهاشمة عشر
الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجايفة وهي من الجراحة
لا من الشجاج وهي التي تصل الى الجوف ثلث الدية ايضا لانها بمنزلة الامة وكذلك ثبت
بالحديث وان نفذت الجايفة فهي جايفتان ففيهما ثلثا الدية في كل جايفة ثلثها كما قضى
بذلك ابو بكر رضي الله عنه ويجب في قطع اصابع اليد كلها نصف الدية لان في كل اصبع
عشر الدية كما مر وكذا الحكم ان قطعها مع الكف ففيها اي الاصابع مع الكف نصف الدية
لان الكف تبع للاصابع وان قطعها اي الاصابع مع نصف الساعد ففي الكف نصف
الدية وفي الزيادة حكومة عدل قال جمال الاسلام وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف لا يجب فيها الا ارش اليد والصحيح قولهما واعتمده المحبوبي والنسفي تصحيح
ويجب في الاصبع الزايدة حكومة عدل تشريفا للادمي لانها جزء من يده لكن لا منفعة فيها
ولا زينة وكذا السن الزايدة جوهرة وكذا في عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم تعلم صحته
اي صحة ذلك العضو بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل لان
منفعته غير معلومة ومن شج رجلا موضحة وذهب بسببها عقله او شعر راسه كله
فلم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد
قيدنا بالكل لانه اذا اثر بعضه ينظر الى ارش الموضحة والى الحكومة في الشعر فان كانا

سواء يجب ارش الموضحة وان كان احدهما اكثر من الاخر دخل الاقل في الاكثر كما في الجوهرة وان ذهب بسببها
سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ولا يدخل فيها لانها كاعضا مختلفة بخلاف
العقل لعود نفعه للكل ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه
عند ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش في الاخرى قال الاسبيجاني والصحيح قول ابي
حنيفة وعليه مشى البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط
الارش لان حقه قد انجبر بعود المنفعة والزينة ومن شج رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها
اثر ونبت الشعر كعادته سقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب له ولم يبق سوى
مجرد الالم وهو لا يوجب الارش وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل هدايه وقال
محمد عليه اجرة الطبيب وثمن الدوا لانه انما لزمه ذلك من فعله وفي الدرر عن شرح الطحاوي فسر قول
ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب وثمن الدوا وهكذا كل جراحة برئت زجرا للجناية وجبرا للضرر
اه ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حالا بل حتى يبرا منه لان الجرح معتبر بما يؤول اليه لاحتمال السراية
الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله خطا ايضا قبل
البرء منها فعليه الدية وسقط ارش اليد لاتحاد جنس الجناية وهذه ثمانية مسائل لان القطع
اما عمدا او خطا والقتل كذلك فصارت اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء اولا صارت ثمانية فان
كان كل منهما عمدا وبرى بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرا فكذلك عند الامام خلافا لهما
وان كان كل منهما خطا فان برى بينهما اخذ بهما فتجب دية اليد والنفس وان لم يبرا بينهما كفت دية
القتل وهي مسالة الكتاب وان قطع عمدا ثم قتل خطا او بالعكس سوا برى بينهما او لم يبرا اخذ بهما
لاختلاف الجنايتين وتمامه في صدر الشريعة وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة ككون القاتل
ابا او من له القصاص ولدا للجاني او كان في القاتلين صغيرا او عفى احد الاوليا فالدية في مال
القاتل في ثلاث سنين وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل ايضا ويجب حالا لانه استحق
بالعقد فهو حال الا اذا اشترط فيه الاجل كاثمان البياعات كما في الجوهرة واذا قتل الاب
ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكذا لو شاركه في قتله اجنبي فالدية عليهما وسقط عنه
القصاص واذا اشترك عامدان في قتل رجل فعفي عن احدهما فالمشهور ان الاخر يجب عليه القصاص
وعن ابي يوسف لا قصاص عليه لانه لما سقط عن احدهما صار كان جميع النفس مستوفاة بفعله
كذا في الكرخي جوهره وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته ويجب التزامه
باقراره وعمد الصبي والمجنون خطا لانه ليس لهما قصد صحيح ولذا لم ياثما وتجب فيه الدية
على العاقلة ولا يحرم الميراث لانه للعقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة ومن حفر بئرا في طريق
المسلمين او وضع حجرا او خشبة او ترابا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته لوجوبها
بسببه وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لانه ضمان مال وضمان المال لا تتحمله العاقلة

فعليه لا خلاف بينهما انتهى وفي التصحيح وعلى قول الامام اعتمد الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال في العيون لا يجب عليه شيء قياسا وقالا يستحسن ان تجب عليه حكومة عدل مثل اجرة الطبيب وثمن الدوا صح

حالا لانه صح

وان اشرع اى اخرج فى الطريق روشنا كظلة وجذع وممر علو او ميزابا او نحو ذلك فسقط على
انسان فعطب اى هلك فالدية على عاقلته لوجوبها بتسببه وهذا ان اصابه الطرف الخارج
اما لو اصابه الطرف الداخل الذى هو فى حايطه فلا ضمان عليه لعدم تعديه لانه موضوع فى ملكه
وان اصابه الطرفان جميعا ضمن النصف وان لم يعلم اى الطرفين اصابه فالقياس ان لا يضمن
للشك وفى الاستحسان يضمن النصف كما فى الجوهرة ثم هو جايز ان لم يضر بالعامة ولكل احد
من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه اذا بنى بنفسه من غير اذن الامام وان بنى للمسلمين
كمسجد ونحوه او باذن الامام لا ينقض واما اذا كان يضر بالعامة فلا يجوز مطلقا والجلوس
فى الطريق للبيع والشراء على هذا وهذا كله فى الطريق العام اما غير النافذ فلا يجوز احداث
شئ فيه مطلقا الا باذنهم لانه بمنزلة الملك الخاص بهم ولا كفارة على حافر البئر وواضع
الحجر لانها تتعلق بحقيقة القتل والمتسبب ليس بقاتل حقيقة لانه قد يقع بعد موته
ويستحيل ان يكون الميت قاتلا ولا يحرم الميراث لما بينا وقد مر ومن حفر بئرا فى ملكه فعطب
بها انسان لم يضمن لانه غير متعد فى فعله فلا يلزمه ما تولد منه والراكب فى طريق العامة
ضامن لما وطئت الدابة وما اصابته بيدها او رجلها او صدمته براسها او كدمت اى
عضت بفمها لامكان التحرز عنه ولا يضمن ما نفحت اى ضربت برجلها او ذنبها والاصل ان
المرور فى طريق المسلمين مباح لكنه مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه دون ما لا
يمكن لما فيه من المنع من التصرف وسد بابه والاحتراز عن الوطء وما يضاهيه ممكن فانه ليس
من ضرورات التسيير فقيد بشرط السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز
عنه فلم يتقيد به كما فى الهداية فان راثت الدابة او بالت فى الطريق وهى تسير فعطب به انسان
لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا اوقفها لذلك لان من
الدواب ما لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها
او بولها ضمن لانه متعد فى هذا الايقاف لانه ليس من ضرورات السير هداية والسايق
للدابة ضامن لما اصابت بيدها ورجلها والقايد لها ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
قال الزاهدى فى شرحه وصاحب الهداية فيها وفى مجموع النوازل هكذا ذكره القدورى
فى مختصره وبذلك اخذ بعض المشايخ واكثر المشايخ على ان السايق لا يضمن النفحة لانه
لا يمكنه دفعها عنها وان كانت ترى منه وهو الاصح مصحح وقال فى الهداية وفى الجامع
وكل شئ ضمنه الراكب يضمنه السايق والقايد لانهما متسببان بمباشرتهما شرط التلف
وهو تقريب الدابة الى مكان الجناية فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب
الا ان على الراكب الكفارة فيما اوطئت ولا كفارة عليهما وتمامه فيها ومن قاد قطارا فهو
ضامن لما وطئ لان عليه حفظه كالسايق فيصير متعديا بالتقصير فيه والتسبب بوصف

التعدي سبب الضمان الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله كما في الهداية فان كان
معه اي مع القايد سايق فالضمان عليهما لاشتراكهما في ذلك لان قايد الواحد قايد للكل وكذا
السايق لاتصال الازمة واذا جنى العبد جناية خطا على حر او عبد في النفس وما دونها قل ارشها
او كثر قيل لمولاه انت بالخيار اما ان تدفعه بها الى ولي الجناية او تفديه بارشها حالا قيد بالخطا
لانه في العمد يجب عليه القصاص وانما يفيد في النفس فقط واما فيما دونها فلا تفيد لاستوا
خطائه وعمده فيما دونها فان دفعه مولاه بها ملكه ولي الجناية ولا شي له غيره وان فداه فداه
بارشها وكل ذلك يلزمه حالا اما الاول فلان التاجيل في الاعيان باطل واما الثاني فلانه جعل
بدلا عن العبد فقام مقامه واخذ حكمه وايهما اختاره وفعله لا شي لولي الجناية سواه فان
لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه وان مات بعدما اختار الفدا
لم يبر التحول الحق الى ذمة المولى كما في الهداية فان عاد العبد فجنى جناية اخرى بعدما فداه المولى
كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى لانه لما خرج من الجناية الاولى صار كانه لم يجن غير الثانية فان
جنى جنايتين متواليتين اي من غير تخلل فدائه قيل للمولى انت بالخيار اما ان تدفعه الى ولي
الجنايتين يقتسمانه بينهما على قدر حقيهما من ارش جنايتيهما واما ان تفديه بارش كل واحدة
منهما اي الجنايتين لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة
الا يرى ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية برقبته فحق الجناية الاولى اولى ان لا يمنع كما في الهداية
وان اعتقه المولى او باعه او وهبه او دبره او استولدها وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن ارشها لانه لما لم يعلم لم يكن مختارا للفدا اذ لا اختيار بدون العلم الا انه استهلك
رقبة تعلق بها حق ولي الجناية فلزمه الضمان وانما لزمه الاقل لان الارش ان كان اقل فليس
عليه سواه وان كانت القيمة اقل لم يكن متلفا سواها وان باعه او اعتقه او تصرف به تصرفا
يمنعه عن الدفع مما ذكرنا قبله بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش فقط لانه لما تصرف به
تصرفا يمنعه من الدفع بالجناية بعد علمه بها صار مختارا للفدا لان المخير بين شيئين اذا
فعل ما يمنع من اختيار احدهما تعين الاخر عليه واذا جنى المدبر او ام الولد جناية خطا ضمن
المولى الاقل من قيمته اي المدبر او ام الولد وذلك في ام الولد قيمتها وفي المدبر الثلثان
وتعتبر القيمة يوم الجناية لا يوم التدبير والاستيلاد ومن ارشها اي الجناية لانه صار مانعا
بذلك الدفع من غير اختيار فصار كما لو اعتق العبد قبل العلم بالجناية فان جنى المدبر او
ام الولد جناية اخرى وقد كان دفع المولى القيمة الى الولي الاول بقضا من القاضي فلا شي عليه
سواها لانه لم يتلف الا قيمة واحدة وقد اجبر على دفعها ولكن يتبع ولي الجناية الثانية ولي
الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ لانه قبض ما تعلق به حقه فصار بمنزلة الوصي اذا دفع التركة
الى الغرما ثم ظهر غريم اخر وان كان المولى دفع القيمة الى ولي الجناية الاولى بغير قضا فالولي اي ولي

الجناية الثانية بالخيار ان شاء اتبع المولى لدفعه ما تعلق به حقه الى الغير باختياره ثم يرجع
المولى على الاول وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى لانه قبض حقه ظلما وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا شيء على المولى سوا دفع بقضا او بدونه لانه دفع الى الاول والحق للثاني فلم يكن
متعديا بالدفع ولابي حنيفة ان الجنايات استندت ضمانها الى التدبير الذي صار به المولى مانعا
فكانه دبر بعد الجنايات فيتعلق حق جماعتهم بالقيمة فاذا دفعها بقضا فقد زالت يده عنها
بغير اختياره فلا يلزمه ضمانها وان دفعها بغير قضا فقد سلم الى الاول ما تعلق به حق الثاني
باختياره فللثاني ان يضمن ايهما شا واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه
واشهد عليه بذلك فلم ينقض الحايط في مدة يقدر فيها على نقضه حتى سقط الحايط ضمن ما
تلف به من نفس او مال الا ان ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه قيد بالطلب
لانه لو لم يطالب حتى تلف انسان او مال لم يضمن وهذا اذا كان بناؤه ابتدا مستويا لانه
بنا في ملكه فلم يكن متعديا والميل حصل بغير فعله بخلاف ما اذا بناه مائلا من الابتدا فانه
يضمن ما تلف بسقوطه سوا طولب ام لا للتعدي بالبنا وقيد بصاحبه اي مالكه لانه لو
طولب غيره كالمرتهن والمستاجر والمستعير كان باطلا ولا يلزمهم شيء لانهم لا يملكون
نقضه كما في الجوهرة ويستوي في الطلب ان يطالبه بنقضه احد من اهل الخصومة مسلم او ذمي
او مكاتب وكذا الصغير والرقيق الماذون لهما لاستوايهم في حق المرور وان مال الحايط الى
دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة لان الحق له خاصة وان كان فيها سكان فلهم
ان يطالبوه سوا كانوا باجارة او اعارة واذا اصطدم فارسان حران خطا فماتا منه فعلى
عاقلة كل واحد منهما دية الاخر لان قتل كل واحد منهما مضاف الى فعل الاخر قيدنا بالحرين
لانه لو كانا عبدين فهما هدر سوا كان خطا او عمدا اما الاول فلان الجناية تعلقت برقبة
كل منهما دفعا وفدا وقد فات بغير فعل المولى واما الثاني فلان كل واحد منهما هالك بعدما
جنى فيسقط وقيدنا بالخطا لانه لو كانا عامدين ضمن كل واحد منهما نصف الدية لان فعل
كل واحد منهما محظور واضيف التلف الى فعلهما كما في الاختيار واذا قتل رجل عبدا خطا
فعليه قيمته لكن لا يزاد بها على عشرة الاف درهم لانها جناية على ادمي فلا تزاد على دية الحر لان
المعاني التي في العبد موجودة في الحر وفي الحر زيادة الحرية فاذا لم يجب فيه اكثر فلان لا يجب
في العبد مع نقصانه اولى فان كانت قيمته عشرة الاف درهم فاكثر قضي عليه بعشرة الاف الا
عشرة اظهارا لانحطاط رتبته وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية اي دية المراة يجب
خمسة الاف الا عشرة اعتبارا بالحرة فان ديتها على النصف من الرجل وينقص العشرة اظهارا
لانحطاط الرق كما في العبد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجب القيمة بالغة
ما بلغت قال في التصحيح وعلى قول ابي حنيفة ومحمد اعتمد الايمة البرهاني والنسفي والموصلي وغيرهم

وقال الزاهدي وما وقع في بعض نسخ المختصر وفي الامة خمسة الاف غير ظاهر الرواية وفي عامة
الاصول والشروح التي ظفرت بها الاعشرة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب خمسة الاف
الا خمسه والصحيح ما ذكرناه وفي الينابيع والرواية المشهورة هي الاولى وهي الصحيحة في النسخ
اه وفي يد العبد اذا قطعت نصف قيمته لكن لا يزاد فيها على خمسة الاف درهم الا خمسة لان اليد
من الادمي نصفه فيعتبر بكله فينقص هذا المقدار اظهارا لانحطاط رتبته هدايه لكن قال
في التصحيح ان المذكور في الكتاب رواية عن محمد والصحيح تجب القيمة بالغة ما بلغت اه وكل
ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد فما وجب فيه في الحر نصف الدية مثلا ففيه من
العبد نصف القيمة هكذا لان القيمة في العبد كالدية في الحر لانه بدل الدم ثم الجناية على العبد
فيما دون النفس على الجاني في ماله لانه اجري مجرى ضمان الاموال وفي النفس على العاقلة عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كما في الجوهرة واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا حرا
ميتا فعليه اي الضارب وتتحمله عاقلته غرة في سنة واحدة وهي نصف عشر الدية اي دية الرجل
لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى وكل منهما خمسماية درهم فان القته حيا ثم مات فعليه
دية كاملة لانه تلف حيا بالضرب السابق وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية للام
وغرة للجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو مثنين
فاكثر كما في الدرر وان ماتت الام اولا ثم القته ميتا فعليه دية في الام فقط ولا شيء في الجنين

لان موت الام سبب لموته ظاهرا فاحيل اليه وان القته حيا ثم ماتا او ماتت ثم القته حيا ومات فعليه ديتان وما يجب في الجنين صح

من الغرة والدية موروث عنه لورثته لانه بدل نفسه والبدل عن المقتول لورثته الا ان
الضارب اذا كان من الورثة لا يرث لان القاتل لا يرث قيد بالمراة لان في جنين البهيمة ما نقصت
الام ان نقصت والا فلا يجب شيء وقيدنا بالحر لما ذكره بقوله وفي جنين الامة حيث كان رقيقا
اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى لما مر ان دية الرقيق قيمته
وانما قلنا حيث كان رقيقا لانه لا يلزم من رقية الام رقية الجنين فالعالق من السيد او المغرور
حر وفيه الغرة وان كانت امه رقيقة كما في الدرر عن الزيلعي ولا كفارة في الجنين وجوبا بل ندبا در
عن الزيلعي لانها انما تجب في القتل والجنين لا تعلم حياته والكفارة الواجبة في شبه العمد والخطا
عتق رقبة مومنة لقوله تعالى فتحرير رقبة مومنة الايه فان لم يجد ما يعتقه فصيام شهرين متتابعين
بهذا النص ولا يجزي فيها الاطعام لانه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف واثبات الابدال
بالراي لا يجوز ويجزيه عتق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم به والظاهر سلامة اطرافه ولا يجزيه
ما في البطن لانه لم يعرف حياته ولا سلامته كما في الهداية باب القسامة هي لغة بمعنى القسم
وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بعدد مخصوص وسبب مخصوص على وجه مخصوص كما بينه
بقوله واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم اي اهل
المحلة يتخيرهم الولي لان اليمين حقه والظاهر انه يختار من يتهمه بالقتل او الصالحين منهم

لتباعدهم عن اليمين الكاذبة فيظهر القاتل بالله ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا اى يحلف كل
واحد منهم بالله ماقتلته ولاعلمت له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية في مالهم
ان كانت الدعوى بالعمد وعلى عواقلهم ان بالخطا كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية
ونقل ابن كمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اى
في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية كذا في الدرر ولا يستحلف
الولي وان كان من اهل المحلة لانه غير مشروع ولا يقضى له اى للولي بالجناية بيمينه لان اليمين
شرعت للدفع لا للاستحقاق وانما وجبت الدية بالقتل الموجود منهم ظاهر الوجود القتيل
بين اظهرهم او بتقصيرهم في المحافظة كما في قتل الخطا والقسامة لم تشرع لتجب الدية
اذا نكلوا وانما شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقرون بالقتل
فاذا حلفوا حصلت البراة عن القصاص وثبتت الدية لئلا يهدر دمه ثم من نكل منهم
حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين
الدية بخلاف النكول في الاموال لان الحلف فيها بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى
به وهنا لا يسقط ببذل الدية كما في الدرر وان لم يكمل اهل المحلة خمسين رجلا كررت الايمان
عليهم حتى يتم خمسون يمينا لانها الواجبة بالسنة فيجب اتمامها ما امكن ولا يطلب فيه
الوقوف على الفايدة لثبوتها بالسنة فان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم
فليس له ذلك لان المصير الى التكرار ضرورة عدم الاكمال هدايه ولا يدخل في القسامة
صبي ولا مجنون لانهما ليسا من اهل القول الصحيح ولا امراة ولا عبد لانهما ليسا من اهل
النصرة واليمين على اهلها وان وجد في المحلة ميت لا اثر به من جراحة او اثر ضرب او خنق
فلا قسامة فيه ولا دية لانه ليس بقتيل اذ القتيل في العرف من فاتت حياته بمباشرة الحي
وهذا ميت حتف انفه حيث لا اثر يستدل به على كونه قتيلا وكذلك الحكم اذا كان الدم يسيل
من انفه او من دبره او من قبله او من فمه لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد وان كان
الدم يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل لانه لا يخرج منها الا بفعل من جهة الحي عادة واذا وجد القتيل
على دابة يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار
كما اذا كان في داره وكذا اذا كان قايدها او راكبها فان اجتمعوا فعليهم لان القتيل في
ايديهم فصار كما اذا وجد في دارهم هدايه وفي القهستاني ثم من المشايخ من قال ان هذا
اعم من ان يكون للدابة مالك معروف او لم يكن ومنه اطلاق الكتاب ومنهم من قال ان كان لها
مالك فعليه القسامة والدية ثم قال وانما قال يسوقها رجل اشارة الى انه لو لم يكن معها احد
كانتا على اهل المحلة كما في الذخيرة اه وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه لان
الدار في يده والدية على عاقلته لان نصرته منهم وقوته بهم ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك

عند

عند ابي حنيفة وهو قول محمد وذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لان
سكنى الملاك الزم وقرارهم ادوم فكانت ولاية التدبير اليهم فيتحقق التقصير منهم وقال ابو
يوسف هي عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك وهي اي القسامة
على اهل الخطة وهي ما اختط للبنا والمراد ما خطه الامام حين فتح البلد وقسمها بين الغانمين
دون المشترين منهم لان صاحب الخطة هو الاصيل والمشتري دخيل وولاية التدبير
خلصت للاصيل فلا يزاحمهم الدخيل ولو بقي منهم اي من اهل الخطة واحد لما قلنا وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد ايضا وقال ابو يوسف الكل مشتركون لان الضمان انما يجب بترك
الحفظ ممن له ولاية الحفظ والولاية باعتبار الملك وقد استووا فيه قال في التصحيح وعلى قول
ابي حنيفة ومحمد مشى الايمة منهم البرهاني والنسفي وغيرهما اه وان باعوا كلهم كانت على المشترين
اتفاقا لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدمهم كما في الهداية وان وجد القتيل في سفينة
فالقسامة على من كان فيها من الركاب والملاحين لانها في ايديهم وكذا العجلة وذلك لان كلا
منهما ينقل ويحول فيعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة بخلاف المحلة والدار وان وجد
القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها لان تدبيره عليهم لانهم اخص به وان وجد في
المسجد الجامع او الشارع اي الطريق الاعظم فلا قسامة فيه لانه لا يختص به احد دون غيره
والدية على بيت المال لانه معد لنوايب المسلمين وان وجد في برية ليس بقربها عمارة
بحيث يسمع منها الصوت فهو هدر لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف
بالتقصير وهذا اذا لم تكن مملوكة لاحد فان كانت مملوكة لاحد فالقسامة عليه وان وجد
بين قريتين كان كل من القسامة والدية على اقربهما اليه قال في الهداية قيل هذا محمول على ما
اذا كانت بحيث يبلغ اهله الصوت لانه اذا كان بهذه الصفة يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة
وقد قصروا اه وان وجد في وسط نهر الفراة ونحوه من الانهار العظام التي ليست بمملوكة لاحد
يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد ولا في ملكه فان كان القتيل محتبسا بالشاطي اي جانب
النهر فهو على اقرب القرى من ذلك المكان اذا كانوا يسمعون الصوت لانهم اخص بنصرة
هذا الموضع فهو كالموضوع على الشط والشط في يد من هو اقرب اليه لانه مورد لهم ومورد
دوابهم قيدنا بالنهر العظيم الذي لا ملك فيه لان النهر المملوك الذي تستحق به الشفعة
تكون فيه القسامة والدية على اهله لانه في ايديهم لقيام ملكهم كما في الهداية وان ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم لانه لم يتجاوزهم في الدعوى
وتعيينه واحدا منهم لا ينافي وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم لدعواه ان القاتل
ليس منهم وهم انما يغرمون اذا كان القاتل منهم لكونهم قتلة تقديرا حيث لم ياخذوا على يد
الظالم ولانهم لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين اظهرهم بل بدعوى الولي فاذا ادعى على غيرهم امتنع

دعواه عليهم قال جمال الاسلام وعن ابى حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط فى الوجه الاول ايضا والصحيح الاول تصحيح واذا قال المستحلف بالبنا للمجهول قتله فلان لم يقبل قوله لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه واستحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان لانه لما اقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين فبقى حكم من سواه فيحلف عليه واذا شهد اثنان من اهل المحلة التى وجد فيها القتيل على رجل منهم او من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما لوجود التهمة فى دفع القسامة والدية عنهما وهذا عند ابى حنيفة وقالا تقبل لانهم كانوا بعرضية ان يصيروا خصما وقد بطلت بدعوى الولى القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة قال جمال الاسلام فى شرحه والصحيح قول الامام وعليه اعتمد المحبوبى والنسفى وغيرهما تصحيح كتاب المعاقل جمع معقلة بفتح الميم وضم القاف بمعنى العقل اى الدية سميت به لانها تعقل الدماء من ان تسفك ومنه العقل لانه يمنع القبايح درر الدية فى شبه العمد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل واجبة على العاقلة لان الخاطى معذور وكذا الذى تولى شبه العمد نظرا الى الآلة وفى ايجاب مال عظيم اجحاف واستيصال له فيضم اليه العاقلة تخفيفا عليه وانما خصوا بالضم لانهم انصاره وقوته واحترز بالواجبة بنفس القتل عما وجبت بالشبهة كالواجبة بقتل الاب ابنه او الاقرار او الصلح فان هناك الواجب القصاص لكنه يسقط لحرمة الابوة فوجبت الدية صيانة للدم عن الهدر لا بنفس القتل وفى الاقرار والصلح وجبت بهما لا بالقتل كما فى المستصفى والعاقلة اهل الديوان وهم الجيش الذين كتبت اساميهم فى الديوان وهو جريدة الحساب والاصل دوّان فابدل من احد المضعفين ياء للتخفيف ولهذا يرد فى الجمع الى اصله فيقال دواوين ويقال ان عمر رضى الله عنه اول من دون الدواوين فى العرب اى رتب الجرائد للعمال كما فى المصباح ان كان القاتل من اهل الديوان لقضية عمر رضى الله عنه فانه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بحضر من الصحابة رضى الله عنهم من غير نكير منهم فكان اجماعا وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة والحلف والولاء والعد وفى عهد عمر رضى الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة كما فى الهداية يوخذ ذلك من عطاياهم جمع عطا وهو اسم لما يخرج للجندى من بيت المال فى السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج لهم فى كل شهر وقيل يوما بيوم جوهرة لان ايجابها فيما هو صلة وهو العطاء اولى من ايجابها فى اصول اموالهم لانها اخف وما تحملت العاقلة الا للتخفيف وتوخذ فى ثلاث سنين من وقت القضا بها والتقدير بذلك مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ومحكى عن عمر رضى الله عنه هداية فان خرجت العطايا فى اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها لحصول المقصود وهو التفريق على العطايا ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان نصرته بهم تقسط عليهم ايضا فى

ثلاث

ثلاث سنين في كل سنة ثلثها لا يزاد الواحد منهم على اربعة دراهم في كل سنة اذا قلت العاقلة
وينقص منها اذا كثرت قال في الهداية وهذا اشارة الى انه يزاد على اربعة من جميع الدية وقد نص
محمد على انه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة او اربعة فلا يؤخذ من كل
واحد في كل سنة الا درهم وثلث وهو الاصح اه ومثله في شرح الزاهدي فان لم تتسع القبيلة
لذلك التوزيع ضم اليهم اقرب القبايل اليهم نسبا من غيرهم ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودى كاحدهم لانه هو الفاعل فلا معنى لاخراجه ومواخذة
غيره وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لان النصرة بهم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان مولى
القوم منهم ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه الذى والاه وقبيلته اى قبيلة مولاه لانه ولاء
يتناصر به فاشبه ولاء العتاقة للتحرز عن الاجحاف بالجانى بتحمل المال العظيم فاذا كان خفيفا
فلا اجحاف عليه بتحمله وتتحمل نصف العشر فصاعدا قال في الهداية والاصل فيه حديث ابن
عباس رضى الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر بدل النفس
ولان التحمل للتحرز عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل وانما هو في الكثير والتقدير الفاصل عرف
بالسمع اه وما نقص من ذلك اى من نصف العشر فهو في مال الجانى دون العاقلة لما بينا ولا تعقل
العاقلة جناية العبد على الحر وغيره وانما هى في رقبته والمولى مخير بين دفعه بالجناية او فدائه
بارشها كامر ولا تعقل الجناية التى اعترف بها الجانى على نفسه لان اقراره قاصر على نفسه فلا يتعدى
الى العاقلة الا ان يصدقوه لثبوته بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على انفسهم
ولا تعقل ايضا ما لزم بالصلح عن دم العمد لان الواجب فيه القصاص فاذا صالح عنه كان بدله في ماله واذا جنى الحر على العبد جناية خطا كانت الدية على عاقلته اى عاقلة
الجانى لانه فداء النفس واما ما دون النفس من العبد فلا تتحمله العاقلة لانه يسلك به مسلك
الاموال هدايه واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
درر وبزازيه وعن ابى حنيفة رواية شاذة ان الدية في ماله ووجهه ان الاصل ان تجب
الدية على القاتل لانه بدل متلف والاتلاف منه الا ان العاقلة تتحملها تخفيفا للتخفيف على ما
مر فاذا لم تكن له عاقلة عاد الحكم الى الاصل هدايه

كتاب الحدود

وجه المناسبة
بين الحدود والجنايات وتوابعها من القصاص وغيره ظاهر من حيث اشتمال كل منهما على المحظور
والزاجر عنه والحدود جمع حد وهو لغة المنع ومنه الحداد للبواب وفي الشريعة هو العقوبة
المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير
والمقصد الاصلى من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد والطهرة ليست فيه اصلية بدليل
شرعه في حق الكافر كما في الهداية الزنا يثبت بالبينة والاقرار لان البينة دليل ظاهر وكذا
الاقرار لا سيما فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرة والوصول الى العلم الحقيقى متعذر فيكتفى بالظاهر

فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود الرجال الاحرار العدول في مجلس واحد على رجل وامراة لانه لا يتم
الابهما بالزنا متعلق بتشهد لانه الدال على الفعل الحرام دون الوطئ والجماع او غيره والالم يحد
الشاهد ولا المشهود عليه كما في النهاية فيسالهم الامام بعد الشهادة عن الزنا ما هو فانه
قد يطلق على كل وطء حرام واطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان وكيف
هو فانه قد يطلق على مجرد تماس الفرجين وعلى ما يكون بالاكراه واين زنا لاحتمال انه في دار الحرب
وبمن زنا لاحتمال انها ممن تحل له اوله فيها شبهة لا يعرفها الشهود ومتى زنا لاحتمال ان يكون
متقادما وكل ذلك يسقط الحد فيستقصى ذلك احتيالا للدرء فاذا بينوا ذلك كله
وقالوا رايناه وطئها بذكره في فرجها بحيث صار فيه كالميل في المكحلة بضمتين او القلم في المحبرة
وسال القاضي عنهم اى عن حالهم فعدلوا في السر والعلانية فلا يكتفى بظاهر العدالة ههنا
اتفاقا بخلاف ساير الحقوق كما في الهداية حكم بشهادتهم وجوبا لتوجه الحكم عليه وترك
الشهادة اولى ما لم تتهتك فالشهادة اولى كما في النهر والاقرار ان يقر البالغ العاقل لان قول
الصبي والمجنون غير معتبر على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر لان
الاقرار قايم به فيعتبر اتحاد مجلسه دون القاضي قال في الينابيع وقال بعضهم يعتبر
مجلس القاضي والاول اصح كلما اقر مرة رده القاضي وزجره عن اقراره واظهر كراهته لذلك
وامر بتنحيته عنه وطرده بحيث لا يراه فان عاد ثانيا فعل به كذلك فان عاد ثالثا
فعل به كذلك فاذا تم اقراره اربع مرات على ما بينا ساله عن الزنا ما هو وكيف هو واين
زنا وبمن زنا كما في الشهود للاحتمالات المارة قال في الهداية ولم يذكر السوال عن الزمان فيه ص
وذكره في الشهادة لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار وقيل لو ساله جاز
لجواز انه زنا في صباه اهـ فاذا بين ذلك كله لزمه الحد لتمام الحجة فان كان الزاني محصنا
رجمه اى امر الامام برجمه بالحجارة حتى يموت كما فعله صلى الله عليه وسلم يخرجه الى ارض فضاء لانه
امكن لرجمه ولئلا يصيب بعضهم بعضا ولذا قالوا يصطفون لرجمه كصفوف الصلاة
وكلما رجم صف تنحوا وتقدم اخرون ولا يحفر للرجل ولا يربط واما المراة فان شاء الامام
حفر لها لانه استر مخافة التكشف وان شاء اقامها من غير حفر كالرجل لانه يتوقع منها الرجوع
بالهرب كما في الجوهرة ويبتدى الشهود برجمه ان كان ثبوته بالبينة امتحانا لهم لان
الشاهد يتجاسر على الاداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بدايته احتيال للدرء
ثم الامام ان حضر تعظيما له وحضوره ليس بلازم كما في الايضاح ثم الناس الذين
عاينوا اداء الشهادة او اذن لهم القاضي بالرجم وعن محمد لا يسعهم ان يرجموا اذا لم يعاينوا
اداء الشهادة قهستاني فان امتنع الشهود من الابتداء برجمه سقط الحد لانه دلالة الرجوع
وكذا اذا غابوا او ماتوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط هدايه وان كان الزاني اى الذي رجمه

مقرا

مقرا على نفسه ابتدا الامام برجمه ثم الناس قال في الدرر ومقتضاه انه لو امتنع لم يحل
رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم
وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة اه ويغسل المرجوم ويكفن ويصلى عليه لانه قتل بحق
فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية كما في الدرر
وان لم يكن الزاني محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة الا انه انتسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به هدايه يأمر
الامام بضربه بسوط لا ثمرة له اي لا عقدة في طرفه كما في الصحاح ضربا متوسطا بين
المبرح وغير المؤلم لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار
وتنزع عنه ثيابه دون الازار لستر عورته ويفرق الضرب على اعضائه لان الجمع في عضو
واحد قد يفضي الى التلف الا راسه لانه مجمع الحواس ووجهه لانه مجمع المحاسن فلا يشوه
وفرجه لانه مقتل قال في الهداية ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود لان مبنى اقامة
الحد على التشهير والقيام ابلغ فيه ثم قوله غير ممدود فقد قيل المد ان يلقى على الارض ويمد كما
يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق راسه وقيل ان يمده بعد
الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على المستحق اه وان كان عبدا جلده خمسين جلدة
كذلك اي كما مر في جلد الحر لان الرق منصف للنعمة ومنقص للعقوبة فان رجع المقر عن
اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله لان الرجوع خبر محتمل
للصدق كالاقرار وليس احد يكذبه فتحقق الشبهة في الاقرار بخلاف ما فيه حق العبد كالقصاص
وحد القذف لوجود من يكذبه ولا كذلك خالص حق الشرع هدايه ويستحب للامام ان يلقن
المقر الرجوع عن اقراره ويقول لعلك لمست او قبلت لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك لمستها
او قبلتها قال في الاصل وينبغي ان يقول له الامام لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة وهذا
قريب من الاول هدايه والرجل والمراة في ذلك سواء لان النصوص تشملهما غير ان المراة لا تنزع
عنها ثيابها تحرزا عن كشف العورة لانها عورة الا الفرو والحشو لانهما يمنعان وصول الالم الى
المضروب والستر حاصل بدونهما وتضرب الحد جالسة لانه استر لها وان حفر لها في الرجم
جاز وهو احسن لانه استر لها وان تركه لا يضر لانها مستورة بثيابها كما في الهداية ولا يقيم
المولى الحد على عبده الا باذن الامام لان الحد حق الله تعالى لان المقصد منها اخلاء العالم عن
الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الامام او
نائبه كما في الهداية واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا اي الشهود كلهم الراجع
والباقي الحد اي حد القذف لصيرورتهم قذفة بنقصان العدد قبل اقامة الحد كما قبل الحكم
وسقط الرجم عن المحكوم عليه لنقصان العدد قبل اقامة الحد وهذا قول ابي حنيفة وابي

يوسف وقال محمد يحد الراجع فقط وعلى قولهما اعتمد الائمة تصحيح فان رجع احدهم بعد
الرجم حد الراجع وحده لان الشهادة تاكدت باقامة الحد والراجع صار قاذفا في الحال
بالشهادة السابقة وضمن ربع الدية لان ربع النفس تلف بشهادته وان نقص عدد
الشهود عن اربعة حدوا لانهم قذفة وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما
قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما اى الزوجان على صفة الاحصان قال في
الهداية فالعقل والبلوغ شرط لاهلية العقوبة اذ لا خطاب دونهما وما وراءهما يشترط
لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعم اذ كفران النعمة تغلظ عند تكثرها وهذه الاشيا
من جلايل النعم وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها فيناط به ثم قال والمعتبر في الدخول
ايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل وشرط صفة الاحصان عند الدخول حتى لو دخل
بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لا يكون محصنا وكذا اذا كان الزوج
موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة وتمامه فيها ولا يجمع في
المحصن بين الجلد والرجم لان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم اذ هو في العقوبة اقصاها
وزجر لا يتحصل بعد هلاكه ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي لانه زيادة على النص والحديث
منسوخ كشطره وهو قوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة كما
في الهداية الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه من المصلحة وذلك تعزير
وسياسة لانه قد يفيد في بعض الاحوال فيكون الراي فيه للامام وعليه يحمل النفي المروي
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم هدايه واذا زنا المريض وحده الواجب عليه الرجم رجم لان
الاتلاف مستحق فلا يمتنع بسبب المرض وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا تحرزا عن التلف
واذا زنت الحامل وكان الواجب عليها الحد لم تحد حتى تضع حملها تحرزا عن اهلاك الولد لانه
نفس محترمة فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى اي ترتفع وتخرج من نفاسها لانه نوع مرض
فيوخر الى البرء بخلاف الرجم لان التاخير لاجل الولد وقد انفصل وعن ابي حنيفة انها توخر
الى ان يستغني الولد عنها اذا لم يكن احد يقوم بتربيته لان في التاخير صيانة الولد عن الضياع
كما في الهداية واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن اقامته بعدهم عن الامام او
مرضهم او خوف طريقهم لم تقبل شهادتهم للتهمة لان التاخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام
على الاداء بعد ذلك لضغينة هيجته او لعداوة حركته فيتهم فيها وان كان لغير الستر يصير
فاسقا آثما فتيقنا بالمانع الا في حد القذف خاصة اى فتقبل لان فيه حق العبد لما فيه من دفع
العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العباد ولان الدعوى فيه شرط فيحمل تاخيرهم
على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم قال في الهداية واختلفوا في حد التقادم واشار
في الجامع الصغير الى ستة اشهر فانه قال بعد حين وهكذا اشار الطحاوي وابو حنيفة لم يقدر في

ذلك

ذلك وفوضه الى راى القاضى فى كل عصر وعن محمد انه قدره بشهر لان ما دونه عاجل وهو
رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف وهو الاصح اه وفى قاضيخان والشهر وما فوقه متقادم فيمنع
قبول الشهادة وعليه الاعتماد اه ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج كتفخيذ وتبطين عزر
لانه منكر ليس فيه شئ مقدر وشمل قوله فيما دون الفرج الدبر وهو قول الامام لانه ليس
بزنا كما ياتى قريبا ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان سفل ولو ولده حيا
فتح وان قال علمت انها على حرام لان الشبهة حكمية لانها نشات عن دليل قوله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك والابوة قائمة فى حق الجد هداية واذا وطئ جارية ابيه او امه او ان عليا
او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها حرام حد لعدم الشبهة وان قال ظننت
انها تحل لى لم يحد لان بين هؤلاء انبساطا فى الانتفاع فظنه فى الاستمتاع فكان شبهة
اشتباه وكذا اذا قالت الجارية ظننت انه يحل لى والفحل لم يدع الحل لان الفعل واحد
كما فى الجوهرة ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد لانه لا انبساط فى المال
فيما بينهما وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بيناه هداية ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها
زوجتك فوطئها لا حد عليه لانه اعتمد دليلا وهو الاخبار فى موضع الاشتباه اذ الانسان لا يميز
بين امراته وبين غيرها فى اول الوهلة كالمغرور وعليه المهر لما تقرر ان الوطئ فى دار الاسلام لا يخلو
عن عقر او عقر وقد سقط الحد بالشبهة فيجب المهر ومن وجد امراة نائمة على فراشه فوطئها
فعليه الحد لانه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل وهذا لانه قد
ينام على فراشها غيرها من المحارم التى فى بيتها وكذا اذا كان اعمى لانه لا يمكنه التمييز بالسؤال او
غيره الا اذا دعاها فاجابته وقالت انا زوجتك لان الاخبار دليل هداية ومن تزوج امراة لا
يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد لشبهة العقد قال الاسبيجانى وهذا قول ابى حنيفة وزفر
وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج محرمة وعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد اذا وطئ
وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابى حنيفة وزفر وعليه مشى النسفى والمحبوبى
وغيرهما تصحيح ومن اتى امراة فى الموضع المكروه اى الدبر او عمل عمل قوم لوط اى اتى ذكرا فى
دبره فلا حد عليه عند ابى حنيفة زاد فى الجامع الصغير ويودع فى السجن اه لانه ليس بزنا
للاختلاف فى الصحابة رضى الله عنهم فى موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان
مرتفع واتباع الاحجار وغير ذلك ولا هو فى معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه
الانساب الا انه يعزر لانه امر منكر ليس فيه شئ مقدر وقال ابو يوسف ومحمد هو كالزنا
لانه فى معنى الزنا قال جمال الاسلام فى شرحه الصحيح قول ابى حنيفة وعليه مشى المحبوبى والنسفى
وغيرهما تصحيح ومن وطئ بهيمة له او لغيره فلا حد عليه لانه ليس فى معنى الزنا الا انه يعزر
لانه امر منكر كما مر قال فى الهداية والذى يروى انها تذبح وتحرق فذلك لقطع التحدث وليس

فصل ر حم

بواجب اهـ ومن زنا في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد لان المقصود هو الانزجار وولاية الامام منقطعة فيها فيعرى عن الفائدة ولا تقام بعد ما خرج لانها لم تنعقد موجبه ولو غزا من له ولاية الاقامة بنفسه كالخليفة وامير مصر يقيم الحد على من زنا في معسكره لانه تحت امره بخلاف امير العسكر والسريه لانه لم يفوض اليهما الاقامة كما في الهداية باب حد الشرب المحرم ومن شرب الخمر طوعا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاوا به سكران فشهد الشهود بذلك عليه او اقر به فعليه الحد سوا سكر ام لا لان جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد وان اقر بذلك بعد ذهاب ريحها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحد وكذلك اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها الا ان يتقادم الزمان كما في الزنا فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنا وعندهما بزوال الرايحة واما الاقرار فالتقادم لا يبطله عنده كما في حد الزنا وعندهما لا يقام الا عند قيام الرايحة قال الاسبيجابي في الصحيح قولهما واعتمده المحبوبي والنسفي تصحيح وان اخذه الشهود وريحها يوجد منه او سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد في قولهم جميعا لان هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا هدايه ومن سكر من النبيذ اي نبيذ كان حد قيد بالسكران من النبيذ لانه لا يحد بشربه اذا لم يسكر اتفاقا وان اختلف في الحل والحرمة في شرب دون المسكر اذا كان كثيره يسكر للشبهة والسكران عند ابي حنيفة من لا يعرف الرجل من المراة والارض من السما وقالا هو الذي يخلط كلامه ويهذي لانه هو المتعارف بين الناس وهو اختيار اكثر المشايخ كما في الاختيار وقال قاضيخان والفتوى على قولهما ولا حد على من وجد منه رايحة الخمر او تقياها لان الرايحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن اكراه واضطرار ولا يحد السكران بمجرد وجدانه سكران بل حتى يعلم انه سكر من النبيذ او الخمر وشربه طوعا لاحتمال سكره بما لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك والشرب مكرها او مضطرا ولا يحد السكران حال سكره بل حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود وهو الانزجار بوجدان الالم والسكران زايل العقل كالمجنون لا يعقل الالم وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم يفرق ذلك على بدنه كما ذكرنا في حد الزنا فان كان الشارب عبدا فحده اربعون سوطا لان الرق منصف على ما عرف ومن اقر على نفسه بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد لانه خالص حق الله تعالى فيقبل فيه الرجوع كما مر في حد الزنا ويثبت الشرب بشهادة شاهدين كساير الحدود سوى الزنا لثبوته بالنص وباقراره مرة واحدة قال الاسبيجابي هو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف وزفر يشترط الاقرار مرتين والصحيح قول الامام واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال لانه حد ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود جوهره باب حد القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا

وهو

وهو من الكبايرِ بالاجماع فتح اذا قذف رجل او امراة رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح
الزنا كزنيت او يا زانيه وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان القاذف
حرا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى ان قال فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد الرمي بالزنا
بالاجماع هدايه قيد بمطالبة المقذوف لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه وباحصانه لما
تلونا وبالحر لان العبد على النصف كما ياتي يفرق ذلك الضرب على اعضائه كما سبق ولا يجرد من ثيابه
لانه اخف الحدود لان سببه غير مقطوع به لاحتمال صدقه غير انه ينزع عنه الحشو والفرو
لانه يمنع ايصال الالم اليه وان كان القاذف عبدا جلده الحاكم اربعين سوطا لمكان الرق كما سبق
ولما كان معنى الاحصان هنا مغايرا لمعنى الاحصان في الزنا فسره بقوله والاحصان ان يكون
المقذوف حرا لاطلاق اسم الاحصان عليه في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات اي
الحراير عاقلا بالغا لان المجنون والصبي لا يلحقهما عار لعدم تحقق فعل الزنا منهما مسلما
لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن عفيفا عن فعل الزنا لان غير العفيف
لا يلحقه العار والقاذف صادق فيه ومن نفى نسب غيره فقال لست بابن لابيك فانه يحد
وهذا اذا كانت امه محصنة لانه في الحقيقة قذف لامه لان النسب انما ينفى عن الزاني لا عن غيره
او قال له يا ابن الزانيه وامه ميتة محصنة وطالب الابن بالحد حد القاذف لانه قذف محصنة
بعد موتها فلكل من يقع القدح في نسبه المطالبة كما صرح به بقوله ولا يطالب بحد القذف
للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد اي الاصول والفروع لان العار
يلتحق بهم لمكان الجزئية فيكون القذف متنا ولا لهم معنى قيد بموت الام لانها اذا كانت
حية فالمطالبة لها وكذا لو كانت غايبة لجواز ان تصدقه والتقييد بالام اتفاقي لانه لو قذف
رجلا ميتا فلاصله وفرعه المطالبة ولذا اطلقه فيما بعده حيث قال ولا يطالب بحد القذف
للميت الخ وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه ولو غير محصن كابنه الكافر والعبد ان
يطالب بالحد لانه عيره بقذف محصن وهو من اهل الاستحقاق لان عدم الاحصان لا ينافي
اهلية الاستحقاق وليس للعبد ان يطالب مولاه ولا للابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة
المحصنة لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه ولهذا لا يقاد الوالد بولده
ولا السيد بعبده وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه لانه ثبت للمقذوف فيه حقا
فيكذبه في الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه ومن قال لعربي يا نبطي
نسبة الى النبط بفتحتين جيل من العرب ينزلون البطايح في سواد العراق لم يحد لانه يراد به
التشبيه في الاخلاق او عدم الفصاحة وكذا اذا قال لست بعربي لما قلنا هدايه ومن قال
لرجل يا ابن ماء السما فليس بقاذف لانه يحتمل المدح بحسن الخلق والكرم والصفا لان ابن
ماء السما لقب لجد النعمان بن المنذر لقب به لصفائه وسخائه كما في الجوهرة واذا نسبه الى عمه

اوخاله اوزوج امه فليس بقاذف لان كل واحد من هولاء يسمى ابا اما الاول فلقوله تعالى
واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحاق واسمعيل كان عماله والثانى بقوله صلى الله عليه وسلم الخال
اب والثالث للتربية هدايه ومن وطئ وطئا حراما فى غير ملكه ولو بشبهة كالوطئ بنكاح فاسد
لم يحد قاذفه لعدم الاحصان والملاعنة بولد لا يحد قاذفها لان ولدها غير ثابت النسب وهو امارة
الزنا فسقط احصانها ومن قذف امة او عبدا او كافرا او صغيرا عزر لانه اذاه والحق به الشين
ولا يحد به لعدم احصانه ولا مدخل للقياس فى الحدود فوجب التعزير الا انه يبلغ به
غايته لانه من جنس ما يجب به الحد وكذا لو قذف من ذكرا وقذف مسلما محصنا بغير الزنا
فقال له يا فاسق ~~او يا فاسقا~~ او يا كافر او يا خبيث او يا سارقا او يا فاجرا او يا اكل الربا او
نحو ذلك عزر لما قلنا الا ان هذا اخف من الاول لانه ليس من جنس ما يجب فيه الحد فالراى فيه
للامام كما فى الهدايه وان قال له يا حمارا او يا خنزيرا او يا كلب ويا تيس لم يعزر لانه ما الحق به
الشين للتيقن بنفيه وقيل فى عرفنا يعزر لانه يعد سبا وقيل ان كان المسبوب من
الاشراف كالفقها والعلوية يعزر لانه تلحقهم الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعزر
وهو الاحسن هدايه والتعزير لغة التاديب وشرعا تاديب دون الحد كما اشار اليه بقوله
اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات لان حد الرقيق فى القذف اربعون فينقص
منه سوط لئلا يبلغ الحد وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة
وسبعين سوطا قال فى الهداية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا فى غير حد فهو من
المعتدين فابو حنيفة ومحمد نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد فى القذف اربعون فنقصا
منه سوطا وابو يوسف اعتبر اقل الحد فى الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا فى
رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفى هذه الرواية نقص خمسة وهو ماثور عن
على رضى الله عنه فقلده ثم قدر الادنى فى الكتاب بثلاث جلدات لان ما دونها لا يقع
به الزجر وذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه الامام يقدره بقدر ما يعلم انه ينزجر
لانه يختلف باختلاف الناس هدايه وفى المجتبى ويكون بالحبس وبالصفع على العنق
وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضى له بوجه عبوس وبشتم غير القذف
ثم قال وعن السرخسى لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه
اهل القبلة اهـ وان راى الامام ان يضم الى الضرب فى التعزير الحبس فعل لان المقصود
الزجر والتاديب فان راى الامام حصوله بالضرب اكتفى به والاضم اليه ما يراه من
الحبس والنفى كما مر واشد الضرب التعزير لانه خفف من حيث العدد فيغلظ من حيث
الوصف لئلا يودى الى فوت المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضا
كما فى الهداية ثم حد الزنا لانه اعظم جناية حتى شرع فيه الرجم ثم حد الشرب لان سببه

متيقن

متيقن ثم حد القذف لان سببه محتمل لاحتمال صدقه ومن حده الامام او عزره فمات منه
فدمه هدر لانه فعل ما فعل بامر الشرع وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد
والبزاغ بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لانه مطلق فيه والاطلاقات تتقيد بشرط السلامة
كالمرور في الطريق هدايه واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب لقوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والاستثنا في الايه عايد الى ما يليه وتمامه في الهدايه في الشهادات
وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته لان هذه شهادة استفادها بعد الاسلام
فلم تدخل تحت الرد بخلاف العبد اذا حد حد القذف ثم اعتق لا تقبل شهادته لانه لا شهادة
له اصلا في حال الرق فكان رد شهادته بعد العتق من تمام حده

كتاب السرقه

وهي في اللغة اخذ الشئ من الغير على الخفية والاستسرار ومنه استرق السمع وقد زيدت
عليه اوصاف في الشريعة على ما ياتيك بيانه هدايه اذا سرق العاقل البالغ الناطق
البصير عشرة دراهم جيادا او ما اى شيئا مما لا يتسارع اليه الفساد قيمته عشرة دراهم
سواء كانت الدراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز وهو ما يمنع وصول يد الغير سواء كان
بنا او حافظا لا شبهة فيه ولا تاويل بمرة واحدة اتحد المالك ام تعدد وجب عليه القطع
والاصل فيه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الايه ولا بد من اعتبار العقل
والبلوغ لان القطع جزاء الجناية وهي لا تتحقق بدونهما قيدنا بالناطق لان الاخرس لا يقطع
لاحتمال نطقه بشبهة وبالبصير لان الاعمى لا يقطع للشبهة بالاشتباه عليه وقيد بعشرة دراهم
لان النص الوارد في حق السرقة مجمل في حق القيمة وقد ورد في السنة بيانه في الجملة بثمن المجن
وقال اصحابنا المجن الذي قطعت فيه اليد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يساوي عشرة
دراهم وعمم في الدراهم بقوله مضروبة او غير مضروبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه لكن
ظاهر الرواية يشترط المضروب وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الاصح لان اسم الدرهم يطلق
على المضروب عرفا وظاهر كلام الهداية يدل على ان عبارة المصـ مقيدة بالمضروبة حيث قال
وقد تايد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم واسم الدرهم
ينطلق على المضروبة فهذا يبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب وهو ظاهر الرواية
وهو الاصح رعاية لكمال الجناية حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها انقص من عشرة مضروبة لا
يجب القطع اهـ وتبعه في ذلك الكمال في الفتح قايلا كما ذكره القدوري فنظر لان الشيخ ابا نصر
الاقطع ذكر في الشرح وهو تلميذ القدوري رواية المختصر ولم يقيد بالمضروبة بل اثبت الرواية
بقوله مضروبة او غير مضروبة ثم قال ــــــــ اما قول صاحب الكتاب عشرة دراهم مضروبة
او غير مضروبة فهو قول ابي حنيفة ثم قال وروى بشر عن ابي يوسف وابن سماعة عن محمد فيمن
سرق عشرة دراهم تبرا لا يقطع اهـ وقوله او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم اشارة الى ان غير

لكن في غاية البيان بعد نقله كلام الهداية
وهذا صحيح لكن في نقله عن القدوري
صح

الدراهم يعتبر قيمته بها وان كان ذهبا كما في الهداية وقيد بالحرز لان الاستسرار لا يتحقق دونه
ويشترط ان يكون الحرز واحدا فلو سرق نصابا من حرزين مختلفين لا يقطع وشرط عدم الشبهة
لان الشبهة دارئة للحد وكذا التاويل كما ياتي وقيدنا بمرة واحدة لانه لو سرق نصابا واحدا
من حرز واحد بمرتين فاكثر لا يقطع والعبد والحر في القطع سواء لان التنصيف متعذر فيتكامل
الجزاء صيانة لاموال الناس ويجب القطع باقراره مرة واحدة قال في الهداية وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع الا بالاقرار مرتين ويروى عنه انهما في مجلسين مختلفين اه قال
في التصحيح وتقدم تصحيح الاسبيجاني لقولهما وعليه اعتماد الائمة كما هو الرسم او بشهادة شاهدين
لتحقق الظهور كما في ساير الحقوق ويسالهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وممن سرق
لزيادة الاحتياط واحتيالا للدرء كما مر في الحدود وكذا يسال المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح
الا المكان تحريف كما في النهر واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم بالقسمة على السوية
عشرة دراهم او ما تبلغ قيمته ذلك قطع الجميع وان كان الاخذ بعضهم لوجود الاخذ من الكل
معنى لان المعتاد ان يتولى الاخذ بعضهم ويستعد الباقون للدفع وان اصابه اي كل واحد منهم
اقل من ذلك لم يقطع واحد منهم لان الموجب له سرقة النصاب ويجب القطع على كل واحد بجنايته
فيعتبر كمال النصاب في حقه ولا يقطع فيما يوجد تافها اي حقيرا او يوجد جنسه مباحا في دار
الاسلام وذلك كالخشب والقصب والحشيش والسمك والطير والصيد والمغرة والنورة والزرنيخ
ونحو ذلك لان ما يوجد مباحا في الاصل بصورته تقل الرغبات فيه والطباع لا تضن به فقل ما
يوجد اخذه على كره من المالك فلا حاجة الى شرع الزاجر ولهذا لم يجب القطع بما دون النصاب ولان
الحرز فيه ناقص وكذلك اي لا قطع فيما يسرع اليه الفساد بان لا يبقى سنة كما في القهستاني عن المضمرات
كالفواكه والرطب واللبن واللحم والبطيخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الطعام قالوا معناه ما
يتسارع اليه الفساد لانه لا يقطع في الحبوب والسكر اجماعا كما في الاختيار ولا في الزرع الذي لم
يحصد والثمر على الشجر لعدم الاحراز ولا قطع في الاشربة المطربة لاحتمال انه تناولها للاراقة
ولان بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف فتحقق شبهة عدم المالية ولا في الطنبور
وجميع آلات اللهو لاحتمال تناوله للكسر نهيا عن المنكر ولا في سرقة المصحف لانه يتاول في
اخذه القراءة والنظر فيه وان كان عليه حلية تبلغ نصابا لانها تبع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية
وفيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب ولا في سرقة الصليب او الصنم الذهب او الفضة لانه
ماذون في كسره ولا في سرقة الشطرنج ولا النرد لانها من الملاهي كما مر ولا قطع على سارق الصبي الحر
وان كان عليه حلي يبلغ النصاب لان الحر ليس بمال والحلية تبع له ولا في سرقة العبد الكبير لانه
غصب او خداع لانه في يد نفسه ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي لا يعبر عن نفسه
لانه مال ولا يد له على نفسه كالبهيمة واذا كان يعبر عن نفسه فهو والبالغ سواء ولا قطع

فی سرقة الدفاتر کلها لانها لو شرعیة ککتب تفسیر وحدیث وفقه فکمصحف والا فکطنبور کما
فی الدرر الا دفاتر الحساب لان المقصود ورقها فیقطع بها ان بلغت نصابا ولا قطع فی سرقة
کلب ولا فهد ونحوه ولو علیه طوق من ذهب لان من جنسها مباح الاصل وما علیها تبع
لها ولا فی سرقة دف ولا طبل ولا مزمار لانها من الات اللهو ویقطع فی سرقة خشب الساج
قال الزمخشری هو خشب اسود رزین یجلب من الهند ولا تکاد الارض تبلیه والقنا جمع
قناة وهو الرمح والابنوس خشب معروف اشد سوادا من الساج والصندل شجر طیب الرائحة
وکذا العود لانها اموال محرزة عزیزة عند الناس ولا توجد بصورتها مباحة فی دار
الاسلام واذا اتخذ من الخشب الذی لا یقطع به اوان کصندوق وقصعة وابواب
قطع فیها اذا کانت محرزة لانها بالصنعة التحقت بالاموال النفیسه ولا قطع
علی خائن لما ائتمن علیه کمودع ولا خائنة لقصور الحرز ولا علی نباش للقبر سواء کان
فی الصحرا او البیت ولو مقفلا للشبهة فی الملك لانه لا ملك للمیت حقیقه
ولا للوارث لتقدم حاجة المیت قال الاسبیجابی وهذا قول ابی حنیفة ومحمد وقال
ابو یوسف علیه القطع والصحیح قولهما واعتمده الائمة المحبوبی والنسفی وغیرهما
تصحیح ولا علی منتهب وهو الاخذ قهرا ولا مختلس وهو الاخذ من الید بسرعة علی غفلة
لان کلا منهما یجاهر بفعله فلم یتحقق معنی السرقة ولا یقطع السارق من بیت المال
لانه مال العامة وهو منهم ولا من مال للسارق فیه شرکة لان له فیه حقا ومن له علی اخر دراهم
فسرق مثلها لم یقطع لانه استیفاء لحقه والحال والمؤجل فیه سواء لان التاجیل لتاخیر المطالبة
وکذا اذا سرق زیادة علی حقه لانه بمقدار حقه یصیر شریکا فیه وان سرق منه عروضا قطع
لانه لیس له ولایة الاستیفاء منه الا بیعا بالتراضی وعن ابی یوسف انه لا یقطع لان له ان یاخذه
عند بعض العلماء قضاء من حقه او رهنا به هدایه ومن سرق من ابویه او ولده او ذی رحم محرم منه
لم یقطع فالاول وهو الولاد للمبسوطة فی المال وفی الدخول فی الحرز والثانی للمعنی الثانی فلو
سرق من بیت ذی الرحم المحرم متاع غیره ینبغی ان لا یقطع ولو سرق ماله من بیت غیره قطع
اعتبارا للحرز وعدمه کما فی الهدایه وکذلك ای لم یقطع اذا سرق احد الزوجین من الاخر والعبد
من سیده او من امراة سیده او من زوج سیدته لوجود الاذن بالدخول عادة وکذا اذا سرق
المولی من مکاتبه لان له فی اکسابه حقا وکذا السارق من المغنم اذا کان له نصیب فیها فی الاربعة
اخماس وفی الخمس کالغانمین لان لهم فیه نصیبا اما غیرهم فینبغی ان یقطع الا ان یقال
انه مباح الاصل وهو بعد علی صورته التی کان علیها ولم یتغیر فصار ربقا او شبهه فسقط
القطع کما فی غایة البیان والحرز علی ضربین حرز لمعنی فیه وهو المکان المعد للاحراز وذلك
کالبیوت والدور والحانوت والصندوق والفسطاط وهو الحرز حقیقه وحرز بالحافظ

كمن جلس في الطريق او المسجد وعنده متاعه فهو محرز به فيكون حرزا معنى فمن سرق شيئا
من حرز وان لم يكن صاحبه عنده او لم يكن له باب اوله وهو مفتوح او من غير حرز وكن صاحبه
عنده يحفظه سواء كان مستيقظا او نايما والمتاع تحته او عنده هو الصحيح لانه يعد
النايم عند متاعه حافظا له في العادة هدايه ولا قطع على من سرق من حمام في وقت جرت
العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات لوجود الاذن عادة فلو سرق في غير وقت
الاذن المعتاد قطع لانها بنيت للاحراز وانما الاذن مختص في وقت العادة او من بيت
اذن للناس في دخوله لوجود الاذن حقيقة ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده
قطع لانه محرز بالحافظ لان المسجد ما بني لاحراز الاموال فلم يكن المال محرزا بالمكان بخلاف
الحمام والبيت الذي اذن للناس في دخوله حيث لا يقطع وان كان صاحبه عنده لانه بني
للاحراز فكان المكان حرزا فلا يعتبر معه الاحراز بالحافظ لانه اقوى كما في الهداية ولا
قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه ماذونا في
دخوله ولانه بمنزلة اهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة واذا نقب اللص البيت ودخل
فاخذ المال وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما لان الاول لم يوجد منه الاخراج لاعتراض
يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد
قال جمال الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وعليه مشى الايمة المحبوبي والنسفي والموصلي وغيرهم وصحح
وان القاه اي القى اللص المتاع في الطريق قبل ان يخرج ثم خرج فاخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده
السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار او للفرار ولم يعترض عليه
يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا واذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق هدايه وكذلك
اي قطع ان حمله اي المتاع على حمار فساقه فاخرجه لان سيره مضاف اليه لسوقه واذا دخل
الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ دون البعض قطعوا جميعا لان الاخراج من الكل معنى
للمعاونة وهذا لان المعتاد فيما بينهم ان يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع فلو امتنع
القطع ادى الى سد باب الحد ومن نقب البيت وادخل يده فيه من غير ان يدخل فاخذ شيئا
يبلغ النصاب لم يقطع لان هتك الحرز بالدخول فيه ولم يوجد قال نجم الدين في شرحه
وعن ابي يوسف انه يقطع والصحيح قولنا واعتمده البرهاني وغيره تصحيح وان ادخل يده في
صندوق الصيرفي او كم غيره فاخذ المال قطع لتحقق هتك الحرز لانه لا يمكن هتك مثل هذا
الحرز الا على هذه الصفة ويقطع يمين السارق من الزند وهو المفصل بين الذراع والكف
وتحسم وجوبا لانه لو لم تحسم تفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف وصورة الحسم ان تجعل
يده في دهن قد اغلي بالنار لينقطع الدم قال في الذخيرة والاجرة وثمن الدهن على السارق
لان منه سبب ذلك وهو السرقة جوهرة فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب

وهو

وهو المفصل بين الساق والقدم وتحسم ايضا فان سرق ثالثا لم يقطع ولكن عزر
وخلد في السجن حتى يموت لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال اني لا استحيي من الله ان لا
ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم
فانعقد اجماعا هدايه واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع اي مقطوعها
او مقطوع الرجل اليمنى او اشلها لم يقطع لان في ذلك تفويت جنس المنفعة
بطشا فيما اذا كان اشل اليد اليسرى او اقطع ومشيا فيما اذا كان مقطوع الرجل
اليمنى او اشل وتفويت ذلك اهلاك معنى فلا يقام الحد لئلا يفضي الى الاهلاك
ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة لان الخصومة شرط
لظهورها ولا فرق بين الشهادة والاقرار لان الجناية على مال الغير لا تظهر الا بالخصومة
وكذا اذا غاب عند القطع لان الاستيفا من القضا في باب الحدود هدايه فان وهبها
اي السرقة من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب ولو بعد القضا
بها لم يقطع لان الامضا في هذا الباب من القضا فيشترط الخصومة عند الاستيفا
فصار كما اذا حصلت قبل القضا وتمامه في الهداية ومن سرق عينا فقطع فيها وردها
لمالكها ثم عاد فسرقها ثانيا وهي بعد بحالها لم تتغير لم يقطع بها ثانيا لانه وجب بهتك
حرمة العين فتكراره فيها لا يوجب تكرار الحد فان تغيرت عن حالها الاول مثل ان
لو كان المسروق غزلا فسرقه فقطع فيه فرده لمالكه ثم نسج ذلك الغزل وصار كرباسا
فعاد السارق فسرقه ثانيا قطع ثانيا لصيرورته شيئا اخر واذا قطع السارق والعين
المسروقة قايمة في يده ردها على مالكها لبقائها على ملكه وان كانت العين هالكة او مستهلكة
على المشهور لم يضمن لانه لا يجتمع القطع والضمان عندنا سوا كان الاستهلاك
قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه
واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة لوجود
الشبهة باحتمال الصدق ولما انهى الكلام على السرقة الصغرى اخذ في الكلام على
السرقة الكبرى فقال واذا خرج جماعة ممتنعين اي قادرين على ان يمنعوا عن انفسهم
تعرض الغير او واحد يقدر على الامتناع بنفسه قال في غاية البيان واطلاق اسم
الجماعة ليتناول المسلم والذمي والكافر والحر والعبد والمراد من الامتناع ان يكون قاطع
الطريق بحيث يمكن له ان يدافع عن نفسه بقوته وشجاعته تعرض الغير قال الامام
الاسبيجابي في شرح الطحاوي اعلم ان قاطع الطريق انما يكون بعد ان تجتمع شرايط وهو
ان يكون لهم قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم وان لا يكون بين قريتين ولا بين مصرين ولا بين
مدينتين وان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر فاذا وجدت هذه الاشيا يكون قاطعا

للطريق والافلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال ان كان اقل من مسيرة
سفر وكان في المصر ليلا فانه يجري عليهم حكم قطاع الطريق وهو ان يقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى والفتوى على قول ابي يوسف اهـ ونقل مثله في التصحيح عن الينابيع وشرح
الطحاوي فقصدوا وقطع الطريق فاخذوا وقبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام
وهو المراد بالنفي في الاية اذ المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما هو مقرر في الاصول حتى يحدثوا
توبة لا بمجرد القول بل بظهور سيما الصالحين او الموت وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ
اذا قسم على جماعتهم بالسوية اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فضة فصاعدا او ما قيمته
ذلك من غيرها قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف اي قطع من كل واحد منهم يده اليمنى
ورجله اليسرى وهذا اذا كان صحيح الاطراف كما مر وهذه حالة ثانية وان قتلوا ولم ياخذوا
مالا قتلهم الامام حدا لا قصاصا ولذا لا يشترط فيه ان يكون موجبا للقصاص بان يكون
بمحدد ولا يجوز العفو عنه كما صرح به بقوله فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم
لان الحدود وجبت حقا لله تعالى لا حق للعباد فيها وهذه حالة ثالثة وان قتلوا واخذوا المال
وهي الحالة الرابعة فالامام بالخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف جزاء اخذ المال
وبعد ذلك قتلهم وصلبهم جزاء على القتل وان شا قتلهم فقط وان شا صلبهم فقط لما في
كل منهما من الاهلاك وفيه كفاية في الزجر قال الامام الاسبيجابي وهذا الذي ذكره قول ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف لا اعفيه من الصلب وقال محمد لا يقطع ولكن يقتل ويصلب والصحيح
قول ابي حنيفة وفي الهداية والتجنيس انه ظاهر الرواية واختاره المحبوبي والموصلي وغيرهما تصحيح
ويصلب من يراد صلبه حيا وكيفيته اذ يغرز خشبة ويوقف عليها وفوقها خشبة اخرى ويربط
عليها يديه ويبعج بطنه برمح من تحت ثديه الايسر ويخضخض بطنه الى ان يموت وروى الطحاوي
انه يقتل اولا ثم يصلب بعد القتل لان الصلب حيا مثلة ولانه يودي الى التعذيب والاول اصح
لان صلبه حيا ابلغ في الزجر والردع كما في الجوهرة ولا يصلب اي لا يبقى مصلوبا اكثر من ثلاثة
ايام وهو ظاهر الرواية كذا قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وعن ابي يوسف انه
يترك على خشبة حتى يتقطع فيسقط ليحصل الاعتبار لغيره وجه الظاهر ان الاعتبار يحصل
بالثلاثة فبعدها يتغير فيتاذى الناس فيخلى بينه وبين اهله ليدفن غايه فان كان فيهم
اي القطاع صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم الطريق سقط الحد عن الباقين
لان الجناية واحدة قامت بالجميع فاذا لم يكن فعل بعضهم موجبا صار فعل الباقين بعض
العلة فلا يترتب عليه الحكم قال في الغاية وهذا الذي ذكره القدوري ظاهر الرواية عن اصحابنا
وهو قول زفر اهـ واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء لظهور حق العبد وحينئذ ان شاؤا
عفوا لانه صار خالص حقهم وان باشر الفعل واحد منهم دون الباقين اجرى الحد على جماعتهم

لانه انما ياخذ بقوة الباقين ومن قطع الطريق فلم يقدر عليه حتى جاء تائبا سقط عنه الحد بالتوبة
قبل القدرة ودفع الى اوليا المقتول ان قتل اقتص منه وان كان اخذ المال رده ان كان قايما
وضمنه ان كان هالكا لان التوبة لا تسقط حق الادمي كما في الجوهرة كتاب الاشربة
وجه مناسبته للحدود ظاهر والاشربة جمع شراب وهو لغة كل ما يشرب وخص شرعا بالمسكر
الاشربة المحرمة اربعة احدها الخمر وهو عصير العنب النيء اذا ترك حتى غلى اى صار يفور
واشتد اى قوي وصار مسكرا وقذف اى رمى بالزبد اى الرغوة بحيث لا يبقى شيء منها فيصفو
ويرق وهذا قول ابى حنيفة وعندهما اذا اشتد بحيث صار مسكرا وان لم يقذف والثاني العصير
المذكور اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ويسمى الباذق والطلا ايضا وقيل الطلا ما ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه كما في المحيط وقيل اذا ذهب ثلثه فهو الطلا وان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ
ادنى طبخه فالباذق والكل حرام اذا غلى واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف كما في الاختيار وقال
قاضيخان ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخ وهو الباذق يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلى واشتد
وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه
اه والثالث نقيع التمر والرابع نقيع الزبيب النيء اذا غلى واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف والنقيع
اسم مفعول قال في المغرب يقال نقع الزبيب في الخابية ونقعه اذا القاه فيها ليبتل وتخرج منه
الحلاوة وزبيب منقع بالفتح مخففا واسم الشراب نقيع اه قال في الهداية وهو حرام اذا اشتد
وغلى لانه رقيق مطرب الا ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها
حتى يسكر ونجاستها خفيفة في رواية غليظة في اخرى بخلاف الخمر اه مختصرا ونبيذ التمر هو اسم
جنس فيتناول اليابس والرطب والبسر ويتحد حكم الكل كما في الزاهدي والنبيذ شراب يتخذ من
التمر او الزبيب او العسل او البر او غيره بان يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتق من النبذ
وهو الالقا كما اشير اليه في الطلبة وغيره قهستاني ونبيذ الزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى
طبخ قال في الهداية اذا ذهب اقل من ثلثيه فهو المطبوخ ادنى طبخه اه حلال وان غلى واشتد
وقذف بالزبد قهستاني قال العيني ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق اذا شرب منه ما يغلب
على ظنه انه لا يسكره وكان شربه للتقوى ونحوه من غير لهو ولا طرب قال القهستاني فالفرق
بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه كما في النظم قال في الهداية وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد حرام ومثله في الينابيع ثم قال والصحيح قولهما واعتمده الايمة المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة تصحيح لكن ياتي قريبا ان الفتوى على قول محمد فتنبه قيد بعدم
اللهو والطرب لانه مع ذلك لا يحل بالاتفاق كما في الهداية ولا باس بالخليطين اى ما الزبيب
والتمر او الرطب والبسر المجتمعين المطبوخين ادنى طبخه كما في المعراج والعناية وغيرهما والمفهوم
من عبارة الملتقى عدم اشتراط الطبخ ثم هذا اذا لم يكن احد الخليطين ماء العنب والا فلا

بد من ذهاب الثلثين كما في الكافي **ونبيذ العسل** ويسمى بالبتع قال في المغرب البتع بكسر
التا شراب مسكر يتخذ من العسل باليمن **ونبيذ التين ونبيذ الحنطة** ويسمى بالمزر بكسر الميم
كما في المغرب **ونبيذ الشعير** ويسمى بالجعة بكسر الجا كما في القهستاني **ونبيذ الذرة** بالذال المعجمة
ويسمى بالسكركة بضم السين والكاف وسكون الرا كما في المغرب **حلال** شربه للتقوى واستمراء
الطعام **وان لم يطبخ** وان اشتد وقذف بالزبد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد حرام قال في التصحيح واعتمد قولهما الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة اه وفي
القهستاني وحاصله ان شرب نبيذ الحبوب والحلاوات بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحد السكران
منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد فيحد ويقع كما في الكافي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره
اه ومثله في التنوير والملتقى والمواهب والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والعيني
حيث قالوا الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد وفي النوازل لابي الليث ولو اتخذ شيئا
من الشعير والذرة والتفاح او العسل فاشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه
ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز شربه وبه ناخذ اه **وعصير العنب
اذا طبخ** بالنار او الشمس **حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال** شربه حيث وجد شرطه
وان غلا واشتد وقذف بالزبد كما سبق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ايضا خلافا لمحمد
والخلاف فيه كالخلاف في سابقه وقد علمت ان فتوى المتاخرين على قول محمد لفساد الزمان وفي
التصحيح ولو طبخ حتى ذهب ثلثه ثم زيد عليه واعيد الى النار ان اعيد قبل ان يغلي لا باس به لانه
تم الطبخ قبل ثبوت الحرمة وان اعيد بعد ما غلى الصحيح لا يحل شربه اه **ولا باس بالانتباذ** اي
اتخاذ النبيذ **في الدباء** بضم الفا وتشديد العين والمد القرع الواحد دباءة مصباح **والحنتم**
الخزف الاخضر او كل خزف وعن ابي عبيدة هي جرار حمر تحمل فيها الخمر الى المدينة الواحدة حنتمة مغرب
والمزفت الوعا المطلي بالزفت وهو القار وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعا مغرب
والنقير خشبة تنقر وينبذ فيه مصباح وما ورد من النهي عن ذلك منسوخ بقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الاشيا فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه
ولا تشربوا المسكر وقال بعد ما اخبر عن النهي عنه فكان ناسخا له هداية **واذا تخللت الخمر حلت**
لزوال الوصف المفسد **سوا بنفسها او بشيء طرح فيها** كالملح والخل والما الحار لان التخليل
يزيل الوصف المفسد واذا زال الوصف المفسد الموجب للحرمة حلت كما اذا تخللت بنفسها
واذا تخللت طهر الانا ايضا لان جميع ما فيه من اجزاء الخمر يتخلل الا ما كان خاليا عن الخل فقيل يطهر تبعا
وقيل يغسل بالخل ليطهر لانه يتخلل من ساعته وكذا لو صب منه الخمر فملئ خلا طهر من ساعته كما في الاختيار
ولا يكره تخليلها لانه اصلاح والاصلاح مباح ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك
كله حرام لانه يفسد العقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان

اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كما في الجوهرة **كتاب الصيد والذبائح** مناسبة الصيد للاشربة ان كلا منهما يورث الغفلة واللهو ومناسبة الصيد للذبائح جلية اولان الصيد والذبائح للاطعمة ومناسبتها للاشربة غير خفية والصيد لغة مصدر صاده اذا اخذه فهو صائد وذاك مصيد ويسمى المصيد صيدا فيجمع صيودا وهو كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة مغرب وزيد عليه احكام شرعا كما يأتي بيانها يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وكل ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير وعن ابي حنيفة انه استثنى من ذلك الاسد والدب لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم الحداة لخساستها والخنزير مستثنى لانه نجس العين ولا يجوز الانتفاع به هدايه وتعليم الكلب ونحوه من السباع ان يترك الاكل مما يصيده ثلاث مرات قيد بالاكل لانه لو شرب الدم لا يضر لانه من غاية علمه وتعليم البازي ونحوه من الطير بان يرجع اذا دعوته لان اية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة والبازي متوحش متنفر فكانت الاجابة اية تعليمه اما الكلب فهو الوف يعتاد الانتهاب فكان اية تعليمه ترك مألوفه وهو الاكل فاذا ارسل مريد الصيد كلبه المعلم او بازيا وصقره المعلم وذكر اسم الله عليه عند ارساله ولو حكما بان نسيها فالشرط عدم تركها عمدا فاخذ المرسل الصيد وجرحه في اي موضع كان فمات من جرحه حل اكله قيد بالجرح لانه اذا لم يجرحه ومات لم يؤكل في ظاهر الرواية كما يأتي قريبا وان اكل منه الكلب ونحوه من السباع بعد ثبوت تعلمه لم يؤكل هذا الصيد لانه علامة الجهل وكذا ما يصيده بعده حتى يصير معلما واما ما صاده قبله فما اكل منها لا تظهر فيه الحرمة لعدم المحلية وما لم يؤكل يحرم عنده خلافا لهما وتمامه في الهداية وان اكل منه البازي اكل لان الترك ليس شرطا في علمه وان ادرك المرسل والرامي كما يأتي الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لانه قدر على الذكاة الاختيارية فلا تجزي الاضطرارية لعدم الضرورة فان ترك تذكيته حتى مات وكان فيه حياة فوق حياة المذبوح بان يعيش مدة كاليوم او نصفه كما في البدايع لم يؤكل لانه مقدور على ذبحه ولم يذبح فصار كالميتة اطلق الادراك فشمل ما اذا لم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل اه ومثله في الينابيع وزاد وروي عن اصحابنا الثلاثة انه يؤكل استحسانا وقيل هذا اصح اه وقيدنا بما فوق حياة المذبوح لانه اذا ادركه به حياة مثل حياة المذبوح لا تلزم تذكيته لانه ميت حكما ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم كما اذا وقع وهو ميت وقيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يؤكل ايضا لانه وقع في يده حيا فلا يحل الا بذكاة الاختيار كما في الهداية والاختيار وان خنقه الكلب او صدمه بصدره او جبهته فقتله ولم يجرحه لم يؤكل في ظاهر الرواية لان الجرح شرط قال

الاسبيجابي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يوكل وهو رواية عن ابي يوسف والصحيح ظاهر
المذهب اه وفي العناية والمعراج وغيرهما والفتوى على ظاهر الرواية اه قال في الهداية وهذا
يدلك على انه لا يحل بالكسر وعن ابي حنيفة اذا كسر عضوا فقتله لا باس باكله لانه جراحة
باطنة فهي كالجراحة الظاهرة وجه الاول ان المعتبر جرح ينتهض سببا لانهار الدم ولا يحصل ذلك
بالكسر فاشبه التخنيق اه وان شاركه اي شارك الكلب المعلم المرسل ممن تؤكل ذبيحته المصحوب
بالتسمية كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يوكل لانه اجتمع
المبيح والمحرم فتغلب جهة المحرم احتياطا كما في الاختيار واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى
عند الرمي اكل ما اصابه السهم اذا جرحه السهم فمات لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له
فتشترط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح ليتحقق
معنى الذكاة على ما بيناه هدايه وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل كما تقدم
آنفا واذا وقع السهم بالصيد فتحامل اي ذهب بالجرح قال في المغرب التحامل بالشيء ان
يتكلفه على مشقة واعياء يقال تحاملت في المشي ومنه ضرب به ضربا يقدر على التحامل
معه اي على المشي مع التكلف ومنه ربما يتحامل الصيد ويطير اي يتكلف الطيران اه حتى
غاب الصيد عنه ولكن لم يزل الرامي في طلبه حتى اصابه ميتا وليس به الا اثر سهمه اكل لانه
غير مفرط وقد ذكاه الذكاة الضرورية فيحال الموت اليها وان كان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يوكل لاحتمال موته بسبب آخر والموهوم في هذا الباب كالمحقق الا انه سقط
اعتباره ما دام في طلبه ضرورة انه لا يعرى الاصطياد عنه ولا ضرورة فيما اذا قعد عن
طلبه قيد بانه ليس به الا اثر سهمه لانه لو وجد به جراحة اخرى حرم لاحتمال موته منها
والجواب في ارسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرنا كما في الهداية واذا رمى
صيدا فوقع في الماء فمات لم يوكل لاحتمال موته بالغرق وكذا ان وقع على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض لاحتمال موته من التردي وان وقع الصيد على الارض ابتداء اكل لانه لا يمكن
الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه يمكن الاحتراز
عنه فصار الاصل ان سبب الحرمة والحل اذا اجتمعا وامكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح
جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف
بحسب الوسع هدايه وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل لانه لا يجرح والجرح لا بد منه ليتحقق
معنى الذكاة على ما قدمناه وان اصاب بحده وجرح اكل لتحقق معنى الذكاة قيد بالجرح
بالحد لانه لو جرح بعرضه فمات لم يوكل لقتله بثقله والمعراض سهم لا ريش له كما في المغرب
وفي الجوهرة المعراض عصا محددة الراس وقيل هو السهم المنحوت من الطرفين ولا يوكل
ما اصابته البندقة بضم البا والدال طينة مدورة يرمى بها مغرب اذا مات منها لانها

تدق وتكسر ولا تجرح فصار كالمعراض اذا لم يجرح وكذلك اذا رماه بحجر قال في الهداية وكذلك
ان جرحه اذا كان ثقيلا ولو به حدة لاحتمال انه قتله بثقله وان كان خفيفا وبه حدة يحل
لتيقن الموت بالجرح ثم قال والاصل في هذه المسايل ان الموت ان كان مضافا الى الجرح
بيقين كان الصيد حلالا واذا كان مضافا الى الثقل بيقين كان حراما وان وقع الشك
كان حراما احتياطا والحديد وغيره سواء اه مع بعض تغيير واذا رمى الى صيد فقطع
عضوا منه اكل ذلك الصيد لوجود الجرح ولم يوكل العضو المقطوع لقوله صلى الله عليه وسلم
ما ابين من الحي فهو ميت والعضو بهذه الصفة لان المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة
وكذا حكما لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة جوهرة وان قطعه اثلاثا وكان الاكثر مما
يلي العجز وقده نصفين او قطع نصف راسه او اكثره اكل الكل لان في هذه الصور لا يمكن
فيه حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما اذا كان الاكثر مما
يلي الراس لامكان الحياة فوق حياة المذبوح فيحل ما مع الراس ويحرم العجز لانه مبان من الحي
كما مر ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني لانهم ليسوا من اهل الذكاة كما ياتي وذكاة
الاضطرار كذكاة الاختيار ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه اي لم يوهنه ولم يخرجه من
حيز الامتناع عن الاخذ فرماه اخر فقتله او اثخنه واخرجه عن حيز الامتناع فهو للثاني لانه الاخذ
وقد قال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن اخذه هدايه ويوكل اي ذلك الصيد لانه ما لم يخرج
عن حيز الامتناع فذكاته ضرورية وقد حصلت قال في الهداية وهذا اذا كانت الرمية الاولى
بحال ينجو منه الصيد لانه حينئذ يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني اه وان كان الرامي
الاول اثخنه بحيث اخرجه عن حيز الامتناع فرماه الثاني فقتله لم يوكل لاحتمال الموت بالثاني
وهذا ليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار بخلاف الوجه الاول هدايه والرامي الثاني ضامن
لقيمته للاول لان بالرمي اتلف صيدا مملوكا للغير لان الاول ملكه بالرمي المثخن غير ما نقصته
جراحته لانه اتلفه وهو جريح وقيمة المتلف تعتبر يوم الاتلاف ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه
من الحيوان لانه سبب للانتفاع بلحمه وبقية اجزائه وكذا ما لا يوكل لانه سبب للانتفاع بجلده او
شعره او قرنه او لاستدفاع شره وذبيحة المسلم والكتابي اذا كان يعقل التسمية والذبح ويضبط
وان كان صبيا او مجنونا او امراة كما في الهداية حلال لوجود شرط وهو كون الذابح صاحب ملة
التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابي هدايه ولا توكل ذبيحة المجوسي لقوله صلى الله
عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم ولانه لا يدعي التوحيد
فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى هدايه والمرتد لانه لا ملة له والوثني لانه لا يعتقد الملة والمحرم
باحد النسكين قال في الهداية يعني من الصيد وكذا لا يوكل ما ذبح في الحرم من الصيد والاطلاق
في المحرم ينتظم الحل والحرم والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم وهذا لان الذكاة

فعل مشروع وهذا الصنيع محرم فلم تكن ذكاة اهـ وان ترك الذابح التسمية عمدا مسلما كان
او كتابيا فذبيحته ميتة لا يوكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية وان تركه
ناسيا اكل لان في تحريمه حرجا عظيما لان الانسان قل ما يخلو عن النسيان فكان في اعتباره حرج
والحرج مدفوع ولان الناسي غير مخاطب لما نسيه بالحديث فلم يترك فرضا عليه عند الذبح بخلاف
العامد كما في الاختيار قال في الهداية ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على
المذبوح وفي الصيد عند الارسال والرمي وهي على الالة لان المقدور له في الاول الذبح وفي الثاني
الرمي والارسال دون الاصابة فتشترط عند فعل يقدر عليه حتى اذا اضجع شاة وسمى فذبح
غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الصيد وسمى واصاب غيره حل وكذا في الارسال
ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح باخرى اكل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا
لا يوكل اهـ وفيها ايضا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص المجرد فلو قال عند الذبح اللهم
اغفر لي لا يحل لانه دعا وسوال ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية حل ولو عطس
عند الذبح قال الحمد لله لا يحل في اصح الروايتين لانه يريد الحمد لله على نعمة العطاس
دون التسمية وما تداولته الالسن عند الذبح وهو بسم الله والله اكبر منقول عن
ابن عباس اهـ والذبح الاختياري في الحلق وهو في الاصل الحلقوم كما في القاموس واللبة بالفتح
والتشديد بوزن حبة المنحر اي من العقدة الى مبدا الصدر وكلام التحفة والكافي وغيرهما
يدل على ان الحلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية فالمعنى مبدا الحلق اي اصل العنق كما في
القهستاني فكلام المص محتمل للروايتين الاتيتين عن الجامع والمبسوط قال في الهداية
وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله اهـ وعبارة المبسوط
الذبح ما بين اللبة واللحيين وفي رواية الجامع تقتضي عدمه لانه اذا وقع قبلها لم يكن الحلق
محل الذبح فكانت رواية الجامع مقيدة لاطلاق رواية المبسوط وقد صرح في الذخيرة
بان الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم لا يحل لان المذبح هو الحلقوم لكن رواية الامام الرستغفني
تخالف هذه حيث قال هذا قول العوام وليس بمعتبر فتحل سواء بقيت العقدة مما يلي
الراس او الصدر لان المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد وجد وكان شيخي يفتي
بهذه الرواية ويقول الرستغفني امام معتمد في القول والعمل اهـ وايد الاتقاني هذه
الرواية في غاية البيان وشنع على من خالفها غاية التشنيع وقال الاترازي قول محمد في
الجامع او اعلاه فاذا ذبح في الاعلى لا بد ان تبقى العقدة تحت ولم يلتفت الى العقدة
في كلام الله تعالى ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم بل الذكاة بين اللبة واللحيين بالحديث
وقد حصلت لا سيما على قول الامام من الاكتفاء بثلاثة من الاربع ايا كانت ويجوز ترك
الحلقوم اصلا فبالاولى اذا قطع من اعلاه وبقيت العقدة اسفل اهـ ومثله في المنح عن
البزازية

عن البزازية وبه جزم صاحب الدرر والملتقى والعيني وغيرهم لكن جزم في النقاية والمواهب
والاصلاح بانه لا بد ان تكون العقدة مما يلي الراس واليه مال الزيلعي قال شيخنا والتحرير للمقام
ان يقال ان كان بالذبح فوق العقدة قطع ثلاثة من العروق فالحق ما قاله شراح الهداية تبعا
للرستغفني والا فالحق خلافه اذ لم يوجد شرط الحل باتفاق اهل المذهب ويظهر ذلك بالمشاهدة
او سوال اهل الخبرة فاغتنم هذا المقال ودع عنك الجدال اه والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة
الحلقوم اصل الحلق زيد الواو والميم كما في المقاييس مجرى النفس لا غير قهستاني والمرئ وزان كريم
راس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم يجري فيه الطعام والشراب ومنه يدخل في المعدة وهو
مهموز وجمعه مرؤ بضمتين مثل بريد وبرد وحكى الازهري الهمز والابدال والادغام مصباح
والودجان تثنية ودج بفتحتين عرقان عظيمان جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمرئ
قهستاني فان قطعها اي العروق الاربعة حل الاكل اتفاقا وان قطع اكثرها يعني ثلاثة منها
اي ثلاثة كانت فكذلك اي حل الاكل عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ
واحد الودجين قال في الجواهر والمشهور في كتب اصحابنا ان هذا قول ابي يوسف وحده اه وكذا قال
الزاهدي وصاحب الهداية ثم قال وعن محمد ان يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن الامام لان كل فرد منها
اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل واحد منها اه قال في زاد الفقهاء والصحيح
قول ابي حنيفة واعتمده الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح ويجوز الذبح بالليطة بكسر اللام وسكون
الياء هي قشر القصب اللازق كما في حاشية الحموي والمروة بفتح الميم كما في المنح عن اخي زاده قال في الجوهرة
والمروة واحدة المرو وهي حجارة بيض براق يقدح منها النار اه وبكل شيء له حدة تذبح بحيث اذا
ذبح به افرى الاوداج وانهر اي سال الدم لان ذلك حقيقة الذبح الا السن القائم اي غير المنزوع
والظفر القائم فانه لا يحل وان افرى الاوداج وانهر الدم بالاجماع للنص ولانه يقتل بالثقل لانه
يعتمد عليه قيد بالقائم لان المنزوع اذا عمل عمل السكين حل وان كره قهستاني ويستحب ان
يحد الذابح شفرته بالفتح السكين العظيم وان يكون قبل الاضجاع وكره بعده ومن بلغ بالسكين
النخاع بتثليث النون هو خيط ابيض في جوف الفقار يقال ذبحه فنخعه اي جاوز منتهى الذبح
الى النخاع كما في الصحاح او قطع الراس قبل ان تسكن كره له ذلك لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان
بلا فائدة وهو منهي عنه وتؤكل ذبيحته لان كراهة الفعل لا توجب التحريم وان ذبح الشاة من
قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق اللازم قطعها جاز وحلت لتحقق الموت بما هو ذكاة ولكن
يكره ذلك لما فيه من زيادة التعذيب من غير حاجة كما مر وان ماتت الشاة قبل قطع العروق لم تؤكل
لوجود الموت بما ليس بذكاة وما استانس من الصيد وصار مقدورا عليه فذكاته الذبح
لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار ولا عجز اذا استانس وصار مقدورا
عليه وما توحش من النعم وصار ممتنعا لا يقدر عليه فذكاته ذكاة الضرورة العقر والجرح

لتحقق العجز والمستحب في الابل النحر في اللبة وهو موضع القلادة من الصدر لموافقة
السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فيها في المنحر فان ذبحها من الاعلى جاز ولكن يكره لمخالفة السنة
والمستحب في البقر والغنم الذبح من اعلى الحلق لانه المتوارث ولاجتماع العروق فيهما في المذبح فان نحرهما
من اسفل العنق جاز ايضا ولكن يكره لمخالفة السنة ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في
بطنها جنينا ميتا لم يوكل سواء كان اشعر ولم يشعر يعني تم خلقه اولم يتم لانه لا يذكى الا بعد
تمام الخلق قال في الهداية وهذا عند ابي حنيفة وهو قول زفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد
اذا تم خلقه اكل اه وقال في التصحيح واختار قول ابي حنيفة الامام البرهاني والنسفي وغيرهما اه ولا يجوز
اكل كل ذي ناب يصيد به من السباع بيان لذي ناب والسباع جمع سبع وهو كل حيوان مختطف
منتهب جارح قاتل عادي عادة هداية ولا كل ذي مخلب بكسر الميم يصيد به والمخلب ظفر كل سبع من الماشي
والطاير كما في القاموس من الطير بيان لذي مخلب ولا باس بغراب الزرع وهو المعروف بالزاغ لانه ياكل
الحب وليس من سباع الطير وكذا الذي يخلط بين اكل الحب والجيف كالعقعق وهو المعروف بالقاق
على الاصح كما في العناية وغيرها وفي الهداية لا باس باكل العقعق لانه يخلط فاشبه الدجاجة وعن
ابي يوسف انه يكره لان غالب اكله الجيف ولا يوكل الغراب الابقع الذي ياكل الجيف جمع جيفة جثة
الميت اذا راح كما في الصحاح قال القهستاني اي لا ياكل الا الجيفة وجثة الميت وفيه اشعار بانه لو اكل من
الثلاثة الجيفة والجثة والحب جميعا حل ولم يكره وقيل لا يكره والاول اصح اه وفي العناية والغراب
ثلاثة انواع نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف وليس بمكروه ونوع لا ياكل الا الجيف وهو الذي سماه
المصنف الابقع وانه مكروه ونوع ياكل الحب مرة والجيف اخرى ولم يذكره في الكتاب وهو غير مكروه
عنده مكروه عند ابي يوسف اه ويكره اي لا يحل اكل الضبع لان له نابا والضب دابة تشبه الحرذون لورود
النهي عنه ولانه من الحشرات الحشرات والفار والوزغ والحيات لانها من الخبائث ولهذا لا يجب على المحرم بقتلها
شي ولا يجوز اكل لحم الحمر بضمتين الاهلية لورود النهي عنها والبغال لانها متولدة من الحمر فكانت مثلها قيد
بالاهلية لان الوحشية حلال وان صارت اهلية وان نزا احدهما على الاخر فالحكم للام كما في النظم قهستاني
ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة قال الامام الاسبيجاني الصحيح انه كراهة تنزيه وفي الهداية وشرح الزاهدي
ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول اصح وقالا لا باس باكله ورجحوا دليل الامام
واختاره المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة تصحيح ولا باس باكل الارنب لانه ليس من السباع
ولا من اكلة الجيف فاشبه الظبي واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر بفتح الهاء وضمها لحمه وجلده لان الذكاة
تؤثر في ازالة الرطوبات والدماء السايلة وهي النجسة دون الجلد واللحم فاذا زالت طهر كما في الدباغ هذا
قال في التصحيح وهذا اختيار صاحب الهداية ايضا وقال كثير من المشايخ يطهر جلده لا لحمه وهو الاصح كما في
الكافي والغاية والنهاية وغيرها اه الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما الادمي لكرامته وحرمته
والخنزير لنجاسة عينه واهانته كما في الدباغ ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث

الخبايث وما سوى السمك خبيث **ويكره اكل الطافى منه** على وجه الماء الذى مات حتف انفه وهو ما
بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطافى فيوكل كما يوكل ما فى بطن الطافى وما مات بحر الماء
وبرده وبربطه فيه والقاء شئ فموته بافه درعن الوهبانية **ولا باس باكل السمك الجريث** بكسر
الجيم وتشديد الراو يقال له الجرى ضرب من السمك مد ورو **المارماهى** ضرب من السمك فى صورة
الحية قال فى الدرر وخصهما بالذكر اشارة الى ضعف ما نقل فى المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال
غير الجريث والمارماهى اه **ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له** لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
وسئل الامام على رضى الله عنه عن الجراد ياخذه الرجل وفيه الميت فقال كله كله وهذا عد من
فصاحته هدايه **كتاب الاضحية** من ذكر الخاص بعد العام وفيه لغات ضم الهمزة فى
الاكثر وهى فى تقدير افعولة وكسرها اتباعا لكسرة الحا والجمع اضاحى والثالث ضحيه والجمع
ضحايا مثل عطيه وعطايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى مثل ارطاه وارطى ومنه
عيد الاضحى كذا فى المصباح **الاضحية** لغة اسم لما يذبح وقت الضحى ثم كثر حتى صار اسما لما يذبح
فى اى وقت كان من ايام الاضحى من تسمية الشئ باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص فى
وقت مخصوص بنية القربة وهى **واجبة** قال فى التصحيح وهذا قول ابى حنيفة ومحمد والحسن
وزفر واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعنه انها سنة وذكر الطحاوى انه على قول ابى حنيفة واجبة
وعلى قول ابى يوسف ومحمد سنة موكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وعلى قول ابى حنيفة
اعتمد المصححون والنسفى وغيرهما اه **على كل حر مسلم مقيم** بمصر او قرية او بادية كما فى الجوهرة
موسر بيسار الفطرة **فى يوم الاضحى** اى يوم من ايامها الثلاثة الاتيه لانها مختصة بها **عن نفسه**
وعن كل واحد من **ولده** بضم الواو جمع ولد **الصغار** اعتبارا بالفطرة **يذبح عن كل واحد منهم**
شاة او يذبح بدنة من الابل **او بقرة عن سبعة** وكذا ما دونها بالاولى فلو عن اكثر لم تجز عن
احد منهم قال فى التصحيح وهذه رواية الحسن عن ابى حنيفة قال فى شرح الزاهدى ويروى
عنه انه لا يجب عن ولده وهو ظاهر الروايه ومثله فى الهداية وقال الاسبيجابى وهو الاظهر
وان كان للصغير مال اختلف المشايخ على قول ابى حنيفة والاصح انه لا يجب وهكذا ذكر
شمس الائمة السرخسى وجعله الصدر الشهيد ظاهر الرواية وقال القدورى وتبعه صاحب
الهداية والاصح انه يضحى من ماله وياكل ما امكنه ويبتاع بما بقى ما ينتفع بعينه اه
وليس على الفقير والمسافر اضحية واجبة دفعا للحرج اما الفقير فظاهر واما المسافر
فلان ادائها يختص باسباب تشق على المسافر وتفوت بمضى الوقت **ووقت الاضحية**
لاهل الامصار والقرى يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار
الذبح فى اليوم الاول **حتى يصلى الامام صلاة العيد** او يخرج وقتها بالزوال لانه يشترط
فى حقهم تقديم صلاة العيد على الاضحية او خروج وقتها فاذا لم يوجد احدهما لا تجوز الاضحية

لفقد الشرط فاما اهل السواد اى القرى فيذبحون بعد الفجر لوجود الوقت وعدم اشتراط
الصلاة لانهم لا صلاة عليهم وما عبر به بعضهم من ان اول وقتها بعد صلاة العيد ان ذبح
فى مصر وبعد طلوع الفجر ان ذبح فى غيره قال القهستانى فيه تسامح اذ التضحية عبادة لا يختلف
وقتها بالمصر وغيره بل شرطها فاول وقتها فى حق المصرى والقروى طلوع الفجر الا انه شرط لاهل
المصر تقديم الصلاة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما فى المبسوط واليه اشير
فى الهداية وغيرها اه ثم المعتبر فى ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت فى السواد والمضحى فى
المصر تجوز كما انشق الفجر وفى العكس لا تجوز الا بعد الصلاة هداية قيدنا باليوم الاول لانه فى
غير اليوم الاول لا يشترط تقديم الصلاة وان صليت فيه قال فى البدائع وان اخر الامام فلم
يصل او ترك عمدا حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة فى الايام كلها لانه لما زالت
الشمس فقد فات وقت الصلاة وانما يخرج الامام فى اليوم الثانى والثالث على وجه القضا
والترتيب شرط فى الادا لا فى القضا كذا ذكره القدورى اه وذكر نحوه فى الزيلعى عن المحيط وهى
جائزة فى ثلاثة ايام وهى يوم النحر ويومان بعده لما روى عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم
انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وقد قالوه سماعا لان الراى لا يهتدى الى المقادير
وفى الاخبار تعارض فاخذنا بالمتيقن وهو الاقل وافضلها اولها كما قالوا ولان فيه مسارعة
الى ادا القربة وهو الاصل الا لمعارض ويجوز الذبح فى لياليها الا انه يكره لاحتمال الغلط فى ظلمة
الليل وايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والكل يمضى باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق
لا غير والمتوسطان نحر وتشريق هداية ولا يضحى بالعميا الذاهبة العينين والعورا الذاهبة احداهما
والعرجا العاطلة احدى القوايم اذا كانت بينة العرج وهى التى لا تمشى الى المنسك بفتح السين
وكسرها الموضع الذى تذبح فيه المناسك ولا العجفا اى المهزولة التى لا مخ فى عظامها ولا تجزى
مقطوعة الاذن ولا مقطوعة الذنب ولا التى ذهب اكثر اذنها او ذنبها فان بقى الاكثر من الاذن
والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا ولان العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا
ويجوز ان يضحى بالجما وهى التى لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن لما
قلنا هداية والخصى لان لحمه اطيب والجربا السمينة لان الجرب يكون فى جلدها ولا نقصان فى
لحمها بخلاف المهزولة لان الجرب يكون فى لحمها والثولاء وهى المجنونة وقيل هذا اذا كانت تعتلف
لانه لا يخل بالمقصود اما اذا كانت لا تعتلف لا تجزيه هداية ثم قال وهذا الذى ذكرنا اذا كانت
هذه العيوب قائمة وقت الشرا ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع ان كان غنيا غيرها
وان كان فقيرا تجزيه وتمامه فيها والاضحية انما تكون من الابل والبقر والغنم فقط لانها عرفت
شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبى صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة رضى الله عنهم هداية يجزى
من ذلك كله الثنى وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الضان والمعز

الا

الا الضان فان الجذع وهو ابن ستة اشهر منه يجزى قالوا وهذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا
يشتبه على الناظر من بعيد هدايه ويأكل المضحى من لحم الاضحية ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر
لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحى فكلوا وادخروا ولا يعطى اجر الجزار منها
للنهى عنه كما فى الهداية ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاثة الاكل والادخار
لما روينا والاطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فانقسم عليها اثلاثا هدايه ويتصدق
بجلدها لانه جزء منها او يعمل منه آلة كنطع وجراب وغربال ونحوها تستعمل فى البيت قال فى
الهدايه ولا باس بان يشترى به ما ينتفع بعينه فى البيت مع بقائه استحسانا لان للبدل حكم
المبدل اه والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح لانه عبادة وفعلها بنفسه
افضل وان كان لا يحسن الذبح استعان بغيره وشهدها بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم
لفاطمة رضى الله عنها قومى فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب
كما فى الهداية ويكره ان يذبحها الكتابى لانه عمل هو قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز
لانه من اهل الذكاة والقربة اقيمت بانابته ونيته بخلاف ما اذا امر المجوسى لانه ليس من اهل
الذكاة فكان افسادا هدايه وان غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزا عنهما
استحسانا لانها تعينت للذبح فصار المالك مستعينا بكل من كان اهلا للذبح آذنا له دلالة
فياخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه ولا ضمان عليهما لان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه
فيما فعل دلالة فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه
فى الابتدا يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله فى الانتها وان تشاحا فلكل واحد منهما ان يضمن
صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم فصار كما لو باع اضحيته وهذا لان
التضحية لما وقعت من صاحبه كان اللحم له ومن اتلف اضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه هدايه

كتاب الايمان الايمان جمع يمين وهو لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوى به عزم
الحالف على الفعل او الترك وهى على ثلاثة اضرب الاول يمين غموس بالتنكير صفة ليمين من الغمس
وهو الادخال فى الماء سميت به لانها تدخل صاحبها فى الاثم ثم فى النار وفى بعض النسخ الغموس
بالتعريف على الاضافة اليه فيكون من اضافة الجنس الى نوعه لكن قال فى المغرب ان الاضافة خطا
لغة وسماعا والثانى يمين منعقدة سميت به لعقد الحالف على البر بالقصد والنية والثالث
يمين لغو سميت به لانها ساقطة لا مواخذة فيها الا فى ثلاث طلاق وعتاق ونذر كما فى الاشباه
فاليمين الغموس وتسمى الفاجرة هى الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه مثل ان يحلف على شى قد فعله ما
فعله او بالعكس مع علمه بذلك وقد يقع على الحال مثل ان يحلف ان هذا على دين وهو كاذب فالتقييد
بالماضى اتفاقى او اكثرى فهذه اليمين ياثم بها صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا
ادخله الله النار ولا كفارة فيها الا الاستغفار مع التوبة لانها ليست يمينا حقيقة لان اليمين

عقد مشروع وهذه كبيرة فلا تكون مشروعة وتسميتها يمينا مجاز لوجود صورة اليمين كما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحر سماه بيعا مجازا كما في الاختيار وغيره وفي المحيط ان الغموس يأثم صاحبه به ولا يرفعه الا التوبة النصوح والاستغفار لانه اعظم من ان ترفعه الكفارة اه واليمين اللغو ان يحلف على امر ماض مثل ان يحلف على شيء انه فعله او لم يفعله وهو يظن انه كما قال وكان الامر بخلافه وقد يقع على الحال مثل ان يحلف انه زيد وانما هو عمرو فالفارق بينه وبين الغموس تعمد الكذب قال في الاختيار وحكى محمد عن ابي حنيفة ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله اه فهذه اليمين نرجوا ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها وتعليق عدم المواخذة بالرجا وقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم للاختلاف في تفسيره او تواضعا والقاصد في اليمين والمكره عليه والناسي اي المخطي كما اذا اراد ان يقول اسقني فقال والله لا اشرب سواء في الحكم لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح واليمين هدايه ومن فعل المحلوف عليه قاصدا او مكرها على فعله او ناسيا الحلف سوا في الحكم ايضا لان الفعل الحقيقي لا يعدمه الاكراه والنسيان وكذا الاغما والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان لوجود الشرط حقيقة وان لم يتحقق الذنب لان الحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب كما في الهدايه واليمين انما يكون بالله تعالى اي بهذا الاسم المعروف باسم الذات او باسم اخر من اسمائه تعالى سوا تعورف الحلف به او لا على المذهب وذلك كالرحمن والرحيم والعليم والحليم او بصفة من صفات ذاته تعالى وهي التي لا يوصف بضدها اذا تعورف الحلف بها وذلك كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته لان الحلف بها متعارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل لانه يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته فصلح ذكره حاملا وما نعا هدايه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان كان من صفات ذاته تعالى لانه غير متعارف ولانه يذكر ويراد به المعلوم يقال اغفر علمك فينا اي معلومك هدايه اي ومعلوم الله تعالى غيره فلا يكون يمينا قالوا الا ان يريد به الصفة فانه يكون يمينا لزوال الاحتمال جوهره وان حلف بصفة من صفات الفعل وهي التي يوصف بها وبضدها اذا لم يتعارف الحلف بها كغضب الله وسخطه ورضائه ورحمته لم يكن حالفا لان الحلف بها غير متعارف ولان هذه الصفات قد يراد بها اثرها والحاصل ان الحلف بالصفة سوا كانت صفة ذات او صفة فعل ان تعورف الحلف بها فيمين والا فلا لان الايمان مبنية على العرف ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وذلك كالنبي والقران والكعبة قال في الهداية لانه غير متعارف ثم قال معناه ان يقول والنبي والقران اما لو قال انا بريء منه يكون يمينا لان التبري منها كفر اه وقال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله تعالى فيدور مع العرف اه والحلف انما يكون بحروف القسم وحروف القسم ثلاثة وهي الواو كقوله والله والبا كقوله بالله والتاء كقوله تالله لان كل ذلك معهود في الايمان ومذكور في القران وقد تضمر هذه الحروف فيكون حالفا

وذلك كقوله الله لا افعل كذا لان حذف حرف الجر من عادة العرب ايجازا ثم قيل ينصب لانتزاع
حرف الخفض وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف درر وقال ابو حنيفة اذا قال مريد
الحلف وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه رواية اخرى انه
يكون يمينا لان الحق من صفات الله وهو حقيقته فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف
ولهما انه يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله هدايه قال الاسبيجابي
والصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى الائمة كما هو الرسم تصحيح واذا قال اقسم او اقسم بالله
او احلف او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او اشهد او اشهد ~~او اشهد~~ بالله فهو حالف
لان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة وتستعمل للاستقبال بقرينة
فجعل حالفا في الحال هدايه وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه لان العهد يمين قال تعالى
واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد وكذا قوله علي نذر او علي نذر الله لقوله صلى الله عليه
وسلم من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين هدايه او ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني
او كافر لانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد امكن القول بوجوبه
لغيره بجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر اعتبارا
بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز معنى فصار كما اذا قال هو يهودي والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل هدايه
وفي شرح السرخسي والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا وصححه قاضي خان وان قال ان
فعلت كذا فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او اكل ربا فليس بحالف لانه غير متعارف
فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وكفارة
اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في كفارة الظهار اي رقبة مطلقة سواء كانت كافرة او مسلمة
صغيرة او كبيرة كما مر وان شا كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا يصلح للاوساط وينتفع به فوق
ثلاثة اشهر فما زاد عليه وادناه اي ادنى ما يكفي في الكفارة ما يجزي فيه الصلاة قال في الهداية
وشرح الزاهدي المذكور في الكتاب مروي عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان ادناه ما يستر
عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح لان لابسه يسمى عريانا في العرف لكن ما لا يجزيه
عن الكسوة يجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة اه وان شا اطعم عشرة مساكين كل مسكين
نصف صاع من بر او دقيقه او صاعا من شعير او تمر او اكلتين مشبعتين كالاطعام المار في كفارة
الظهار والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الايه وكلمة او للتخيير فكان الواجب
احد الاشيا الثلاثة هدايه فان لم يقدر على احد الاشيا الثلاثة المذكورة صام ثلاثة ايام متتابعات
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وقرا ابن مسعود رضي الله عنه متتابعات وهي كالخبر
المشهور كما في الهداية ويشترط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم

ايسر لايجوز ويستانف بالمال كما في الخانية وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ذلك لعدم وجوبها
بعد لانها انما تجب بالحنث ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة ومن حلف على معصية وذلك مثل
حلفه على ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا اليوم مثلا فينبغي بل يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر
عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير ثم ليكفر
يمينه ولان في ذلك تفويت البر الى جابر وهو الكفارة والاجابر للمعصية في ضده وانما قيدنا باليوم
لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت
الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد
اسلامه فلا حنث عليه لانه ليس باهل لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما
ولا هو اهل للكفارة لانها عبادة هدايه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه وذلك كان يقول
هذا الطعام علي حرام او حرام اكله علي لم يصر محرما لعينه وعليه ان استباحه كفارة يمين
لان اللفظ ينبئ عن اثبات الحرمة وقد امكن اعماله بثبوت حرمة لغيره باثبات موجب
اليمين فيصار اليه هدايه وكذا لو كان حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام
ما لم يرد الاخبار خانيه فان قال كل حلال او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام فهو
على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك قال في الهداية وشرح الزاهدي وهذا كله
جواب ظاهر الرواية ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه
الفتوى اه وفي الينابيع ولو له اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طلقة فان لم يكن له امراة
كانت يمينا وعليه كفارة يمين اه ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط وهو عبادة
مقصودة وكان من جنسه واجب فعليه الوفا به اي بما نذره لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى
فعليه الوفا بما سمى هدايه وان علق نذره بشرط فوجد الشرط المعلق عليه فعليه الوفا بنفس النذر
الذي سماه لاطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وروي ان ابا حنيفة رجع عن
ذلك وقال اذا قال الناذر ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه ونحو ذلك
اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفا بما سمى ايضا قال في الهداية
وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل
الى اي الجهتين شا بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي لانعدام معنى
اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح اه وفي شرح الزاهدي وهذا التفصيل اصح ومن حلف
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث لان البيت ما اعد للبيتوتة
وهذه البقاع ما بنيت لها وكذا الدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر ومن حلف
لا يتكلم فقرا في الصلاة لم يحنث اتفاقا وان قرا في غير الصلاة حنث وعلى هذا التسبيح
والتهليل والتكبير لانه في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا وقيل في عرفنا لا يحنث

مطلقا

مطلقا لانه لا يسمى متكلما بل قاريا مسبحا كما في الهداية ورجح هذا القيل في الفتح للعرف
وعليه الدرر والملتقى وقواه في الشرنبلالية قال ولا علیك من اكثرية التصحيح له مع مخالفة
العرف ومن حلف لا يلبس ثوبا معينا وهو لابسه فنزعه في الحال من غير تراخ لم يحنث لوجود البر
بحسب الوسع لان ما ليس في وسعه مستثنى عرفا اذ اليمين تعقد للبر لا للحنث وكذلك لو حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاخذ في
النقلة من ساعته وان لبث على حاله ساعة حنث لان هذه الافعال لها دوام بحدوث امثالها
ولذا يضرب لها المدة فيقال ركبت الدابة يوما ولبست الثوب يوما وسكنت الدار شهرا ولو نوى
الابتدا الخالص يصدق به لانه محتمل كلامه كما في الهداية ولو خرج من الدار وبقي متاعه واهله
فيها حنث لانه يعد ساكنا ببقا اهله ومتاعه واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق
وعليه الفتوى كما في الدرر عن العيني ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود
بل حتى يخرج ثم يدخل لان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل ومن حلف
لا يدخل دارا بالتنكير فدخل دارا خرابا لم يحنث في يمينه لانه لما لم يعينها كان المعتبر في يمينه دارا
معتادا دخولها لان الايمان مبنية على العادة والعرف ولذا لو حلف لا يلبس قميصا فارتدى
به لم يحنث لان المقصود اللبس المعتاد ومن حلف لا يدخل هذه الدار بالتعريف فدخلها بعد
ما انهدمت وصارت صحراء حنث لانها لما عينها تعلق ذلك ببقا اسمها والاسم فيها باق
ولهذا يقال دار غامرة ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحرا لم يحنث
لزوال اسم البيت عنه فانه لا يبات فيه فيدنا بصيرورته صحرا لانه لو سقط السقف وبقي
الحيطان يحنث لانه يبات فيه كما في الهداية ومن حلف لا يكلم زوجة فلان المعينة فطلقها
فلان باينا ثم كلمها الحالف حنث لان الحر يقصد بالهجران فكانت الاضافة للتعريف المحض
بخلاف غير المعينة حيث لا يحنث لعقد اليمين على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد
قيدنا بالباين لان الرجعي لا يرفع الزوجية وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان
فباع فلان عبده وداره ثم كلم الحالف العبد ودخل الدار لم يحنث لان العبد والدار لا يقصدان
لذواتهما بل للنسبة الى ملاكهما واليمين ينعقد على مقصود الحالف اذا احتمله اللفظ فصار
كانه قال ما داما لفلان وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث لان
هذه الاضافة لا تحتمل الا التعريف لان الانسان لا يعادى لمعنى في الطيلسان فصار كما
اذا اشار اليه وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا
ياكل هذا الحمل بمهملات ولد الضان في السنة الاولى فصار الحمل كبشا فاكله حنث لان المنع
كان لعينهما لا لاتصافهما بهذا الوصف لانه ليس بداع لليمين وان حلف لا ياكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها لانه اضاف اليمين الى ما لا يوكل فينصرف الى ما يخرج منه لانه سبب له

فيصلح مجازا عنه لكن الشرط ان لا يتغير بصنعة جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ هدايه وان حلف لا ياكل من هذا البسر بضم الموحدة وسكون المهملة ثمر النخل قبل ان يصير رطبا فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا فاكله لم يحنث لان هذه الاوصاف داعية الى اليمين فيتقيد اليمين بها وكذا ان حلف لا ياكل بسرا بالتنكير فاكل رطبا لم يحنث لانه ليس ببسر ومن حلف لا ياكل رطبا او بسرا فاكل بسرا مذنبا او رطبا مذنبا حنث عند ابي حنيفه لان البسر المذنب ما يكون في ذنبه قليل رطب والرطب المذنب على عكسه فيكون آكله آكل البسر والرطب وكل واحد مقصود في الاكل قال جمال الاسلام وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يحنث والصحيح قولهما واعتمده الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث قال الاسبيجاني والقياس ان يحنث وهو رواية عن ابي يوسف والصحيح ظاهر الرواية وهو المعتمد عند الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث لعدم وجود حقيقة المحلوف عليه فلا يحنث حتى يكرع منها كرعا وذلك في قول ابي حنيفه لان الحقيقة مستعملة ولهذا يحنث بالكرع اجماعا فمنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا قال العلامه بهاء الدين في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد يحنث والصحيح قول ابي حنيفه ومشى عليه الائمة تصحيح قيدنا بما يمكن فيه الكرع لان ما لا يمكن فيه ذلك كالبئر يحنث مطلقا بل لو تكلف الكرع لا يحنث في الاصح لهجر الحقيقة وتعين المجاز ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث لان يمينه انعقد على الماء المنسوب اليه وبعد الاغتراف بقي منسوبا اليه ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة لان له حقيقة مستعملة فانها تغلى وتقلى وتوكل قضما والحقيقة راجحة على المجاز المتعارف على ما هو الاصل عنده قال العلامه بهاء الدين في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد يحنث والصحيح قول ابي حنيفه ومشى عليه الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما ولو قضمها حنث عندهما في الصحيح قاله قاضي خان تصحيح ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه ونحوه مما يتخذ منه كعصيدة وحلوى حنث لان عينه غير ماكول لعدم جريان العادة باستعماله كذلك فينصرف الى ما يتخذ منه ولو استفه كما هو لم يحنث قال قاضيخان وصاحب الهداية والزاهدي هو الصحيح لتعين المجاز مرادا تصحيح ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع كلامه الا انه نائم حنث لانه قد كلمه ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم لنومه فصار كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته هدايه ومثله في المجتبى وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له المحلوف عليه بكلامه ولكن لم يعلم الحالف بالاذن حتى كلمه حنث لان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع

وقال

وقال ابو يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كالرضا قلنا الرضا من اعمال القلب
ولا كذلك الاذن على ما مر هدايه واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر اي مفسد دخل البلد فهذا
الحلف مقصور على حال ولايته خاصه لان مقصود الوالي دفع شر الداعر بزجره وهذا انما يكون
حال ولايته فاذا مات او عزل زالت اليمين ولم تعد بعوده كما في الجوهره ومن حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده الماذون له سواء كان مديونا او لا لم يحنث عند ابي حنيفة الا انه اذا كان
عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى لانه لا ملك للمولى فيه عنده وان كان الدين غير مستغرق او
لم يكن دين عليه لا يحنث ما لم ينوه لان الملك فيه للمولى لكنه يضاف الى العبد عرفا وشرعا وقال
ابو يوسف في الوجوه كلها يحنث اذا نواه لاختلال الاضافه وقال محمد يحنث وان لم ينو لاعتبار
حقيقة الملك اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما كما في الهداية قال في التصحيح وعلى قول
ابي حنيفة مشى الائمة المصححون اهـ ومن حلف انه لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل
دهليزها حنث لان السطح من الدار الا يرى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد
وقيل في عرفنا لا يحنث هدايه ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وفي
البحر والظاهر عدم الحنث في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا وان وقف في طاق الباب بحيث
اذا اغلق الباب كان خارجا عنه لم يحنث لان الباب لاحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار
ومن حلف لا ياكل الشوا فهو اي حلفه على اللحم المشوي فقط دون غيره مما يشوى مثل الباذنجان
والجزر ونحوه لانه المراد عند الاطلاق الا ان ينوي مطلق ما يشوى لمكان الحقيقة ومن حلف
لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم استحسانا اعتبارا للعرف وهذا لان التعميم متعذر فيصرف
الى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالما الا اذا نوى غير ذلك لان فيه تشديدا على نفسه كما في
الهداية ومن حلف لا ياكل الرؤس فيمينه مقصورة على ما يكبس اي يدخل في التنانير ويباع في ذلك المصر
اي مصر الحالف لانه لا يمكن حمله على العموم اذ الانسان لا يقصد بيمينه روس الجراد والعصافير
ونحو ذلك فكان المراد منه المتعارف قال في الهدايه وفي الجامع الصغير لو حلف لا ياكل راسا
فهو على روس البقر والغنم عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد على الغنم خاصه وهذا اختلاف
عصر وزمان كان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصه وفي زماننا يفتى على حسب العادة
كما هو المذكور في المختصر اهـ ومن حلف لا ياكل الخبز فيمينه مقصورة على ما يعتاد اهل ذلك
البلد اي بلد الحالف اكله خبزا لما مر ان العرف هو المعتبر فان اكل خبز القطايف او خبز الارز
بالعراق لم يحنث لان القطايف لا يسمى خبزا مطلقا الا اذا نواه لانه يحتمله وخبز الارز غير
معتاد عند اهل العراق حتى لو كان في بلدة طعامهم ذلك يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري
او لا يواجر فوكل الحالف غيره بذلك الفعل لم يحنث لان حقوق هذه العقود ترجع الى العاقد
فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الآمر وانما الثابت له حكم العقد الا ان ينوي

ذلك لان فيه تشديدا على نفسه او يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه لانه يمنع نفسه عما يعتاده حتى لو كان الوكيل هو الحالف يحنث كما في الهداية ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل غيره بذلك الفعل حنث لان الوكيل في هذه العقود سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه الى نفسه بل الى الآمر وحقوق العقد ترجع الى الآمر لا اليه هداية ومن حلف لا يجلس على سرير معين فجلس على سرير اى على السرير المحلوف عليه وكان فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد عرفا جالسا عليه وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث لانه لم يجلس على السرير المحلوف عليه وانما جلس على غيره اذ الجلوس حينئذ ينسب الى الثاني ولذا قيدنا بالمعين اذ لو كان يمينه على غير معين يحنث لوجود الجلوس على سرير وان حلف لا ينام على فراش معين كما تقدم فنام عليه وفوقه قرام اى ستر حنث لانه تبع للفراش فيعد نايما عليه وان جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث لان مثل الشئ لا يكون تبعا له فقطعت النسبة عن الاول ومن حلف بيمين فقال ان شاء الله او الا ان يشاء الله متصلا بيمينه سوا كان مقدما او موخرا فلا حنث عليه ولا بد من الاتصال لانه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين وان حلف ليأتينه غدا مثلا ان استطاع فهذا الحلف على استطاعة الصحة وهي سلامة الالات والاسباب مع عدم المانع لانه المتعارف والايمان مبنية على العرف دون القدرة الحقيقية المقارنة للفعل لانه غير متعارف قال في الهداية وهذا لان حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل ويطلق الاسم على سلامة الالات وصحة الاسباب في المتعارف فعند الاطلاق ينصرف اليه ويصح نية الاول ديانة لانه حقيقة كلامه ثم قيل يصح قضا لما بينا وقيل لا يصح لانه خلاف الظاهر اه قال في الفتح وهو الاوجه وان حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا منكرا او الحين او الزمان معرفا فهو على ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط فينصرف عند الاطلاق اليه وان نوى غيره من احد معانيه فهو على ما نوى ومن اصحابنا من قال الدهر بالالف واللام هو الابد عندهم وانما الخلاف في المنكر ومثله في الهداية وشرح الزاهدى بزيادة وهو الصحيح ثم قال الاسبيجانى والصحيح قول ابى حنيفة لانه لم ينقل عن اهل اللغة فيه تقدير معلوم فلم يجز اثباته بل يرجع الى نية الحالف اه واختاره الايمة المحبوبى والنسفى وصدر الشريعة تصحيح ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول اقل الجمع وهو الثلاث ولو حلف لا يكلمه الايام فهو عشرة ايام لانه جمع ذكر معرفا فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة هداية وقال ابو يوسف ومحمد الايام الاسبوع لان اللام للمعهود وهو الاسبوع لانه يدور عليها ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو عشرة اشهر عند ابى حنيفة وقالا على اثنى عشر شهرا لما ذكرنا لان الجمع المعرف عنده ينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع وهو العشرة وعندهما ينصرف الى المعهود وهو اشهر العام لانه اثنى عشر لانه يدور عليها قال جمال الاسلام الصحيح قول ابى حنيفة واعتمده الايمة المذكورون قبله

ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض بخلاف ما اذا حال بينه وبينها لباسه لانه تبع له فلم يعتبر حايلا منه

تصحيح ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لان يمينه وقعت على النفي والنفي لا يتخصص بزمان
دون زمان فحمل على التابيد وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان المقصود
ايجاد الفعل وقد وجد ولا يحنث الا بوقوع الياس منه وذلك بموته او بفوت محل الفعل
ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه او بامره او بعلمه فاذن لها او امرها مرة فخرجت ورجعت ثم خرجت
مرة اخرى بغير اذنه او امره او علمه حنث في حلفه ولا بد لعدم الحنث من اذن او امر او علم في كل
خروج لان المستثنى خروج مخصوص بالاذن وما وراه داخل في الحظر العام ولو نوى الاذن
مرة يصدق ديانة لا قضا لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر هدايه ولو قال كلما خرجت فقد
اذنت لك سقط اذنه كما في الجوهرة وان قال الا ان او حتى آذن لك او آمرك فاذن لها او
امرها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه او امره لم يحنث في حلفه لان ذلك للتوقيت
فاذا اذن مرة فقد انتهى الوقت وانتهى الحلف نهايه واذا حلف لا يتغدا فالغدا الاكل الذي
يقصد به الشبع عادة ويعتبر عادة كل بلدة في حقهم حتى لو تسبع بشرب اللبن يحنث
البدوي لا الحضري زيلعي من طلوع الفجر الى الظهر وفي البحر عن الخلاصه طلوع الشمس قال
وينبغي اعتماده للعرف وزاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل
وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذا اهل دمشق الشام در والعشا من صلاة الظهر الى نصف
الليل وفي البحر عن الاسبيجاني وفي عرفنا وقت العشا بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر
والشام در والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر لانه ماخوذ من السحر ويطلق على ما يقرب
منه وهو نصف الليل وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر لان ما دونه
يعد قريبا عرفا وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر وكذا الشهر لان الشهر وما زاد عليه يعد بعيدا
ولهذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر كما في الهدايه ومن حلف لا يسكن هذه الدار او البيت
او المحلة فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه
فيها عرفا فان السوقي عامة نهاره في السوق ويقول اسكن سكة كذا ثم قال ابو حنيفة لا بد من نقل
كل المتاع حتى لو بقي وتد حنث لان السكنى ثبتت بالكل فتبقى ما بقي شي منه وقال ابو يوسف
يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر وقال محمد يعتبر نقل ما تقوم به السكنى لان ما
وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا احسن وارفق بالناس كذا في الهدايه وفي الدرر
عن العيني وعليه الفتوى ومن حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه لامكان البر حقيقة باقدار الله تعالى فتنعقد يمينه وحنث عقيبها للعجز عادة بخلاف
ما اذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه حيث لا يحنث لان شرب ما لم ولا ما فيه
لا يتصور والاصل في ذلك ان امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين اذ لا بد
من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم

مثلا فقضاه اياه ثم وجد فلان بعضه او كله زيوفا وهي ما يقبله التجار ويرده بيت المال
او نبهرجة وهو ما يرده كل منهما او مستحقة للغير لم يحنث الحالف لوجود الشرط لان الزيوف
والنبهرجة من الدراهم غير انها معيبة والعيب لا يعدم الجنس ولذا لو تجوز بها صار مستوفيا
وقبض المستحقة صحيح فلا يرتفع برده البر المتحقق كما في الهداية وان وجدها رصاصا
او ستوقة بالفتح اردى من النبهرجة وعن الكرخي الستوقة عندهم ما كان الصفر والنحاس
هو الغالب الاكثر فيه معرب وقيل ما كان داخله نحاس وخارجه فضة حنث في يمينه
لانهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم هدايه ومن حلف لا
يقبض دينه درهما دون درهم اي متفرقا فقبض بعضه لم يحنث بمجرد قبض البعض
بل حتى يقبض جميعه متفرقا لان الشرط قبض الكل لكنه بوصف التفرق لانه اضاف
القبض الى دين معرف مضاف اليه فينصرف الى كله فلا يحنث الا به هدايه وان قبض دينه
في وزنين او اكثر ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق لانه قد
يتعذر قبض الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه هدايه ومن حلف
ليأتين البصرة مثلا فلم يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته لان يمينه انعقدت
مطلقة غير موقتة فيبقى ما دام البر مرجوا فاذا مات وقع اليأس فيضاف الحنث الى اخر جزء
من اجزاء حياته قال في الينابيع حتى اذا حلف بطلاق امرأته فلا ميراث لها اذا لم يكن دخل
بها ولا عدة عليها وان كان دخل بها فلها الميراث وعليها العدة ابعد الاجلين بمنزلة
الفار ولو ماتت هي لم تطلق لان شرط البر لم يتعذر بموتها كتاب الدعوى
كفتوى والفها للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوي كفتاوي كما في الدرر وجزم في المصباح
بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف التأنيث وهي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق
على غيره وشرعا اخبار بحق له على غيره عند الحاكم ولما كانت مسايل الدعوى متوقفة
على معرفة المدعي والمدعى عليه ومعرفة الفرق بينهما من اهم ما تبتني عليه بدأ المصنف
بتعريفهما فقال المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها لانه طالب والمدعى عليه من يجبر
على الخصومة لانه مطلوب قال في الهداية وقد اختلفت عبارات المشايخ في الفرق بين
المدعي والمدعى عليه فمنها ما قال في الكتاب وهو حد تام صحيح وقيل المدعي من لا يستحق
الا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذي اليد وقيل المدعي
من يلتمس غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وقال محمد في الاصل المدعى عليه
هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا
لان الاعتبار للمعاني دون الصور فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول له
مع اليمين وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان اهـ ولا تقبل الدعوى من المدعي

على الاصل وبفتحها صح

ويلزم

ويلزم بها حضور المدعى عليه والمدعى به والجواب حتى يذكر المدعى شيئا معلوما في جنسه
كبرا وشعيرا وذهبا وفضة وقدره ككذا قفيزا ومثقالا ودرهما لان فايدة الدعوى الالزام
بواسطة اقامة الحجة والالزام في المجهول لا يتحقق فان كان المدعى به عينا في يد المدعى عليه
كلف المدعى عليه احضارها ليشير اليها المدعى بالدعوى والشهود بالشهادة والمدعى عليه
بالاستحلاف لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول لان النقل ممكن
والاشارة ابلغ في التعريف وان لم تكن العين حاضرة بان كانت هالكة او في نقلها مونة ذكر
قيمتها ليصير المدعى به معلوما لان القيمة تعرفها معنى هداية وان ادعى عقارا حدده
لان تعذر التعريف بالاشارة لتعذر النقل فصار الى التحديد فان العقار يعرف به
ويذكر الحدود الاربعة واسما اصحابها وانسابهم ولا بد من ذكر الجد في الصحيح الا ان يكون
صاحب الحد مشهورا فيكتفى بذكره لحصول المقصود وان ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها
عندنا خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابع لانه يختلف به المدعى ولا كذلك بتركها وكما
يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة هداية وذكر انه في يد المدعى عليه
لانه انما ينتصب خصما اذا كان في يده ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده بل لا تثبت
اليد فيه الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار
عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة هداية وانه يطالبه به
لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه لانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده
وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق هداية
وان كان المدعى به حقا اي دينا في الذمة ذكر انه يطالبه به لان صاحب الذمة قد حضر فلم
يبق الا المطالبة واذا صحت الدعوى من المدعي قضى عليه بها لانه غير متهم في حق نفسه وان سال القاضي
انكر سال المدعي البينة لاثبات ما ادعاه فان احضرها قضى بها لظهور صدقها وان عجز عن ذلك
وطلب يمين خصمه استحلفه القاضي عليها ولا بد من طلبه لان اليمين حقه واجمعوا على
التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت كما في الدرر وغيره فان قال المدعي لي بينة حاضرة
يعني في المصر وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يستحلف لان اليمين
حقه فاذا طالبه به يجيبه ولابي حنيفة ان ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن اقامة
البينة فلا يكون حقه دونه كما اذا كانت البينة حاضرة في المجلس ومحمد مع ابي يوسف فيما ذكر
الخصاف ومع ابي حنيفة فيما ذكره الطحاوي كما في الهداية وفي التصحيح قال جمال الاسلام
الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما اهـ وقيد بحضورها لانها لو كانت
غايبة حلف اتفاقا وقدر الغيبة في المجتبى بمسيرة السفر ولا ترد اليمين على المدعي لحديث البينة
على المدعي واليمين على من انكر وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل

سال القاضي المدعى عليه عنها ان لم يسئله بعد صحة الكلام فان اعترف بدعواه صم

انكره الراوى كما فى الدرعن العينى ولاتقبل بينه صاحب اليد فى الملك المطلق لانها لاتفيد اكثر
مما تفيده اليد فلو اقام الخارج البينة كانت بينته اولى لانها اكثر اثباتا لانها تظهر الملك له بخلاف
ذى اليد فان ظاهر الملك ثابت له باليد فلم تثبت له شيئا زايدا قيد بالملك المطلق احترازا
عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقى الملك من واحد واحدهما قابض وادعيا
الشرا منه ثانين وارخا وتاريخ ذى اليد اسبق فانه فى هذه الصور تقبل بينة ذى اليد بالاجماع
وتمامه فى العناية واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه
لان النكول دل على كونه باذلا عنده او مقرا عندهما اذ لولا ذلك لاقدم على اليمين اقامة للواجب
ودفعا للضرر عن نفسه فيترجح هذا الجانب ولكن ينبغى للقاضى ان ينذر المدعى عليه بان يقول
له انى اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت فيها والا قضيت عليك بما ادعاه خصمك وهذا
الانذار لاعلامه بالحكم اذ هو موضع الخفا فاذا كرر القاضى العرض عليه ثلاث مرات وهو على نكوله
قضى عليه بالنكول قال فى الهداية وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة فى ابلاء
العذر فاما المذهب فانه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قدمنا هو الصحيح والاول اولى
ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف وقد يكون حكميا بان يسكت وحكمه حكم الاول اذا علم
انه لا افة به من طرش او خرس هو الصحيح اه وان كانت الدعوى نكاحا منه او منها وانكره الاخر
لم يستحلف المنكر منهما عند ابى حنيفة لان النكول عنده بذل والبذل لا يجرى فى هذه الاشيا المذكورة
بقوله ولا يستحلف فى انكار النكاح والرجعة بعد العدة والفىء فى الايلا بعد المدة والرق والاستيلاد
اذا انكره السيد ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره والولاء عتاقة او موالاة والحدود وقالا يستحلف
المنكر فى ذلك كله الا فى الحدود لان النكول عندهما اقرار والاقرار يجرى فى هذه الاشيا لكنه اقرار
فيه شبهة والحدود تندرى بالشبهات والفتوى على قولهما كما نقله فى التصحيح عن قاضى خان
والفتاوى الكبرى والتتمة والخلاصة ومختارات النوازل والزوزنى فى شرح المنظومة وفخر
الاسلام على البزدوى والنسفى فى الكنز والزيلعى فى شرحه ثم قال واختار المتاخرون من مشايخنا
ان القاضى ينظر فى حال المدعى عليه فان راه متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان راه مظلوما لا
يحلفه اخذا بقول الامام وهو نظير ما اختاره شمس الائمة فى التوكيل بالخصومة من غير رضا
الخصم اه واذا ادعى اثنان عينا فى يد اخر كل منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها اى
بالعين المدعى بها بينهما نصفين لاستوائهما فى سبب الاستحقاق وقبول المحل الاشتراك
وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة حية واقاما البينة على ذلك لم يقض بواحدة من البينتين
لعدم اولوية احدهما وتعذر الحكم بهما لعدم قبول المحل اشتراكهما ورجع الى تصديق المراة
لاحدهما لان النكاح مما يحكم به بتصادقهما قال فى الهداية وهذا اذا لم توقت البينتان فاما
اذا وقتتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهى امراته

لتصادقهما

لتصادقهما فان اقام الاخر البينة قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى
والمراة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى الاخر واقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها لان
القضا بالاول صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطا
في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق
اه قيدنا بحياة المراة لانها اذا كانت ميتة قضى به بينهما لان المقصود الميراث وهو يقبل الاشتراك
وعلى كل واحد نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد وتمامه في الخلاصة وان ادعى اثنان على ثالث
ذي يد كل واحد منهما انه اشترى منه اي من ذي اليد هذا العبد مثلا واقاما البينة على ذلك قبلتا
وثبت لهما الخيار لانه لم يسلم لكل منهما سوى النصف فكل واحد منهما بالخيار ان شا اخذ نصف
العبد بنصف الثمن وان شا ترك لتفرق الصفقة عليه فان قضى القاضي به بينهما وقال احدهما
بعد القضا لا اختار ذلك وتركه لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه لانه بالقضا انفسخ عقد
كل واحد في نصفه فلا يعود الا بعقد جديد قيدنا بما بعد القضا لانه لو كان قبل القضا
كان للاخر ان ياخذ جميعه لانه يدعي الكل والحجة قامت به ولم ينفسخ سببه وزال المانع وهو مزاحمة
الاخر كما في الهداية وان ذكر كل واحد منهما تاريخا وكان تاريخ احدهما اسبق فهو للاول منهما
لانه اثبت الشرا في زمان لا ينازعه فيه احد فاندفع الاخر به ولو وقتت احداهما ولم توقت
الاخرى فهو لصاحب الوقت لثبوت ملكه في ذلك الوقت فاحتمل ان يكون قبله او بعده فلا الاخر صح
يقضى بالشك هداية وان لم يذكرا تاريخا او ذكرا تاريخا واحدا او ارخ احدهما دون الاخر
وكان مع احدهما قبض فهو اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه ولانه قد استويا
في الاثبات فلا تزول اليد الثابتة بالشك وان ادعى اثنان على ثالث ذي يد احدهما شراء
منه والاخر هبة وقبضا واقاما البينة على ذلك ولا تاريخ معهما فالشرا اولى لانه اقوى
لكونه معاوضة من الجانبين ولانه يثبت بنفسه وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة
وقبضا فالرهن اولى قال في الهداية وهذا استحسان وفي القياس الهبة اولى لانها تثبت الملك
والرهن لا يثبته ووجه الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن مضمون ~~وبحكم الهبة غير مضمون~~
وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اولى اه وان اقام المدعيان الخارجان البينة على
الملك والتاريخ المختلف فصاحب التاريخ الابعد اي الاسبق تاريخا اولى لانه اثبت انه اول
المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلق الاخر منه وان ادعيا الشرا من واحد اي
غير ذي يد لئلا يتكرر مع ما سبق واقاما البينة على التاريخين المختلفين فالاول اولى لما
بينا انه اثبته في وقت لا منازع له فيه وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرا من اخر بان قال
احدهما اشتريت من زيد والاخر من عمرو وذكرا تاريخا متفقا او مختلفا فهما سواء لانهما
يثبتان الملك لبايعهما فيصيران كانهما اقاما البينة على الملك من غير تاريخ فيخير كل منهما بين

بين اخذ النصف بنصف الثمن وبين الترك وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة
بالنتاج من غير تاريخ او ارخا تاريخا واحدا بدليل ما ياتى فصاحب اليد اولى لان البينة قامت على
ما لا تدل عليه اليد فاستويا وترجحت بينة ذى اليد فيقضى له ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل
واقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامتها على النتاج فى يد نفسه لما ذكرنا ولو اقام البينة على
الملك المطلق والاخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان البينة قامت على اولية الملك
فلا يثبت للاخر الملك الا بالتلقى من جهته وكذا اذا كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج اولى
لما ذكرناه ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيدها
ذو اليد لان الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضيه وكذلك المقضى عليه بالملك اذا اقام البينة
على النتاج تقبل بينته وينقض القضا لانه بمنزلة النص هدايه وكذلك اى مثل النتاج النسج فى الثياب
التى لا تنسج الا مرة واحدة كالكرباس وكذا كل سبب فى الملك لا يتكرر كغزل قطن وحلب لبن وجز صوف
ونحو ذلك لانه فى معنى النتاج فان كان يتكرر كالبنا والغرس قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق
وان اشكل يرجع به الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم قضى به للخارج وتمامه فى الهدايه وان اقام الخارج
البينة على الملك المطلق وصاحب اليد بينة على الشرا منه كان صاحب اليد اولى لانه اثبت تلقى الملك منه
فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشرا منه وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرا من الاخر ولا
تاريخ معهما تهاترت البينتان ويترك المدعى به فى يد ذى اليد قال فى الهدايه وهذا عند ابى حنيفه وابى اليد صح
يوسف وقال محمد يقضى بالبينتين ويكون للخارج اه قال فى التصحيح وعلى قولهما اعتمد المصححون
وقد رجحوا دليلهما قولا واحدا اه وان اقام احد المدعيين شاهدين واقام الاخر اربعة او اكثر
فهما سواء لان كل شهادة علة تامة وكذا لو كانت احداهما اعدل من الاخرى لان العبرة لاصل العدالة
اذ لا حد للاعدلية كما فى الدرر ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده المدعى عليه استحلف اجماعا لانه منكر
فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وهذا
عند ابى حنيفة لان النكول عنده بذل معنى والاطراف ملحقة بالاموال فيجرى فيها البذل ولهذا تستباح
بالاباحة كقلع السن عند وجعه وقطع الطرف عند وقوع الاكلة بخلاف النفس فان امرها اعظم
ولا تستباح بحال ولهذا لو قال له اقتلنى فقتله تجب الدية وقالا يلزمه الارش فيهما لان النكول عندهما
اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص ويثبت به الارش قال فى التصحيح وعلى قول الامام مشى
الايمة المصححون واذا قال المدعى لى بينة حاضرة فى المصر قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة
ايام لئلا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل لمجرد الدعوى
استحسان عندنا لان فيه نظرا للمدعى وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه والتقدير بثلاثة ايام
مروى عن ابى حنيفة وهو الصحيح ولا فرق فى الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير
كما فى الهداية فان فعل اى اعطى كفيلا بنفسه فيها والا امر بملازمته لئلا يذهب حقه الا ان يكون

المدعى عليه غريبا مسافرا على الطريق فيلازم مقدار مجلس القاضي فقط وكذا لا يكفل الا
الى اخر المجلس فالاستثنا منصرف اليهما لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك اضرار به
بمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا هداية واذا قال المدعى عليه في جواب مدعي
الملك هذا الشيء المدعى به منقولا كان او عقارا اودعنيه فلان الغايب او اعارنيه او آجرنيه
او رهنه عندي او غصبته منه اي من الغايب واقام بينة على ذلك وقال الشهود نعرفه
باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا قال في البزازية وتعويل الايمة
على قول محمد اه فلا خصومة بينه وبين المدعي لانه اثبت ببينته ان يده ليست بيد
خصومة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا وان كان معروفا بالحيل
لا تندفع عنه الخصومة قال في الدرر وبه يوخذ واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى
لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر او لان صورها خمس اه وقيدنا بدعوى الملك
لانه لو كان دعواه عليه الغصب والسرقة لا تندفع الخصومة لانه يصير خصما بدعوى
الفعل عليه لا بيده بخلاف دعوى الملك وتمامه في الهداية وان قال ابتعته من الغايب
فهو خصم لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما وان قال المدعي سرق بالبنا
للمجهول مني هذا الشيء واقام البينة على دعواه وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام
البينة على دعواه لم تندفع الخصومة قال في الهداية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وهو استحسان وقال محمد تندفع لانه لم يدع الفعل عليه فصار كما اذا قال غصب مني على ما
لم يسم فاعله ولهما ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر انه هو الذي في يده
الا انه لم يعينه درءا للحد عنه شفقة عليه واقامة لحسبة الستر فصار كما اذا قال
سرقت بخلاف الغصب لانه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه اه قال الاسبيجابي والصحيح
الاستحسان وعليه اعتمد الايمة المصححون تصحيح واذا قال المدعي ابتعته من فلان
الغايب وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة عن المدعى عليه بغير بينة
لتصادقهما على ان الملك لغير ذي اليد فلم تكن يده يد خصومة الا ان يقيم المدعي البينة
ان فلانا وكله بقبضه لاثباته كونه احق بامساكه واليمين انما هي بالله تعالى دون غيره لقوله
صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر ويوكد اي يغلظ اليمين بذكر
اوصافه تعالى المرهبة كقوله قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من
السر ما يعلم من العلانية وله ان يزيد على هذا وينقص الا انه يجتنب العطف كيلا تتكرر
اليمين لان المستحق عليه يمين واحدة والاختيار فيه الى القاضي وقيل لا يغلظ على
المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير كما في
الهداية ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق في ظاهر الرواية قال قاضيخان وبعضهم

جوّز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية تصحيح فلو حلف به فنكل لا يقضى عليه بالنكول
لنكوله عما هو منهي عنه شرعا ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ
على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار قال في الهداية وهكذا ذكر محمد في الاصل
ويروى عن ابي حنيفة انه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض
مشايخنا لان في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيمها وما ينبغي ان تعظم بخلاف الكتابين
لان كتب الله تعالى معظمة والوثني لا يحلف الا بالله تعالى لان الكفرة باسرهم يعتقدون الله
قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله اه ولا يحلفون في بيوت عباداتهم •
لكراهة دخولها ولما فيه من ايهام تعظيمها ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان
كيوم الجمعة بعد العصر ولا بمكان كبين الركن والمقام بمكة وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
في المدينة لان المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك وفي ايجاب ذلك تكليف
القاضي حضورها وهو مدفوع هداية ومن ادعى انه ابتاع اي اشترى من هذا الحاضر
عبده فجحد المدعى عليه استحلف بالله تعالى ما بينكما بيع قائم فيه اي في هذا العبد ولا
يستحلف بالله ما بعت هذا العبد لاحتمال انه باع ثم فسخ او اقال ويستحلف كذلك
في الغصب بان يقول له بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت لاحتمال
هبته او اداء ضمانه وكذلك في النكاح بان يقول له بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال لاحتمال
الطلاق البائن وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت اي بالوجه
الذي ذكرته المدعية ولا يستحلف بالله ما طلقتها لاحتمال تجدد النكاح بعد الابانة
فيحلف على الحاصل وهو صورة انكار المنكر لانه لو حلف على السبب يتضرر المدعى
عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحلف في الجميع على السبب الا اذا عرض
بما ذكر فيحلف على الحاصل قال في الهداية والحاصل هو الاصل عندهما اذا كان سببا يرتفع
فالتحليف على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه وتمامه فيها وان كانت
دار في يد رجل ادعاها عليه اثنان فادعى احدهما جميعها وادعى الاخر نصفها واقاما
البينة على ذلك فلصاحب دعوى الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب دعوى النصف
ربعها عند ابي حنيفة اعتبار الطريق المنازعة فان صاحب النصف لا ينازع فان
صاحب النصف لا ينازع الاخر في النصف فسلم له واستوت منازعتهما في النصف الاخر
فيتنصف بينهما وقالا هي بينهما اثلاثا اعتبار الطريق العول لان في المسالة كلا
ونصفا فالمسالة من اثنين وتعول الى ثلاثة فتقسم بينهما اثلاثا قال في التصحيح واختار
قوله البرهاني والنسفي وغيرهما ولو كانت الدار في ايديهما اي المدعيين والمسالة بحالها

سلمت الدار كلها لصاحب دعوى الجميع ولكن يسلم له نصفها على وجه القضا ونصفها
الآخر لا على وجه القضا لانه خارج في النصف فيقضى ببينته والنصف الذي في يده لا يدعيه
صاحبه لان مدعاه النصف وهو في يده سالم له ولو لم ينصرف اليه دعواه كان ظالما في امساكه
ولا قضا بدون الدعوى فيترك في يده هدايه واذا تنازعا في دابة في يدهما او غيرهما واقام كل
واحد منهما بينة انها نتجت بالبنا للمجهول عنده وذكرا تاريخا مختلفا وسن الدابة يوافق
احد التاريخين فهو اى صاحب التاريخ الموافق لسنها اولى لان الظاهر يشهد بصدق بينته
فترجح وان اشكل في ذلك اى سنها كانت بينهما ان كانت في ايديهما او في غيرهما وان في يد احدهما
قضى له بها لانه سقط التوقيت وصار كانهما لم يذكرا تاريخا وان خالف سن الدابة الوقتين
بطلت البينتان كذا ذكره الحاكم الشهيد لانه ظهر كذب الفريقين فيترك في يد من كانت في يده
هدايه قيد بذكر التاريخ لانه لو لم يؤرخا قضى بها لذى اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث
واذا تنازعا دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى لان تصرفه اظهر فانه يختص
بالملك وكذا اذا كان احدهما راكبا في السرج والاخر رديفه فالراكب في السرج اولى لما ذكرنا بخلاف
ما اذا كانا راكبين حيث يكون بينهما لاستوائهما في التصرف هدايه وكذلك الحكم اذا تنازعا
بعيرا وعليه حمل لاحدهما والاخر قايد له فصاحب الحمل اولى من القايد لانه هو المتصرف واذا
تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى لانه اظهرهما تصرفا واذا
اختلف المتبايعان في البيع اى في ثمن المبيع فادعى احدهما اى المشترى ثمنا وادعى البايع اكثر
منه او في قدره بان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشترى اكثر منه اى اكثر من القدر
الذى اعترف به البايع واقام احدهما اى البايع او المشترى البينة على دعواه قضى له بها
لان في الجانب الاخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها فان اقام كل واحد منهما البينة على دعواه
كانت البينة المثبتة للزيادة اولى لانها اكثر بيانا واثباتا فبينة البايع اولى لو الاختلاف
في الثمن وبينة المشترى لو في قدر المبيع ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا فبينة البايع اولى
في الثمن وبينة المشترى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات فان لم تكن لكل واحد منهما بينة
تثبت مدعاه قيل للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى دعاه البايع والا فسخنا البيع بينكما
وقيل للبايع اما ان تسلم ما اى القدر الذى ادعاه المشترى من المبيع والا فسخنا البيع لان المقصود
قطع المنازعة وهذا جهة فيه لانه ربما لا يرضيان بالفسخ فاذا علما به يتراضيان فان لم
يتراضيا والمبيع قايم استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر لان كل واحد منهما مدع ومدعى
عليه ويبتدى الحاكم بيمين المشترى قال في الهدايه وهذا قول محمد وابى يوسف اخرا وهو رواية
عن ابى حنيفة وهو الصحيح اهـ وقال الاسبيجانى يبدا بيمين المشترى وفى رواية بيمين البايع

وهكذا ذكر ابو الحسن في جامعه والصحيح الرواية الاولى وعليه مشى الائمة المصححون تصحيح
فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما لانه اذا تحالفا بقي العقد بلا بدل معين فيفسد قال في
الهداية وهذا يدل على انه لا ينفسخ بنفس التحالف لانه لم يثبت ما ادعاه كل واحد
منهما فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة او يقال اذا لم يثبت البدل يبقى
بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في فاسد البيع اهـ وان نكل احدهما عن اليمين لزمه
دعوى الاخر لانه جعل باذلا فلم تبق دعواه معارضة لدعوى الاخر فلزمه القول بثبوته هدايه
وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفا بعض الثمن فلا تحالف بينهما لان هذا
اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به فاشبه الاختلاف في الحط والابرا وهذا لان بانعدامه
لا يختل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يكون بمنزلة
الاختلاف في القدر في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن فان الثمن دين وهو
يعرف بالوصف ولا كذلك الاجل لانه ليس بوصف الا يرى ان الثمن موجود بعد مضيه
هدايه والقول قول من ينكر الخيار والاجل والاستيفا مع يمينه لان القول قول المنكر وان هلك
المبيع اي بعد القبض قبل نقد الثمن وكذا اذا اخرج من ملكه او صار بحال لا يقدر على رده
بالعيب ثم اختلفا في ثمنه لم يتحالفا عند ابي حنيفه وابي يوسف لان التحالف فيما اذا كانت
السلعة قايمة عرف بالنص والتحالف فيه يفضي الى الفسخ ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع
العقد فلم يكن بمعناه وجعلا القول قول المشتري بيمينه لانه منكر لزيادة الثمن وقال محمد
يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك قال جمال الاسلام الصحيح قولهما وعليه مشى المحبوبي
والنسفي وغيرهما كما هو الرسم تصحيح وان هلك بعض المبيع كان هلك احد العبدين او
الثوبين او نحو ذلك ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفه لما مر ان التحالف ثبت على
خلاف القياس حال قيام السلعة وهي اسم لجميع اجزايها فلا تبقى بفوات بعضها الا ان
يرضى البايع ان يترك حصة الهالك اصلا لانه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القايم
ويخرج الهالك عن العقد فيتحالفان وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في
الحي وقيمة الهالك لان امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره وهو قول محمد قال
الاسبيجابي هكذا ذكرها وذكر في الجامع الصغير ان القول قول المشتري في حصة الهالك
ويتحالفان على الباقي عند ابي يوسف وعند محمد يتحالفان عليهما ويرد القايم وقيمة الهالك
والصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح واذا اختلفا الزوجان
في قدر المهر او جنسه فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت المراة تزوجتني بالفين او بمايه
مثقال فايهما اقام البينة قبلت بينته لانه نور دعواه بالحجة وان اقاما البينة فالبينة

بينة المراة لانها تثبت الزيادة قال في الهداية معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته اما
اذا كان مهر مثلها مثل ما ادعته او اكثر كانت بينة الزوج اولى لانها تثبت الحط وبينتها
لا تثبت شيئا لان ما ادعته ثابت لها بشهادة المثل كما في الكفاية وان لم تكن لهما بينة تحالفا
عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح لان اثر التحالف في انعدام التسمية وهو لا يخل بصحة النكاح
لان المهر تابع فيه بخلاف البيع لان عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ ولكن حيث انعدمت
التسمية يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج
لان الظاهر شاهد له وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضى بما ادعت المراة لان
الظاهر شاهد لها وان كان مهر المثل بينهما بان كان اكثر مما اعترف به الزوج واقل
مما ادعته المراة قضى لها بمهر المثل لانهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه
وان اختلفا في الاجارة في البدل او المبدل قبل استيفا المعقود عليه تحالفا وترادا لانه
عقد معاوضة قابل للفسخ فكان بمنزلة البيع وبدا بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر
لو في المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة كما في الدرر وان اختلفا بعد
الاستيفا لجميع المعقود عليه لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر قال في الهداية وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا على اصل محمد
لان الهلاك انما لا يمنع التحالف عنده في البيع لما ان له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها
ولو جرى التحالف ههنا وفسخ العقد فلا قيمة لان المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد
وتبين حينئذ انه لا عقد واذا امتنع التحالف فالقول للمستاجر مع يمينه لانه هو المستحق
عليه اه وان اختلفا بعد استيفا بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي اتفاقا
لان العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كانه ابتدا العقد عليها
بخلاف البيع لان العقد فيه دفعة واحدة فاذا تعذر في البعض تعذر في الكل هدايه وكان
القول في الماضي قول المستاجر لانه منكر واذا اختلف المولى والمكاتب في قدر مال الكتابة
لم يتحالفا عند ابي حنيفة لان التحالف ورد في البيع على خلاف القياس والكتابة ليست
في معنى البيع لانه ليس بلازم في جانب المكاتب وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة لانه عقد
معاوضة يقبل الفسخ فاشبه البيع معنى قال في التصحيح وقوله هو المعول عليه عند النسفي
وهو اصح الاقاويل والاختيارات عند المحبوبي واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
وهو ما يكون فيه ولو ذهبا او فضة فما يصلح للرجال فقط كالعمامة والقلنسوة فهو للرجل
وما يصلح للنسا فقط كالخمار والملحفة فهو للمراة بشهادة الظاهر الا اذا كان كل منهما يفعل
او يبيع ما يصلح للاخر فانه بمنزلة الصالح لهما لتعارض الظاهرين وما يصلح لهما كالانية
والنقود فهو للرجل لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد

بخلاف ما يختص به لانه يعارضه ظاهر اقوى منه ولا فرق بينما اذا كان الاختلاف في حال
قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة هدايه فان مات احدهما واختلف ورثته اى ورثة احد
الزوجين الميت مع الزوج الاخر الحى فما يصلح للرجال والنسا فهو للباقى اى الحى منهما سوا كان
الرجل او المراة لان اليد للحى دون الميت وهذا قول ابى حنيفه وقال ابو يوسف يدفع الى المراة
سواء كانت حية او ميتة ما اى مقدار ما يجهز به مثلها والباقى بعده يكون للزوج مع يمينه لان
الظاهر ان المراة تاتى بالجهاز وهذا اقوى فيبطل به ظاهر الزوج ثم في الباقى لا معارض لظاهره
فيعتبر والطلاق والموت سوا لقيام الورثة مقام مورثهم وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل
وما كان للنسا فهو للمراة وما يكون لهما فهو للرجل او لورثته والطلاق والموت سوا قال الاسبيجابى
والقول الصحيح قول ابى حنيفه واعتمده النسفى والمحبوبى وغيرهما تصحيح واذا باع الرجل جارية
فجات بولد فادعاه البايع فان جات به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه
ام ولد له استحسانا لان اتصال العلوق في ملكه شهادة ظاهرة على كونه منه ومبنى النسب على
الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت الدعوى فاستندت الى وقت العلوق تبين انه باع
ام ولده فيفسخ البيع فيه لان بيع ام الولد لا يجوز ويرد البايع الثمن الذى قبضه لانه قبضه
بغير حق وان ادعى المشترى الولد ايضا سواء كانت دعواه مع دعوة البايع او بعده
فدعوة البايع اولى لانها تستند الى وقت العلوق فكانت اسبق قال القهستانى
وفيه اشعار بانه لو ادعاه المشترى قبل دعوة البايع ثبت نسبه منه وحمل على النكاح اهـ
وان جات به لاكثر من ستة اشهر ولدون الحولين لم تقبل دعوة البايع فيه لاحتمال حدوثه
بعد البيع الا ان يصدقه المشترى فيثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والام ام ولد
كما في المسالة الاولى لتصادقهما واحتمال العلوق في الملك هدايه وفي القهستانى وفيه اشارة
الى انه لو ادعياه اعتبر دعوة المشترى لقيام الملك المحتمل للعلوق كما في الاختيار اهـ وان
جات به لاكثر من سنتين لم تصح دعوة البايع الا اذا صدقه المشترى فيثبت النسب ويحمل على
الاستيلاد بالنكاح ولا يبطل البيع وتمامه في الهداية واذا مات الولد فادعاه البايع وقد
كانت جات به لاقل من ستة اشهر من وقت البيع لم يثبت الاستيلاد في الام لانها تابعة للولد
ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته الى ذلك فلا يتبعه استيلاد الام وان ماتت الام
وبقى الولد فادعاه البايع وقد كانت جات به لاقل من ستة اشهر من بيعت يثبت النسب
منه في الولد واخذه البايع لان الولد هو الاصل في النسب فلا يضره فوات التبع ويرد الثمن
كله في قول ابى حنيفه لانه تبين انه باع ام ولده وماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب
فلا يضمنها المشترى وقال ابو يوسف ومحمد يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام بان يقسم
الثمن على الام وقيمة الولد فما اصاب الولد رده البايع وما اصاب الام سقط عنه لان

الثمن

الثمن كان مقابلا بهما وماليتها متقومة عندهما فيضمنها المشتري قال في التصحيح وعلى قوله
الامام مشى الائمة كالنسفي والمحبوبي والموصلي وصدر الشريعة ومن ادعى نسب احد التوأمين
وهما ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ثبت نسبهما منه لانهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت
نسب احدهما ثبوت نسب الاخر اذ لا يتصور علوق الثاني حادثا لانه لا حبل اقل من ستة اشهر

هدايه

كتاب الشهادات

لا تخفى مناسبة الشهادة للدعوى وتاخيرها عنها
الشهادة لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق كما في الفتح وشرطها العقل الكامل
والضبط والولاية وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها اذا استوفت
شرايطها واداؤها فرض على من علمها بحيث يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها لقوله تعالى
ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وهذا اذا
طالبهم المدعي بها لانها حقه فتتوقف على طلبه كساير الحقوق الا اذا لم يعلم بها ذو الحق
وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب كما في الفتح ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في
حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته
بلا عذر فسق فترد شهادته اه وهذا كله في غير الحدود واما الشهادة بالحدود فانه يخير
الشاهد بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقي عن الهتك ولكن الستر
افضل لقوله صلى الله عليه وسلم للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وقال عليه
الصلاة والسلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وفيما نقل من تلقين
الدرء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على افضلية الستر
هدايه الا انه يجب عليه ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال احياء لحق المسروق منه
ولا يقول سرق صونا ليد السارق عن القطع فيكون جمعا بين الستر والاظهار والشهادة
على اربع مراتب الاولى منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتي
يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم يأتوا
باربعة شهداء ولا تقبل فيها شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص
هدايه والثانية منها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله
تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا تقبل فيها ايضا شهادة النساء لما مر والثالثة منها
ما سوى ذلك المذكور من بقية الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سوا
كان الحق المشهود به مالا او غير مال وذلك مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية لان
الاصل فيها القبول لوجود ما ينبني عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والاداء اذ
بالاول يحصل العلم للشاهد وبالثاني يبقى وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا يقبل

احبارها في الاخبار ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الاخرى اليها فلم يبق بعد
ذلك الا الشبهة فلهذا لا تقبل فيما يندرى بالشبهات وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم
قبول الاربع على خلاف القياس كيلا يكثر خروجهن هدايه والرابعة الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال
كما عبر عنه بقوله وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب التي بالنسا اذا كانت في موضع لا يطلع
عليه الرجال شهادة امراة واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام شهادة النسا جائزة فيما لا
يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الاقل ولانه انما
سقطت الذكورة ليخف النظر لان نظر الجنس اخف فكذا يسقط اعتبار العدد الا ان المثنى والثلاث
احوط لما فيه من معنى الالزام كما في الهدايه ثم قال واما شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند ابي حنيفة
في حق الارث لانه مما يطلع عليه الرجال الا في حق الصلاة لانه من امور الدين وعندهما تقبل في حق
الارث ايضا لانه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة
اه ورجحه في الفتح ولا بد في ذلك كله من العدالة لقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا ولقوله تعالى
فاشهدوا ذوى عدل منكم ولان العدالة هي المعينة للصدق لان من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه
وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لانه لا يستاجر لوجاهته
ويمتنع عن الكذب بمروته والاول اصح الا ان القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح والمسالة معروفة
هدايه ولفظ الشهادة لان النصوص نطقت باشتراطها اذ الامر فيها بهذه اللفظة ولان فيها زيادة
تاكيد فان قوله اشهد من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ اشد فان لم يذكر
الشاهد لفظ الشهادة وقال عوضها اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته لما قلنا قال في الهدايه
وقوله في ذلك كله اشارة الى جميع ما تقدم حتى تشترط العدالة ولفظ الشهادة في شهادة النسا
في الولادة وغيرها هو الصحيح لانه شهادة لما فيه من معنى الالزام حتى اختص بمجلس القضا ويشترط
فيه الحرية والاسلام اه وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة الشاهد المسلم ولا يسال
عنه الا اذا طعن فيه الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض
الا محدودا في قذف ولان الظاهر الانزجار عما هو محرم دينه وبالظاهر كفاية اذ لا وصول
الى القطع هدايه الا في الحدود والقصاص فانه يسال فيهما عن الشهود وان لم يطعن الخصم
لانه يحتال لاسقاطها فيشترط الاستقصا فيها لان الشبهة فيها دارئة وان طعن الخصم فيهم
اى الشهود سال القاضي عنهم لانه تقابل الظاهران فيسال طلبا للترجيح وهذا حيث لم يعلم
القاضي حالهم اما اذا علمهم بجرح او عدالة فلا يسال عنهم وتمامه في الملتقط وقال ابو يوسف
ومحمد لا بد للقاضي من ان يسال عنهم في السر والعلانية في ساير الحقوق طعن الخصم فيهم او لا
لان الحكم انما يجب بشهادة العدل فوجب البحث عن العدالة قال في الهدايه وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان ومثله في الجواهر وشرح الاسبيجاني وشرح

الزاهدي

الزاهدی والینابیع وقال الصدر الشهید فی الکبری والفتوی الیوم علی قولهما ومثله فی شرح
المنظومة للسدیدی والحقایق وقاضیخان ومختارات النوازل والاختیار والبرهانی
وصدر الشریعة وتمامه فی التصحیح وفی الهدایة ثم قیل لابد ان یقول المعدل هو عدل جایز
الشهادة لان العبد قد یعدل وقد یکتفی بقوله هو عدل لان الحریة ثابتة باصل الدار وهذا اصح
وما یتحمله الشاهد علی ضربین احدهما ما یثبت بنفسه وذلک مثل البیع والاقرار والغصب
والقتل وحکم الحاکم ونحو ذلک مما یسمع او یری فاذا سمع ذلک الشاهد وهو مما یعرف بالسماع
مثل البیع والاقرار او رآه فعله وهو مما یعرف بالرویة کالغصب والقتل وسعه ان یشهد
به وان لم یشهد علیه ای یحمل تلک الشهادة لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الرکن فی
الادا ویقول اشهد انه باع ولا یقول اشهدنی لانه کذب قال فی الهدایه ولو سمع من ورا الحجاب
لا یجوز له ان یشهد ولو فسر للقاضی لا یقبله لان النغمة تشبه النغمه الا اذا کان دخل البیت وعلم
انه لیس فیه احد سواه ثم جلس علی الباب ولیس للبیت مسلک غیره فسمع اقرار الداخل ولا یراه لانه
حصل العلم فی هذه الصورة اه والثانی منه ما لا یثبت حکمه بنفسه وذلک مثل الشهادة علی الشهادة
لانها غیر موجبة بنفسها وانما تصیر موجبة بالنقل الی مجلس القضا والنقل لا بد له من تحمل لیصیر
الفرع کالوکیل فاذا سمع شاهدا یشهد بشیء لم یجز ان یشهد علی شهادته لعدم الانابة الا ان یشهد
علی شهادته ویامره بادائها لیکون نایبا عنه وکذلک لو سمعه یشهد الشاهد علی شهادته ویامره
بادائها لم یسع السامع له ان یشهد لانه لم یحمله وانما حمل غیره ولا یحل للشاهد اذا رای خطه ان یشهد
الا ان یذکر الشهادة لان الخط یشبه الخط فلم یحصل العلم وهذا قول الامام وعلیه مشی الایمة المرتضون
للصحیح کما فی التصحیح وفی الدرر جوازه لو فی حوزه وبه ناخذ بحر عن الملتقی اه ولا تقبل شهادة
الاعمی لان الادا یفتقر الی التمییز بالاشارة بین المشهود له والمشهود علیه ولا یمیز الاعمی الا بالنغمة
والنغمة تشبه النغمه ولو عمی بعد الادا یمتنع القضا عند ابی حنیفة ومحمد لان قیام الاهلیة شرط
وقت القضا لصیرورتها حجة عنده وصار کما اذا اخرس او جن او فسق بخلاف ما اذا مات
او غاب لان الاهلیة بالموت انتهت وبالغیبة ما بطلت کما فی الهدایة ولا المملوک لمالکه وغیره
لان الشهادة من باب الولایة وهو لا یلی نفسه فاولی ان لا تثبت له الولایة علی غیره ولا المحدود
فی قذف وان تاب لان رد شهادته من تمام حده بالنص والاستثنا منصرف لما یلیه وهو واولئک
هم الفاسقون قال فی الهدایة ولو حد الکافر فی قذف ثم اسلم تقبل شهادته لان الکافر شهادته بعد
العتق اه ولا شهادة الوالد وان سفل لابویه واجداده وان علوا لان المنافع بین الابا والاولاد
متصلة ولهذا لا یجوز اداء الزکاة الیهم فتکون شهادة لنفسه من وجه ولتمکن التهمة ولا تقبل
شهادة احد الزوجین للاخر لان الانتفاع متصل عادة وهو المقصود فیصیر شاهدا لنفسه
من وجه ولوجود التهمة ولا شهادة المولی لعبده لانه شهادة لنفسه من کل وجه اذا لم یکن علی

العبد دين او من وجه اذا كان عليه دين لان الحال موقوف مراعى هدايه **ولا المكاتبه** لما قلنا **ولا**
شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما ولو شهد
بما ليس من شركتهما تقبل لانتفا التهمة **وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه** لانعدام التهمه فان الاملاك
ومنافعها متباينة ولا بسوطة لبعضهم في مال بعض **ولا تقبل شهادة مخنث** بالفتح من يفعل
الردى ويوتى كالنسا لانه فاسق فاما الذى في كلامه لين وفي اعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة
كما في الهداية **ولا** شهادة **نايحة** في مصيبة غيرها باجر درر وفتح **ولا مغنية** ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها
خصوصا مع الغنا **ولا مدمن الشرب** لغير الخمر من الاشربة **على اللهو** لحرمة ذلك قيد بالادمان ليكون ذلك
ظاهرا منه لانه لا يخرج عن العدالة الا اذا كان يظهر منه ذلك وقيد باللهو لانه لو شرب للتداوى
لا تسقط عدالته لشبهة الاختلاف كما في صدر الشريعة وقيدنا بغير الخمر لان شرب الخمر يسقط العدالة
ولو قطرة ولو بغير لهو **ولا** شهادة **من يلعب بالطيور** لانه يورث غفلة ولانه قد يقف على عورات
النسا بصعود سطحه ليطير طيره وفي بعض النسخ ولا من يلعب بالطنبور وهو المغنى هدايه **ولا**
من يغنى للناس لانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة هدايه واما من يغنى لنفسه لدفع وحشة فلا باس
به عند العامة عنايه وصححه العينى وغيره **ولا من ياتى بابا من الكباير التى يتعلق بها الحد** كالزنا والسرقة
ونحوها لانه يفسق **ولا من يدخل الحمام بغير ازار** لان كشف العورة حرام اذا راه غيره **ولا من ياكل**
الربا قال في الهداية وشرط في الاصل ان يكون مشهورا به لان الانسان قلما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة
وكل ذلك ربا **ولا المقامر بالنرد** ويقال النردشير ويعرف الآن بالزهر **والشطرنج** لان كل ذلك من الكباير
قال في صدر الشريعة قيد المقامرة بالنرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة
على كل حال اه وفي القهستانى لاعب النرد بلا قمار لم تقبل شهادته بلا خلاف لاعب الشطرنج يقبل الا اذا
وجد واحد من ثلاثة اى المقامر وفوت الصلاة واكثار الحلف عليه بالكذب اه وزاد في الاشباه ان
يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا **ولا** تقبل ايضا شهادة **من يفعل الافعال المستخفة** مما يخل
بالمروة **كالبول على الطريق والاكل على الطريق** لانه تارك للمروة واذا كان لا يستحى عن مثل ذلك لا يمتنع
عن الكذب فيتهم هدايه قال في الفتح ومنه كشف عورته ليستنجى من جانب البركة والناس حضور
وقد كثر في زماننا اه **ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف** لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه
فاسق مستور عينى قال في المنح وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب مسلم
لسقوط العدالة بسبب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية اه **وتقبل شهادة**
اهل الاهوا اى اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل فرقة
من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا للبدعة بل للتهمه
الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر **وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض** اذا كانوا
عدولا في دينهم جوهره لانهم من اهل الولاية على انفسهم واولادهم الصغار فيكونون

يكون هم

بخلاف هم

ثم هذه الفرق الست ... ١٧ ... فرقه هم

من

من اهل الشهادة على جنسهم وان اختلفت مللهم كاليهود والنصارى قال في الهداية لان ملل
الكفر وان اختلفت فلا قهر فلا يحملهم الغيظ على التقول اه ولا تقبل شهادة الحربي المستامن
على الذمي لانه لا ولاية له عليه لان الذمي من اهل دارنا وهو اعلى حالا منه وتقبل شهادة الذمي
عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذمي وتقبل شهادة المستامنين بعضهم على بعض اذا كانوا
من اهل دار واحدة وتمامه في الهداية وان كانت الحسنات اغلب من السيئات يعني الصغاير جوهرة
والرجل ممن يجتنب الكبائر ويتباعد عنها قبلت شهادته قال في الجوهرة هذا هو العدالة المعتبرة اذ لا
بد من توقي الكبائر كلها وبعد توقيها يعتبر الغالب فمن كثرت معاصيه اثر ذلك في شهادته ومن
ندرت منه المعصية قبلت شهادته لان في اعتبار اجتنابه الكل سد باب الشهادة وهو مفتوح
احيا للحقوق اه وفي الهداية والمجتبى ومختارات النوازل هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة وان
الم بمعصية لان كل واحد من سوى الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يخلو من ارتكاب خطيئة فلو
وقفت الشهادة على من لا ذنب له اصلا لتعذر وجوده اصلا فاعتبر الاغلب وحاصله ان من
ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته كما في الجوهرة وتقبل شهادة الاقلف لانه لا
يخل بالعدالة الا اذا تركه استخفافا بالدين لانه لم يبق بهذا الصنيع عدلا هدايه والخصي لانه قطع
عضو منه ظلما فصار كما اذا قطعت يده وولد الزنا اذا كان عدلا لان فسق الابوين لا يوجب
فسق الولد وشهادة الخنثى جائزة لانه رجل وامراة وشهادة الجنسين مقبولة الا انه كانثى
واذا وافقت الشهادة الدعوى لفظا ومعنى او معنى فقط قبلت تلك الشهادة وان خالفتها
اي خالفت الشهادة الدعوى لفظا ومعنى لم تقبل تلك الشهادة لان تقدم الدعوى في حقوق
العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها هدايه ويعتبر
اي يشترط اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى جميعا بطريق الوضع لا التضمن عند ابي حنيفة
وعندهما يكتفي بالموافقة المعنوية فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين والمدعي يدعي الالفين لم
تقبل الشهاده عنده لاختلافهما لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى لانه يستفاد باللفظ وذلك
لان الالف لا يعبر به عن الالفين بل هما جملتان متباينتان فصار كما اذا اختلف جنس المال
وعندهما تقبل على الالف لانهما اتفقا على الالف وتفرد احدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا
عليه فصار كالالف والالف والخمسماية وعلى هذا المايه والمايتان والطلقة والطلقتان
قال الاسبيجاني والصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى الايمة المصححون تصحيح واذا شهد احدهما
بالف وخمسماية والمدعي يدعي الفا وخمسماية قبلت شهادتهما بالف اتفاقا لاتفاق الشاهدين
عليها لفظا ومعنى لان الالف والخمسماية جملتان عطفت احداهما على الاخرى والعطف يقرر
الاول ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والماية والماية والخمسون بخلاف العشرة والخمسة عشر
لانه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الالف والالفين هدايه واذا شهدا بالف وقال احدهما

في شهادته لكنه قد قضاه منها خمسماية قبلت شهادته بالف لاتفاقهما عليه ولم يسمع قوله انه
قضاه لانها شهادة فرد الا ان يشهد معه اخر ليتم نصاب الشهادة وينبغي للشاهد اذا علم ذلك
اي علم قضا المديون وخشي انكار المدعي لما قبضه ان لا يشهد لم بالف حتى يقر المدعي انه قبض
خمسماية كيلا يصير معينا على الظلم واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر من هذا العام
مثلا بمكة وشهد شاهدان اخران انه قتل يوم النحر من هذا العام بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل
الحاكم الشهادتين للتيقن بكذب احداهما وليست احداهما باولى من الاخرى فان سبقت احداهما
وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل الثانية لان الاولى قد ترجحت باتصال القضا بها فلا
ينتقض بالثانية ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح الشهود بان ادعى المدعى عليه ان شهود
المدعي فسقة او مستاجرون واقام بينة على ذلك فان القاضي لا يلتفت اليها ولا يحكم
بذلك ولكن يسال عنهم سرا وعلانية فان ثبتت عدالتهم قبلت شهادتهم والا لا ولا يجوز
ان يشهد بشي لم يعاينه لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل الا
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشيا اذا
اخبره بها من يثق به استحسانا لان هذه الامور يختص بمعاينة اسبابها الخواص من الناس
ويتعلق بها احكام تبقى على انقضا القرون والاعوام فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع
لادى الى الحرج وتعطيل الاحكام قال في الهدايه وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهار وذلك
بالتواتر او باخبار من يثق به كما قال في الكتاب ويشترط ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان
ليحصل له نوع من العلم وقيل في الموت يكتفي باخبار واحد او واحدة لانه قلما يشاهد حاله
غير الواحد ثم قال وينبغي ان يطلق ادا الشهادة اما اذا فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم تقبل
شهادته كما ان معاينة اليد في الاملاك تطلق فيه الشهادة ثم اذا فسر لا تقبل كذا هذا ثم قصد
الاستثنا في الكتاب على هذه الاشيا ينفي اعتبار التسامع في الولا والوقف وعن ابي يوسف
اخرا انه يجوز في الولا لانه بمنزلة النسب وعن محمد يجوز في الوقف لانه يبقى على مر الاعصار
الا انا نقول الولا يبتني على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا فيما يبتني عليه واما
الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرايطه لان اصله هو الذي
يشتهر اه والشهادة على الشهادة جايزة في كل حق لا يسقط بالشبهة قال في الهداية وهذا
استحسان لشدة الحاجة اليها اذ شاهد الاصل قد يعجز عن ادا الشهادة لبعض العوارض
فلو لم تجز الشهادة على شهادته ادى الى اتواء الحقوق ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة
وان كثرت الا ان فيها شبهة من حيث البدلية او من حيث ان فيها زيادة احتمال وقد
امكن الاحتراز عنه بجنس الشهود ولذا لا تقبل في الحدود والقصاص لانها تسقط بالشبهة
وتجوز شهادة شاهدين او رجل وامراتين على شهادة شاهدين لان نقل الشهادة من جملة

الحقوق

الحقوق وقد شهدا بحق ثم بحق اخر فتقبل لان شهادة الشاهدين على حقين جائز ولا
تقبل شهادة واحد على شهادة واحد لان شهادة الفرد لا تثبت الحق وصفة الاشهاد ان
يقول شاهد الاصل مخاطبا لشاهد الفرع اشهد على شهادتي لان الفرع كالنايب عنه فلا
بد من التحمل والتوكيل كامر اني اشهد ان فلان بن فلان الفلاني اقر عندي بكذا واشهدني
به على نفسه لانه لا بد ان يشهد شاهد الاصل عند الفرع كما يشهد عند القاضي لينقله
الى مجلس القضا وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز لان من سمع اقرار غيره حل له الشهادة
وان لم يقل اشهدني ويقول شاهد الفرع عند الادا لما تحمله اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك لانه لا بد من
شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التحمل ولها لفظ اطول من هذا واقصر منه وخير الامور
اوساطها هدايه قال في الدرر والاقصر ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع
اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن
الزاهدي اه ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يتعذر حضور شهود الاصل وذلك بان يموت
شهود الاصل عند الاداء او يغيبوا مسيرة سفر ثلاثة ايام فصاعدا قال في الدرر واكتفى الثاني
بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجيه وعليه الفتوى
واقره المصنف اه او يمرضوا مرضا قويا بحيث لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان جوازها
للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشيا يتحقق العجز فان عدل شهود الاصل بالنصب على
المفعولية شهود الفرع بالرفع فاعل عدل جاز لانهم من اهل التزكية وكذا اذا شهد شاهدان
فعدل احدهما الاخر صح لما قلنا هدايه وان سكتوا عن تعديلهم جاز ايضا وينظر القاضي في حالهم
اي حال الاصول كما اذا احضروا بانفسهم وشهدوا قال في التصحيح وهذا عند ابي يوسف وعليه
مشى المصححون وقال محمد لا تقبل اه فان انكر شهود الاصل الشهادة بان قالوا ما لنا شهادة على هذه
الحادثة وماتوا او غابوا ثم جا الفروع يشهدون على شهادتهم كما في الكافي وكذا لو انكروا التحمل بان
قالوا لم نشهدهم على شهادتنا وماتوا وغابوا كما في الزيلعي لم تقبل شهادة شهود الفرع لان التحميل شرط
وقد فات للتعارض بين الخبرين وقال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق بان يبعثه الى
سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول المرسل
معه انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس كما نقل عن القاضي شريح ولا
اعزره بالضرب لان المقصود الانزجار وهو يحصل بالتشهير بل ربما يكون اعظم عند الناس من
الضرب فيكتفى به وقال ابو يوسف ومحمد نوجعه ضربا ونحبسه حتى يحدث توبة قال في
التصحيح وعلى قول ابي حنيفة مشى النسفي والبرهاني وصدر الشريعة اه ثم شاهد الزور هو
المقر على نفسه بذلك اذ لا طريق الى اثباته بالبينة لانه نفي للشهادة والبينات للاثبات وقيل

هو ان يشهد بقتل رجل ثم يجي المشهود بقتله حيا حتى يثبت كذبه بيقين اما اذا قال اخطات
في الشهادة او غلطت لا يعزر جوهره **كتاب الرجوع عن الشهادة** هو بمنزلة الباب من
كتاب الشهادات لانه مندرج تحت احكام الشهادات اذا رجع الشهود عن شهادتهم بان قالوا
رجعنا عما شهدنا به ونحوه بخلاف الانكار فانه لا يكون رجوعا وكان ذلك قبل الحكم بها اي بالشهادة
سقطت شهادتهم لان الحق انما يثبت بالقضا والقاضي لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما
لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعى ولا على المشهود عليه هدايه وان كان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ
الحكم لان اخر كلامهم يناقض اوله فلا ينقض الحكم بالمتناقض ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول
وقد ترجح الاول باتصال القضا به ووجب عليهم اي الشهود ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم
بسبب الضمان لان رجوعهم يتضمن دعوى بطلان القضا ودعوى اتلاف المال على المشهود عليه
بشهادتهم فلا يصدقون في حق القضا ويصدقون بسبب الضمان ولا يصح الرجوع الا بحضرة
الحاكم ولو غير الاول لانه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي
كما في الهداية واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا عن الشهادة عند الحاكم ضمنا المال
المشهود به للمشهود عليه لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر وقد تسببا
للاتلاف تعديا مع تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه كالملجي الى القضا وان رجع احدهما
ضمن النصف والاصل ان المعتبر في هذا بقا من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته
نصف الحق وان شهد بالمال ثلاثة من الرجال فرجع احدهم فلا ضمان عليه لانه بقي من بقي بشهادته كل
الحق فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال لانه ببقا احدهم يبقى نصف الحق وان شهد رجل
وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق لبقا ثلاثة الارباع ببقا من بقي وان رجعتا اي المراتان
ضمنا نصف الحق لان بشهادة الرجل الباقي بقي نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع
ثمان منهن فلا ضمان عليهن لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق فان رجعت امراة اخرى كان
على النسوة الراجعين ربع الحق لانه بقي النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية فان رجع
الرجل والنسا جميعا فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة لان
كل امراتين قامت مقام رجل واحد فصار كما اذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا جميعا
وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن يقمن مقام
رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل قال في التصحيح وعلى قولهما الامام مشى
المحبوبي والنسفي وغيرهما وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح على مهر بمقدار مهر مثلها
او اقل او اكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف لان
التضمين يستدعي المماثلة ولا مماثلة بين البضع والمال وانما يتقوم على الزوج عند
التملك ضرورة الملك اظهارا لخطر المحل وكذلك ان شهدا على رجل بتزوج امراة بمقدار

مهر مثلها لانه اتلاف بعوض لان البضع متقوم حالة الدخول في الملك كما سبق والاتلاف
بعوض كلا اتلاف فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة لاتلافهما الزيادة
من غير عوض وان شهدا على بايع ببيع شي بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانه ليس
باتلاف معنى نظرا الى العوض وان كان ما شهدا به باقل من القيمة ضمنا النقصان لاتلافهما
هذا الجزء بلا عوض وان شهدا على رجل انه طلق امراته وكان ذلك قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا
نصف المهر لانهما قررا عليه ما كان على شرف السقوط بمجي الفرقة من قبلها وان كان ذلك بعد
الدخول بها لم يضمنا شيئا لان المهر تاكد بالدخول والبضع عند الخروج عن الملك لا قيمة له
كما مر فلا يلزم بمقابلته شي وان شهدا على رجل انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته لاتلافهما
مالية العبد من غير عوض والولا للمعتق لان العتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان فلا يتحول
الولا هذا به وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية في مالهما في ثلاث سنين
لانهما معترفان والعاقلة لا تعقل الاعتراف ولا يقتص منهما لانهما لم يباشرا القتل ولم يحصل
منهما اكراه عليه واذا رجع شهود الفرع ضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم لان الشهادة في مجلس
القضا صدرت منهم فكان التلف مضافا اليهم وان رجع شهود الاصل بعد القضا وقالوا
لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم لانهم انكروا السبب ولا يبطل القضا لتعارض
الخبرين اما اذا كان قبل القضا فانها تبطل شهادة الفرع لانكار شهود الاصل التحميل ولا بد منه وان
قالوا اشهدناهم ولكن غلطنا ضمنوا قال في الهداية وهذا عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان
عليهم لان القضا وقع بشهادة الفروع لان القاضي يقضي بما عاين من الحجة وهي بشهادتهم وله ان الفروع
نقلوا شهادة الاصول فصار كانهم حضروا اه قال في الفتح وقد اخر المص دليل محمد وعادته ان يكون
المرجح عنده ما اخره اه وفي الهداية ولو رجع الاصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع
لا غير لان القضا وقع بشهادتهم وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شا ضمن الاصول وان شا ضمن
الفروع وتمامه فيها وان قال شهود الفرع بعد القضا بشهادتهم كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك لان ما امضى من القضا لا ينتقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا
عن شهادتهم وانما شهدوا بالرجوع على غيرهم واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع
شهود الاحصان عن شهادتهم لم يضمنوا لان الحكم يضاف الى السبب وهو هنا الزنا بخلاف الاحصان
فانه شرط كالبلوغ والعقل والاسلام وهذه المعاني لا يستحق عليها العقاب وانما يستحق العقاب
بالزنا وتمامه في الجوهرة وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا قال في الهداية وهذا عند ابي حنيفة وقالا
لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود فصاروا كشهود الاحصان وله ان التزكية اعمال للشهادة اذ القاضي
لا يعمل بها الا بالتزكية فصار في معنى العلة بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض اه قال جمال الاسلام
في شرحه والصحيح قول الامام واعتمده البرهاني والنسفي وصدر الشريعة تصحيح واذا شهد

شاهدان باليمين وشاهدان اخران بوجود الشرط ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود اليمين
خاصة لانه هو السبب والتلف يضاف الى مثبتي السبب دون الشرط المحض الا يرى ان القاضي
يقضي بشهادة اليمين دون شهود الشرط ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه اه
هدايه وفي العيني لا ضمان عليهم على الصحيح

كتاب ادب القاضي

مناسبته للشهادات
وتعقيبه لها ظاهر حيث ان القضا يتوقف على الشهادة غالبا قال في الجوهرة الادب اسم يقع على
كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضايل واعلم ان القضا امر من امور الدين
ومصلحة من مصالح المسلمين يجب العناية به لان بالناس اليه حاجة عظيمة اه لا تصح ولاية
القاضي حتى يجتمع في المولى بفتح اللام اسم مفعول وعدل عن الضمير الى الظاهر ليكون فيه دلالة
على توليته غيره بدون طلبه وهو الاولى للقاضي كما في الكفاية شرايط الشهادة لان حكم القضا
يستقي من حكم الشهادة لان كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان اهلا للشهادة يكون
اهلا للقضا وما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضا والفاسق اهل للقضا
حتى لو قلد يصح الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي للقاضي ان يقبل شهادته
ولو قبل جاز عندنا ولو كان عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيرها لا ينعزل ويستحق العزل وهذا هو
ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتدا يصح ولو قلد وهو عدل
ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا دونها هدايه ويكون بالنصب عطفا
على يجتمع من اهل الاجتهاد قال في الهداية والصحيح ان اهلية الاجتهاد شرط الاولوية فاما
تقليد الجاهل صحيح عندنا لانه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره ومقصود القضا يحصل به وهو
ايصال الحق الى مستحقه ولكن ينبغي للمقلد ان يختار من هو الاقدر والاولى لقوله صلى الله عليه
وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
وفي حد الاجتهاد كلام عرف في اصول الفقه وحاصله ان يكون صاحب فقه له معرفة بالحديث
لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه وقيل وان يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات
الناس لان من الاحكام ما يبتني عليها اه ولا باس بالدخول في القضا لمن يثق بنفسه اي يعلم
من نفسه انه يؤدي فرضه وهو الحكم على قاعدة الشرع قال في الجوهرة وقد دخل فيه قوم صالحون
واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه احوط واسلم للدين والدنيا لما فيه من الخطر العظيم
والامر المخوف ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه اي عن القيام به على الوجه المشروع ولا يامن على نفسه
الحيف فيه اي الظلم قال في الهداية وكره بعضهم الدخول فيه مختارا لقوله صلى الله عليه وسلم من جعل على
القضا فكانما ذبح بغير سكين والصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعا في اقامة العدل والترك
عزيمة فلعله يخطي ظنه فلا يوفق له او لا يعينه غيره ولا بد من الاعانة الا اذا كان هو الاهل
للقضا دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد واخلاء للعالم عن الفساد اه

حديث له معرفة بالفقه ليعرف
معاني الاثار او صاحب فقه

لا ينبغي للانسان ان يطلب الولاية بقلبه ولا يسالها بلسانه لقوله صلى الله عليه وسلم من طلب القضا وكل
الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ثم يجوز التقليد من السلطان العادل والجاير
ولو كافرا كما في الدرر عن مسكين وغيره الا اذا كان لا يمكنه من القضا بالحق لان المقصود لا يحصل
بالتقليد ومن قلد القضا يسلم اليه ديوان الذى كان قبله وهى الخرايط التى فيها السجلات وغيرها
لانها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية القضا فيبعث امينين
ليقبضاها بحضرة المعزول او امينه ويسالانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع منها في
خريطة كيلا تشتبه على المولى وهذا السوال لكشف الحال لا للالزام هدايه وينظر في حال المحبوسين
لانه جعل ناظر المسلمين فمن اعترف بحق الزمه اياه عملا باقراره ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة
لانه بالعزل التحق بالرعايا وشهادة الفرد ليست بحجة لا سيما اذا كان على فعل نفسه هدايه
فان لم تقم عليه ببينة لم يعجل بتخليته بل يمهل حتى ينادى عليه بالجامع والاسواق بقدر ما يرى ويستظهر
في امره لان فعل المعزول حق ظاهر فلا يعجل بتخليته كيلا يودى الى ابطال حق الغير وينظر في الودايع التى
وضعها المعزول في ايدي الامنا وارتفاع الوقوف اي غلاتها فيعمل على حسب ما تقوم به البينة او يعترف
به من هو في يده لان كل واحد منهما حجة ولا يقبل عليه قول المعزول لما مر الا ان يعترف الذى هو في يده
ان القاضى المعزول سلمها اى الودايع والغلات اليه فيقبل قوله اى المعزول فيها لانه ثبت باقرار
ذى اليد ان اليد كانت للمعزول فيصح اقراره كانه في يده في الحال ويجلس القاضى للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا على الناس والمسجد الجامع اولى لانه اشهر
ولا يقبل هدية من احد الا من ذى رحم محرم او ممن جرت عادته قبل تقليد القضا بمهاداته قال في
الهداية لان الاول صلة الرحم والثانى ليس للقضا بل جرى على العادة وفيما وراء ذلك
يصير آكلا بقضائه حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته وكذا اذا زاد المهدى
على المعتاد او كانت له خصومة لانه لاجل القضا فيتحاماه اهـ ولا يحضر دعوة الا ان تكون
الدعوة عامة لان الخاصة مظنة التهمة وفي التقييد باحد الخصمين اشارة الى انه لا باس
باضافتهما معا واذا حضرا اى الخصمان سوى القاضى بينهما في الجلوس بين يديه والاقبال
عليهما والاشارة اليهما يفعل ذلك مع الشريف والدنى والاب والابن والخليفة والرعية ولا
يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يضحك في وجهه احترازا عن التهمة ولا يمازح
ولا واحدا منهم لانه يذهب بمهابة القضا فاذا تمت الدعوى وثبت الحق عنده على احدهما وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل القاضى بحبسه ولكن امره بدفع ما ثبت عليه لان الحبس جزاء
المماطلة فلا بد من ظهورها وهذا اذا ثبت الحق باقراره لانه لم يعرف كونه مماطلا بخلاف
ما اذا ثبت بالبينة فانه يحبسه كما ثبت لظهور المطل بانكاره كما في الهداية قال في البحر
وهو المذهب عندنا اهـ فان امتنع عن دفعه حبسه وان تعلل بفقره الى ظهور عسره وذلك

بخلاف العامة ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلمين ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه لما فيه من التهمة صح

في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن مبيع وبدل مستاجر لانه اذا حصل المال في يده ثبت
غناه او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان اقدامه على التزامه باختياره دليل يساره لانه لا يلتزم
الا ما يقدر على ادائه ولا يحبسه فيما سوى ذلك كبدل خلع ومغصوب ومتلف ونحو ذلك اذا قال
اني فقير اذ الاصل العسرة الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه حينئذ لظهور المطل شهرين او ثلاثة
او اكثر او اقل بحسب ما يرى بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره قال في الهداية والصحيح ان التقدير
مفوض الى راي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فيه ومثله في شرح الزاهدي والاسبيجابي وفتاوى
قاضيخان كما في التصحيح ثم يسال عنه جيرانه واقاربه ومن له خبرة به فان لم يظهر له مال خلى سبيله
لانه استحق النظرة الى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما وفي قوله ثم يسال عنه اشارة الى انه
لا تقبل بينة الافلاس قبل الحبس قال جمال الاسلام وهذا قول الامام وهو المختار وقال قاضيخان
اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال ابن الفضل الصحيح انه يقبل وينبغي ان
يكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ان علم انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين قبل
بينته كذا في التصحيح وفي النهر عن الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى
سبيله اهـ ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس فاذا دخل داره لا يتبعونه بل ينتظرونه
حتى يخرج فان كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها ولكن يبعث امراة امينة تلازمها ويحبس الرجل
في نفقة زوجته لظلمه بامتناعه ولا يحبس والد في دين ولده لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد
على والده الا اذا امتنع والده من الانفاق عليه دفعا لهلاكه واحترازا عن سقوطها فانها تسقط بمضي
الزمان ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها ويقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحقوق التي لا تسقط بالشبهة اذا شهد بالبنا للمجهول به اي الكتاب عنده
اي القاضي المكتوب اليه انه كتاب فلان القاضي وختمه فان كان الشهود شهدوا عند القاضي
الكاتب على خصم حاضر حكم بالشهادة على قواعد مذهبه وكتب بحكمه الى القاضي الآخر لينفذه
ويكون هذا في صورة الاستحقاق فان المدعى عليه اذا حكم عليه واراد الرجوع على بايعه وهو في
بلدة اخرى وطلب من القاضي ان يكتب بحكمه الى قاضي تلك البلدة يكتبه له ويسمى هذا الكتاب
سجلا لتضمنه الحكم وان كانوا شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم بتلك الشهادة لما مر
من ان القضاء على الغائب لا يصح ولكن كتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه على قواعد مذهبه
ويسمى هذا الكتاب الحكمي لان المقصود به حكم المكتوب اليه وهو في الحقيقة نقل الشهادة ولا
يقبل القاضي المكتوب اليه الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين لاحتمال التزوير
وهذا عند انكار الخصم انه كتاب القاضي واما اذا اقر فلا حاجة الى اقامة بينة ويجب على
القاضي الكاتب ان يقرا الكتاب عليهم اي على الشهود ليعرفوا ما فيه او يعلمهم به لانه لا شهادة
بدون العلم ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم نفيا للشك والتردد من كل وجه قال في الهداية

وشهد

وشرح الزاهدى اما الختم بحضرتهم وكذا حفظ ما في الكتاب فشرط عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف آخرا ليس شئ من ذلك بشرط والشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعنه ان الختم ليس
بشرط ايضا فسهل في ذلك لما ابتلى بالقضا وليس الخبر كالمعاينه وهذا مختار شمس الائمة السرخسى
قال شيخنا في شرح الهداية ولا شك عندى في صحته فان الغرض اذا كان عدالة الشهود وهم حملة الكتاب
فلا يضر كونه غير مختوم مع شهادتهم انه كتابه نعم اذا كان الكتاب مع المدعى ينبغى ان يشترط الختم
لاحتمال التغيير الا ان يشهدوا بما فيه حفظا فالوجه ان كان الكتاب مع الشهود ان يشترط معرفتهم
بما فيه ولا الختم بل تكفى شهادتهم انه كتابه مع عدالتهم وان كان مع المدعى اشترط حفظهم لما فيه
فقط كذا في التصحيح فاذا وصل الكتاب الى القاضى لم يقبله الا بحضرة الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة
فلا بد من حضوره فاذا اسلمه الشهود اليه اى الى القاضى بحضرة الخصم نظر القاضى الى ختمه
اولا فان شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه الينا فى مجلس حكمه وقراه علينا وختمه بختمه
فضه القاضى وقراه على الخصم والزمه ما فيه قال في الهداية وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف اذا شهدوا انه كتابه وخاتمه قبله على ما مر بعد ثبوت العدالة كذا ذكره الخصاف لانه
ربما يحتاج الى زيادة الشهود وانما يمكنهم اداء الشهادة بعد قيام الختم وانما يقبله المكتوب اليه
اذا كان الكاتب على القضا حتى لو عزل او مات او لم يبق اهلا للقضا قبل وصول الكتاب لا يقبله
لانه التحق بواحد من الرعايا وكذا لو مات المكتوب اليه الا اذا كتب الى فلان بن فلان قاضى بلد كذا
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان غيره صار تبعا له وهو معرف بخلاف ما اذا كتب
ابتدا الى كل من يصل اليه على ما عليه مشايخنا لانه غير معرف ولو مات الخصم ينفذ الكتاب على
وارثه لقيامه مقامه اه ولا يقبل كتاب القاضى في الحدود والقصاص لان فيه شبهة البدلية
عن الشهادة فصار كالشهادة على الشهادة ولان مبناهما على الاسقاط وفي قبوله سعى في اثباتهما
وليس للقاضى ان يستخلف نايبا عنه على القضا لانه قلد القضا دون التقليد فصار كتوكيل
الوكيل ولو قضى الثانى بحضرة من الاول او قضى الثانى جاز كما في الوكالة لانه حضره راى الاول وهو
الشرط الا ان يفوض اليه الاستخلاف صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضى القضاة والدلالة
هنا اقوى من الصريح لانه في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما فان قاضى
القضاة هو الذى يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا واذا رفع الى القاضى حكم حاكم مولى ولو بعد
عزله او موته اذا كان بعد دعوى صحيحة امضاه اى الزم الحكم والعمل بمقتضاه سوا وافق رايه
او خالفه اذا كان مجتهدا فيه لان القضا متى لاقى محلا مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده غيره لان الاجتهاد
الثانى كالاجتهاد الاول لتساويهما في الظن وقد ترجح الاول باتصال القضا به فلا ينقض بما هو
دونه ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابى حنيفة وان كان عامدا ففيه
روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطا عنده وعليه الفتوى كما في الهداية

ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة
والصحيح انه يفض الكتاب
للفتح صح

والوقاية والجمع والملتقى قيدنا بالمولى لان حكم المحكم لا يرفع الخلاف كما ياتى وبكونه بعد دعوى
صحيحة بان تكون من خصم على خصم حاضر لانه اذا لم يكن كذلك يكون افتا فيحكم بمذهبه لا غير
كما في البحر قال في الدرر وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر الا ان يخالف حكم الاول الكتاب
فيما لم يختلف في تاويله السلف كمتروك التسمية عمدا او السنة المشهورة كالتحليل بلا وطي المخالف
لمخالفته حديث العسيلة المشهور او الاجماع كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده او يكون قولا لا
دليل عليه كسقوط الدين بمضي السنين من غير مطالبة ولا يقضي القاضي على غايب ولا له الا ان
يحضر من يقوم مقامه كوكيله ووصيه ومتولي الوقف او نايبه شرعا كوصي القاضي او حكما
بان يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر كان يدعي دارا في يد رجل ويبرهن
عليه انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم به على ذي اليد الحاضر كان حكما على الغايب
ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية وله صور كثيرة ذكر منها جملة
في شرح الزاهدي واذا حكم رجلان متداعيان رجلا يحكم بينهما ورضيا بحكمه فحكم بينهما جاز لان لهما
ولاية على انفسهما فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما اذا كان المحكم بصفة الحاكم لانه بمنزلة القاضي
بينهما فيشترط فيه ما يشترط في القاضي وقد فرع على مفهوم ذلك بقوله ولا يجوز تحكيم الكافر
الحربي والعبد مطلقا والذمي الا ان يحكمه ذميان لانه من اهل الشهادة عليهم فهو من اهل الحكم عليهم
والمحدود في القذف وان تاب والفاسق والصبي لانعدام اهلية القضا منهم اعتبارا باهلية
الشهادة قال في الهداية والفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا كما مر في المولى ولكل واحد
من المحكمين له ان يرجع عن تحكيمه لانه مقلد من جهتهما فلا يحكم الا برضاهما جميعا وذلك
ما لم يحكم عليهما فاذا حكم عليهما وهما على تحكيمهما لزمهما الحكم لصدوره عن ولاية عليهما واذا
رفع حكمه اي حكم المحكم الى القاضي فوافق مذهبه امضاه لانه لا فايدة في نقضه ثم ابرامه على ذلك
الوجه وان خالفه اي خالف رايه ابطله لان حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه هداية اي لان حكم المحكم
لا يتعدى المحكمين ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لانه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا
يملكان الاباحة قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في ساير المجتهدات
وهو صحيح الا انه لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام هداية وان حكما رجلا
في دم خطا فقضى المحكم بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه لانه لا ولاية له عليهم لانه لا تحكيم من
جهتهم وقد سبق ان ولايته قاصرة على المحكم عليهم ويجوز للمحكم ان يسمع البينة ويقضي
بالنكول والاقرار لانه حكم موافق للشرع وحكم الحاكم مطلقا لابويه وان عليا وولده وان سفل
وزوجته باطل لانه لا تقبل شهادته لهولاء لمكان التهمة فلا يصح القضا لهم بخلاف ما
اذا حكم عليهم لانه تقبل شهادته عليهم لانتفا التهمة فكذا القضا هداية كتاب القسمة
لا تخفى مناسبتها للقضا لانها بالقضا اكثر من الرضا وهي لغة اسم للاقتسام وشرعا جمع

نصيب شايع في مكان مخصوص وسببها طلب الشركا او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه
الخصوص وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة لان ما يجتمع
لاحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو ياخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب
صاحبه فكان مبادلة من وجه وافرازا من وجه والافراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات
لعدم التفاوت حتى كان لاحدهما ان ياخذ نصيبه حال غيبة صاحبه الا انه اذا كانت من جنس
واحد اجبر القاضي على القسمة عند طلب احدهم لان فيه معنى الافراز لتقارب المقاصد
والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضا الدين وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها
لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو تراضوا عليها جاز لان الحق لهم وتمامه
في الهداية ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجره
لان القسمة من جنس عمل القضا من حيث انه يتم به قطع المنازعة فاشبه رزق القاضي
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة من مال المتقاسمين لان النفع لهم وهي ليست بقضا
حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضا كما في الدرر عن اخي زاده قال في الهداية
والافضل ان يرزقه من بيت المال لانه ارفق بالناس وابعد عن التهمة اه ويجب ان يكون المنصوب
للقسمة عدلا لانها من جنس عمل القضا مامونا ليعتمد على قوله عالما بالقسمة ليقدر عليها لان
من لا يعلمها لا يقدر عليها ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد قال في الهداية معناه لا يجبرهم
على ان يستاجروه لانه جبر على العقود ولانه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله ولو اصطلحوا
فاقتسموا جاز الا اذا كان فيهم صغير فيحتاج الى امر القاضي لانه لا ولاية لهم عليه اه ولا
يترك القاضي القسام يشتركون كيلا يتواضعوا على مغالات الاجر فيحصل الاضرار بالناس
واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة لان الاجر مقابل بالتمييز وانه لا يتفاوت وربما
يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد ينعكس الحال فتعذر اعتباره فيتعلق الحكم باصل التمييز
وقالا على قدر الانصبا لانه مونة الملك فيتقدر بقدره قال في التصحيح وعلى قول الامام مشى في المغني
والمحبوبي وغيرهما واذا حضر الشركا عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة اي ارض ادعوا انهم ورثوها
عن مورثهم فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة لان القسمة قضا على الميت اذ التركة مبقاة على ملكه قبل
القسمة بدليل ثبوت حقه في الزوايد كاولاد ملكه وارباحه حتى تقضى ديونه منها وتنفذ وصاياه
وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوايد فكانت قضا
على الميت فلا يجابون اليها بمجرد الدعوى بل حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته ويصير
البعض مدعيا والبعض الاخر خصما له عن الميت لان بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث ولا
يمنع ذلك باقرارهم كما في الوارث والوصي المقر بالدين فانه تقبل البينة عليه مع اقراره وقالا
يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم ليقتصر عليهم ولا يكون قضا على

شريك آخر لهم قال الامام جمال الاسلام في شرحه الصحيح قول الامام واعتمده المحبوبي والنسفي
وصدر الشريعة وغيرهم كذا في التصحيح واذا كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث
او مشترى او ملك مطلق وطلبوا قسمته قسمه في قولهم جميعا لان في قسمة المنقول نظرا للحاجة
الى الحفظ وان ادعوا في العقار انهم اشتروه وطلبوا قسمته قسمه بينهم ايضا لان المبيع يخرج
من ملك البايع وان لم يقسم فلم تكن القسمة قضاء على الغير وان ادعوا الملك المطلق ولم يذكروا
كيف انتقل اليهم قسمه بينهم ايضا لانه ليس في القسمة قضاء على الغير فانهم ما اقروا بالملك
لغيرهم قال في التصحيح هذه رواية كتاب القسمة وفي رواية الجامع لا يقسمها حتى يقيما البينة
انها لهما قال في الهداية ثم قيل هو قول ابي حنيفة خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح وكذا
نقل الزاهدي واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم
لان في القسمة تكميل المنفعة فكانت حقا لازما فيما يقبلها بعد طلب احدهم وان كان احدهم
ينتفع بالقسمة لكثرة نصيبه والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم له لانه
ينتفع بنصيبه فاعتبر طلبه لان الحق لا يبطل بتضرر الغير وان طلب صاحب القليل لم يقسم
له لانه يستضر فكان متعنتا في طلبه فلم يعتبر طلبه قال في التصحيح وذكر الخصاف على قلب هذا
وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي قال في الهداية وشرح الزاهدي ان الاصح
ما ذكر في الكتاب وعليه مشى الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم اه وان كان كل
واحد منهما يستضر لقلته لم يقسمها القاضي الا بتراضيهما لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا
تفويتها ويجوز بتراضيهما لان الحق لهما وهما اعرف بشأنهما ويقسم العروض جمع عرض كغلس
خلاف العقار اذا كانت من صنف واحد لاتحاد المقاصد فيحصل التعديل في القسمة
والتكميل في المنفعة ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض لانه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع
القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضي دون جبر القاضي وقال ابو حنيفة
لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته لان التفاوت في الادمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة
فكان كالجنس المختلف بخلاف الحيوانات لان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس وتفاوت
الجواهر افحش من تفاوت الرقيق وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق لاتحاد الجنس كما في الابل
والغنم قال في الهداية واما الجواهر فقد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم كاللالي واليواقيت
وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل يجري
الجواب على اطلاقه لان جهالة الجواهر افحش من جهالة الرقيق الا ترى انه لو تزوج على لؤلؤة او
ياقوتة او خالع عليها لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبد فاولى ان لا يجبر على القسمة
اه قال الامام بهاء الدين في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر
الشريعة وغيرهم كذا في التصحيح ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى ولا كل ما في قسمه ضرر لهم

كالحائط بين الدارين والكتب لانه يشتمل على الضرر في الطرفين لانه لا يبقى كل نصيب منتفعا
به انتفاعا مقصودا فلا يقسمه القاضي بخلاف التراضي كما مر ولذا قال الا ان يتراضى الشركا
لالتزامهم الضرر وهذا اذا كانوا ممن يصح التزامهم الضرر والا فلا واذا حضر وارثان
واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار او العروض بالاولى في ايديهما ومعهما وارث غايب
او صغير قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغايب وكيلا وللصغير وصيا يقبض نصيبه
لان في ذلك نظرا للغايب والصغير ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث في هذه الصورة عند
ابي حنيفة ايضا لان في هذه القسمة قضاء على الغايب والصغير بقولهم خلافا لهما وان كانوا
مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق ان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب
ويرد عليه بالعيب فيما اشتراه المورث ويصير مغرورا بشراء المورث فانتصب احدهما
خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين اما
الملك الثابت بالشرا ملك مبتدا ولهذا لا يرد بالعيب على بايع بايعه فلا يصلح الحاضر خصما
عن الغايب فوضح الفرق هدايه وان كان العقار او شي منه في يد الوارث الغايب او مودعه لم يقسم
قال في البداية وكذا اذا كان في يد الصغير لان القسمة قضاء على الغايب والصغير باستحقاق
يدهما من غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير
خصم لا يجوز ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها وهو الصحيح كما اطلق في الكتاب اه
وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لانه لا بد من حضور الخصمين لان الواحد
لا يصلح مخاصما ومخاصما وكذا مقاسما ومقاسما بخلاف ما اذا كان الحاضر اثنين على ما بينا
ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وكذا
اذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها وطلبا القسمة واقاما البينة على الميراث
والوصية لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والموصى له عن نفسه وكذا الوصي عن الصبي كانه
حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه هدايه فقوله فيما تقدم وكذا اذا كان في يد صغير
اي غايب كما يدل له ما في البزازيه ونصه وان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا
وقسم بينهما كما مر فان كان الصغير غايبا وطلب من الحاكم نصب الوصي لا ينصب الى ان قال
والفرق بين الصغير الغايب والحاضر ان الدعوى لا تصح الا على خصم حاضر وجعل الغير
خصما عن الغايب خلاف الحقيقه فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لا عن
الحضور فلم يجعل عنه غيره خصما في حق الحضور وجعل خصما في الجواب فاذا كان الصبي
حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب وان كان غايبا لم يوجد
الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم صحة الدعوى اه واذا كانت
دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة لان الدور اجناس

مختلفة لاختلاف المقاصد باختلاف المحال والجيران والقرب من المسجد والماء والسوق فلا يمكن التعديل وقالا الراى فيه الى القاضى ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها فى بعض قسمها كذلك والا قسمها كل دار على حدتها لان القاضى مامور بفعل الاصلح مع المحافظة على الحقوق قال الاسبيجابى الصحيح قول الامام وعليه مشى البرهانى والنسفى وغيرهما تصحيح قال فى الهداية وتقييد الكتاب بكونهما فى مصر واحد اشارة الى ان الدارين اذا كانتا فى مصرين لا يجمعان فى القسمة عندهما وهو رواية هلال عنهما وعن محمد انه يقسم احدهما فى الاخرى اهـ وان كانت دار وضيعة اى ارض او دار وحانوت قسم كل واحد على حدته مطلقا لاختلاف الجنس قال فى الدرر ههنا امور ثلاثة الدور والبيوت والمنازل فالدور متلازقة كانت او متفرقة لا تقسم قسمة واحدة الا بالتراضى والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها فى معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة فى دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت ودون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلاصقة وبالدور اذا كانت متباينة وقال فى الفصول كلها ينظر القاضى الى اعدل الوجوه ويمضى على ذلك واما الدور والضيعة والدور والحانوت فيقسم كل منهما وحدها لاختلاف الجنس اهـ ولما فرغ من بيان القسمة وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرع فى بيان كيفية القسمة فقال وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه على قرطاس ليمكنه حفظه ورفعه للقاضى ويعدله يعنى يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله اى يقطعه بالقسمة عن غيره هدايه ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البنا لانه ربما يحتاج اخرا ويفرز كل نصيب عن الباقى بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ليتحقق معنى التميز والافراز تمام التحقق ثم يلقب الانصبا نصيبا بالاول والذى يليه بالثانى والثالث بالثالث والرابع وما بعده على هذا المنوال ويكتب اسما المتقاسمين على قطع قرطاس او نحوه وتوضع فى كيس او نحوه ويجعلها قرعة ثم يخرج القرعة اى قطعة من تلك القطع المكتوب فيها اسما المتقاسمين فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول اى الملقب بالاول ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثانى وهلم جرا وهذا حيث اتحدت السهام فلو اختلفت بان كانت بين ثلاثة مثلا لاحدهم عشرة اسهم ولاخر خمسة اسهم ولاخر سهم جعلها ستة عشر سهما وكتب اسما الثلاثة فان خرج اولا اسم صاحب العشرة اعطاه الاول وتسعة متصلة به ليكون سهامه على الاتصال وهكذا حتى يتم قال فى الهداية وقوله فى الكتاب ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه بيان الافضل وان لم يفعل او لم يكن جاز على ما نذكره بتفصيله ان شاء الله والقرعة لتطييب القلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل منهم من غير اقتراع جاز لانه فى معنى القضا فملك الالزام اهـ ولا يدخل القسام فى القسمة الدراهم والدنانير لان القسمة تجرى فى المشترك والمشترك بينهما العقار

لا الدراهم والدنانير فلو كان بينهما دار وارادوا قسمتها وفي احدى الجانبين فضل بنا فاراد احدهما
ان يكون عوض البنا دراهم واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوضه من الارض ولا يكلف
الذي وقع البنا في نصيبه ان يرد بازائه دراهم الا برضاهم لما في القسمة من معنى المبادلة
فيجوز دخول الدراهم فيها بالتراضي دون جبر القاضي الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك
قال في الينابيع قول القدوري ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير يريد به اذا امكنت
القسمة بدونها اما اذا لم تمكن عدل اضعف الانصبا بالدراهم والدنانير اه قال في
التصحيح وفي بعض النسخ ينبغي للقاضي ان لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير فان
فعل جاز وتركه اولى اه فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل ماء في ملك الآخر او طريق او نحوه والحال انه
لم يشترط ذلك في القسمة فان امكن صرف ذلك الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الشريك الاخر لانه امكن تحقيق القسمة من غير ضرر وان لم يمكن ذلك
فسخت القسمة لانها مختلة لبقاء الاختلاط فتستانف واذا كان الذي يراد قسمته بعضه
سفل لا علو له اي ليس فوقه علو او فوقه علو للغير وبعضه علو لا سفل له بان كان
السفل للغير وبعضه سفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك
وهذا عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف يقسم بالذرع ثم اختلفا في كيفية القسمة بالذرع
قال ابو حنيفة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف ذراع بذراع ثم قيل كل منهما
على عادة اهل عصره او بلده وقيل اختلاف معنى قال الاسبيجاني والصحيح قول ابي حنيفة قلت هذا
التصحيح بالنسبة الى قول ابي يوسف والمشايخ اختاروا قول محمد بل قال في التحفة والبدايع والعمل
في هذه المسالة على قول محمد وقال في الينابيع والهداية وشرح الزاهدي والمحيط وعليه الفتوى اليوم
كذا في التصحيح واذا اختلف المتقاسمون في القسمة فشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال في الهداية
الذي ذكره قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الامام
الشافعي وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسم القاضي وغيره سوا وقال جمال الاسلام الصحيح
قول ابي حنيفة وعليه مشى البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح فان ادعى احدهما اي المتقاسمين الغلط في
القسمة وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفا لم يصدق
على ذلك الذي يدعيه الا ببينة لانه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق الا بحجة فان لم تقم
له بينة استحلف الشركا فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر
انصبائهما لان النكول حجة في حقه خاصة فيعاملان على زعمهما وينبغي ان لا تقبل دعواه اصلا
لتناقضه واليه اشار من بعد هدايه ومثله في كافي النسفي وظاهر كلامهما انه لم يوجد فيه رواية
لكن قال صدر الشريعة بعد نقله البحث المذكور وفي المبسوط وفتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا
ثم قال وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفا حقه ثم لما تامل حق التامل

ظهر الخطأ في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق اه وقول الهداية واليه اشار من بعد اى اشار
القدوري الى ما بحثه من انه ينبغي ان لا تقبل دعواه اصلا في الفرع الآتي بعد هذا حيث قال وان قال اصابني الى
موضع كذا فلم تسلمه لي ولم يشهد على نفسه بالاستيفا وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة فان مفهومه
انه لو شهد على نفسه بالاستيفا قبل الدعوى لا يتحالفان وما ذاك الا لعدم صحة الدعوى لان التحالف
مبني على صحة الدعوى ولذا قال في الحواشي السعدية بعد نقل ما ذكره صدر الشريعة المار ما نصه وفيه بحث
فان مثل هذا الاقرار ان كان مانعا من صحة الدعوى لا تسمع البينة لابتناء سماعها على صحة الدعوى
وان لم يكن مانعا ينبغي ان يتحالفا اه قال شيخنا رحمه الله تعالى وقد يجاب بان قولهم هنا قد اقر بالاستيفا
صريح وقولهم بعد قبل اقراره مفهوم والمصرح به ان الصريح مقدم على المفهوم فليتامل اه وامره
بالتامل مشعر بنظره فيه وهو كذلك كما لا يخفى على نبيه واذا امعنت النظر في كلامهم وتحققت في دقيق
مرامهم علمت ان ليس في هذا الفرع منافاة لما بعده والتقييد فيه بكونه قبل الاقرار قيد لوجوب التحالف
وحده لا لصحة الدعوى فانها تصح سواء كانت قبل الاقرار او بعده والمعنى انه ان سبق منه اقرار بالاستيفا
لا يتحالفان وان صحت الدعوى وذلك لان صحة الدعوى شرط لوجوب التحالف وليس التحالف
بشرط لصحة الدعوى كما هو مصرح به في باب التحالف ومن اراد استيفا المرام في هذا المقام فعليه
برسالتنا فقد اشبعنا فيها الكلام وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول
خصمه مع يمينه لانه يدعي الغصب وهو منكر وان قال اصابني في القسمة الى موضع كذا فلم
تسلمه لي ولم يشهد قبل ذلك على نفسه وكذبه شريكه في دعواه تحالفا وفسخت القسمة •
لاختلافهما في نفس القسمة فانهما قد اختلفا في قدر ما حصل بالقسمة فاشبه الاختلاف
في قدر المبيع فوجب التحالف كذا في شرح الاسبيجابي قيد بكونه لم يشهد على نفسه بالاستيفا
لانه لو سبق منه ذلك لا يتحالفان وان صحت الدعوى بل بينته او يمين خصمه فان قلت
اذا كانت الدعوى صحيحة سواء كانت قبل الاشهاد او بعده فما وجه وجوب التحالف اذا
كانت الدعوى قبل الاشهاد وعدمه اذا كانت بعده قلت لان وجوب التحالف في القسمة
انما يكون اذا ادعى الغلط على وجه لا يكون مدعيا الغصب كما في الذخيرة وغيرها واذا
كانت الدعوى بعد الاشهاد بالاستيفا يكون مدعيا الغصب ضمنا كانه يقول الذي
اصابني الى موضع كذا وانت غاصب لبعضه ولذا ساغت منه الدعوى بعد الاشهاد
لان دعوى الغصب لا تناقض الاقرار بالاستيفا واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ورجع بحصة ذلك المستحق في نصيب شركائه
لانه امكن جبر حقه بالمثل فلا يصار الى الفسخ وقال ابو يوسف تفسخ القسمة لانه تبين
ان لهما شريكا ثالثا ولو كان كذلك لم تصح القسمة قال في الهداية وشرح الزاهدي ذكر
المصر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وكذا ذكر في الاسرار والصحيح ان الاختلاف في

استحقاق

استحقاق بعض شايع من نصيب احدهما فاما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شايع في الكل تفسخ بالاتفاق فهذه ثلاثة اوجه ولم يذكر قول محمد وذكره ابو سليمان مع ابي يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة وهو الاصح وهكذا ذكر الاسبيجابي وقال والصحيح قولهما وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما كذا في التصحيح تتمة المهاياة جايزة استحسانا ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما طايفة او احدهما العلو والاخر السفل وله اجارته واخذ غلته ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي العبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرط طعام العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في ثمرة الشجرة ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلفي المنفعة كذا في المختار

كتاب الاكراه

مناسبته للقسمة ان للقاضي اجبار الممتنع فيهما وهو لغة حمل الانسان على امر يكرهه وشرعا حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه دون اختياره لكنه قد يفسده وقد لا يفسده قال في التنقيح وهو اما ملجي بان يكون بفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار والحاصل كما في الدرر ان عدم الرضا معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار ثابت في جميع صوره لكن في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسده وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به وخوف المكره وامتناعه عنه قبله كما اشار اليه بقوله **الاكراه يثبت حكمه** اي الاتي **اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا** ونحوه اذا تحقق منه القدرة لانه اذا كان بهذه الصفة لم يقدر المكره على الامتناع وهذا عندهما وعند ابي حنيفة لا يتحقق الا من السلطان لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل والفتوى على قولهما درر عن الخلاصة **واذا اكره الرجل على بيع ماله او اكره على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف** من الدراهم مثلا **او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس** المديد **فباع او اشترى** خشية من ذلك **فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه** ورجع بالمبيع لان من شرط صحة هذه العقود التراضي والاكراه يعدم الرضا فيفسدها بخلاف ما اذا اكره بضرب سوط او حبس يوم او قيد يوم لانه لا يبالي به بالنظر الى العادة فلا يتحقق الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يستضر به لفوت الرضا هدايه **وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع** لانه دلالة الاجازة كما في بيع الموقوف وكما اذا سلم طايعا بان كان الاكراه على البيع لا على الدفع لانه دليل الاجازة هدايه **وان كان قبضه مكرها فليس باجازة** لعدم الرضا **وعليه رده ان كان قايما في يده** لفساد العقد **وان كان قد هلك المبيع في يد المشتري وهو** اي المشتري

غير مكره والبايع مكره ضمن المشترى قيمته للبايع لتلف مال الغير في يده من غير عقد صحيح
فتلزمه القيمة قيد بكون المشترى غير مكره لانه اذا كان مكرها ايضا يكون الضمان على المكره دونه
وللمكره بالبنا للمجهول ان يضمن المكره بالبنا للمعلوم ان شا لانه آلة للاكراه فيما يرجع للاتلاف فكانه
دفعه بنفسه الى المشترى فيكون مخيرا في تضمين ايهما شا كالغاصب وغاصب الغاصب فلو ضمن
المكره رجع على المشترى بالقيمة وان ضمن المشترى نفذ كل شرا كان بعد شرائه لو تناسخته العقود
لانه تملكه بالضمان فظهر انه باع ملكه ولا ينفذ ما كان قبله لان الاستناد الى وقت قبضه بخلاف
ما اذا اجاز المالك المكره عقدا منها حيث يجوز ما قبله وما بعده لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد
الكل الى الجواز هدايه ومن اكره على ان ياكل الميتة او الدم او لحم الخنزير او يشرب الخمر واكره على ذلك
بغير ملجى بان كان بحبس او قيد او ضرب لا يخاف منه تلفا على النفس او عضو من الاعضاء لم يحل
له الاقدام اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجى الا انه لا يحد بالشرب للشبهة ولا يحل له الاقدام الا ان يكره
بملجى اى بما يخاف على تلف نفسه او على تلف عضو من اعضايه فاذا خاف ذلك وسعه ان
يقدم على ما اكره عليه بل يجب عليه ولذا قال ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به حتى يوقعوا به الفعل
فان صبر حتى اوقعوا به فعلا ولم ياكل فهو اثم لانه لما ابيح له ذلك كان بالامتناع معاونا للغير
على اهلاك نفسه فياثم كما في حالة المخمصة وان اكره على الكفر بالله عز وجل او سب النبي صلى
صلى الله عليه وسلم بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها لان الاكراه بهذه الاشيا ليس
باكراه في شرب الخمر كما مر ففي الكفر اولى بل حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضايه
فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر على لسانه ما امروه به ويورى وهو ان يظهر خلاف ما يضمر
فاذا اظهر ذلك على لسانه وقلبه مطمين بالايمان فلا اثم عليه لانه باظهار ذلك لا يفوت الايمان حقيقة
لقيام التصديق وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل الى اظهار ما طلبوه وان صبر على ذلك
حتى قتلوه ولم يظهر الكفر كان ماجورا لان الامتناع لاعزاز الدين عزيمة وان اكره على اتلاف
مال امرء مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضايه وسعه ان يفعل ذلك
لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت الضرورة ولصاحب المال
ان يضمن المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم
عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما لان قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة فكذا بهذه
الضروره هدايه ولكن القصاص على الذى اكرهه ان كان القتل عمدا قال في الهداية وهذا
عند ابى حنيفه ومحمد وقال زفر يجب على المكره وقال ابو يوسف لا يجب عليهما قال الاسبيجانى
والصحيح قول ابى حنيفة ومحمد وعليه مشى الايمة كما هو الرسم تصحيح وان اكره على طلاق امراته
او نكاح امراة او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه لانها تصح مع الاكراه كما تصح مع الهزل
كما مر في الطلاق ويرجع المكره على الذى اكرهه بقيمة العبد في الاعتاق لانه صلح آلة فيه من حيث

الاتلاف

الاتلاف فلا يضاف اليه فله ان يضمنه موسرا كان او معسرا لكونه ضمان اتلاف كما مر ولا يرجع
الحامل على العبد بالضمان لانه مواخذ باتلافه درر **وبنصف مهر المراة في الطلاق ان كان**
الطلاق قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة
من جهتها وقد تاكد بالطلاق فكان تقرير المال من هذا الوجه فيضاف تقريره الى الحامل
والتقرير كالايجاب درر قيد بما اذا كان قبل الدخول لانه لو دخل بها تقرر المهر بالدخول
لا بالطلاق وقيدنا بكون المهر مسمى في العقد لانه لو لم يكن مسمى فيه انما يرجع بما لزمه من المتعة
ولا يرجع في النكاح بشيء لان المهر ان كان مهر المثل او اقل كان العوض مثل ما اخرجه عن ملكه او اكثر
وان كان اكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ويجب مقدار مهر المثل ويصير كانهما سميا ذلك المقدار
حتى انه يتنصف بالطلاق قبل الدخول جوهرة وفيها عن الجخندي الاكراه لا يعمل في الطلاق
والعتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلا
والفيء فيه والاسلام اه **وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان**
لان الاكراه عنده لا يتحقق من غيره **وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد** لان الاكراه يتحقق
من غيره وعليه الفتوى قال قاضي خان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول الامام وفي
قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقق ما هدد به وعليه الفتوى وفي الحقايق
والفتوى على قولهما وعليه مشى الامام البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح **واذا اكره الرجل على**
الردة لم تبن امراته لان الردة تتعلق بالاعتقاد الا ترى لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر
وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البينونة بالشك فان قالت المراة قد بنت منك وقال
هو قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول له استحسانا لان اللفظ غير موضوع
للفرقة وهي بتبدل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله هدايه
كتاب السير مناسبته للاكراه لا تخفى فان كلا منهما للزجر والرد الى الوفا الا ان
الاول في المسلمين والكفار عام فكان اولى بالاهتمام والاول زاجر عن العصيان والثاني
عن الكفر والطغيان فترقى من الادنى الى الاعلى كما في غاية البيان والسير بكسر السين وفتح
اليا جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع يختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في
مغازيه هدايه وترجم له الكثير بالجهاد وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعا
الى الدين الحق وقتال من لم يقبله كما في الشمني **الجهاد فرض على الكفاية** لانه لم يفرض
لعينه اذ هو افساد في نفسه وانما فرض لاعزاز دين الله ودفع الفساد عن العباد وكل ما
هو كذلك فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين كما صرح بذلك
حيث قال **اذا قام به فريق من الناس سقط** الاثم **عن الباقين** لحصول المقصود بذلك
كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فان كل واحد منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط

الفرض عن الباقين وهذا اذا كان بذلك الفريق كفاية اما اذا لم يكن بهم كفاية فرض على الاقرب
فالاقرب من العدو الى ان يحصل الكفاية واذا لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه لتركهم فرضا
عليهم وقتال الكفار واجب وان لم يبدونا للنصوص العامة ولا يجب الجهاد على صبي لعدم
التكليف ولا عبد ولا امراة لتقدم حق المولى والزوج ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع لانهم عاجزون
والتكليف بالقدرة فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع حتى تخرج المراة
بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى لانه صار فرض عين كالصلاة والصوم وفرض
العين مقدم على حق الزوج والمولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او
حصنا دعوهم اولا الى الاسلام فان اجابوهم الى ذلك كفوا عن قتالهم لحصول المقصود وقد
قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وان امتنعوا
عن الاسلام دعوهم الى اداء الجزية اذا كانوا ممن تقبل منهم الجزية بخلاف من لا تقبل منهم
كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب فانه لا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم
الا الاسلام قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون هدايه فان بذلوها اي قبلوا بذلها كانوا ذمة
للمسلمين فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لانهم انما بذلوها لذلك ولا يجوز للامام
ان يقاتل احدا من لم تبلغه دعوة الاسلام الا ان يدعوه اليه لانهم بالدعوة اليه يعلمون
انا نقاتلهم على الدين لا على سلب الاموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفى مونة القتال ولو
قاتلهم قبل الدعوة اثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين او الاحراز بالدار فصار كقتل
الصبيان والنسوان هدايه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوى ايضا مبالغة في الانذار ولكن لا يجب ذلك
عليه لان الدعوة قد بلغتهم وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون اي غافلون
ونعمهم تستقي على الماء هدايه وان ابوا اي امتنعوا عن الاسلام وبذل الجزية استعانوا بالله عليهم وحاربوهم
لانه تعالى هو الناصر لاوليائه والمدمر لاعدائه ونصبوا عليهم المجانيق جمع منجنيق قال في الصحاح وهي التي
يرمى بها الحجارة معربة واصلها بالفارسية من جي نيك اي ما اجودني وهي مونثة وجمعها منجنيقات
ومجانيق وتصغيره مجينيق اه وقد نصبها النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وحرقوهم لانه عليه الصلاة
والسلام احرق البويرة وهي موضع بقرب المدينة وارسلوا عليهم الماء وقطعوا شجرهم وافسدوا
زرعهم لان في ذلك كسر شوكتهم وتفريق جمعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر لانه
قلما يخلو حصن عن مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى
لم يكفوا عن رميهم لانه يودي الى ان يتخذوا ذلك ذريعة الى ابطال قتالهم اصلا ولكن يقصدون بالرمي
الكفار لان المسلم لا يجوز اعتماد قتله فاذا تعذر التمييز فعلا وامكن قصدا التزم لان الطاعة بحسب
الطاقة وما اصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لان الجهاد فرض والغرامات لا تقترن بالفروض
كما في الهداية ولا باس باخراج النساء والمصاحف وكتب الفقه والحديث وكل ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف

فيه مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يومن عليه لان الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق ويكره اخراج ذلك في سرية لا يومن عليها لان فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف لانهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين وهو التاويل الصحيح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران في ارض العدو ولو دخل مسلم اليهم بامان لا باس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد لان الظاهر عدم التعرض والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لاقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة واما الشواب فمقامهن في البيوت ادفع للفتنة ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة ولا يستحب اخراجهن للمباضعة والخدمة فان كانوا لابد مخرجين فبالاماء دون الحرائر هداية ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده لما تقدم ان حق الزوج والمولى مقدم الا يهجم العدو لصيرورته فرض عين كما سبق وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا اي يخونوا بنقض العهد ولا يغلوا اي يسرقوا من الغنيمة ولا يمثلوا بالاعداء بان يشقوا اجوافهم ويرضخوا روسهم ونحو ذلك والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر هو المنقول هداية قال في الجوهرة وانما تكره المثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها اه ولا يقتلوا امراة ولا شيخا فانيا وهو الذي فنيت قواه ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا لان هولاء ليسوا من اهل القتال والمبيح للقتل عندنا المحاربة فلو قاتل احد منهم يقتل دفعا لشره الا ان يكون احد هولاء ممن له راي في الحرب فيقتل لان من له راي يستعان برايه اكثر مما يستعان بمقاتلته او تكون المراة ملكة لان في قتلها تفريقا لجمعهم وكذا اذا كان ملكهم صبيا صغيرا واحضروه معهم الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم فلا باس بقتله جوهره ولا يقتلوا مجنونا لانه غير مخاطب الا ان يقاتل فيقتل دفعا لشره غير ان الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا باس بقتله بعد الاسر لانه من اهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه هداية واذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب على ترك القتال معهم اوفريقا منهم مجانا او على مال منا او منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لان الموادعة جهاد معنى اذا كانت خيرا للمسلمين لان المقصود وهو دفع الشر حاصل به بخلاف ما اذا لم يكن خيرا لانه ترك الجهاد صورة ومعنى وتمامه في الهداية فان صالحهم مدة معلومة ثم راى ان نقض الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم عهدهم وقاتلهم لان المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وايفاء العهد ترك للجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر ولا بد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ الى جميعهم كما في الهداية وان بدوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه بخلاف ما اذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد في حقهم ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم لانه بغير اذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لانه باتفاقهم

معنى هدايه واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار لانهم احرزوا انفسهم بالخروج الينا مراغمين لمواليهم وكذا اذا اسلموا هناك ولم يخرجوا الينا وظهرنا على دارهم فهم احرار ولا يثبت الولاء عليهم لاحد لان هذا عتق حكمي جوهره ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب قال الزاهدي وهذا عند الحاجة وفي الاباحة من غير حاجة روايتان اه ويستعملون الحطب وفي بعض النسخ الطيب هدايه ويدهنون بالدهن لمساس الحاجة الى ذلك ويقاتلون بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة يعني اذا احتاج اليه بان انقطع سيفه او انكسر رمحه او لم يكن له سلاح وكذا اذا دعت حاجة الى ركوب فرس من المغنم ليقاتل عليه فلا باس بذلك فاذا زالت الحاجة ردت في الغنيمة ولا ينبغي ان يستعمل من الدواب والثياب والسلاح شيئا ليبقي دابته وثيابه وسلاحه لانه من الغلول لاستعماله من غير حاجة وتمامه في الجوهرة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك الطعام ونحوه شيئا ولا يتمولونه لانه لم يملك بالاخذ وانما ابيح التناول للضرورة فان باع احدهم رد الثمن الى المغنم ومن اسلم منهم في دار الحرب قبل اخذه احرز باسلامه نفسه لان الاسلام ينافي ابتدا الاسترقاق واولاده الصغار لانهم مسلمون تبعا للاسلام وكل مال هو في يده لسبقها اليه او وديعة في يد معصوم الدم مسلم او ذمي لانه في يد صحيحة محترمة ويده كيده فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء لانه في يد اهل الدار اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة وكذا زوجته فيء لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام وكذا حملها فيء لانه جزء منها فيتبعها في الرق والحرية وان كان تبعا للاب في الاسلام لان المسلم محل للتمليك تبعا لغيره بخلاف المنفصل فانه حر لعدم الجزئية عند ذلك وكذا اولاده الكبار فيء لانهم كفار حربيون ولا تبعية لهم لانهم على حكم انفسهم ولا ينبغي بل يحرم كما في الزيلعي ان يباع السلاح والكراع من اهل الحرب لما فيه من تقويتهم على قتال المسلمين وكذا كل ما فيه تقوية لهم كالحديد والعبيد ونحو ذلك ولا يجهز اي يتاجر بذلك اليهم قال في الغاية اي لا يحمل اليهم التجار الجهاز وهو المتاع يعني هنا السلاح اه ولا يفادون بالاسرى عند ابي حنيفة لان فيه معونة للكفرة لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابه خير من استنقاذ الاسير المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف الينا والاعانة بدفع اسيرهم مضاف الينا وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين لان فيه تخليص المسلم وهو اولى من قتل الكافر والانتفاع به قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما قال الزاهدي والمفادات بالمال لا تجوز في ظاهر المذهب كذا في التصحيح وفي السير الكبير انه لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر ولو كان الاسير اسلم في ايدينا لا يفادى بمسلم اسير في ايديهم لانه لا يفيد الا اذا طابت نفسه به وهو مامون على اسلامه هدايه ولا يجوز المن عليهم لما فيه من ابطال حق الغانمين واذا فتح الامام بلدة عنوة اي قهرا فهو في العقار بالخيار بين امرين ان شا قسمه بين الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضوان الله عليهم وفي كل من ذلك

قدوة فيتخير وقيل الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة قيدنا بالعقار
لان المنقول لا يجوز المن فيه بالرد عليهم وهو اي الامام في الاسرى بالخيار بين ثلاثة امور ان شا قتلهم
حسما لمادة الفساد وان شا استرقهم توفيرا لمنفعة الاسلام وان شا تركهم احرارا ذمة للمسلمين
اذا كانوا اهلا للذمة كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق قيدنا بكونهم اهلا للذمة احترازا عن المرتدين
ومشركي العرب كما سبق ولا يجوز للامام ان يردهم الى دار الحرب لما فيه من تقويتهم على المسلمين كما مر واذا اراد
الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وبعده حرقها لان ذبح
الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكة اعدا الله ولا يعقرها بان يقطع قوايمها ويدعها
حية لما فيه من المثلة والتعذيب ولا يتركها لهم حية ولا معقورة ولا من غير حرق قطعا لمنفعتهم بها ولا يقسم
الامام غنيمة في دار الحرب بل حتى يخرجها الى الاسلام لان الملك لا يثبت للغانمين الا بالاحراز في دار الاسلام
والردء اي المعين والمقاتل في العسكر سواء لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة او شهود الوقعة على ما
عرف وكذلك اذا لم يقاتل لمرض وغيره لما ذكرناه هدايه واذا لحقهم المدد وهو ما يرسل الى الجيش
ليزدادوا وفي الاصل ما يزاد به الشيء ويكثر قهستاني في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار
الاسلام وقبل القسمة وبيع الغنيمة ولو بعد انقضا القتال شاركوهم فيها لوجود الجهاد منهم معنى قبل
استقرار الملك للعسكر ولذا ينقطع حق المشاركة بالاحراز وبقسمة الامام في دار الحرب او ببيعه
المغانم فيها لان بكل منها يتم الملك فينقطع حق شركة المدد ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة
الا ان يقاتلوا لانهم لم يجاوزوا على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي
وهو قصده فتقيد الاستحقاق على حسب حاله فارسا او راجلا عند القتال هدايه واذا امن رجل حر القتال صح
او امراة حرة كافرا واحدا او جماعة من الكفار او اهل حصن او اهل مدينة صح امانهم لانه من اهل القتال
اذ هو من اهل المنعة فيتحقق منه الامان ثم يتعدى الى غيره ولان سببه وهو الايمان لا يتجزى
فكذا الامان فيتكامل كولاية النكاح وحيث صح امانهم لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم ولا التعرض
لما معهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
اي اقلهم وهو الواحد هدايه الا ان يكون في ذلك مفسدة تلحق المسلمين فينبذ الامام اليهم امانهم
كما اذا كان الامان منه ثم راى المصلحة في النبذ كما مر ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم ولا ولاية
له على المسلمين ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان
يختص بمحل الخوف ولانهم كلما اشتد الامر عليهم يجدون اسيرا او تاجرا فيتخلصون بامانه فلا
ينفتح باب الفتح هدايه ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة لان الامان عقد من جملة العقود
والعبد محجور عليه فلا يصح عقده الا ان ياذن له مولاه في القتال لانه يصير ماذونا فيصح
عقد الامان منه وقال محمد يصح امانه لانه مومن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف
والامان مختص بمحل الخوف قال جمال الاسلام في شرحه وذكر الكرخي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة

وصحح قول ابي حنيفة ومشى عليه الايمة البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح **واذا غلب الترك** جمع تركي **على الروم** جمع رومي والمراد كفار الترك وكفار الروم **فسبوهم واخذوا اموالهم** وسبوا ذراريهم **ملكوها** لان اموال اهل الحرب ورقابهم مباحة فتملك بالاخذ **فان غلبنا على الترك** بعد ذلك **حل لنا ما نجده من ذلك** الذي اخذوه من الروم اعتبارا بسائر اموالهم **واذا غلبوا** اي الكفار **على اموالنا** ولو عبيدا او اماء مسلمين **فاحرزوها بدارهم ملكوها** لان العصمة من جملة الاحكام الشرعية والكفار غير مخاطبين بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه قيد بالاحراز لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيئا حتى لو اشترى منهم شيئا قبل الاحراز ووجده مالكه اخذه بلا شي **فاذا ظهر عليها** على دارهم **المسلمون** بعد ذلك **فوجدوها** اي وجد المسلمون اموالهم **قبل القسمة** بين الغانمين **فهي لهم بغير شي** لان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظرا له **وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا** لان من وقع المال في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة لما فيه من النظر للجانبين كما في الهداية **وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك** المال **واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شا اخذه بالثمن الذي كان اشتراه به التاجر** من العدو **وان شا ترك** لانه يتضرر بالاخذ مجانا الا يرى انه دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلنا ولو اشتراه بعرض ياخذه بقيمة العرض ولو وهبوه له ياخذه بقيمته لانه ثبت له ملك خاص فلا يزال الا بالقيمة هدايه **ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة** علينا **مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا** لانهم احرار من وجه والحر معصوم بنفسه فلا يملك **ونملك عليهم** اذا غلبنا عليهم **جميع ذلك** لعدم عصمتهم **واذا ابق** عبد من دارنا سوا كان **لمسلم** او ذمي **فدخل اليهم** اي الى دارهم **فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة** لظهور يده على نفسه بزوال يد مولاه فصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك وقالا يملكونه والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح واذا لم يثبت الملك لهم ياخذه المالك القديم بغير شي موهوبا كان او مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعدها الا ان بعد القسمة يودي عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة **وان ند منا بعير اليهم فاخذوه ملكوه** لتحقق الاستيلا اذ لا يد للعجماء **واذا لم يكن للامام حمولة** بفتح اوله الابل التي تحمل وكذا كل ما احتمل عليه الحي من حمار وغيره سواء كانت عليه الاحمال او لم تكن **صح ما يحمل عليها الغنايم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم** اذا رجعوا الى دار الاسلام **يرجعها منهم فيقسمها** قسمة تمليك بينهم فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص ولا يجبرهم على رواية السير الصغير وتمامه في الهداية والدرر **ولا يجوز بيع الغنايم قبل القسمة** في دار الحرب لانها لا تملك قبلها **ومن مات من الغانمين في دار الحرب** قبل القسمة وبيع الغنيمة **فلا حق له في الغنيمة**

لان

لان الارث يجرى في الملك ولا ملك قبل ما ذكر كما مر ومن مات منهم اى الغانمين بعد اخراجها اى الغنيمة الى دار الاسلام او بعد قسمتها او بيعها ولو في دار الحرب فنصيبه لورثته لان حقهم قد استقر بما ذكر فينتقل الى الورثة ولا باس بل يندب بان ينفل الامام في حال القتال وقبله بالاولى ويحرض اى يحث ويغرى بالنفل على القتال والنفل اعطا شئ زايد على سهم الغنيمة وقد فسره بقوله فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وسياتى معناه او يقول لسريه وهى القطعة من الجيش قد جعلت لكم الربع او النصف بعد رفع الخمس لما في ذلك من تقوية القلوب واغرا المقاتلة على المخاطرة واظهار الجلادة رغبة في ذلك وقد قال تعالى حرض المومنين على القتال وهو نوع تحريض ولا ينفل بعد احراز الغنيمة في دار الاسلام لتاكد حق الغانمين بها ولذا يورث عنهم الا من الخمس لان الراى فيه الى الامام ولا حق فيه للغانمين واذا لم يجعل الامام السلب للقاتل نفلا فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه اى في سلبه سواء لانه ماخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة لهم والسلب هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والالة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته او على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلبه هدايه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا دوابهم من الغنيمة ولا ياكلوا منها لان حق الغانمين قد تاكد فيها كما مر ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة اذ لم تقسم وبعد القسمة تصدقوا به اذا كانوا اغنياء وانتفعوا به ان كانوا محاويج لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد وتمامه في الهداية ويقسم الامام الغنيمة بعد الاحراز بدار الاسلام كما تقدم فيخرج اولا خمسها للاصناف الثلاثة الاتيه ويقسم الاربعة الاخماس الباقية بين الغانمين للفارس اى لصاحب الفرس سهمان وللراجل ضد الفارس سهم عند ابى حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم قال الامام بهاء الدين في شرحه الصحيح قول ابى حنيفة واختاره الامام البرهانى والنسفى وصدر الشريعة وغيرهم تصحيح ولا يسهم الا لفرس واحد لان القتال لا يتحقق الا على فرس واحد قال الاسبيجانى وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين والصحيح قولهما وعليه مشى الايمة المذكورون قبله تصحيح والبراذين جمع برذون التركى من الخيل والعتاق جمع عتيق العربى منها سواء لان اسم الخيل ينطلق على الكل والارهاب مضاف اليها ولان العربى ان كان في الطلب والهرب اقوى فالبرذون اصبر والين عطفا ففى كل منهما منفعة معتبرة فاستويا ولا يسهم لراحلة وهى المركب من الابل ذكرا كان او انثى ولا بغل ولا حمار فصاحب ما ذكر والراجل سوا لان المعنى الذى في الخيل معدوم فيهم ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق اى هلك فرسه فشهد الوقعة راجلا استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى هناك فرسا فشهد الوقعة فارسا استحق سهم راجل لان الوقوف على حقيقة القتال متعسر وكذا شهود الوقعة فتقام المجاوزة مقامه لانه السبب المفضى اليه ظاهرا اذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارسا وراجلا ولا يسهم لمملوك ولا

ولامكاتب ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولكن يرضخ لهم اي يعطيهم من الغنيمة
على حسب ما يرى الامام قال في الهداية ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه لخدمة المولى فصار
كالتاجر والمراة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى لانها عاجزة عن حقيقة
القتال فيقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على
الطريق لان فيه منفعة للمسلمين الا انه يزاد له على السهم في الدلالة اذا كان فيه منفعة عظيمة
اه باختصار واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى الفقرا وسهم للمساكين وسهم
لابنا السبيل وهم المنقطعون عن مالهم ويجوز صرفه لصنف واحد كما في الفتح عن التحفة
ويدخل فقرا ذوي القربى من بني هاشم فيهم اي في الاصناف الثلاثة ولكن يقدمون على غيرهم
لعدم جواز الصدقة عليهم ولا يدفع الى اغنيائهم منه شيء لانه انما يستحق بالفقر والحاجة
فاما ذكر الله تعالى في الخمس في قوله جل ذكره واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فانما هو لافتتاح
الكلام تبركا باسمه تعالى وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وهو شيء كان صلى
الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه اي يختاره من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية وسهم ذوي
القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة له الا يرى انه علل فقال انهم لن
يزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه وبعده اي بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم بالفقر لانقطاع النصرة واذا دخل الواحد من المسلمين او الاثنان الى دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس لانه مال مباح اخذ على غير وجه الغنيمة لانها
الماخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفة الغنيمة قيد بكونه بغير اذن الامام
لانه اذا كان بالاذن ففيه روايتان والمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم فقد التزم نصرتهم كما في
الهداية وان دخل جماعة لها منعة اي قوة فاخذوا شيئا خمس ما اخذوه وان لم ياذن لهم الامام
لانه غنيمة لاخذه على وجه القهر والغلبة ولانه يجب على الامام نصرتهم اذ لو خذلهم كان فيه
وهن للمسلمين بخلاف الواحد والاثنين لانه لا يجب عليهم نصرتهم هدايه قيد بالمنعة لانه
لو دخل جماعة لا منعة لهم بغير اذن فاخذوا شيئا لا يخمس لانه اختلاس لا غنيمة كما في
الجوهرة واذا دخل المسلم دار الحرب بامان تاجرا ونحوه فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم
ولا لشيء من دمائهم او فروجهم لان ذلك غدر بهم والغدر حرام الا اذا صدر غدر من
ملكهم او منهم بعلمه ولم ياخذ على يدهم لان النقض لمالهم ودمائهم كما في الهدايه وان (يكون من جهتهم قيد بالتاجر لان الاسير غير مستامن فيباح له التعرض صح)
تعدى التاجر ونحوه وغدر بهم فاخذ شيئا من مالهم وخرج به عن دارهم ملكه ملكا محظورا
لاباحة اموالهم الا انه حصل بالغدر فكان خبيثا لان المومنين عند شرطهم ويومر
ان يتصدق به تفريغا لذمته وتداركا للجناية واذا دخل الحربي الينا مستامنا اي
طالبا الامان لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة فما فوقها لئلا يصير عينا لهم علينا ويقول

له

للامام اذا امنه واذن له في الدخول الى دارنا ان اقمت في دارنا تمام السنة وضعت عليك الجزية
والاصل ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا بالاسترقاق او الجزية لانه يصير عينا لهم
وعونا علينا فيلتحق المضرة بالمسلمين ويمكن من اليسير لان في منعها قطع الميرة والجلب
وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة
الجزية هداية فان رجع بعد ذلك قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه وان اقام تمام السنة
اخذت منه الجزية وصار ذميا لالتزامه ذلك ولم يترك بعدها ان يرجع الى دار الحرب لان عقد
الذمة لا ينقض وللامام ان يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين كما في الهداية وان عاد
المستامن الى دار الحرب ولو الى غير داره وترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي وترك دينا
في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود لبطلان امانه وما كان في دار الاسلام من ماله فهو على
خطر اي موقوف لان يد المعصوم عليه باقية فان اسر او قتل سقطت ديونه لان يد من عليه
الدين اسبق اليه من يد العامة فيختص به فيسقط وصارت الوديعة وما عند شريكه ومضاربه
وما في بيته في دارنا فيأ لانها في يده حكما لان يد المودع والشريك والمضارب كيده فيصير
فيأ تبعا لنفسه وما اوجف عليه المسلمون اي اسرعوا الى اخذه من اموال اهل الحرب بغير
قتال يصرف جميعه في بعض مصالح المسلمين والجزية لانه حصل بقوة المسلمين من غير الجزية والخراج صح
قتال فكان كالخراج والجزية ولما انهى الكلام على بيان ما يصير به الحربي ذميا اخذ في بيان
ما يوخذ منه وبيان العشر تتميما للوظايف المالية وقدم بيان العشر لما فيه من معنى
العبادة فقال وارض العرب كلها ارض عشر لان الخراج لا يجب ابتداء الا بعقد الذمة وعقد
الذمة من مشرك العرب لا يصح وهي اي ارض العرب اي حدها ما بين العذيب بضم العين المهملة
وفتح الذال المعجمة قرية من قرى الكوفة الى اقصى اي اخر حجر بفتحتين واحد الاحجار بمعنى الصخرة
كما وقع التحديد به في غير موضع باليمن بمهرة بفتح الميم وسكون الهاء اسم موضع باليمن يسمى
مهرة ابن حيدان ابو قبيلة تنسب اليه الابل المهرية فيكون قوله بمهرة بدلا من قوله باليمن كما في البناية
الى حد الشام وفي المغرب عن ابي يوسف في الامالي حدود ارض العرب ما وراء حد ارض الكوفة الى اقصى
صخرة باليمن وهو مهرة وقال الكرخي هي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطايف والبرية يعني
البادية وقال محمد ارض العرب من العذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة اه
باختصار وهذه العبارات متقاربة يفسر بعضها بعضا وعدن بفتحتين بلدة باليمن تضاف
الى ابين فيقال عدن ابين كما في المصباح والسواد اي ارض سواد العراق سمي سواد الخضرة
اشجاره وزروعه وهو الذي فتح على عهد سيدنا عمر فاقر اهله عليه ووضع على رقابهم الجزية
وعلى اراضيهم الخراج ارض خراج لانه وظيفة ارض الكفار وهو اي ارض السواد حدها عرضا
ما بين العذيب المتقدمة الى عقبة حلوان بضم الحاء المهملة وسكون اللام اسم بلدة مشهورة ببستها

وبين بغداد نحو خمس مراحل وهي طرف العراق من الشرق سميت باسم بانيها وهو حلوان بن عمران
ابن الحارث كذا في المصباح وحدها طولا من العلث بفتح العين المهملة وسكون اللام واخره ثاء
مثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة الى عبادان بتشديد البا الموحدة حصن صغير
على شط البحر وقال في المغرب حده طولا من حديثة الموصل الى عبادان وعرضا من العذيب الى
حلوان اه وقال في باب الحاء حديثة الموصل قرية وهي اول حد السواد طولا وحديثة الفرات موضع
اخر وقال في باب الثا الثعلبية من منازل البادية ووضعها موضع العلث وحديثة الموصل
للسواد لكونهما متحاذيتين واما التحديد بالثعلبية كما في بعض الكتب خطا والله اعلم
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان الامام اذا فتح ارضا
عنوة وقهرا كان بالخيار بين ان يقسمها بين الغانمين وبين ان يمن بها على
اهلها ويضع عليهم الجزية والخراج جباية للمسلمين كما مر وكل ارض اسلم اهلها قبل ان
نقدر عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لانه وظيفة ارض المسلمين
لما فيه من معنى العبادة وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها وكذا اذا صالحهم الامام فهي ارض
خراج لما مر انه وظيفة ارض الكفار لما فيه من معنى العقوبة قال في الهداية ومكة مخصوصة
من هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج ومن
احيى من المسلمين ارضا مواتا اي غير منتفع بها فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها اي بما
يقرب منها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية
لان ما قارب الشي يعطى حكمه كفنا الدار له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به والبصرة
عنده اي عند ابي يوسف عشرية باجماع الصحابة وكان القياس عنده ان تكون خراجية لانها
بحيز ارض الخراج الا ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وظفوا عليها العشر فترك القياس
لاجماعهم هداية وقال محمد تعتبر بشربها اذ هو السبب للنما فان احياها بما السما او ببير
حفرها او بعين استخرجها او ماء دجلة والفرات والانهار العظام التي لم يملكها احد كسيحون
وجيحون فهي عشرية لانها مياه العشر وان احياها بما الانهار التي احتفرها اي شقها
الاعاجم وذلك مثل نهر الملك وهو نهر على طريق الكوفة من بغداد وهو يستقي من الفرات
معرب ونهر يزدجرد بوزن يستعتب اسم ملك من ملوك العجم فهي خراجية قال في
التصحيح واختار قول ابي يوسف الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة اه
والخراج الذي وضعه امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السواد هو من
كل جريب بفتح الجيم التحتية وكسر الرا قطعة ارض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك
قالوا والاصل فيه المكيال ثم سمي به المبذر معرب يبلغه الماء ويصلح للزراعة قفيز هاشمي
مما يزرع فيها كما في شرح الطحاوي وقال الامام ظهير الدين من حنطة او شعير وهو اي القفيز

الهاشمي الصاع النبوي ودرهم عطف على قفيز من اجود النقود زيلعي ومن جريب الرطبة بفتح الرا
قال العيني هي البرسيم ومثلها البقول خمسة دراهم ومن جريب الكرم شجرة العنب ومثله غير
المتصل بعضه ببعض بحيث تكون الارض مشغولة به والنخل المتصل كذلك عشرة دراهم هذا
هو المنقول عن عمر رضي الله عنه فانه بعث عثمان بن حنيف رضي الله عنه حتى مسح سواد العراق
وجعل حذيفة عليه مشرفا فبلغ ستا وثلاثين الف الف جريب ووضع ذلك على ما قلنا وكان
ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا منهم ولان المؤن
متفاوتة والكرم اخفها مونة والمزارع اكثرها مونة والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها
فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها قيد بالاتصال لانها اذا كانت
متفرقة بجوانب الارض ووسطها مزروع لا شيء فيها وكذا لو غرس اشجارا غير مثمرة كما في البحر
وما سوى ذلك من بقية الاصناف مما ليس فيه توظيف الامام عمر رضي الله عنه كالبستان وهو
كل ارض يحوطها حايط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن
زراعة ارضها فهو كرم كما في الدر يوضع عليها بحسب الطاقة لان الامام رضي الله تعالى عنه انما
اعتبر فيما وظف الطاقة فنعتبرها فيما لا توظيف فيه وغاية الطاقة نصف الخارج لان
التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه وان طاقت وتمامه في الكافي فان لم تطق ما وضع
عليها بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج نقصه الامام الى قدر الطاقة وجوبا وينبغي ان لا
يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس كما في الدر عن الحدادي وان غلب على ارض الخراج الما
حتى منع زراعتها او انقطع الما عنها او اصطلم اي استاصل الزرع افة سماوية لا يمكن
الاحتراز عنها كغرق وحرق وشدة برد فلا خراج عليهم لفوات التمكن من الزراعة وهو
النما التقديري المعتبر في الخراج حتى لو بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا وجب لوجود التمكن
قيدنا الآفة بالسماوية التي لا يمكن الاحتراز عنها لانها اذا كانت غير سماوية ويمكن الاحتراز
عنها كاكل القردة والسباع والانعام لا يسقط وقيد الاصطلام للزرع لانه لو كان
بعد الحصاد لا يسقط وتمامه في البحر وان عطلها صاحبها مع امكان زراعتها فعليه
الخراج لوجود التمكن وهذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراج مقاسمة فانه
لا يجب عليه شي كما في الجوهرة عن الفوايد ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله
لان الارض قد اتصفت بالخراج فلا تتغير بتغير المالك ويجوز ان يشتري المسلم
ارض الخراج من الذمي اعتبارا بساير املاكه ويوخذ منه اي المسلم الخراج الذي عليها
لالتزامه ذلك دلالة قال في الهداية وقد صح ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اشتروا
اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل ذلك على جواز الشرا واخذ الخراج واداه
للمسلم من غير كراهية اه ولا عشر في الخارج من ارض الخراج لان الخراج يجب في ارض فتحت

عنوة وقهرا والعشر في ارض اسلم اهلها طوعا والوصفان لا يجتمعان في ارض واحدة وسبب الحقين
واحد وهو الارض النامية الا انه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا ولهذا ايضا فان الى
الارض وتمامه في الهداية والجزية بالكسر وهي اسم لما يوخذ من اهل الذمة لانها تجزي من القتل اي
تعصم والجمع جزي كلحية ولحي على ضربين الضرب الاول جزية توضع بالتراضي والصلح قبل قهرهم
والاستيلا عليهم فتقدر بحسبه اي بقدر ما يقع عليه الاتفاق لان الموجب هو التراضي فلا
يجوز التعدي الى غيره تحرزا عن الغدر بهم والضرب الثاني جزية يبتدي الامام وضعها اذا غلب
الامام على الكفار واستولى عليهم واقرهم على املاكهم لما مر انه مخير في عقارهم فيضع على الغني
الظاهر الغنا وهو من يملك عشرة الاف درهم فصاعدا في كل سنة ثمانية واربعين درهما منجمة
على الاشهر ياخذ في كل شهر اربعة دراهم وهذا لاجل التسهيل عليه لا لبيان للوجوب لانه باول
الحول كما في البحر عن الهداية ويضع على المتوسط الحال وهو من يملك مايتي درهم فصاعدا
اربعة وعشرين درهما منجمة ايضا في كل شهر درهمين ويضع على الفقير وهو من يملك ما دون
المايتين او لا يملك شيئا المعتمل اثني عشر درهما منجمة ايضا في كل شهر درهما قال في البحر وظاهر
كلامهم ان حد الغنا والتوسط والفقر لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا اختلف المشايخ فيه واحسن
الاقوال ما اختاره في شرح الطحاوي ثم ذكر عبارته بمثل ما ذكرناه وتوضع الجزية على اهل الكتاب
شامل لليهودي والنصراني ويدخل في اليهود السامرية لانهم يدينون بشريعة موسى عليه
السلام الا انهم يخالفونهم في فروع ويدخل في النصارى الفرنج والارمن وفي الخانية وتوخذ
الجزية من الصابئة عند ابي حنيفة خلافا لهما بحر والمجوس ولو من العرب لوضعه صلى الله عليه وسلم
على مجوس هجر والمجوس جمع مجوسي وهو من يعبد النار وعبدة الاوثان وهو الصنم اذا كانوا من العجم
لجواز استرقاقهم فجاز ضرب الجزية عليهم ولا يوضع على عبدة الاوثان من العرب لانه صلى
الله عليه وسلم نشا بين اظهرهم ونزل القران بلغتهم فكانت المعجزة اظهر في حقهم فلم يعذروا
في كفرهم ولا على المرتدين لكفرهم بعد الهداية للاسلام فلا يقبل منهما الا الاسلام او الحسام
واذا ظهرنا عليهم فنساؤهم وذراريهم فيئ لان ابا بكر رضي الله عنه استرق نسا بني حنيفة
وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين هدايه ولا جزية على امراة ولا صبي ولا مجنون
ولا معتوه ولا زمن ولا اعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير لانها وجبت بدلا عن القتل او عن القتال وهم
لا يقتلون لعدم الاهلية ولا فقير غير معتمل اي مكتسب ولو بالسوال لعدم الطاقة فلو قدر على ذلك
وضع عليه قهستاني ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانهم اذا لم يخالطوا الناس لا يقتل
عليهم والاصل في ذلك ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب عليه القتل لا توضع عليه الجزية وتمامه
في الاختيار ولا توضع على المملوك ولا المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد لعدم الملك ولا يودي
عنهم مواليهم لتحملهم الزيادة بسببهم والعبرة في الاهلية وعدمها وقت وضع الامام فمن

افاق

افاق او عتق او بلغ او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه حتى تمضى تلك السنة كما فى الاختيار
ومن اسلم وعليه جزية ولو بعد تمام الحول سقطت عنه لانها تجب على وجه العقوبة فتسقط
بالاسلام كالقتل وكذا اذا مات لان شرع العقوبة فى الدنيا لا يكون الا لدفع الشر وقد اندفع
بالموت وتمامه فى الهداية وان اجتمع عليه اى الذمى حولان فاكثر تداخلت الجزية لانها عقوبة
والعقوبة اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقيل خراج الارض على هذا الخلاف هداية ولا يجوز
احداث بيعة بكسر البا ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة فى دار الاسلام قال فى البناية
يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا فى الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة
لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى اه قال فى الفتح وفى ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة بل
الكنيسة لمتعبد الفريقين ولفظ الدير للنصارى خاصة اه ومثله فى الديار الشامية ثم اطلاق
دار الاسلام يشمل الامصار والقرى وهو المختار كما فى الفتح واذا انهدمت الكنايس والبيع
القديمة اعادوها حكم ما كانت من غير زيادة على البنا الاول ولا يعدلوا عن النقض الاول ان
كفى وتمامه فى شرح الوهبانية لان الابنية لا تبقى دايما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة
الا انهم لا يمكنون من نقلها لانها احداث فى الحقيقة هداية ويؤخذ اهل الذمة اى يكلفون
ويلزمون بالتميز عن المسلمين فى زيهم بكسر اوله لباسهم وهيأتهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
ولا يهانون ولا يبتدؤن بالسلام ويضيق عليهم الطريق فلو لم يكن له علامة مميزة فلعله يعامل
معاملة المسلمين وذلك لا يجوز ولا يركبون الخيل ولا يعملون وفى بعض النسخ يحملون بالسلاح
اى لا يمكنون من ذلك لان فى ذلك توسعة عليهم وتقوية لشوكتهم وهو خلاف اللازم
عليهم ويمنعون من لبس العمايم وزنار الابريسم والثياب الفاخرة والمختصة باهل العلم
والشرف ويظهرون الكستيجات بضم الكاف جمع كستيج فارسى معرب الزنار من صوف
او شعر بحيث يكون فى غلظ اصبع فوق الثياب ويجب ان تميز نساوهم عن نسائنا فى
الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات وتمامه فى الاشباه من احكام الذمى
ومن امتنع من اهل الذمة من ادا الجزية او قتل مسلما او فتنه عن دينه او قطع الطريق او سب
النبى صلى الله عليه وسلم او القران او دين الاسلام او زنا بمسلمة لم ينتقض عهده لان كفره المقارن
لم يمنع العهد فالطارى لا يرفعه فتوخذ منه الجزية جبرا اذا امتنع من ادا الجزية ويستوفى منه
القصاص اذا قتل ويقام عليه الحد اذا زنا ويودب ويعاقب على السب حاوى وغيره واختار
بعض المتاخرين قتله وتبعه ابن الهمام وافتى به الخير الرملى قال فى الدر ورايت فى معروضات
المفتى ابى السعود انه ورد امر سلطانى بالعمل بقول ايمتنا القايلين بقتله ان ظهر انه
معتاده وبه افتى وتمامه فيه ولا ينتقض العهد اى عهد اهل الذمة الا بان يلحق احدهم
بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربون لانهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن

الافادة وهو دفع شر الحراب فينتقض عهدهم ويصيرون كالمرتدين الا انه لو اسر واحد
منهم يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام ولما انهى الكلام
على الذمي اخذ في بيان احكام المرتد وهو الراجع عن الاسلام فقال واذا ارتد المسلم عن الاسلام
والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغ الدعوة در فان كانت له شبهة
كشفت له بيان لثمرة العرض اذ الظاهر انه لا يرتد الا من شبهة ويحبس ثلاثة ايام ندبا وقيل
ان استمهل وجوبا والا ندبا ويعرض عليه الاسلام في كل يوم فان اسلم فيها وكذا لو ارتد
ثانيا لكنه يضرب فان عاد يضرب ويحبس حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاترخانية
قال في الهداية وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام ولو تبرأ عما انتقل اليه كفاه
لحصول المقصود اه والا اي وان لم يسلم قتل لحديث من ترك دينه فاقتلوه فان قتله قاتل
قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك تنزيها او تحريما على ما مر من حكم العرض ولا شيء على القاتل
لقتله مباح الدم واما المراة اذا ارتدت فلا تقتل لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء من غير
تفرقة بين الكافرة الاصلية والمرتدة ولكن تحبس حتى تسلم لامتناعها عن ايفاء حق الله تعالى
بعد الاقرار فتجبر على الايفاء بالحبس كما في حقوق العباد هداية ويزول ملك المرتد عن امواله بردته
لزوال العصمة ماله قال جمال الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يزول
والصحيح قول الامام وعليه مشى الامام البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح وانما زوال ملكه
عند ابي حنيفة زوالا مراعى اي موقوفا الى ان يتبين حاله لان حاله متردد بين ان يسلم فيعود
الى العصمة وبين ان يثبت على ردته فيقتل فان اسلم عادت حرمة امواله على حالها السابق
وصار كانه لم يرتد وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه انتقل ما كان
اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين لوجوده قبل الردة فيستند الارث الى اخر
جزء من اجزاء اسلامه لان ردته بمنزلة موته فيكون توريث المسلم من المسلم وكان ما اكتسبه في
حال ردته فيأ للمسلمين فيوضع في بيت المال لان كسبه حال ردته كسب مباح الدم ليس
فيه حق لاحد فكان فيأ كمال الحربي قال الزاهدي وهذا عند ابي حنيفة وقالا كلاهما للورثة والصحيح
قول الامام واختار قوله البرهاني والنسفي وصدر الشريعة تصحيح وان لحق بدار الحرب مرتدا
وحكم بلحاقه عتق مدبروه من ثلث ماله وامهات اولاده من كله واما مكاتبه فيودي مال
الكتابة الى ورثته ويكون ولاؤه للمرتد كما يكون للميت جوهرة وحلت الديون التي عليه
ونقل ما كان اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين لانه باللحاق صار من اهل الحرب وهم
اموات في حق احكام المسلمين لانقطاع ولاية الالزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار
كالموت الا انه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا فلا بد من القضاء
واذا تقرر موته ثبتت الاحكام المتعلقة به وهي ما ذكرناها في الموت الحقيقي ثم يعتبر كونه

وارثا عند لحاقه في قول محمد لان اللحاق هو السبب والقضا لتقرره بقطع الاحتمال وقال ابو
يوسف وقت القضا لانه يصير موتا بالقضا والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا هدايه
وتقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون
في حال ردته يقضي مما اكتسبه في حال ردته قال في الجوهرة وهذه رواية عن ابي حنيفة وهو
قول زفر وعن ابي حنيفة ان ديونه كلها فيما اكتسبه في حال الردة خاصة فان لم يف كان
الباقي فيما اكتسبه في حال الاسلام لان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة خالص
حقه فكان قضا الدين منه اولى الا اذا تعذر بان لم يف فحينئذ تقضي من كسب الاسلام
تقدم بالحصر هدايه وما باعه المرتد او اشتراه او اعتقه او رهنه او تصرف فيه من امواله
في حال ردته فهو موقوف الى ان يتبين حاله فان اسلم صحت عقوده لما مر انه يصير
كانه لم يرتد وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت عقوده
كلها لان بطلان عصمته اوجب خللا في الاهلية وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز
ما صنع في الوجهين لوجود الاهلية لكونه مخاطبا والملك لقيامه قبل موته والصحيح
قول الامام كما سبق قال في الهدايه واعلم ان تصرفات المرتد على اقسام نافذ بالاتفاق
كالاستيلاد والطلاق لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية وباطل بالاتفاق
كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة لانها
تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه
وهو ما عددناه اه وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده
في يد ورثته او في بيت المال من ماله بعينه اخذه منه لان الوارث او بيت المال انما خلفه
لاستغنائه فاذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم عليه لانه ملك عليه بغير عوض فصار
كالهبة قيد بما بعد الحكم لانه اذا عاد قبله فكانه لم يرتد كامر وبالمال لان امهات
اولاده ومدبريه لا يعودون الى الرق وبوجوده بعينه لان الوارث اذا ازاله عن ملكه
لا يرجع عليه لان القضا قد صح بدليل مصحح فلا ينقض كما في الهدايه والمرتدة اذا تصرفت
في مالها في حال ردتها جاز تصرفها لان ردتها لا تزيل عصمتها في حق الدم ففي حق المال اولى
ونصارى بني تغلب بن وايل من العرب تنصروا في الجاهلية وصاروا ذمة للمسلمين يوخذ
من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكاة لان الصلح وقع كذلك ويوخذ من
نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة تجب عليهن
دون الصبيان فكذا المضاعف وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب لانه جزية
وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية وما اخذ منهم من غير حرب ومنه تركة ذمي تصرف
في مصالح المسلمين العامة فتسد منها الثغور جمع ثغر كفلس وهو موضع المخافة من فروج

البلدان صحاح وتبنى منها القناطر جمع قنطرة ما يعبر عليها النهر ولا ترفع والجسور جمع
جمع جسر بكسر الجيم وفتحها ما يعبر عليها ويرفع كما في البحر عن الغاية ويعطى قضاة المسلمين
وعمالهم منه ما يكفيهم وذراريهم ويدفع منه ايضا ارزاق المقاتلة وذراريهم لان هذه
الاموال حصلت بقوة المسلمين من غير قتال فكانت لهم معدة لمصالحهم العامة وهولاء
عملتهم ونفقة الذرارى على الاباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغون
لتلك الاعمال ولما انهى الكلام على احكام المرتدين اخذ في الكلام على احكام البغاة والبغاة
جمع باغ من بغى على الناس ظلم واعتدى وفي عرف الفقها الخارج عن طاعة الامام الحق
بغير حق كما في التنوير واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد قيد بالمسلمين لان اهل الذمة اذا
غلبوا على موضع للحراب صاروا اهل حرب كما مر وخرجوا عن طاعة الامام او طاعة نائبه قال في
الخانية من السير قال علماونا السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه ويعتبر في
المبايعة معه مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره
وجبروته فان بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا فاذا صار سلطانا
بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا
يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل اه دعاهم اى الامام او نائبه استحبابا الى العود الى الجماعة
والطاعة وكشف عن شبهتهم ان ابدوا شبهة لعل الشر يندفع به ولا يبداهم بقتال حتى يبداوه
ابلاء للعذر واقامة للحجة عليهم ولذا بعث على رضي الله عنه الى اهل حروراء من يناظرهم قبل
القتال فان بداوه بالقتال قاتلهم حتى يفرق جمعهم قال في الهداية هكذا ذكر القدوري في مختصره وذكر
الامام المعروف بخواهر زاده ان عندنا يجوز ان يبدا بقتالهم اذا تعسكروا واجتمعوا لان الحكم
يدار مع الدليل وهو الاجتماع والامتناع وهذا لو انتظر الامام حقيقة قتالهم لا يمكنه الدفع
فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم واذا بلغه انهم يشترون السلاح ويتهيون للقتال
ينبغي ان ياخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الامكان
والمروى عن ابي حنيفة من لزوم البيت محمول على حال عدم الامام اما اعانة الامام الحق من الواجب
عند الغنا والقدرة اه فان كانت البغاة لهم فئة اى طايفة يلتحقون بها او حصن يلتجئون اليه
اجهز على جريحهم اى تمم قتله قال في الصحاح اجهزت على الجريح اذا اسرعت قتله وقد تممت عليه
واتبع موليهم اى هاربهم دفعا لشرهم كيلا يلتحقا بهم اى بفئتهم او يلتجئا الى حصنهم وان
لم يكن لهم فئة ولا حصن لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لان المقصود تفريق جمعهم وتبديد
شملهم وقد حصل فلا داعى لقتلهم وفيه اشعار بانه لو اسر احد منهم لم يقتله ان لم يكن له
فئة والا قتله كما في المحيط قهستاني ولا تسبى لهم ذرية ولا نسا ولا يغنم لهم مال لانهم
مسلمون والاسلام يعصم النفس والمال ولا باس ان يقاتلوا بالبناء للمجهول اى البغاة

بسلاحهم ويرتفق بكراعهم ان احتاج المسلمون اي المطيعون اليه لان للامام ان يفعل ذلك
في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي اولى ويحبس الامام اموالهم دفعا لشرهم باستغنائهم
به على القتال الا انه يبيع الكراع لان حبس الثمن انظر وايسر هدايه ولا يردها عليهم ولا يقسمها
بين الغانمين لما مر ان اموالهم لا تغنم ولكنها تحبس حتى يتوبوا فيردها عليهم لزوال بغيهم
وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا
لان ولاية الاخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم فان كانوا اي البغاة صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه
لوصول الحق الى مستحقه وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله وفي بعض النسخ فعلى اهله
فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك لانه لم يصل الى مستحقه قال في الهدايه قالوا لا
اعادة عليهم في الخراج لانهم مقاتلة فكانوا مصارف وان كانوا اغنيا وفي العشر ان كانوا
فقرا كذلك لانه حق الفقراء وقد بيناه في الزكاة وفي المستقبل ياخذه الامام لانه
يحميهم فيه لظهور ولايته انتهى كتاب الحظر والاباحة اخره عن العبادات والمعاملات
لان له مناسبة بالجميع فيكون بمنزلة الاستدراك لما فاتها وعنون له في الهدايه بالكراهية
والاستحسان والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والاباحة
ضد الحظر والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب نعم يحاسب
عليه حسابا يسيرا اختيار لا يحل للرجال لبس الحرير ولو بحايل بينه وبين بدنه على المذهب
وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى
اه الا اذا كان قدر اربع اصابع كما في القنية وغيرها وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع
من ابريسم من اصابع عمر رضي الله تعالى عنه وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه اه وكذا الثوب
المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا لا كما في الزيلعي وغيره ويحل اي الحرير للنسا لحديث
ان هذين شيء المانع يديه وكان في احدهما ذهب والاخرى حرير حرام على ذكور امتي حل
لاناثهم ولا باس بتوسده اي جعله وسادة وهي المخدة وكذا افتراشه والنوم عليه
عند ابي حنيفة لان ذلك استخفاف به فصار كالتصاوير على البساط فانه يجوز الجلوس
عليه ولا يجوز لبس التصاوير اختيار وقالا يكره توسده وافتراشه ونحو ذلك لعموم النهي ولانه
زي من الاخلاق له من الاعاجم قال في الهداية وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده ولم يذكر قول
ابي يوسف وانما ذكره القدوري وغيره من المشايخ وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه
على الابواب اه واختار قول الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم تصحيح ولا
باس بلبس الديباج وهو ما سداه ولحمته ابريسم مصباح في الحرب عندهما لان الحاجة ماسة اليه
فانه يرد الحديد بقوته ويكون رعبا في قلوب الاعدا لكونه اهيب في اعينهم ببريقه ولمعانه كافي
ويكره لبسه عند ابي حنيفة لعموم النهي والضرورة تندفع بالمخلوط واعتمد قوله المحبوبي والنسفي

وغيرهما تصحيح ولا باس بلبس الملحم بغير الابريسم في الحرب وغيره اذا كان سداه ابريسما وكانت
لحمته قطنا او خزا او كتانا او نحوه لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت
هي المعتبرة دون السدى واما اذا كانت لحمته حريرا وسداه غيره لا يحل لبسه في غير الحرب ولا
باس به في الحرب اجماعا كما ذكره الخجندي ولا يجوز للرجال التحلي اي التزين بالذهب والفضة مطلقا
الا الخاتم بقدر مثقال فما دونه وقيل لا يبلغ المثقال كما في الجوهرة والمنطقة قال في القاموس
منطقة كمكنسة ما ينتطق به وانتطق الرجل شد وسطه بمنطقة اه وحلية السيف بشرط
ان لا يضع يده على موضع الفضة اذا كان كل واحد منها من الفضة لما جاء من الاثار في اباحة
ذلك كما في الهداية ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة مطلقا وانما قيد بالتحلي لانهن
في استعمال انية الذهب والفضة والاكل فيها والادهان منها كالرجال كما ياتي ويكره للولي ان
يلبس الصبي الذهب والفضة والحرير لان التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم
الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه ولانه يجب عليه ان يعود الصبي طرائق الشريعة
ليالفها كالصلاة والصوم ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب وجميع انواع الاستعمال
في انية الذهب والفضة للرجال والنساء لعموم النص وكذا الاكل بملعقة ذهب وفضة والاكتحال
بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا
استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل
الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر او صب الماء والدهن في كفه لا على راسه
ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهو ما صرح في الدرر فليحفظ كذا في الدر
ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق والياقوت والزبرجد ونحو ذلك
لانها ليست في معنى الذهب والفضة ويجوز الشرب والوضوء في الاناء المفضض اي المزين
بالفضة عند ابي حنيفة وكذا يجوز عنده الركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض
قال في الهداية اذا كان يتقي موضع الفضة ومعناه يتقي موضع الفم وقيل هذا وموضع اليد
في الاخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى
مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف وعلى هذا الخلاف الاناء المضبب بالذهب والفضة
والكرسي المضبب بهما واذا جعل ذلك في السيف والمسجد وحلقة المراة او جعل المصحف
مذهبا او مفضضا وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر اذا كان مفضضا وكذا الثوب
فيه كتابة بذهب او فضة على هذا وهذا الاختلاف فيما يخلص فاما التمويه الذي لا يخلص
فلا باس بالاجماع واختار قول الامام الائمة المصححون كالمحبوبي والنسفي وصدر
الشريعة وغيرهم تصحيح ويكره التعشير اي وضع علامات بين كل عشر ايات في المصحف
وكذا النقط اي اعجامه لا اظهار اعرابه لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القران

ويروى جردوا المصاحف وفي التعشير والنقط ترك التجريد ولان التعشير يخل بحفظ الآى
والنقط بحفظ الاعراب اتكالا عليه فيكره قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك
ذلك اخلال بالحفظ وهجران القران فيكون حسنا هدايه قال في الدر وعلى هذا لا باس بكتابة
اسامي السور وعد الاى وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنيه اه ولا باس
بتحلية المصحف لما فيه من تعظيم ونقش المسجد وتزيينه وزخرفته بماء الذهب اذا كان المقصود
بذلك تعظيم ويكره اذا كان بقصد الريا ويضمن اذا كان من مال المسجد ويكره استخدام
الخصيان لان الرغبة في استخدامهم تحمل على هذا الصنيع وهو مثلة محرمه ولا باس بخصاء
البهايم لانه يفعل للنفع لان الدابة تسمن ويطيب لحمها بذلك وانزاء الحمير على الخيل
لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبه لما فيه
من فتح بابه هدايه ويجوز ان يقبل في الهديه والاذن في التجارة قول الصبي والعبد لان
العادة جارية ببعث الهدايا على يد هؤلا والاذن في التجارة ولا يمكنهم استصحاب الشهود معهم
اذا سافروا او جلسوا في السوق فلو لم يقبل قولهم لادى الى الحرج وهذا اذا غلب على ظنه صدقهم
والا لم يسعه ذلك وفي الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثني مولاى اليك هديه وسعه
ان ياخذها لانه لا فرق بينما اذا اخبرت باهدا المولى غيرها او نفسها لما قلنا هدايه ويقبل
في المعاملات قول الفاسق والكافر لكثرة وجود اجناس الناس فلو شرطنا شرطا زايدا لادى الى
الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى
دفعا للحرج هدايه ولا يقبل في الديانات الا العدل لعدم كثرة وقوعها حسب وقوع المعاملات
فجاز ان يشترط فيه زياده فلا يقبل الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم
الحكم فليس له ان يلزم المسلم هدايه ولا يجوز للرجل ان ينظر من الاجنبية الحرة الا الى وجهها
وكفيها ضرورة احتياجها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطا وغير ذلك وهذا تنصيص
على انه لا يباح النظر الى قدمها وعن ابي حنيفة انه يباح لان فيه بعض الضرورة وعن ابي
يوسف انه يباح النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبدو منها عادة هدايه وهذا اذا كان
يامن الشهوة فان كان لا يامن على نفسه من الشهوة لم ينظر الا لحاجه ضرورية لقوله عليه
الصلاة والسلام من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمه
هدايه قال في الدر فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا
فمنع من الشابة قهستاني وغيره اه ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها اى المراة وللشاهد
اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي للحاجة الى احياء حقوق
الناس بواسطة القضا واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به اداء الشهادة او الحكم عليها
لا قضاء الشهوة تحرزا عما يمكنه التحرز عنه وهو قصد القبيح واما النظر لتحمل الشهادة اذا

اشتهى قيل يباح والاصح انه لا يباح لانه يوجد من لا يشتهى فلا ضرورة بخلاف حالة
الاداء هدايه ويجوز ايضا للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينبغى ان يعلم امراة مداواتها
لان نظر الجنس الى الجنس اسهل فان لم يقدروا يستر كل موضع منها سوى موضع المرض
ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وصار
كنظر الخافضة والختان هدايه وينظر الرجل من الرجل ولو امرد صبيح الوجه اذا امن الشهوة
الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى منتهى ركبته فالسرة ليست بعورة والركبة عورة وانما
قيدنا النظر الى الامرد بما اذا امن الشهوة لما فى الهنديه والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال
ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النسا وهو عورة من فرقه الى قدمه
لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة فلا باس به ولذا لم يومر
بالنقاب كذا فى الملتقط اهـ ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه
اى من الرجل اذا امنت الشهوة لاستوا الرجل والمراة فى النظر الى ما ليس بعورة كالثياب
والدواب هدايه وتنظر المراة من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لوجود
المجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما فى نظر الرجل الى الرجل وكذا الضرورة قد تحققت
الى الانكشاف فيما بينهن هدايه وينظر الرجل من امته التى تحل له للوطئ ومن زوجته
الى فرجها وهذا اطلاق فى النظر الى ساير بدنها عن شهوة وعن غير شهوة والاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم غض بصرك الا عن امتك وامراتك ولان ما فوق ذلك من المسيس
والغشيان مباح فالنظر اولى الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه
وتمامه فى الهدايه وينظر الرجل من ذوات محارمه وهى من لا يحل له نكاحهن ابدا بنسب او
سبب الى الوجه والراس والصدر والساقين وحد الساق من الركبة الى القدم والعضدين
اى الساعدين وحد الساعد من المرفق الى الكتف كما فى الصحاح ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
لان الله تعالى حرم المراة اذا شبهها بظهر الام فلولا ان النظر اليه حرام لما حرمت المراة
بالتشبيه به واذا حرم النظر الى الظهر فالبطن اولى لانه ادعى للشهوة ولا باس للرجل
ان يمس من الاعضا ما جاز له ان ينظر اليه منها اى الاعضا من ذكر او انثى اذا امن الشهوة على
نفسه وعليها وان لم يامن ذلك اوشك لم يحل له المس ولا النظر كما فى المجتبى وغيره
وهذا فى غير الاجنبية الشابة اما هى فلا يحل مس وجهها وكفيها وان امن الشهوة لعدم
الضرورة بخلاف النظر وقيدنا بالشابة لان العجوز التى لا تشتهى لا باس بمصافحتها
ومس يدها لانعدام خوف الفتنة وتمامه فى الهدايه وينظر الرجل من مملوكة غيره ولو
مدبرة او مكاتبة او ام ولد الى ما يجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه لانها تخرج
لحوايج مولاها وتخدم اضيافه وهى فى ثياب مهنتها فكانت الضرورة داعية اليه

وكان عمر رضي الله عنه اذا راى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال الق عنك الخمار يا دفار
اتتشبهين بالحرائر واما الخلوة بها والمسافرة فقد قيل تباح كما في المحارم وقد قيل لا تباح
لعدم الضرورة واليه مال الحاكم الشهيد ولا بأس عليه بان يمس ذلك الموضع الذي يجوز
النظر اليه من الامة اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي قال في الهداية كذا ذكر في المختصر واطلق
ايضا في الجامع الصغير ولم يفصل وقال مشايخنا يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة
ولا يباح المس اذا اشتهى او كان اكبر رايه ذلك لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح
النظر والمس بشرط عدم الشهوة اه والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل لانه
ذكر ذو شهوة داخل تحت عموم النص والطفل الصغير مستثنى بالنص ولا يجوز للمملوك
ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها لانه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة
محققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت والمراد بالنص الاماء
قال سعيد والحسن وغيرهما لا يغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور هداية ويعزل
السيد عن امته بغير اذنها لانها لا حق لها في الوطء ولا يعزل الزوج عن زوجته الحرة الا باذنها
لان لها حقا في الوطء ولذا تخير في الجب والعنة وقيدنا بالحرة لان الزوجة اذا كانت امة فالاذن
لمولاها عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ويكره الاحتكار والتلقي في اقوات
الادمي من بر وشعير وتمر وتين وزبيب والبهائم كتبن وقت اذا كان ذلك في بلد يضر
الاحتكار والتلقي باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وان لم يضر لم يكره ومن
احتكر غلة ضيعته او جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر اما الاول فلانه خالص حقه لم يتعلق
به حق العامة الا يرى ان له ان لا يزرع فكذلك له ان لا يبيع واما الثاني فالمذكور قول ابي
حنيفة لان حق العامة انما يتعلق بما جمع في المصر وجلب الى فنائها وقال ابو يوسف يكره لاطلاق
ما روينا وقال محمد كل ما يجلب منه الى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه
وعلى قول ابي حنيفة مشى الائمة المصححون كما ذكره المصنف تصحيح ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس لان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغي للحاكم ان يتعرض
لحقه الا اذا تعلق به ضرر العامة بان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون
عن القيمة تعديا فاحشا فحينئذ لا بأس به بمشورة اهل الراي والبصر وتمامه في
الهداية ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ممن يعرف انه من اهل الفتنة لانه تسبب الى
المعصية ولا بأس ببيع العصير ولو ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقام
بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان المعصية تقوم بعينه هذا

كتاب الوصايا

وجه مناسبة الوصايا للحظر والاباحة ظاهر حيث انها
تعتريها تلك الاحكام واراد بالوصايا ما يعم الوصية والايصاء يقال اوصى

الى فلان اى جعله وصيا والاسم منه الوصاية واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية والمصنف
لم يتعرض للفرق بينهما وبيان كل واحد منهما بالاستقلال بل ذكرهما في اثناء تقرير المسائل
ثم الوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به وهي تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا وقتها غير
وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي ولما كان الاصل فيها الاستحباب
قال الوصية غير واجبة لانها تبرع بمنزلة الهبة والتبرعات ليست بواجبة وهذا اذا لم يكن مشغول
الذمة بنحو زكاة وفدية صوم وصلاة فرط فيها والا فواجبة وهي مستحبة لانها تبرع على وجه
الصدقة ولذا قال في المجتبى انها على الغنى مباحة وعلى اهل الفسق مكروهة ولا تجوز الوصية
لوارث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ويعتبر كونه
وارثا عند الموت لا عند الوصية فمن كان وارثا عند الوصية غير وارث عند الموت صحت له
الوصية وان كان بالعكس لم تصح الا ان يجيزها الورثة بعد موته وهم كبار لان الامتناع
كان لحقهم فتجوز باجازتهم وان اجاز بعضهم دون بعض جاز على المجيز بقدر حصته
ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث الا ان يجيزها الورثة كما مر ولا القاتل عمدا كان او خطا
بعد ان كان مباشرا ولو اجازتها الورثة جاز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز
وعلى قولهما مشى الائمة كما هو الرسم تصحيح ويجوز ان يوصي المسلم للكافر اي الذمي والكافر
للمسلم لانهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع من الجانبين
في حالة الحياة فكذا في حالة الممات هداية وقبول الوصية انما يعتبر بعد الموت لانها وان
ثبوتها لاضافتها الى ما بعده فلا تعتبر قبله فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك
باطل لا عبرة به ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة اغنيا
ام فقراء لان في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه
استيفا تمام حقه فلا صلة ولا منة وتركها عند فقر الورثة وعدم استغنائهم بحصصهم
احب وان اوصى الى رجل اي جعله وصيا على تنفيذ وصيته او قضاء دينه او على اولاده
الصغار فقبل الوصي في وجه الموصي ثم بدا له فردها في غير وجهه في حياته او بعد موته
فليس ذلك برد اي لم يصح رده لان الميت مضى الى سبيله معتمدا عليه فلو صح رده في
غير وجهه صار مغرورا من جهته فرد رده هداية وان ردها في وجهه فهو رد لانه
ليس له الزامه على قبولها وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار فان باع شيئا
من تركته فقد لزمته لانه دلالة القبول وهو معتبر بعد الموت وسواء علم بالوصاية
او لم يعلم وتمامه في الجوهرة والموصى به يملك بالقبول لان الوصية مثبتة للملك
والقبول شرط للدخول فيه بخلاف الارث فانه خلافة فيثبت الملك من غير قبول وهي

ان يموت الموصى له قبل القبول والرد فيدخل الموصى به في ملك ورثته لان الوصية قد تمت من
جانب الموصى بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقف لحق الموصى له فاذا مات
دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة ومن اوصى
الى عبد لغيره او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم اتماما
للنظر لان العبد مملوك المنافع والكافر معاداته الدينية باعثة على ترك النظر
والفاسق متهم بالخيانة وتعبيره باخرجهم يشير الى صحة الوصية لان الاخراج
بعدها فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجيه وفي شرح الاسبيجابي هذا اللفظ
يقتضي جواز الوصية وذكر الشيخ ابو الحسن انها باطلة والاول اصح اه ومن
اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية لانه يصير موليا عليه من جهتهم
فلا يكون واليا عليهم ولا على غيرهم لان الوصية لا تتجزا فلو كان الكل صغارا جاز عند ابي
حنيفة وقالا لا يجوز ايضا وقيل قول محمد مضطرب وعلى قول الامام اعتمد الائمة الاعلام
تصحيح ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية حقيقة ضم اليه القاضي غيره رعاية لحق
الموصي والورثة وانما قيدنا العجز بالحقيقة تخفيفا على نفسه وان ظهر للقاضي عجزه
اصلا استبدل به غيره ولو كان قادرا على التصرف امينا فيه ليس للقاضي ان يخرجه لانه
لو اختار غيره كان دونه لما انه مختار الميت ومرضيه فابقاؤه اولى ولهذا قدم على اب
الميت مع وفور شفقته فاولى ان يقدم على غيره وكذا اذا اشكى الورثة او بعضهم الوصي
الى القاضي فانه لا ينبغي ان يعزله حتى يبدو منه خيانة لانه استفاد الولاية من الميت
وتمامه في الهداية وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت
لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل
لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
اهـ وفي البحر فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف والاوقاف اهـ ومن
اوصى الى اثنين معا او على التعاقب لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون
صاحبه لان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصفه وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط
مفيد الا في اشياء ضرورية ليست من باب الولاية وهي ما استثناها المصنف واخواتها وذلك
مثل شراء كفن الميت وتجهيزه لان في التاخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران عند ذلك
وطعام الصغار وكسوتهم خشية ضياعهم ورد وديعة بعينها ورد مغصوب ومشترى شراء
فاسدا وحفظ اموال وقضاء دين لانها ليست من باب الولاية فانه يملكه المالك وصاحب
الدين اذا ظفر بجنس حقه فكان من باب الاعانة هداية وتنفيذ وصية بعينها وعتق
عبد بعينه لانه لا يحتاج فيه الى الراي والخصومة في حقوق الميت لان الاجتماع فيها

لانه لو شكى اليه ذلك لا يحسم حتى يعرف ذلك حقيقة لانه قد يكون كاذبا صح

متعذر ولهذا ينفرد بها احد الوكيلين زاد في الهداية قبول الهبة لان في التاخير خيفة الفوات
ولانه تملكه الام والذى في حجره فلم يكن من باب الولاية وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف لانه
فيه ضرورة لا تخفى وجمع الاموال الضايعة لان في التاخير خشية الفوات ولانه يملكه كل من
وقع في يده فلم يكن من باب الولاية اه قال الاسبيجابى وقال ابو يوسف يجوز لكل واحد منهما ما صنع
والصحيح قولهما واعتمده الايمة المصححون كما هو الرسم تصحيح ومن اوصى لرجل بثلث ماله
ولآخر ايضا بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فالثلث بينهما نصفان اتفاقا لاستوايهما
في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والثلث يضيق عن حقهما فيكون بينهما
وان اوصى لاحدهما بالثلث ولآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا
اتفاقا ايضا لان الثلث يضيق عن حقيهما فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في اصحاب الديون
وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فالثلث بينهما على
اربعة اسهم عند ابى يوسف ومحمد على طريق العول لصاحب الجميع ثلاثة ارباع ولصاحب
الثلث ربع لان الموصى قصد شيئين الاستحقاق والتفضيل وامتنع الاستحقاق لحق الورثة
ولا مانع من التفضيل فيثبت كما في المحاباة واختيها كما في الهداية وقال ابو حنيفة الثلث
بينهما نصفان لان الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الاجازة فتبطل اصلا
والتفضيل ثبت في ضمن الاستحقاق فبطل ببطلانه فيبقى الوصية لكل واحد منهما
بالثلث وان اجازت الورثة فعلى قولهما يكون بينهما ارباعا على طريق العول وعلى قول
الامام اثلاثا على طريق المنازعة قال الامام جمال الاسلام في شرحه والصحيح قول ابى
حنيفة واعتمده الامام البرهانى والنسفى وغيرهما تصحيح ولا يضرب ابو حنيفة للموصى
بما زاد على الثلث الا في ثلاث مسايل المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اى المطلقة عن
التقييد بنصف او ثلث او نحوهما وصورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما
ثلاثون والآخر ستون ولا مال له سواهما فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والثانى
من عمرو بعشرين فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث
بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثانى من عمرو
باربعين والعشرون وصية له فياخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت
زايدة على الثلث وصورة السعاية ان يوصى بعتق عبدين له قيمتهما ما ذكر ولا مال له
سواهما فيعتق من الاول ثلثه بعشرة ويسعى بعشرين ويعتق من الثانى ثلثه بعشرين
ويسعى باربعين وصورة الدراهم المرسلة ان يوصى لزيد بعشرين ولعمرو باربعين
وهما ثلثا ماله فالثلث بينهما اثلاثا لزيد عشرة ولعمرو عشرون اتفاقا ومن
اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم عليها لانه فرض

وهى

وهي تبرع الا ان يبرا الغرما الموصى من الدين الذي عليه فتنفذ الوصية لانه لم يبق عليه دين
ومن اوصى بنصيب ابنه او غيره من الورثة فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير وان
اوصى بمثل نصيب ابنه جازت الوصية لان مثل الشئ غيره غير انه مقدر به فان كان
لداى الموصى ابنان فللموصى له الثلث لانه يصير بمنزلة ابن ثالث فيكون المال بينهم اثلاثا
فان كان له ابن واحد كان للموصى له النصف ان اجاز الابن والا كان له الثلث كما لو اوصى
له بنصف ماله والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة
مجتبى ومن اعتق عبدا في مرضه اى مرض موته او باع وحابا في بيعه بان باع شيئا باقل
من قيمته او وهب فذلك كله جايز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب
الوصايا قال في الهداية وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جايز والمراد الاعتبار
من الثلث والضرب مع اصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية لانها ايجاب بعد الموت
وهذا منجز غير مضاف واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة اهـ فان حابا المريض
ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى من العتق عند ابي حنيفة لانه عقد ضمان فاشبه
الدين فكان اقوى وبالسبق زاد قوة وان اعتق اولا ثم حابا فهما سوا عنده ايضا لان عقد
المحاباة ترجح بالقوة والعتق ترجح بالسبق فاستويا وقالا العتق اولى في المسالتين لانه
عقد لا يلحقه الفسخ بوجه فكان اقوى من هذا الوجه واختار قول الامام الامام البرهاني
والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم تصحيح ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة للموصى
الا ان ينقص اخس سهامهم من السدس فيتمم له اى للموصى له السدس ولا يزاد عليه على رواية
الجامع الصغير قال في الاختيار وحاصله ان له السدس وعلى رواية كتاب الوصايا له اخس سهام
الورثة ما لم يزد على السدس فله السدس وكلاهما مروي عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
له اخس السهام الا ان يزيد على الثلث فله الثلث قال الاسبيجاني والصحيح قول الامام وعليه
مشى الايمة المصححون تصحيح قال في الهداية قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء اهـ
ومشى عليه في الكنز والدرر والتنوير وفي الوقاية السهم السدس في عرفهم وهو كالجزء اهـ
وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير
غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قايمون مقام الموصى فاليهم البيان هداية ومن
اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى وضاق عنها الثلث قدمت الفرايض منها على غير الفرايض
سواء قدمها الموصى في الوصية او اخرها لان قضاها اهم وذلك مثل الحج والزكاة والكفارات
وان تساوت قوة بان كانت فرايض او واجبات بدى بما قدمه لان الظاهر انه يبتدى
بالاهم وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى لان تقديمه يدل على الاهتمام به فكان
كما اذا صرح بذلك ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده لان الواجب الحج من بلده

ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما كان واجبا عليه **ويحج عنه راكبا**
لانه لا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه وهذا ان كفت النفقة ذلك
فان لم تبلغ الوصية تلك **النفقة احجوا عنه** راكبا **من حيث تبلغ** تلك النفقة تنفيذا لها
بقدر الامكان **ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق** قبل اداء النسك **واوصى ان يحج عنه**
حج عنه من بلده راكبا **عند ابي حنيفة** لان الوصية تنصرف الى الحج من بلده كما مر وقالا يحج عنه
من حيث بلغ لان السفر بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره فيبتدأ من ذلك
المكان كانه من اهله قال جمال الاسلام وعلى هذا اذا مات الحاج عن غيره في الطريق حج عن الميت
من بلده والصحيح قوله واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح **ولا تصح وصية الصبي**
مطلقا سواء كان مميزا او لا مات قبل الادراك او بعده اضافه الى الادراك او لا في وجوه الخير
او لا لانها تبرع وهو ليس من اهل التبرع فلا يملكها تنجيزا ولا تعليقا **ولا المكاتب وان**
ترك وفاء لان ماله لا يقبل التبرع **ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية** لانها تبرع لم يتم
فجاز الرجوع فيه كالهبة **فاذا صرح بالرجوع** بان قال رجعت عما اوصيت به وابطلته
او فعل ما يدل على الرجوع بان ازاله عن ملكه او زاد به زيادة تمنع تسليمه الا بها
كلت السويق والبناء في الدار او فعل فعلا لو فعله في المغصوب لانقطع به حق
المالك **كان رجوعا** اما الصريح فظاهر وكذا الدلالة لانها تعمل عمل الصريح فقام مقام
قوله قد ابطلت وصار كالبيع بشرط الخيار فانه يبطل الخيار فيه بالدلالة هدايه **ومن جحد**
الوصية لم يكن رجوعا قال في الهداية كذا ذكره محمد وقال ابو يوسف يكون رجوعا ورجح قول
محمد واعتمده الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح **ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون**
له عند ابي حنيفة لان الجوار عبارة عن القرب وحقيقته ذلك في الملاصق وما بعده بعيد
بالنسبة اليه وقال ابو يوسف ومحمد هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم
مسجد المحلة وهذا استحسان هدايه قال في التصحيح والصحيح قول الامام واختاره
المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم اه **ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم**
محرم من امراته كابائها واعمامها واخوالها واخوتها قال الحلواني هذا في عرفهم واما
في عرفنا فيختص بابويها غنايه وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان
وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية كذا في الدر **وان اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات**
رحم محرم منه كازواج بناته واخواته وعماته وخالاته وقال القهستاني وينبغي في ديارنا
ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور اه **ومن اوصى لاقربائه**
او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه **فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم**
منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد لانهم لا يسمون اقارب ومن سمى والده قريبا كان

منه

منه عقو فالان القريب من تقرب بوسيلة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره وتمامه
في الهداية وتكون الوصية للاثنين فصاعدا لانه ذكر بلفظ الجمع واقل الجمع في الوصية اثنان كما في
الميراث واذا اوصى بذلك اى لاقربائه ونحوه وله اى الموصى عمان وخالان فالوصية كلها للعمين
عند ابي حنيفة اعتبارا للاقرب كما في الارث وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
النصف لانه لابد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث ولو ترك عما وعمة
وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وتمامه في الهداية وقالا
تكون الوصية لكل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام وهو اول اب اسلم
القريب والبعيد والذكر والانثى فيه سواء قال في زاد الفقها والزاهدي في شرحه الصحيح قول ابي
حنيفة وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح ومن اوصى لرجل بثلث دراهم المعينة
او ثلث غنمه المعينة فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو اى ثلث ذلك يخرج من ثلث ما بقي
من ماله فله اى الموصى له جميع ما بقي لان الوصية تعلقت بعينها بدليل انه لو قاسمه الورثة استحق
ذلك وما تعلقت الوصية بعينه يستحقه الموصى له اذا خرج من الثلث كما لو اوصى بثلث
شيء بعينه فاستحق ثلثاه وان اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو اى
الثلث الباقي يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الموصى له الا ثلث ما بقي من الثياب قال في الهداية
قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم اه
اى لان الوصية حيث كانت الثياب مختلفة لم تتعلق بعينها ولذا لا يقسم بعضها في بعض
بخلاف ما اذا كانت متحدة فانها تقسم بعضها في بعض بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف
درهم مثلا وله اى الموصى مال عين ودين فان خرج الالف الموصى به من ثلث العين دفعت الالف
الموصى بها الى الموصى له لانه امكن ايفا كل ذي حق حقه من غير بخس فيصار اليه وان لم تخرج الالف
من الثلث العين دفع اليه اى الموصى له ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي
الالف لان الموصى له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان
للعين فضلا على الدين وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا تحقق وجوده وقت الوصية بان
وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين
الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهره ولو اوصى لرجل بجارية
الا حملها صحت الوصية والاستثنا لان ما جاز ايراد العقد عليه جاز استثناؤه منه ومن
اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى ولو قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل
الموصى له وهما اى الجارية والولد يخرجان من الثلث فهما للموصى له لان الولد نما الام فكان
تبعا لها وان لم يخرجا من الثلث ضرب الموصى له بالثلث فاخذ ما يخصه منهما جميعا في قول
ابي يوسف ومحمد لان الولد لما دخل في الوصية صار كأن الايجاب ورد عليهما معا فلا

يقدم احدهما على الاخر وقال ابوحنيفة يأخذ ذلك اى الثلث من الام فان فضل من الثلث شى اخذ
من الولد لان الام اصل في العقد فكذا في التنفيذ واختار قوله البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح
وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز ايضا بذلك ابدا لان المنافع
يجوز تمليكها بعوض وبغير عوض كالاجارة والعارية فكذلك بالوصية ويكون محبوسا على ملك
الميت في حق المنفعة كما في الوقف وتمامه في الدرر فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم
العبد اليه ليخدمه ايفا لحقه وان كان الموصى لا مال له غيره اى غير العبد الموصى بخدمته خدم
الورثة يومين وخدم الموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين
ولا يمكن قسمه فعدلنا الى المهاياة ايفا للحقين واما الدار اذا لم يكن له غيرها فانها تقسم اثلاثا للانتفاع
ولو اقتسموها مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان الاول اولى وليس للورثة ان
يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف لهم ذلك وتمامه في الهداية فان مات الموصى له
عاد العبد الموصى به الى الورثة لان الموصى اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه
فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى بلا رضاه وذلك لا يجوز هداية
فان مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية لما تقدم ان الوصية ايجاب بعد الموت
وقد مات الموصى له قبل وجوب الحق له فبطل واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم اى بين
جميع اولاده الذكر والانثى فيه سواء لان اسم الولد ينطلق عليهما على حد سوا ومن اوصى لورثة
فلان فالوصية بينهم اى بين جميع ورثته للذكر مثل حظ الانثيين لان الايجاب باسم
الميراث يقتضي التفضيل كما في الميراث ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله مثلا فاذا عمرو
ميت قبل الوصية فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي فصار كما
اذا اوصى لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث وعليه في الكتاب
متن المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح وان قال الموصى ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت
قبل الوصية كان لعمرو نصف الثلث لان ابتدا الايجاب لا يوجب له الا النصف لان كلمة بين
تقتضي الاشتراك ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له اذ ذاك او كان له مال وهلك ثم بعد ذلك
اكتسب مالا ومات استحق الموصى له ثلث ما يملكه الموصى عند الموت لان الوصية عقد استخلاف مضاف
الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله هداية كتاب
الفرائض جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع وفي الشرع ما ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه وسمي هذا النوع من الفقه فرايض لانه سهام مقدرة ثبتت
بدليل قطعي لا شبهة فيه فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص بهذا الاسم لان
الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال
تعلموا الفرائض والفرائض من العلوم الشريفة التي تجب العناية بها لافتقار الناس اليها
ففي

ففي الحديث تعلموا الفرايض وعلموه الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما رواه الامام احمد
والترمذي والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد لكن في رواية الحاكم من يقضي بها قال
رحمه الله تعالى المجمع على توريثهم من الذكور فرضا او تعصيبا او بهما بطريق الاختصار عشرة
الابن وابن الابن وان سفل بمحض الذكور والاب والجد اب الاب وان علا بمحض الذكور والاخ
مطلقا وابن الاخ الشقيق ولاب وان سفل بمحض الذكور والعم الشقيق ولاب وابن العم
كذلك وان سفل بمحض الذكور والزوج ومولى النعمة اي المعتق واما بطريق البسط فخمسة
عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام
وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن
العم للاب والزوج والمعتق ومن عدا هولاء من الذكور فمن ذوي الارحام والمجمع على توريثهم
من الاناث بطريق الاختصار ايضا سبع البنت وبنت الابن وان سفلت بمحض الذكور
والام والجدة لام او لاب وان علت ما لم تدل بجد فاسد والاخت مطلقا والزوجة ومولاة
النعمة اي المعتقة واما بطريق البسط فعشر البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها
والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة
ومن عدا هولاء من الاناث فمن ذوي الارحام ولا يرث اربعة المملوك مطلقا لان الميراث
نوع تمليك والعبد لا يملك ولان ملكه لسيده ولا قرابة بين السيد والميت والقاتل
من المقتول لاستعجاله ما اخره الله تعالى فعوقب بحرمانه وهذا اذا كان قتلا يوجب
القود والكفارة واما ما لا يتعلق به ذلك فلا يمنع وقدمر في الجنايات والمرتد فلا يرث
من مسلم ولا ذمي ولا مرتد لانه لا ملة له بدليل انه لا يقر على ما هو عليه واهل الملتين
فلا توارث بين مسلم وكافر وكذا اهل الدارين حقيقة كالذمي والحربي او حكما كالذمي
والمستامن وحربيين من دارين مختلفتين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم
بخلاف المسلمين كما في الدرر والفروض المحدودة اي المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس ويقال غير ذلك من العبارات التي اخصرها قول ابن الهايم ثلث
وربع ونصف كل وضعفه فالنصف فرض خمسة اصناف للبنت عند انفرادها
وبنت الابن اذا كانت منفردة ولم تكن اخت ولاخ لاب وام فاكثر ولا من شرط فقده
مع الشقيقة وللزوج اذا لم يكن للميت ولد مطلقا ولا ولد ابن والربع فرض اثنين
للزوج مع الولد مطلقا او ولد الابن وللزوجات تستقل به الواحدة اذا انفردت
ويشترك به الاكثر كما مر والثلثان فرض اربعة اصناف عبر عنها بقوله لكل اثنين فصاعدا

وهي البنت الصلب والاين فاكثر
والاخت الشقيقة وهي الاخت من الاب

ممن فرضه النصف الا الزوج وتقدم انهم خمسة فاذا اخرج الزوج المستثنى بقي اربعة وهن البنات
وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات من الاب ويشترط في حال تعددهن ما اشترط حالة
انفرادهن والثلث فرض صنفين للام اذا لم يكن للميت ولد مطلقا ولا ولد ابن ولا اثنان فاكثر من
الاخوة والاخوات اشقا او لاب او لام متحدين او مختلفين ويفرض لها اى الام في مسالتين فقط
وهما زوج وابوان وامراة اى زوجة وابوان ثلث ما يبقى بعد رفع فرض الزوج في الاولى وفرض
الزوجة في الثانية وكان الاصل على ما سبق ان يكون لها ثلث جميع المال ولكن يلزم من ذلك تفضيل
الام على الاب فاعطيت ثلث الباقي ولو كان مكان الاب جد كان لها ثلث الجميع وهو اى الثلث لكل
اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه اى الثلث المفروض لهم سواء اى من غير تفضيل
ذكرهم على اناثهم لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والتشريك اذا اطلق يقتضي
المساواة والسدس فرض سبعة اصناف لكل واحد من الابوين مع وجود الولد مطلقا او ولد الابن
مطلقا وللام ايضا مع اثنين فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقا مع الاتحاد والاختلاف
وارثين اولا وللجدات الصحيحات وهن اللاتي لم يدلين بجد فاسد تستقل به الواحدة
اذا انفردت وتشترك به الاكثر اذا اكثرن وتحاذين وللجد الصحيح وهو الذي لم يدخل في
نسبته الى الميت انثى مع الولد او ولد الابن وعدم الاب لانه يقوم مقامه ولبنات الابن
اذا كن مع البنت اذا لم يكن معهن من يعصبهن تستقل به الواحدة اذا انفردت ويشترك به
الاكثر وللاخوات لاب مع الاخت الواحدة التي لاب وام اذا لم يكن معهن من يعصبهن تستقل
به الواحدة اذا انفردت ويشترك به الاكثر كما مر وللواحد من ولد الام سوا كان ذكرا او انثى
ولما انهى الكلام على اصحاب الفروض شرع في ذكر الحجب فقال وتسقط الجدات مطلقا بالام وتسقط
الجد والاخوة والاخوات مطلقا بالاب ويسقط ولد الام اى الاخ من الام باربعة اصناف بالولد
مطلقا وولد الابن مطلقا وان سفل بمحض الذكور والاب والجد الصحيح وان علا واذا استكملت
البنات الثلثين سقطت بنات الابن لانه لا حق للبنات وبنات الابن فيما وراء الثلثين
فريضة الا ان يكون بازائهن اى بازاء بنات الابن سوا كان اخا او ابن عم او اسفل منهن
بدرجة او اكثر ابن فيعصبهن الا انه انما يعصب من فوقه اذا لم تكن ذات سهم اما اذا
كانت ذات سهم كما اذا كان بنت وبنت ابن وابن ابن ابن فان البنت تاخذ النصف وبنت
الابن السدس والباقي لابن ابن الابن ولا تصير عصبة به واذا استكملت الاخوات لاب وام
الثلثين سقطت الاخوات لاب لانه لا حق للاخوات فيما وراء الثلثين فريضة الا ان يكون
معهن اخ لهن فيعصبهن كما مر في بنات الابن مع البنات وسيذكر تمام احكام الحجب بعد
انهاء الكلام على العصبات واقرب العصبات جمع عصبة وهو ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت
انثى جزء الميت وهم البنون ثم بنوهم وان سفلوا بمحض الذكور ثم اصله وهو الاب ثم الجد

وان

وان علا بمحض الذكور ثم بنوا الاب وهم الاخوة لابوين اولاب عند عدم الاخوة
لابوين وان سفلوا بمحض الذكور ثم بنو الجد وهم الاعمام لابوين اولاب عند عدم الاعمام
لابوين ثم بنوهم كذلك وان سفلوا بمحض الذكور ثم بنو اب الجد وهم اعمام اب الميت لابوين
اولاب ثم بنوهم كذلك وان سفلوا وهكذا لانهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب فيكونون
في الميراث كذلك واذا استوى بنوا اب في درجة وكانوا كلهم لاب وام اولاب فقط
اشتركوا في الميراث وان كان ~~بعضهم لاب وام اولاب فقط اشتركوا في الميراث~~ وان
كان بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط فاولاهم بالميراث من كان من اب وام لان
الانتساب الى الابوين اقوى فيقع به الترجيح ولما ذكر العصبة بنفسه اراد ان يتمم
انواع العصبة بذكر العصبة بغيره فقال والابن وابن الابن والاخوة لابوين اولاب كما مر
يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين لان اخواتهم يصرن عصبة بهم اما البنات
وبنات الابن فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخوات
فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم اى من
عدا الابن وابن الابن والاخوة من بقية العصبات كالعم وابنه وابن الاخ ينفرد بالميراث
ذكورهم دون اخواتهم لان اخواتهم لا يصرن عصبة بهم لانهن لم يكن لهن فرض بخلاف
الاوليات فان اخواتهم لهن فرض وجعلوا عصبة بهم لئلا يكون نصيبهن مساويا
لنصيبهم او اكثر وهنا ليس كذلك وبقي من العصبات النسبية العصبة مع الغير وهم
الاخوات لابوين اولاب مع البنات او بنات الابن ولما انتهى الكلام على العصبة النسبية
اخذ في ذكر العصبة السببية فقال واذا لم تكن للميت عصبة من النسب فالعصبة له المعتق
سوا كان ذكرا او انثى ثم بعده اقرب عصبة المولى بنفسه على الترتيب السابق ولما لم يستوعب
احكام الحجب فيما سبق اخذ في تمام ذلك فقال وتحجب الام من الثلث الى السدس باخوين
مطلقا كما مر انفا والفاضل عن فرض لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين لما مر انهن البنات
يصرن عصبة بهم وكذلك الفاضل عن فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين كما مر واذا ترك الميت بنتا وبنات ابن واحدة او اكثر
وبني ابن واحدا واكثر اخوة لبنات الابن او اولاد عم او مختلفين فللبنت النصف والباقي
لبني الابن واخواتهم واولاد عمهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بما اذا لم يكن معهم ذو
فرض وكذلك الفاضل عن النصف فرض الاخت من الاب والام يكون لبني الاب وبنات
الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقد مر انفا ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ من الام
السدس بالفرضية والباقي بعد السدس بينهما نصفين بالعصوبة لاستوائهما بها •
والمسالة المشتركة بفتح الرا كما ضبطها ابن الصلاح والنووي اى المشترك فيها وبكسرها

على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس اى المشتهرة بذلك عند الفرضيين
وصورتها ان تترك المراة زوجا وذات سدس اما او جدة صحيحة واختين من ام فاكثر واخا
لاب وام فاكثر فللزوج النصف وللام السدس ولولدى الام الثلث بالنصوص الواردة فيهم ولا شئ
للاخ من الاب والام لاستغراق التركة بالفروض ولما انهى الكلام على احكام الحجب اخذ فى احكام الرد
فقال والفاضل عن فرض ذوى السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم اى على ذوى السهام بمقدار
سهامهم الا انه لا يرد على الزوجين لان الرد انما يستحق بالرحم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ولا رحم بين الزوجين ولا يرث القاتل اذا كان بالغا عاقلا من المقتول وقدمر والكفر
كله ملة واحدة يتوارث به اهله اذا اتحدت الدار كما مر ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم لاختلاف الملة ومال المرتد الذى اكتسبه حالة اسلامه اذا مات او قتل لورثته من
المسلمين لاستناد زوال الملك لزمن الردة وما اكتسبه فى حال ردته فئ لانه مباح الدم
فيكون ما يكتسبه فى تلك الحالة فيأ كما فى الحربى واذا غرق جماعة او احترقوا او سقط عليهم
حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم يكون للاحياء من ورثته ولا يرث
بعضهم من بعض لانه لما لم يعلم حالهم جعلوا كانهم ماتوا معا واذا ماتوا معا لا يرث
بعضهم من بعض لاشتراط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث واذا اجتمع فى المجوسى
قرابتان وكان بحيث لو تفرقت قرابتاه فى شخصين لكان ورث احدهما اى احد المفروضين مع الاخر
ورث بهما اعتبارا بالمسلم اذا كان له قرابتان كابن العم اذا كان اخا لام كما مر ولا يرث المجوس
بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم لاستحقاقها النقض والفسخ ولهذا لو رفع
الينا لا نقرهم عليه والعقد الفاسد لا يوجب الاستحقاق وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امهما لانه لا نسب لهما من قبل الاب فيكون ولاؤهما لمولى الام والمراد بالمولى ما يعم المعتق
والعصبة ليتناول ما لو كانت حرة الاصل قال فى التصحيح نقلا عن الجواهر يعنى اذا كانت
الام حرة الاصل يكون الميراث لمواليها وهم عصبتها وان كانت معتقة يكون الميراث لمعتقها
او عصبته فقوله موالى امهما يتناول المعتق وغيره وهو عصبة امهما اه ومن مات وترك
ورثة وحملا يشارك بقية الورثة او يحجبهم حجب نقصان وقف ماله اى مال الميت حتى تضع
امراته عند ابى حنيفة لئلا يحتاج الى فسخ القسمة فان طلب الورثة حقوقهم دفع اليهم المتيقن
ويوقف ميراث اربع بنين فى رواية ابن المبارك عن الامام وقال محمد ميراث ابنين وقال ابو يوسف
ميراث واحد قال الزاهدى والاسبيجانى وصاحب الحقائق والمحيط وقاضى خان وعليه الفتوى
وقال قاضى خان وهو مختار الصدر الشهيد وبه افتى فخر الدين وهو المختار تصحيح وانما قيدت
بما اذا كان يشارك بقية الورثة او يحجبهم حجب نقصان لانه اذا كان يحجب حجب حرمان فانه
يوقف جميع التركة اتفاقا والجد الصحيح اولى بالميراث من الاخوة والاخوات عند ابى حنيفة لانه

بمنزلة

بمنزلة الاب عند فقده وقالا يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث فيكون
له الثلث والباقي بين الاخوة والاخوات قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة وقال
في الحقايق وبه يفتي تصحيح واذا اجتمع الجدات الصحيحات وتفاوتن في الدرجة
فالسدس لاقربهن من اي جهة كانت ويحجب الجد امه لانها تدلي به ولا ترث ام اب لام
بسهم اي بفرض لادلائها بغير الوارث فهي من ذوي الارحام وكل جدة تحجب امها لانهما
يرثان بجهة واحدة فكانت القربى اولى كالام والجدة ولما انهى الكلام على الوارثين
بالفرضية والعصوبة اخذ في الكلام على ذوي الارحام فقال واذا لم يكن للميت عصبة
ولا ذو سهم ورثه ارحامه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والارحام جمع
رحم وهو قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم وهم عشرة اصناف الاول ولد البنت مطلقا والثاني
ولد الاخت مطلقا والثالث ابنة الاخ مطلقا والرابع ابنة العم مطلقا والخامس الخال
مطلقا والسادس الخالة مطلقا والسابع اب الام والثامن العم اخو الاب لام والتاسع
العمة مطلقا والعاشر ولد الاخ من الام وكذلك من ادلى بهم لوجود القرابة والرحم ولما كان
توريث ذوي الارحام كتوريث العصبة بحيث من انفرد منهم احرز جميع المال واذا اجتمعوا
يعتبر اولا قرب القرابة ثم قرب الدرجة ثم قرب القوة بكون الاصل وارثا شرع في بيان
ذلك فقال واولادهم اي اقرب جهات ذوي الارحام من كان من ولد الميت لانه اقرب اليه
من غيره وان سفل ثم الجد الفاسد لانه مقدم على ولد الابوين باجماع اصحابنا كما في التصحيح
عن زاد الفقها ونص عليه المص كما يأتي قريبا ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة
مطلقا وولد الاخوات مطلقا ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات
والعمات مطلقا واذا استوى ولد اب في درجة وكان بعضهم يدلي بوارث وبعضهم
بغير وارث فاولاهم من ادلى اليه بوارث لان الادلاء بوارث اقوى وذلك كبنت
بنت البنت وبنت بنت الابن فالمال كله لبنت بنت الابن لما ذكر وان تفاوتوا بالقرب
كان اقربهم وان ادلى بغير وارث اولى من بعدهم وان ادلى بوارث وذلك كبنت
العمة وبنت ابن العم لابوين او لاب فالمال كله لبنت العمة لما مر من ان المعتبر هو القرب
واب الام وان علا اولى من ولد الاخ والاخت اعتبارا بالعصبات قال الزاهدي والاسبيجابي
هذا عند ابي حنيفة وقالا ولد الاخ والاخت اولى ورجحا دليل ابي حنيفة واختاره
النسفي وغيره تصحيح والمعتق احق من ذوي الارحام بالفاضل عن سهم ذي السهام
اذا لم تكن عصبة سواه وكذلك عصبته بعده كما مر ومولى الموالاة يرث ممن والاه
اذا لم يكن له وارث سواه واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فماله للابن جميعه
عند ابي حنيفة ومحمد لان ولاء العتاقة تعصيب والابن مقدم على الاب في التعصيب

وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن اعتبارا بالارث قال الاسبيجابي الصحيح
قولهما تصحيح فان ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة وقالا هو
بينهما قال الاسبيجابي والزاهدي هذا بنا على اختلافهم في الميراث وقد مر قلت وقد
مر ان الفتوى على قول الامام تصحيح ولا يباع الولاء ولا يوهب لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولما اتم الكلام على احكام الفرايض اخذ في الكلام على
كيفية تقسيمها بين مستحقيها فقال حساب الفرايض وهذه ترجمة للاصول التي
يحتاج اليها الفرضيون في تصحيح المسائل وقسمة الفروض على مستحقيها وفي
مخارج الفروض المذكورة في القران العظيم واعلم ان مخرج كل فرض مفرد اقل عدد
يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا ومخرج الفرض المكرر هو مخرج الفرض المفرد
فالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة وكذا الثلثان وهكذا ثم اعلم ان الفروض
المقدرة نوعان النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما كما سبق فان لم
يختلط احد النوعين في الاخر كان اصل المسئلة من مخرج ادق فرض فيها وان اختلط
احد النوعين في الاخر فان اختلط النصف بالنوع الثاني كله او بعضه فالمسالة
من ستة وان اختلط الربع كذلك فمن اثني عشر وان اختلط الثمن كذلك فمن
اربعة وعشرين وقد اخذ المص في بيان ذلك فقال اذا كان في المسالة نصف ونصف
كزوج واخت شقيقة او لاب او نصف وما بقي كبنت واخت شقيقة او لاب
فاصلها من اثنين واذا كان في المسئلة ثلث وما بقي كام واخ شقيق او لاب او ثلث
وثلثان كاخوين لام واختين لابوين او لاب او ثلثان وما بقي كبنتين وعم فاصلها
من ثلاثة وان كان في المسالة ربع وما بقي كزوجة او ربع ونصف كزوج وبنت فاصلها
من اربعة وان كان في المسالة ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت
وعم فاصلها من ثمانية واذا كان في المسالة سدس وما بقي كجدة وعم او سدس وثلث
وما بقي كام وولدي ام وعم او سدس ونصف وما بقي كجدة وزوج وعم او نصف
وثلث وما بقي كام واخت شقيقة او لاب وعم او نصف وسدس وما بقي كام وبنت وعم
فاصلها من ستة وقد تعول الستة الى سبعة كزوج واختين لاب والى ثمانية كزوج
وثلاث اخوات متفرقة والى تسعة كزوج واختين لاب واختين لام والى عشرة
كزوج وام واختين لاب ولام واختين لام وان كان مع الربع ثلث كزوجة وام او كان
مع الربع سدس كزوجة واخ لام فاصلها من اثني عشر وقد تعول الاثني عشر الى ثلاثة عشر
كزوجة وثلاث اخوات متفرقة والى خمسة عشر كالمسالة السابقة بزيادة اخت
اخرى من ام والى سبعة عشر كما لو كان معهن ام ايضا واذا كان مع الثمن ثلثان

كزوجة

كزوجة وبنتين او كان مع الثمن سدس كزوجة وام وابن فاصلها من اربعة وعشرين وقد
تعول الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين فان انقسمت المسالة الحادثة على الورثة
من غير كسر فقد صحت المسالة من اصلها لحصول المقصود بحصول الانقسام من غير كسر في
السهام وان لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم لتعدد ذلك الفريق فاضرب عددهم
اى عدد ذلك الفريق المنكسر عليه اذا لم يكن بينهما موافقة كما ياتى في اصل المسالة ان كانت
عادلة وفي عولها ان كانت عائلة ويسمى المضروب فيه عندهم جزء السهم فما خرج فمنه تصح
المسالة ويسمى الحاصل بالضرب التصحيح وذلك كامراة واخوين لاب وام او لاب اصل المسالة
من اربعة للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي وهو ثلاثة اسهم وهي لا تنقسم عليهما
قسمة صحيحة ولا موافقة بينهما فاضرب اثنين عدد رؤسهم في اصل المسالة وهو اربعة
يكون الحاصل ثمانية ومنها تصح المسالة للمراة واحد في اثنين باثنين وللاخوين ثلاثة في اثنين بستة
لكل واحد ثلاثة وكزوج وثلاث اخوات كذلك اصلها من ستة وعالت الى سبعة وقد انكسر
سهام الاخوات عليهن ولا موافقة بينهما فاضرب عدد رؤسهن وهي ثلاثة في اصل المسالة مع عولها
وهو سبعة تبلغ احدى وعشرين فمنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللاخوات اربعة في
ثلاثة باثني عشر لكل واحدة اربعة وان وافق سهامهم اى سهام الفريق المنكسر عليهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسالة اذا كانت عادلة وعولها ان كانت عائلة كما مر وذلك كامراة
وستة اخوة لاب وام او لاب اصل المسالة من اربعة للمراة الربع سهم وللاخوة ثلاثة وهي لا
تنقسم عليهم لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في اصل المسالة وهو
اربعة يكن الحاصل ثمانية ومنها تصح المسالة للمراة واحد في اثنين باثنين وللاخوة ثلاثة في اثنين
بستة لكل واحد منهم واحد وكزوج وابوين وست بنات اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة
عشر وينكسر سهام البنات عليهن وبينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق الروس وهو ثلاثة في
اصل المسالة مع عولها يكن الحاصل خمسة واربعين ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللابوين
اربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحد ستة وللبنات ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين لكل واحدة اربعة
ولما فرغ من النظر بين السهام والروس اخذ في النظر بين الروس والروس على اربعة اصول لانها اما
ان يتباينا او يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا ونبه على الاول بقوله وان لم تنقسم سهام فريقين من
الورثة او اكثر وكان بين العددين مباينة فاضرب احد الفريقين اى عدد روس احد الفريقين
في عدد روس الاخر ثم اضرب ما اجتمع بالضرب في الفريق الثالث ان كان ثم ما اجتمع في الرابع
ان كان وهذا غاية بالاستقراء ثم اضرب ما اجتمع بضرب روس الفرق ويسمى جزء السهم كما مر في اصل
المسالة والحاصل هو التصحيح ومثال من ذلك ثلاث زوجات واخوين اصل المسالة من اربعة
للزوجات سهم لا ينقسم عليهن وللاخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما وبين الثلاثة والاثنين تباين

فاضرب الاثنين في الثلاثة تبلغ ستة وهي في اصل المسالة يكن الحاصل اربعة وعشرين ومنها تصح
كان للزوجات واحد في ستة بستة لكل واحدة اثنان وللاخوين ثلاثة في ستة بثمانية عشر
لكل واحد تسعة ونبه على الثاني بقوله فان تساوت الاعداد اي تماثلت اجزا احدهما اي ضرب احد
المتماثلين عن ضرب الاخر لانه بضرب احدهما ينجبر الكسر فيهما وذلك كامراتين واخوين
لاب وام اولاب اصل المسالة من اربعة للمراتين سهم واحد لاينقسم عليهما وللاخوين ثلاثة
لاتنقسم عليهما ايضا وبين روس الفريقين مماثلة فاضرب اثنين احد روس الفريقين في اصل
المسالة وهو اربعة يكن الحاصل ثمانية ومنها تصح المسالة كان للمراتين واحد في اثنين باثنين
لكل واحدة واحد وكان للاخوين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد ثلاثة ونبه على الثالث بقوله
فان كان احد العددين داخلا في الاخر بان كان جزا من الاخر اغنى عن الاكثر اي ضرب الاكثر منهما
عن ضرب الاقل لدخول الاقل في الاكثر وذلك كاربع نسوة واخوين لاب وام اولاب اصل
المسالة من اربعة للنسوة سهم واحد لاينقسم عليهن وللاخوين ثلاثة اسهم لاتنقسم عليهما
ايضا وعدد احد الفريقين جزء من الاخر فيغني ضرب الاكثر عن الاقل ففي المثال المذكور اذا
ضربت الاربعة عدد روس النسوة في اصل المسالة اجزاك ذلك عن ضربه في روس الاخوين
ثم في المسالة لحصول الانجبار مع الاختصار ونبه على الرابع بقوله وان وافق احد العددين
العدد الاخر بجزء من الاجزاء ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ضربت ما اجتمع في اصل المسالة
يحصل التصحيح وذلك كاربع نسوة واخت لاب وام اولاب وستة اعمام اصل المسالة من
اربعة للنسوة سهم لاينقسم عليهن وللاخت سهمان وللاعمام سهم لاينقسم عليهم ايضا
فتكون الروس المنكسر عليها اربعة وستة فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما
اي الاربعة او الستة في جميع الاخر يكن الحاصل اثني عشر ثم اضرب الحاصل في اصل المسالة
يكن الحاصل ثمانية واربعين ومنها تصح المسالة كان للنسوة واحد في اثني عشر باثني
عشر لكل واحدة ثلاثة وكان للاخت سهمان في اثني عشر باربعة وعشرين وكان للاعمام
سهم في اثني عشر باثني عشر لكل واحد اثنان فاذا صحت المسالة بالطرق المارة واردت
معرفة ما يخص كل واحد من التركة حيث كانت دراهم او دنانير ونحوهما فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم ما اجتمع بالضرب على ما صحت منه الفريضة
اي التصحيح يخرج بالقسمة حق ذلك الوارث ففي المسالة السابقة لو فرضنا التركة ستة
وتسعين وقد كان للزوجات من التصحيح لكل واحدة ثلاثة فاضرب الثلاثة في الستة
والتسعين يكن الحاصل مايتين وثمانية وثمانين اقسمها على ثمانية واربعين يخرج
ستة فهي لها وكذلك بقية الزوجات وكان للاخت اربعة وعشرون اضربها في الستة
والتسعين يكن الحاصل الفين وثلثماية واربعة اقسمها على ثمانية واربعين يخرج ثمانية

واربعون فهى لهما وكان لكل واحد من الاعمام سهمان اضربهما فى ستة والتسعين يكن
الحاصل مائة واثنين وتسعين اقسمها على ثمانية واربعين يخرج اربعة فهى له ومثله بقية
الاعمام وجملة ذلك ستة وتسعون ولما انهى الكلام على حساب الفرايض اخذ فى الكلام على
كيفية عمل المناسخة فقال وان لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة عمن فى المسالة فقط او
عن غيرهم فقط او عنهما واردت تصحيح مسالتهما معا فطريقه ان تصحح مسالة الميت الاول
بالطرق المارة وتنظر ما خص الميت الثانى من التصحيح الذى صحت منه المسالة الاولى فلا تحتاج
الى عمل آخر وذلك كما اذا ترك ابنا وبنتا ثم مات الابن عن ابنين فالمسالة الاولى من ثلاثة للابن
منها اثنان وللبنت واحد والذى اصاب الثانى ينقسم على ورثته فاصل المسالتين من ثلاثة
وان لم ينقسم ما يصيب الميت الثانى على عدد ورثته صححت ايضا فريضته اى مسالة الميت
الثانى بالطريقة التى ذكرناها آنفا ثم ضربت احدى المسالتين فى المسالة الاخرى ان لم يكن بين
سهام الميت الثانى من فريضة الميت الاول وما صحت منه فريضته اى فريضة الميت الثانى
موافقة فان كان بينهما موافقة فاضرب المسالة الثانية اى وفقها فى جميع المسالة الاولى
او بالعكس فما اجتمع بالضرب صحت منه المسالتان ويسمى ذلك فى اصطلاحهم الجامعة فان
مات ثالث فاجعل له مسالة ايضا واجعل الجامعة مكان التصحيح الاول واجعل التصحيح
الثالث مكان الثانى وتمم العمل كما ذكر وهكذا ان مات رابع وهلم جرا ومثال من ذلك زوج
وابن وابوان ثم مات الابن عن ابن واب وجدة فالاولى من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللابوين
اربعة وللابن خمسة ومسالة الثانى من ستة وسهامه من الاولى خمسة وهى لا تنقسم على
مسالته وبينهما مباينة فتضرب مصحح الثانية وهو ستة فى مصحح الاولى وهو اثنى عشر يكن
الحاصل اثنين وسبعين ومنه تصح المسالتان ثم ذكر كيفية اخذ كل من الورثة ما يخصه من
الجامعة فقال وكل من له شئ من المسالة الاولى فهو مضروب يعنى ياخذه مضروبا فى وفق
المسالة الثانية عند الموافقة او فى كلها عند المباينة ومن كان له شئ من المسالة الثانية فهو مضروب
فى وفق تركة الميت الثانى عند الموافقة او فى كلها عند المباينة ومن كان له شئ منهما اخذه مضروبا
فى وفقهما عند الموافقة او فى كل منهما عند المباينة ففى المسالة السابقة للزوج فى الاولى ثلاثة
فى ستة بثمانية عشر ومن الثانية واحد فى خمسة بخمسة ومجموعهما ثلاثة وعشرون وللاب
من الاولى فقط اثنان فى ستة باثنى عشر وللام من الاولى اثنان فى ستة باثنى عشر ومن
الثانية واحد فى خمسة بخمسة ومجموعهما سبعة عشر وللابن من الثانية فقط اربعة فى خمسة بعشرين
ومجموع ذلك اثنان وسبعون وعلى هذا فقس وقد جرت عادة الفرضيين اذا انتهوا من
عمل المناسخة او غيرها من المسايل ان يحولوا ذلك الى القراريط والادق منه وهو الحبة فذكر المص
كيفية ذلك بقوله واذا صحت المناسخة بالطرق المارة ومثلها غيرها من المسايل واردت

فان كان ما يصيبه من الميت
الاول ينقسم على عدد ورثته
اى ورثة الميت الثانى فقد
صحت المسالتان مما اى من
التصحيح صح

معرفة ما يصيب كل واحد من الورثة من حبات الدرهم جمع حبة وهي الشعيرة المتوسطة
التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال ونسبتها الى القيراط ثلث واعلم ان القيراط
في عرف اهل الحجاز واليمن ومصر والشام والمغرب عبارة عن جزء من اربعة وعشرين جزءا
من الواحد فحبات الواحد عندهم اثنان وسبعون حبه وفي عرف اهل العراق ونواحيها
عبارة عن جزء من عشرين جزءا من الواحد وعلى هذا فرع كثير من المتقدمين كالموصلي صاحب المختار
في شرحه الاختيار وغيره فحبات الواحد عندهم ستون حبه وفي عرف آخرين عبارة عن جزء من
ستة عشر جزءا من الواحد فحبات الواحد عندهم ثمانية واربعون حبه وعليه فرع المص بقوله
قسمت ما صحت منه المسالة على ثمانية واربعين التي هي مخرج الحبة فما خرج بالقسمة فهو الحبه
فاذا اردت معرفة مقدار حبات كل واحد من الورثة اخذت له اي لذلك الخارج بالقسمة
وهو الحبة من سهام كل وارث بكل قدر ما يقابله حبة وذلك بان تقسم ما لكل وارث من
التصحيح على الخارج بالقسمة اعني الحبة فيكون كل واحد من الخارج بالقسمة عليه حبه فجملة
الخارج بالقسمة هو حبات ذلك الوارث ففي المسالة المتقدمة صحت من اثنين وسبعين فاذا
قسمنا ذلك على ثمانية واربعين كان الخارج بالقسمة واحدا ونصفا وهو حبه فاقسم ما لكل
وارث عليه يكن الخارج جملة ما له من الحبات فالزوج له ثلاثة وعشرون اقسمها على واحد
ونصف يكن الخارج خمسة عشر وثلثا وللاب اثنى عشر اقسمها عليه يكن الخارج ثمانيه
وللام سبعة عشر اقسمها عليه يكن الخارج احد عشر وثلثا وللابن عشرون اقسمها عليه
يكن الخارج ثلاثة عشر وثلثا والله سبحانه وتعالى اعلم. قال المولف في مبيضته لهذا الشرح
الجميل لكتاب العلامة القدوري الجليل. متعنا الله بحياته. واعاد علينا والمسلمين من بركاته
وقد تم بحمد الله تعالى وقت الضحوة الكبرى من يوم الاثنين ثالث عشر شهر رمضان المبارك سنة
ست وستين ومائتين والف من هجرة المصطفى الموصوف باكمل وصف على يد جامعه الحقير الجاني كثير
الاماني عبد الغني الغنيمي الميداني غفر الله له ولوالديه. واحبابه ومن له حق عليه. واحسن اليهم واليه
وثبتنا بالقول الثابت عند الخاتمة ويوم الوقوف بين يديه. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه الطاهرات صلاة وسلاما دائمين ما
تعاقبت الاوقات. وتواصلت البركات. امين. وقد نجزت هذه النسخة المصححة بتصحيح المولف
رضي الله عنه برسم المولى الهمام. عين العلماء الاعلام. سليل الاولياء الفخام والوزراء الكرام.
العلم المفرد. السيد المويد. ناصف باشا زاده. بلغه الله مراده. بقلم الجهول الغبي مصطفى بن محمد
العرضي الحلبي. جمل الله احواله. ومن عثراته اقاله

في سنة ١٢٦٨ من ... مبارك

ختمت بخير

ترجمة مؤلف هذا المتن

ابو الحسن احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان المشهر بالامام القدوري
الفقيه الحنفي انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق وكان حسن العبارة في النظر
وسمع الحديث وروى عنه ابو بكر الخطيب التاريخ وصنف في مذهبه
المشهور وغيره وكان يناظر الشيخ ابا حامد الاسفراييني الفقيه الشافعي
وقد تقدم ذكره في ترجمة ابي حامد وما بالغ في حقه وكانت ولادته سنة
اثنين وستين وثلاثمائة وتوفي يوم الاحد الخامس من رجب الفرد
سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد ودفن من يومه في داره بدرب
ابي خلف ثم نقل الى تربة بشارع المنصور ودفن هناك بجنب ابي
بكر الخوارزمي الفقيه رحمهما الله تعالى ونسبته بضم القاف والدال المهملة وسكون
الواو وبعدها راء مهملة الى القدور التي هي جمع قِدْرٍ ولا اعلم سبب نسبته اليها بل
هكذا ذكره السمعاني في كتاب الانساب والله تعالى اعلم

من تاريخ ابن خلكان رحمه الرحمن

عبارة ابن خلكان في تاريخه عند ترجمة ابي حامد احمد بن ابي طاهر الاسفراييني رحمهم الله تعالى

حكى الشيخ ابو اسحاق في الطبقات ان ابا الحسن القدوري الحنفي كان يعظمه ويفضله على كل احد وان
الوزير ابا القاسم علي بن الحسين حكى له عن القدوري انه قال ابو حامد عندي افقه وانظر
من الشافعي رضي الله عنه قال الشيخ فقلت له هذا القول حمله عليه اعتقاده في الشيخ ابي حامد
وتعصبه للحنفية على الشافعية رضي الله عنهم ولا يلتفت اليه فان ابا حامد ومن هو اقدم
منه واعلم على بعد من تلك الطبقة وما مثل الشافعي رضي الله عنه ومن بعده
الا كما قال الشاعر ؞ نزلوا بمكة في قبائل نوفل ؞ ونزلت بالبيداء ابعد منزل ؞

